

الْمَلَكُومُ لِلْمُرْدَابَةِ

عَزِيزٌ

بَيْنَ
الشَّرِيعَةِ وَقَاسِمَ أَمِينِ

زَكِيٌّ عَلَى السَّيِّدِ أَبُو غُصَّةِ





المُرْأَة بَيْنَ الشَّرِيعَةِ وَقَاسِمِ أَمِينِ

جميع حقوق الطبع محفوظة
الطبعة الأولى
٢٠٠٤ هـ ١٤٢٤ م

دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع - ج.ع. المنصورة
الإجازة: ش. الإمام محمد بن عبد الواحد المواجه لكلية الآداب ص.ب: ٢٣٠
ت: ٢٢٥٦٢٢ - ٢٢٥٦٢٣ - فاكس: ٩٧٤ / ٢٢٣٠٥٠٠
المهندسة: أمان كلية الطب / ٢٢٤٩٥١٣
E-Mail: DAR ELWAFA @ HOTMAIL . COM



٤٣

المراة بين الشريعة وقاسم أمين

أعداد

ذكرى على السيد أبو غضة

دَارُ الْوِفَاءِ



إهداء

إلى أمي الفاضلة ... وأختي المختونة ... وابنتي الغالية ...
وزوجتي الحبيبة .

إلى كل فتاة :

ترىد التحجب عن كل رذيلة
والسفور لكل فضيلة
والترف بكل عفة وطهارة
والعمل لاسعاد نفسها، وأسرتها، ومجتمعها، وطلب رضى ربها .
وإلى كل رجل :

أب ، أو أخ ، أو والد ، أو زوج ، يرىد حفظ جوهرته
المختونة، وزهرته المتفتحة ، مما يجرح كبرياتها ، أو يمس شرفها ، أو
يذهب بعفتها ..

حتى تكون دائمًا وأبدًا - المرأة - شرف الرجال والسبيل لفخرهم ،
وراعية الأجيال وطريق فلاحهم ، وأساس الأمة وسيبل تقدمها
وازدهارها .

زكي على السيد أبو غصبه

مقدمة الكتاب

تحرير المرأة ، وتحرر المرأة ، الفرق بينهما في الحروف ياء ، وهو حرف قد لا يلتفت البعض إليه عن جهل بالإملاء ، أو استهتاراً بحرف هجاء ، أما الفرق بينهما في المعنى والمفهوم فهو كالفرق بين الحياة والموت ، والعظمة والانحطاط والحلال والحرام ، وكالفارق بين العفة والمجون والطهارة والخلاعة .. ولكن وأسفاه ، اختلطت المعاني، وذابت المفاهيم، وتلاشت القيم ، وماتت المثل والمبادئ القوية .

وتحرير المرأة يوحى بأنها أسيرة لدى عدو غاشم ، مُستعبدة لظالم ، مُستغلة من جاهل ، وهذا هو حال المرأة قبل الإسلام ، وعلى مستوى الأديان السماوية وفي كافة القوانين الوضعية ، فلم يكرمنها دين ، أو يحفظ حقها قانون ، أو يُعلى من شأنها حضارة . ثم جاء الإسلام ففتح لها حق الحياة بعد أن كانت تدفن حية في قبر ، أو تدفن ميتة في حياة ، فأعطتها من الحريات الحقيقية ، ما يحفظ الحياة في كرامة ، وما يحافظ لها على الحياة في عزة ، فصان كرامتها بأدب رفيع وأدام عنفها بخلق قوي ، فأصبحت كجوهرة مصونة في حجاب ، لا يطلع على جمالها إلا من يحفظه ويُجله ويعطيه حقه من الاحترام أو لطلب الخطبة والزواج ، وجعل حجابها هو التحجب عن الغواية والفساد ، ولم يجعله للتحجب عن العلم وطلب الجهاد ، كما فرض على الرجال الكد والسعى والشقاء ، وعلى النساء الراحة والسكنون والنهاء، فلا عمل خارج البيت إلا لضرورة شرعية أو حاجة شخصية ، كما منحها من الحقوق المالية ما يجعلها تعيش في غنى وعز ، فأعطتها ميراثاً بعد أن كانت هي التي تُورث كأنها متاع .

وها هو قاسم أمين يقرر هذه الحقائق فيقول : « سبق الشرع الإسلامي كل شريعة سواء في تقرير مساواة المرأة للرجل ، فأعلن حريتها واستقلالها يوم كانت في حضيض الانحطاط عند جميع الأمم » (١) .

(١) قاسم أمين : تحرير المرأة ص ٢٦ . الهيئة المصرية العامة للكتاب ، وهو أحد الرواد المطالبين بتحرير المرأة ويتناولها وله عدة مقالات ، وكتابان شهيران هما تحرير المرأة ، والمرأة الجديدة .

ولكن الحياة دورات فمن ميلاد وضعف إلى طفولة وحبو ، ثم إلى شباب وقوه وبعدها إلى هرم وضعف وموت .

فبعد أن أثار الإسلام العالم بأحكام شريعته الغراء ، بدأ يتسرّب إليه الضعف فنسى المسلمون الكثير من أحكام الإسلام بعامة ، وأحكام المرأة وخاصة ، فتسرّب إلى المسلمين ما ليس في الإسلام من أحكام إلهية وأوامر شرعية ، فظلمت المرأة وزاد الظلم في مداره ، حتى أصبحت سجينه البيت ، أسيرة العقل ، محتجلة الفكر ، فعانت من المهانة والذلة ما لم يأمر به الدين أو يرتكبه خلق قوي .

ويقول قاسم أمين عن ذلك : « .. ولكن وأسفاه قد تغلبت على هذا الدين الجميل أخلاق سيئة ورثناها عن الأمم التي انتشر فيها الإسلام » (١) .

وقد عبرت « ملك حفني ناصف » عما وصلت إليه المرأة من مهانة فقالت مهاجمة استبداد الرجل : « لا تعرف حقاً لشريكك ، فتجلب عليها العذاب بسيرك المعوج لا تواسيها في حزنها ، ولا تحاول تخفيف مصابها ، وتحملها ما لا بد لها منه ، فهي عندك التي أحببت البنات ، وهي التي لم تلد لك الذكور ، تحقرها طفلة ، وتحبسها شابة ، وتستعبدها امرأة ، وتجبر منها عزتها ، فتحيطها بالرقابة والخشم كلما انتقلت خطوة ، وكأنها غير أمنة على نفسها ، أو كأن العفة ملاكتها الرهبة لا الرغبة . تزدرى عواطفها وترغمها على أن تكون لك عبدة ، وتكون أنت السيد ! تعاملها كأنها غريبة عنك ، وتجلب على بيته الدمار « بالضرر » ولا تدرى أى خطير تجلبه بالانسياق وراء شهواتك ! » (٢) .

وطالبت عائشة التيمورية بضرورة تعليم البنات ، فكتبت في جريدة المؤيد سنة ١٨٨٨ م مقالة تحت عنوان « لا تصلح العائلات إلا بتربية البنات » (٣) ومن

(١) قاسم أمين : تحرير المرأة ص ٢٦ .

(٢) أميرة خواسك : رائدات الأدب النسائي في مصر ص ٥٤ ، ٥٥ - مكتبة الأسرة .
والسيدة ملك حفني ناصف ، كربلاة الأديب والشاعر ورجل القانون حفني ناصف ، ١٨٨٦ - ١٩١٨ م .

(٣) المرجع السابق ص ١٥ . وهي كربلاة إسماعيل باشا تيمور ١٨٤٠ - ١٩٠٢ م فقد سبقت دعوتها دعوة قاسم أمين باثنتي عشرة سنة .

ثم كانت هناك ضرورات دينية وإنسانية واجتماعية للدعوة لإعادة حقوق المرأة التي صاعت نتيجة للبعد عن تعاليم الإسلام ، وحيث إن أغلب الدعاء لم يكونوا من رجال الدين ، والكثير منهم ثقافته غريبة أجنبية ، لا عربية إسلامية ، فقد خرج الكثير من الدعاة عن تعاليم الإسلام أو تجاوزوها بقليل ، فكانت دعوتهم هي بداية الدعوة لتحرر المرأة وليس لتحريرها .

والتحرر معناه : الدعوة إلى نبذ تعاليم الدين وأحكامه المنظمة لحياة المرأة وحريتها ، ففى بدايته يدعى للانحلال ولكن فى حياء ومن وراء حجاب ، وفي نهايته يدعو إلى الفجور فى سفور .

وكعادة أعداء الدين ، فقد اختلط دعوة التحرير بدعاة التحرر ، حتى أصبح من الصعب التمييز بينهما إلا بصعوبة - أحياناً - وكان لاختلاف وجهات النظر وتتنوعها ما بين مؤيد ومعارض ، الدور الأكبر فى اختلاط الحابل بالنابل والسليم بالسقيم والصالح بالطالع .

وكان من هؤلاء الدعاة :

رفاعة الطهطاوى ، محمد عبده ، قاسم أمين ، هدى شعراوى ، سيزا نبراوى ، ملك حفنى ناصف ، عائشة التيمورية وغيرهم كثيرون .

ولكن قاسم أمين حاز من الشهرة ما لم يسبقه أحد من سبقه زمنياً أو تفوقوا عنه فكريًا ، ويرجع ذلك لأنـه ، كان أكثر جرأة في عرض أفكاره ، وأشد قوة في مواجهة معارضيه ، كما ضمن دعوته وأوضح مطالبـه في كتابـين حفظـهماـ الزمانـ هـما ، تحرـيرـ المـرأـةـ وـالمـرأـةـ الـجـديـدةـ ، وـكـلـ دـعـةـ التـحرـيرـ وـالتـحرـرـ يـعـتـبرـونـهـ إـمامـاـ فيـ دـعـوـتـهـ ، قـدوـةـ فيـ مـبـادـتـهـ .

وأشهد الله أنـى بـدـأـتـ هـذـهـ الـدـرـاسـةـ غـيـرـ مـتأـثـرـ بـفـكـرـ مـؤـيدـ أوـ مـعـارـضـ لـدـعـوـةـ قـاسـمـ أمـينـ ، حتـىـ لاـ أـثـارـ فـيـ كـتـابـاتـيـ بـأـفـكـارـ غـيـرـيـ وقدـ بـدـأـتـ الـكتـابـةـ بـعـدـ الـانتـهـاءـ منـ كـتـابـ «ـ المـرأـةـ فـيـ الـيـهـوـدـيـةـ وـالـمـسـيـحـيـةـ وـالـإـسـلـامـ »ـ وـقـبـلـ قـلـيلـ مـنـ بـدـأـيـةـ مـسـلـسلـ تـلـيفـزـيونـيـ مـصـرىـ شـهـيرـ عـنـ قـاسـمـ أمـينـ ، الذـىـ شـاهـدـتـ حلـقاتـهـ ، الذـىـ صـورـتـ قـاسـمـ أمـينـ كـنـبـىـ مـنـزـلـ وـرـسـولـ مـطـاعـ ، فـازـدـدتـ رـغـبـةـ فـيـ عـرـضـ أـفـكـارـهـ وـبـيـانـ

مطالبه ثم إيضاح مدى اتفاقها مع أحكام الدين أو اختلافها ، ومن ثم صلاحها أو طلاحتها ، فأحكام الإسلام هي مناراتي الهدادية من كل ظلمة ، المزيلة لكل غمة ، فمن اقتدى بها اهتدى ، ومن ضل عنها فقد غوى ، مؤمناً بكمال الدين من أي نقص : «**إِلَيْكُمْ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَنْتُمْ عَلَيْكُمْ نَعْمَلٌ** وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينَكُمْ» [المائدة : ٣]

موقعنا بتمام القرآن من كل قصور «**مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ**» [الأنعام: ٣٨] متأكداً من شمول السنة النبوية لما فيه إعزاز المرأة وصيانة كافة حرياتها الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية .

وقد يذلت من الجهد قدر الاستطاعة ، فإن وفقت فالفضل كله لله «**وَمَا يَكُمْ مِنْ نِعْمَةٍ فِي أَنَّ اللَّهَ**» [النحل: ٥٣] ، وإن لم أوفق فأرجو من القارئ التماس عذرى والدعاة لي .

وأدعوه تبارك وتعالى بالتجاوز عن تقصيرى وغفران ذنبى ، وتوفيقى فى المستقبل إن شاء الله .

خطة الكتاب

سبق أن أوضحنا في كتابنا الأول من هذه الموسوعة الشاملة - كما نحسبها . « المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام » أن هذه الدراسة تجاوزت الخمسين صفحة واقتربت من الستمائة ، ولذلك فضلنا تقسيمها إلى كتابين : الأول المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام ، الكتاب الثاني : المرأة في السياسات المعاصرة » . ولكن الإنسان مهما خطط فأحسن التدبير ، ومهما دبر فأجاد الاحتياط والتخفيط ، فلن يستطيع أن يهرب من قدر قدره الله له ، وقد شاء الله لي التيسير وسهولة الحصول على الكثير من المراجع ، ومنحني الصبر على القراءة والتمحيص ، والجلد على الكتابة والتدقيق ، ولذا فقد تتجاوز هذه الموسوعة الألف صفحة ، وعلى ذلك فقد وضعنا للكتاب الثاني فيها عنوان : تحرير المرأة بين الشريعة الإسلامية ودعوة قاسم أمين ، أما الثالث - أوشك على الانتهاء - فسيكون ياذن الله : المرأة في الفكر والسياسات المعاصرة .

ونعتقد أن أهمية هذا الكتاب ترجع لمناقشته لأفكار ومتطلبات قاسم أمين باعتباره من أكبر الرواد المطالبين بتحرير المرأة وتغیرها ، ثم نقد هذه الأفكار - إن كان هناك مجال للنقد - وبيان تواافقها أو تناقضها مع الإسلام كدين أعلى من شأن المرأة ونظم حريتها وفصل حقوقها وواجباتها .

وهذا الكتاب يتكون من :

مقدمة مختصرة ، وهذه الخطة التي تشرح باختصار أهم الأبواب والفصوص والباحث ، كي يتعرف القارئ على ما يحتويه من موضوعات هامة في مجال البحث ، فيستطيع اختيار ما يوافق ذوقه من موضوعات - سهولة - والسياحة في خضم أفكاره ومعلوماته في يسر ، أما الخاتمة فهي تتوضح في إيجاز شديد نتيجة هذه الدراسة .

والكتاب يتكون من ثلاثة أبواب :

الباب الأول : الأسس والمبادئ التي تقوم عليها دعاوى تحرر المرأة

وقد أوضحنا في التوطئة وهي كمدخل لدراسته - أن الدعوة لتحرير وتحرر المرأة هي فكر قديم يجدد ، ولكن لكل زمن أسلوب خاص للدعاة فهم يبذلون تحت ظل الدين ، ثم شيئاً فشيئاً يتخلون عن أحکامه ، وفي النهاية يدعون لنفسهم والخروج عن تعاليمه ، وقد تعرضنا للدعوة فرة العين « لتحرير المرأة » .

أما الفصل الأول :

العلاقة الوثيقة بين دعوة التحرر والاستعمار والتبرير المسيحي « التنصير » . وفيه أوضحنا أن هذه العلاقة قديمة ، قدم محاشرة أهل الأديان الأخرى للإسلام ، وأنها حديثاً اتخذت شكلاً سياسياً عن طريق الأمم المتحدة ، وعسكرياً عن طريق دعوة أمريكا لعمور النساء باسم التحرر ومقاومة الإرهاب .

أما الفصل الثاني :

الإساءة إلى الأديان وخاصة الإسلام والدعوة لنفسها . وهو يتكون من توطئة أوضحنا فيها العداوة الشديدة من دعوة تحرر المرأة للإسلام ولكل أديان ، وإن كانت عداوة الإسلام أقوى ، وبسبعة مباحث أدعى فيها أعداء الإسلام ، أنه ليس ديناً ولكن تطور فكري ، وأن أحكام النساء وحربيات المرأة ليست من تعاليم الدين ولكنها اختراع فقهي ، وأن الإسلام ظالم للمرأة والحكم بالشريعة يُضيّع حقوقها ، كما تم نقد المؤسسات الدينية الإسلامية بصفة خاصة وأساسية ، وغير الإسلامية بصفة فرعية هامشية وقد طالب دعوة التحرر بإعادة تفسير الأديان وفقاً لمصالح النساء ، وعلى ذلك فقد رأوا أن مرجعية تحرر المرأة ليست هي الأديان ولكن القوانين الحديثة والاتفاقيات الدولية .

وحتى يتم قطع الطريق للعودة إلى الدين وتعاليمه ، فقد انتقد دعوة التحرر المفكرين والعلماء الداعين للعودة إلى الأديان ، لإحياء الأمن والأمان النفسي الذي مات بالابتعاد عن الدين .

ودعوة التحرر هم أعداء لكل الأديان ولكن العدو الأكبر لهم هو الإسلام ، وهم غالباً أعون للاستعمار والثقافات الأجنبية والشيطان مع هؤلاء وهؤلاء .

الفصل الثالث :

التقليل من أهمية وظيفة المرأة كزوجة وأم والادعاء بعدم أهميتها . وهو يتكون من أربعة مباحث ، إضافة إلى التوطئة التي أوضحتنا فيها ، أن دعاء التحرر يحاولون إبعاد المرأة عن وظيفتها الأساسية كربة منزل زوجة صالحة وأم بارة وابنة مطيبة وأخت حنون .

كما أوضحتنا بالباحث الأربعة ، كيف ادعوا أن الزواج والإنجاب عمل إضافي للمرأة وليس هو سبب خلقها ، وكيف أنهم استهانوا بوظيفتها كأم وسخروا منها ، ولذلك ادعوا أن تربية الأولاد هي مهمة المجتمع وليس مهمه الأم ، وادعوا أيضاً أن عمل المرأة هو أساس المشاركة في التنمية ، ولا تقدم أو ازدهار للدول إلا بعمل المرأة ، وتناسوا مساوى عمل المرأة ، كما تناسوا ما في المجتمع من بطاله للذكور . وأن البطالة تؤثر في العنوسه ، وقد تم نقد هذه الأفكار .

الفصل الرابع :

أكاذيب وأباطيل دعاء التحرر وطرق تزيينها وتزييفها . دعاء التحرر يحاولون إخفاء مخازيمهم وأهدافهم التنتة ضد المرأة بتغليفها بأساليب براقة تهدف إلى جعل الباطل حقاً ، فحاولوا تضخيم دور المرأة في مقاومة الاستعمار ، والإساءة لقيادة الرجل للأسرة ، والمطالبة بقيادة المرأة للأسرة ، والأدھى والأمر هو جنون دعاء التحرر وعقديتهم من كل ما هو مذكر وحقدتهم عليه ، حتى وصل الأمر للسخرية من الله - نعوذ بالله من ذلك - باعتبار أن اسمه مذكر ، والدعوة لتغيير الالفاظ المذكورة في التوراة والإنجيل والقرآن الكريم وقلبها إلى مؤنث ، وهم في ذلك كله يسخرون كل وسائل الإعلام والإعلان لخدمة قضياتهم .

وقد قمنا بحمد الله وتوفيقه بالرد على هؤلاء الدعاة والداعيات وتفنيدهم أفكارهم ، خاصة لبعض الداعيات كنوال السعداوي ، وفريدة النقاش وسناء المصري وغيرهن ، وهذا الباب رغم أنه ليس من صميم دراستنا إلا أنها نرى له أهمية عظمى في كشف أقنعة دعاء التحرر - وليس دعاء التحرير - الزائف ، والتي بدأت أسسها من قبل دعوة قاسم أمين وأقرانه .

الباب الثاني : تحرير المرأة بين الشريعة الإسلامية ودعوة قاسم أمين

وهذا الباب يتكون من توطئة وهي توضح معنى ومفهوم تحرير المرأة ، وإن لم يرد لفظ « تحرير المرأة » في القرآن والسنّة ، فالالأصل هو تحرير المرأة ، التي استعبدت فعلياً قبل الإسلام ، سواء في الأديان وتعاليمها خاصة اليهودية التي أدعت أن المرأة « إبريق مليء بالقاذورات وفمه مليء بالدم » ، كما جعلتها متاعاً يورث ولا يرث إلا بشروط قاسية ، أما المسيحية فقد أعلنت من شأن المرأة ولكن لم تصل بها إلى بعض ما منحها الإسلام من حقوق وحريات ولكن الدعوة لرفع ما كانت تعانيه المرأة من ظلم وجبر وقهر واستبداد ، تزامن مع الدعوة للتحرر من الاحتلال الإنجليزي للبلاد ، والذي كان أيضاً يمثل قمة الظلم والجبر والقهر والاستبداد ، فاشترك كلاهما في الظلم وشاركا في طلب الدعوة للتحرر .

كما أوضحت في التوطئة أيضاً أهداف دعوة قاسم أمين ومرجعيتها حسب رؤيته ووجهة نظره .

وشمل هذا الباب أربعة فصول لكل منها توطئة كمدخل لدراسة الفصل .

الفصل الأول :

تحرير المرأة في مرحلة الولادة والطفولة . وأوضحتنا فيه ما حققه الإسلام للمرأة وهي وليدة من حق الحياة ، ثم الحق في التربية والتنشئة السليمة ، التي يكفلها بالرضاعة الطبيعية ، والنفقة ، وحسن التربية والتعليم ، كما تعرضنا لرأي ومطالب قاسم أمين في ذلك ونقدها .

الفصل الثاني :

تحرير المرأة كخطيبة وحقوقها الكافية لذلك . وقد ناقشتنا في مباحثه الثلاث ، معنى الخطبة ومراحلها ، وآداب الخطبة وحرمة الخلوة للخطيبين مع محرم ، وتبادل الهدايا ، وحرية المناقشة وإبداء الآراء ، ومطالب قاسم أمين لتحرير المرأة خطيبة ومدى اتفاقها مع الإسلام أو اختلافها .

الفصل الثالث :

تحرير المرأة كزوجة وحقوقها الكافية لذلك ، وفي التوطئة عرضنا لمعنى

الزواج وأهميته في الإسلام كآية من آيات الله .

أوضحنا في مباحثه العشرة :

حق المرأة في المهر وملكه وحرية التصرف فيه ، وحقها في الاستمتاع العاطفي والجنسى مع الزوج ، واستمرار هذا الحق وعقاب الزوج إذا حرمتها منه عن طريق ، الإيلاء أو الظهور أو اللجوء لطرق احتيالية غير إنسانية لإعصار المرأة وابتزازها ، كذلك حق المرأة في إنفاق الزوج عليها حتى لو كانت موسرة ، وحقها وحريتها في المشاركة في اتخاذ القرار وإبداء الرأي في الأمور العائلية وغير العائلية ، وحقها في تلقى العلوم والمعارف وحقها في إبداء الزينة وفقاً للشروط والضوابط الشرعية ، وما كفله الإسلام من آداب لتقدير المرأة ، وحريتها في إنهاء زواج لا ترغبه « الخلع » وحريتها أيضاً في الإبقاء على زواج ترغب في عدم هدمه ، وقد بينا رأى ومطالب قاسم أمين في ذلك ومدى توافقها أو تناقضها مع الإسلام .

الفصل الرابع :

حرية المطلقة وحقوقها الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية ، وفي التروطنة لهذا الفصل أوضحنا كراهة الطلاق في الإسلام وبيننا في البحث الأول أن الطلاق لا يكون إلا لضرورة وأن تقييد عدد المرات هو لتحرير المرأة من حياة باشة يائسة ، كما أوضحنا مطالب قاسم أمين بمنع المرأة حق الطلاق أسوة بالرجل واقتراح قانون لتنظيم ذلك ونقدنا هذا الاقتراح .

أما البحث الثاني :

فهو عن التعويضات المالية لضمان حرية المرأة الاقتصادية والمالية إذا طلقت وهذه الحقوق تشمل المتعة وباقى الصدق ، وكفالة حق السكن والنفقة طالما كانت في العدة .

والمبحث الثالث :

يتضمن الحقوق الإنسانية للمطلقة ومنها حق الإشهاد على الطلاق ، والفرقان بالمعروف ، وأمانة إظهار الحمل ، الأمر باتباع الشريعة والحرص على

تنفيذ ما بها من فضائل ، وحرية تربية وحضانة الأولاد .

المبحث الرابع :

وهو عن حرية المطلقة فى إقامة حياة زوجية جديدة سواء مع زوجها الأول أو مع أزواج آخرين .

الفصل الخامس :

حريات الأرملة وحقوقها الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية ، والمبحث الأول يوضح حق التعويض المالى من إرث وباقى الصداق .

والمبحث الثانى : حرية الأرملة فى إقامة حياة زوجية جديدة ، ولكن بعد فرض مدة مناسبة للعدة والحداد ، مع حق إيداع الزينة بعد العدة وإعلان الرغبة فى الزوج .

الباب الثالث :

وهذا الباب يفصل بعض ما أجمل فى الباب السابق من حجاب المرأة وعملها ونظام تعدد الزوجات ، وقد أفردنا لهذه الأحكام الثلاثة دراسة مستقلة فى ثلاثة فصول نظراً لأهميتها .

الفصل الأول :

وهو عن الحجاب بين أحكام الإسلام ودعوة قاسم أمين وشملت توطئة هذا الفصل معنى الحجاب لغريا وشرعيا ورأى قاسم أمين فى ذلك .

أما المباحث الخمسة فهى تشرح الآداب الداخلية لزينة عقل المرأة ، والأداب الخارجية التى نظهر أدب وخلق المرأة ، وكذلك آداب الحجاب داخل البيت ، ثم إيضاح بعض المفاهيم الخاطئة عن الحجاب ، وأخيراً الحجاب بين المؤيد والمعارض فى بداية الدعوة لتحرير المرأة .

الفصل الثانى :

عمل المرأة فى الإسلام . وتوطئة هذا الفصل أوضحت أن الإسلام نظم عمل المرأة فى المجتمع ولكن بشروط خاصة ، أما المباحث الخمسة فقد أوضحت

وظيفة المرأة في الإسلام ، والضرورات المبيحة لعمل المرأة ، وشروط عمل المرأة ، وعما ذكر من عمل المرأة في الإسلام ، ونظراً لأهمية موضوع عمل المرأة بالقضاء فقد أفردنا له مبحثاً خاصاً هو المبحث الخامس والأخير . ورأى قاسم أمين في كل ذلك .

الفصل الثالث :

تعدد الزوجات في الإسلام . وفي التوطئة أوضحتنا أهمية الزواج ومعناه ونظرية الأديان والمجتمعات للتعدد وقد تضمن الفصل إضافة إلى التوطئة خمسة مباحث ، شرحت تعدد الزوجات كواجب ديني وأخلاقي واجتماعي وعوامل تنظيمه ، ثم ضرورات إباحة التعدد ، ومزاياه ، ونقد قاسم أمين للتعدد ، وأخيراً تعدد زوجات الرسول ﷺ والحكمة من هذا التعدد .

وأخيراً : خاتمة الكتاب :

وفيها أوضحتنا بالأدلة القاطعة مما إذا كان قاسم أمين عميلاً أجنيباً جُند لنشر أفكاره من قبل الغرب أو الاستعمار الأوروبي ، أو هو رجل دين ومصلح اجتماعي ، أم مفكر تأثر بالفكرة الأوروبية ودعا إلى العلمانية من وراء حجاب ؟ ! وقد حللنا شخصيته والعوامل المختلفة التي أثرت فيها ، فتأثير بها كداعية ، وكانت هي مفتاح لشخصيته .

الباب الأول
دعاؤں نحیر المرأة
الأسس والمبادئ

توطنة .

الفصل الأول : العلاقة الوثيقة بين دعاء التحرر والاستعمار
والتصدير .

الفصل الثاني : الإساءة إلى الأديان - وبخاصة الإسلام -
والدعوة لنبذها .

الفصل الثالث : التقليل من شأن دور المرأة كأم وزوجة
والادعاء بعدم أهميتها .

الفصل الرابع : أكاذيب وأباطيل دعاء التحرر .

توطئة الدعوة لتحرر المرأة فكر متجدد

من الأخطاء الشائعة الاعتقاد أن الدعوة لتحرر المرأة بدأت في نهاية القرن التاسع عشر بواسطة قاسم أمين ورفاقه ، الواقع أنها بدأت قديماً مع بداية القرن التاسع عشر ، حيث تبنتها امرأة تُسمى قرة العين ، وهي من بلاد فارس من بيت فضل وعلم وتقوى ، وكانت شيعية صاحبة علم وفکر غلبه عليها جمالها وحسنها وفتنتها وتغلب شهوتها الجنسية الطامحة عليها ، فنادت بإلغاء الشريعة الإسلامية .

نادت قرة العين لدين جديد ينسخ الشريعة الإسلامية وأحكامها السامية بالادعاء الكاذب بظهور نبي جديد صاحب دين جديد ، وهذا النبي هو « السيد على محمد الشيرازي » وهو تاجر إيراني ولد عام ١٨٢١ م وسمى بالباب ونسبت إليه ديانته المبدعة فسميت بالديانة البابية ^(١) .

وفي خطبة لقرة العين ألقتها وهي سافرة ، دون برقع أو نقاب معتلية المنبر قالت : « .. اعلموا أن أحكام الشريعة المحمدية قد نسخت ^(٢) الآن بظهور الباب .. وإن اشتغالكم الآن بالصوم والصلوة والزكاة وسائر ما أتى به محمد كله عمل لغو وفعل باطل لا يعمل بها الآن إلا كل غافل وجاهل ، ... لا أمر اليوم ولا تكليف ، ولا نهى ولا تعنيف ، وإننا نحن الآن في زمن الفتنة ، فاخرجوا من الوحدة إلى الكثرة ومزقوا هذا الحجاب الحاجز بينكم وبين نسائكم ، بأن تشاركونهن بالأعمال وتقاسموهن بالأفعال ، ... وأخرجوهن من الخلوة إلى الخلوة ، فما من إلا زهرة الحياة الدنيا ، فإن الزهرة لابد من قطفهمها وشمها ، لأنها خلقت للضم والشم ، ولا ينبغي أن يُعد ولا يُحد شاموها بالكيف والكم ، فالزهرة تُجني وتنطفئ وللأحباب تُهدي وتُتحف ساواها فقيركم بغنيكم ،

(١) د . توفيق يوسف الراعي : النساء الداعيات من ١٤٤ ط - دار الوفاء بالمنصورة .

(٢) نسخ الشريعة بمعنى إلغائها نهائيا ، وقد أعدم النبي المدعى « الباب » سنة ١٨٥ م .

ولا تحبوا حلالكم عن أحبابكم ، إذ لا ردع الآن ولا منع ولا تكليف ولا حد ، فخذوا حظكم من هذه الحياة فلا شيء بعد الممات » (١) .
وبدراسة تلك الخطبة المحددة المعالم ، والواضحة الأهداف ، يتضح أن أهدافها الرئيسية هي :

١ - إلغاء الدين الإسلامي وتفويض أركانه من صلاة وزكاة وحج ، وهدم آدابه من طهارة وعفة وحياء وحجاب وغير ذلك « أحكام الشريعة المحمدية قد نسخت » .

٢ - الادعاء أن من الجهل - حسب اعتقادها - التمسك بشعائر الدين وأدابه وأحكامه ، لأنها لم تعد تصلح في زمانها وهو زمان الفترة أى « الحياة الطبيعية البدائية » ، وعلى ذلك فكل ما أتى به محمد « عمل لغور و فعل باطل لا يعمل بها الآن إلا كل غافل جاهل » .

٣ - إلغاء الحجاب هو أول الطريق للمساواة الكاملة بين الرجل والمرأة «مزقوا هذا الحجاب .. بأن تشاركونهن بالأعمال » .

٤ - الدعوة المباشرة الفاجرة والملاجنة لشيع الزنا وتفضي الرذيلة ، باعتبار أن النساء خلقن كالزهور التي يجب على الجميع التمتع بها غاية التمتع من قطف وشم وضم ، ولا يقتصر الأمر على الاستعمال الشخصي بل يجب ألا يمنع أحد غيره من التمتع بأمرأته أو ابنته أو ابنته « لا تحبوا حلالكم عن أحبابكم » .

٥ - إلغاء اليوم الآخر « يوم القيمة » وبالتالي فلا حساب ولا عقاب « فخذوا حظكم من هذه الحياة الدنيا فلا شيء بعد الممات » ، « لا ردع .. ولا منع ولا تكليف ولا حد » .

والملاحظ أن تلك الدعوة التي تبلغ من العمر حوالي قرنين من الزمان ، ما زالت هي النبع العفن لكل دعوات تحرر المرأة العلمانية في العصر الحديث ، التي تهدف إلى نفس الأهداف السابقة ولكن بدءاء أكبر ومن وراء حجاب ، فهي تتدنى بالآتي :

١ - إلغاء الدين الإسلامي من التطبيق العملي للمسلمين ، تارة بالطعن فيه ، وأخرى بسن القوانين المعارضه لاحكامه تحت ستار القوانين الإنسانية الدولية أو

(١) المرجع السابق ص ١٤٥ ، ١٤٦ .

- قرارات الأمم المتحدة ومؤتمرات « تأمرات المرأة » .
- ٢ - اعتبار التمسك بالدين من الجهل ، لأنه لا يناسب الزمان والمكان والبشر ، وكيف يتمسك الناس في القرن الحادى والعشرين بمبادئ دينية لها أكثر من ألف وأربعينات عام .
 - ٣ - إلغاء الحجاب وزنوج المرأة للعمل - حتى لو أدى إلى البطالة - هو بداية المساواة الكاملة والتامة بين المرأة والرجل .
 - ٤ - الدعوة للإباحية وشيوخ الجنس والشذوذ الجنسي بشتى صوره وكافة أشكاله تحت مسمى الحرية الشخصية ، وحرية المرأة في جسدها ، وفي ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الميسرة لذلك ومنها الاتفاقية الدولية لإلغاء كل أشكال التمييز ضد المرأة .

ولكن ما يلاحظ أن دعاة العصر الحديث لهم أسلوب أكثر تطوراً من دعاة القرن الماضي وما قبله فأسلوبهم للدعوة يعتمد على :

- ١ - عدم الطعن المباشر في الدين الإسلامي وأحكامه ، لأن ذلك سيؤدي إلى التمسك به بصورة أكبر ، وهو ما ثبته التجارب السابقة - ولكن يتم الطعن في الدين إما بآيات أن الحجاب ليس منه وأنه عادة موروثة من الأمم الأخرى ، ويحاولون لتحقيق ذلك التشكيك في تفسير آيات القرآن والطعن في صحة الأحاديث النبوية والأدعى بأنها من التراث القديم ، كذلك يحاولون نسبة الأفكار الإسلامية الخاصة بالحجاب وغيره إلى الجماعات الإسلامية وليس إلى تعاليم الإسلام ، طمعاً في تأييد السلطات الحاكمة لهم ، وأملاً في إيهام المسلمين بأن هذه الأفكار هي أفكار معارضين وليس أفكاراتاً من صلب الإسلام وأدابه الراقية السامية . وقد تعدى أسلوبهم الطعن في الإسلام إلى الطعن في الأديان الأخرى السماوية وغير السماوية .

٢ - الدعوة للتحرر تم تحت حماية دولية عن طريق الأمم المتحدة ومنظماتها ، وكذلك بتدعيم من الدول العظمى كأمريكا وبريطانيا وفرنسا وغيرها .

٣ - الضغط الهائل المستمر على الدول الإسلامية والعربية لتنفيذ مخططات الغرب الداعية لتحرر المرأة تحت مسمى مقاومة الإرهاب وحقوق الإنسان ، حتى

تدخل الساسة والعسكريون لتحقيق ذلك ، والهدف الأساسي لهم القضاء على أحكام الدين الإسلامي ، كبداية للتنصير في العالم الإسلامي ، وكذلك جعل المرأة أكبر مَعْوِل هدم لصرح الأسرة ثم المجتمع ثم الدولة ، وبالتالي الذهاب بالثقافات والأديان والحضارات إلى غير رجعة ، وهنئات هنئات أن يتم ذلك لهم، فمهما حفروا وسيحققا من أهداف فالنهاية هي قول الحق تبارك وتعالى : ﴿ يُرِيدُونَ لِيُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَاللَّهُ مُتَمِّنٌ نُورًا وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ ﴾ [الصف: ٨].

الفصل الأول

**العلاقة الوثيقة بين دعاة التحرر
والاستعمار والتنصير**

العلاقة الوثيقة بين دعاة التحرر والاستعمار والتنصير

هناك علاقة وثيقة بين دعاة التحرر والاستعمار بكلفة أشكاله ؛ ثقافية وسياسية وعسكرية وتنصيرية ، وأخيرا دخلت المنظمات الدولية المضمار ، وهذه العلاقة ليست وليدة اليوم ، ولكنها نشأت منذ نشوء الحرب ضد الإسلام وما زالت مستمرة .

فدعابة التحرر هم آذان للاستعمار صاغية ، وألسنة للتنصير داعية ؛ ولذلك فعداوتهم للدين غير خافية ، وإن كان بعضهم حسن النية ؛ إلا أنه كان كمطية وهذا هو قاسم أمين ، يصف الخديوي بالاستبداد ، ويصف الغرب بالحرية ثم يدعى أن مصر في عهد الاحتلال الإنجليزي في عدل وحرية لم تحدث من قبل فيقول :

« المرأة المصرية ... في نظر الشرع إنسان حر له حقوقه وعليه واجبات ، ولكنها في نظر رئيس العائلة وفي معاملته لها ليست بحرة بل محرومة من التمتع بحقوقها الشرعية ، وهذه الحال ... هي من توابع الاستبداد السياسي الذي يخضتنا ونخضع له ، ومع أن الاستبداد السياسي أصبح في حالة التزعزع وأشرف على الفوات ، بحيث لا ترجى له عودة ، لا يزال الرجال عندها يستبدون على سائرهم » (١) .

ثم يستمر في الطعن في نظام الحكم وتمجيد الغرب فيقول : « انظر إلى البلاد الشرقية ، تجد أن المرأة في رق الرجل ، والرجل في رق الحاكم ، فهو ظالم في بيته مظلوم إن أخرج منه ثم انظر إلى البلاد الأوروبية تجد أن حكوماتها مؤسسة على الحرية واحترام الحقوق الشخصية فارتفاع شأن النساء فيها إلى درجة عالية من اعتبار وحرية الفكر وحرية العمل » (٢) .

ثم يدعى أن حال مصر في الاستعمار الإنجليزي هو قمة العدل والحرية فيقول : « نحن اليوم متعمدون بعدل وحرية لا أظن أن مصر رأت ما يماثلهما في

(١) المرجع السابق ص ١٤ .

(٢) قاسم أمين : المرأة الجديدة ص ٢٣ .

أى زمان من أزمانها ، وهما الأمران اللذان تحتاج إليهما الأمة أشد الاحتياج ، ولا يتيسر بدونهما نجاح عمل من الأعمال العظيمة التي يقوم بها صلاحها^(١).
وها هي « هدى شعراوى » تخطب في مؤتمر الاتحاد النسائي الدولى فى روما خطاباً جاء فى مقدمته : « إنه ليسنى حقيقة أن أرى نفسي بينكن فى هذه الجمعية المحترمة التى أمكنت المرأة المصرية أن تناقش فيها حقوقها لأول مرة فى التاريخ » . . . ثم ختمت خطابها بقولها : « والآن . . . أرجو أن تسمحنلى أيتها السيدات - هؤلاء مجموعة من المنصرات والراهبات - على طلبكن باللحاج فى إبداء الرغبة فى إشراك المرأة المصرية فى هذا الاتحاد الجليل ، ولنا عظيم الرجاء فى أن نصل بفضل نصائحكن الغالية التى تعتبرها السبيل الهدى ، والنصح على منوالكن الذى نجد فيه خير كفيل إلى تحقيق آمالنا ورغباتنا ، ونضع تحت تصرفكن أنفسنا فى خدمة مبادتكن ونشر آرائكن »^(٢) .

لقد نسيت « هدى شعراوى » أن التاريخ يسجل للمرأة المصرية ما لم يسجله غيرها ، ففى عهد الفراعنة كانت كرامة المرأة مرفوعة حتى أنها نرى تماثيل تصور الملوك والفراعنة مع نسائهم جنباً إلى جنب ، وكان من النساء من حكم مصر ، أما فى عهد الإسلام فقد حظيت المصريات بشرف إعزاز الإسلام لهن ، وما حدث من فرات ضاعت فيها حرية المرأة الحقيقة ، فالسبب هو الابتعاد عن تعاليم الإسلام ، والتمسك بالعادات الغربية ، التى جعلت « هدى » منصراتها وراهباتها هن القدوة وتخلت عن دينها . ونفسها . هذا وقد وضعت « هدى » نفسها تحت تصرفهن كما قالت .

« فى سنة ١٨٠٩ م زارت مصر آنسة نابغة من فتيات أوروبا تدعى « مدموازيل كليمان » اشتهرت بعنایتها بالشؤون الاجتماعية ، وعلى الأنصاف المتعلقة بالنهضة النسائية . . . وتقول السيدة هدى هانم شعراوى أنها استضافتها ودعتها لخفة فى الأوبرا الملكية ويسرت لها إلقاء محاضرة . . . وكان ذلك سبباً فى تأليف جمعية

(١) قاسم أمين: تحرير المرأة ص ٩٤ .

(٢) الشيخ سليمان محمد العودة : المرأة بين البيت والعمل ص ٢١ ، ٢٢ ، ط . دار الخلفاء المصورة .

» الرقى الأدبي للسيدات . الذى تسببت الحرب دون المضى فيها «^(١) . وعنه ارتباط التنصير فى مصر بالعمل الأهلى والجمعيات الأهلية يقول د. يونان لبيب رزق : « إن هناك ثمة ارتباط وثيق بين العمل الأهلى الأجنبى والتبشير المسيحى فى مصر وقد أوضح مقال للأهرام ١ / ٤ / ١٩٠٣ م أن هناك جمعيات أهلية أقامها مجموعة من الفضلاء لمساعدة البنات الفقيرات على الزواج .. ومن أسباب انتشار الجمعيات الخيرية : « زيادة نشاطات الجمعيات التنصيرية سواء فى مجال الخدمات التعليمية أو الصحية والتى استطلعت بالحماية التى وفرتها لها الامتيازات الأجنبية كان فى طليعتها جمعيات التنصير الأمريكية والفرنسية والإيطالية ، وليس من شك أن تلك الزيادة قد أدخلت الجزء على نفوس المصريين .. مسلمين كانوا أو أقباطاً .. الأوائل ارتووا أن تلك الجمعيات التى تنشط بين فقراء المصريين إنما تسعى فى النهاية إلى تصديرهم .. والآخرون كانوا أكثر جزعاً فيما لا حظوه من أن الحذر الذى التزم به رجال تلك الجمعيات بالنسبة لتنصير المسلمين خوفاً من ردود الفعل الشعبية قد تخلوا عنه بالنسبة للأقباط الأرثوذكس سعياً وراء دفعهم إلى اعتناق مذاهبها البروتستانتية أو الكاثوليكية »^(٢) .

والملاحظ أن : التعاون الوثيق بين الساسة والمنصرين من راهبات وقسس هو أسلوب قديم متعدد وثابت ، بدءاً من أول أمس واستمر لليوم وسيستمر إلى غد وبعد غد ، فمما جاء بمقال للأهرام في ١٣ / ١ / ١٩٠٤ م تحت عنوان «الملاجئ وأعمال البر فى عاصمة القطر » : « ملجاً العجزة .. هو ملجاً كانت تديره الراهبات النازدات لخدمة العاجزين ومن عادة قريبات القنصل إقامة مأدبة لهؤلاء العجزة البائسين فى العام مرة يقمن فيه على خدمتهم » « ملجاً

(١) د . يونان لبيب رزق: المرأة المصرية بين التطور والتحرر ١٨٧٣ - ١٩٢٣ ص ١٦ ، المجلس القومى للمرأة يتصرف يسير ، وبالصفحة صورة ضوئية للسيدة هانم شعرووى يتضح منها أنها فى سن التاسعة عشرة لم ترفع الحجاب فحسب - وهى أول من رفع الحجاب فى مصر - بل اتخذت زيتها كاملة من قص شعر ، وماكياج كامل شامل ، وهذا الأمر يوضح أن الهدف لم يكن رفع الحجاب ولكنه التبرج وبداية الفجور . مع العلم أنها مؤسسة الاتحاد النسائى المصرى .

(٢) د . يونان لبيب رزق : المرأة المصرية بين التطور والتحرر ص ٣٣ ، ٣٤ .

اليتامي » .. أنشأه راهبات الراعي الصالح عام ١٨٥٤ م .. « عيادة راهبات المحبة » اللاتى أنشأن مستشفى فى شارع عبد العزيز عالجوا فيه نحو ٣٥٠٠ مصرى .. مجاناً .

أما التمويل فكان من حصيلة الأسواق الخيرية التى كانت تقام تحت رعاية قرينتا القناصل العموميين .. والبنوك والشركات الأجنبية .. فاعل خير ، .. الأشياء العينية التى تعطى بالسحب باليانصيب ومنها .. صورة للعائلة المقدسة مع إطار جميل ، .. ٥٠٠ سجارة من أحد مصانع الدخان ، صندوق كونياك ١٢ زجاجة ، ٩٦ زجاجة بيرة صغيرة ، علبة دهان ألوان .. صينية نحاس ، دبوس برنيطة .. (١) .

ويجب الإشارة إلى أن تعاليم الإسلام « الفرمي » التى سبقت تعاليم الغرب الفاضحة بالنسبة للمرأة لم تكن في فكر هدى شعراوى ، كما أن النشاط التنصيرى كان دائمًا محميًا بالساسة والعسكريين ، وحتى جوائز اليانصيب الخيرى كانت جوائز شيطانية للدعوة إلى التقاليد الغربية المقيدة سجائر أجنبية ، كونياك ، بيرة ، إضافة إلى صور مسيحية .

ومازال المسلسل مستمرا ، فالعمل الخيرى تحول إلى جمعيات أهلية ، وحلت الأمم المتحدة بمنظماتها ومؤتمراتها « تأماراتها » محل عمل الساسة والقناصل الأجانب ، وتحولت جوائز اليانصيب والتمويل الأجنبى إلى صندوق نقد دولى ، وإعانات دولية من المنظمات الدولية ، وتدخلت السياسة والقوة العسكرية فى سياسات الشعوب للدعوة إلى نبذ الدين تحت مسمى ظلم الدين الإسلامى للمرأة ، وتدخلت للضغط على الشعوب الإسلامية لتنتهي ما ترغبه هي من أحكام النساء ؛ وذلك بهدف جعل المرأة معمول هدم للمجتمع لا صرح بناء .

وآخر هذه الحلقات مبادرة وزير الخارجية الأمريكية « كولن باول » لهدم الدين باسم تحرر المرأة ، حيث تقدم الوزير بمبادرة أطلق عليها « مشروع الشراكة من أجل الديمقراطية والتنمية » ، وقد أوضح فى هذا المشروع تدنى مستوى المرأة التعليمي والاقتصادي والاجتماعي ، وعدم حصولها على حريتها الكاملة ، وهذا

(١) المرجع السابق ص ٣٧ .

من أسباب تفشي الإرهاب ، وعلى ذلك يجب مساعدتها لتحقيق ذاتها وحريتها الكاملة ، ولتحقيق هذا الهدف فقد تم رصد مليارات الدولارات .

وقد كشفت جريدة الأسبوع المصرية في العدد (٣٠٦) الصادر في ١٢/١/٢٠٠٣ م عن خطة أمريكية لتغيير الخطاب الديني الإسلامي ، والتدخل في شؤون الدين والتعليم الديني ووظيفة المسجد في الإسلام عموماً وفي مصر خصوصاً ، باعتبارها قلب العالم الإسلامي ورتيبة وفكرة وجوداته . وجاء في هذه الخطة ما يلى :

« تحويل المسجد إلى مؤسسة اجتماعية بها هيئة خاصة لتشييط دور المرأة اجتماعياً ... فإن إحدى المشكلات الأساسية التي تواجه المرأة في ممارسة أدوارها السياسية والاجتماعية ، هو عدم وجود مؤسسات تدعم عمل وأنشطة المرأة في حين أن ذلك يتراوح للرجال بصفة أساسية » .

كما تقول الخطة : « إن المساجد تلعب دوراً كبيراً في الانتخابات بجميع أنواعها وأن المرأة يجب أن تمارس دورها في الدعاية الانتخابية من خلال المسجد ، بعد أن جرى الحظر عليها كثيراً في أوقات سابقة ، وإن تحويل المسجد من مؤسسة دينية إلى مؤسسة اجتماعية سوف يساعد كثيراً في تحقيق المبدأ الديمقراطي ومارسة المرأة لدورها ، وأن تطوير الخطاب الديني يستوجب أن يكون للفتيات والمرأة دور هام في ممارسة الخطابة الدينية ، وألا تكون مقتصرة على الرجال فقط ، بل يجب أن يكون للمرأة دورها في خطبة الجمعة ، مما يكسر مفهوم إزالة التفرقة - الغير مبررة - بين الرجال والنساء ، خاصة وأنه لا توجد نصوص دينية تحرم على المرأة أن تتولى خطبة الجمعة وقيادة الرجال في الصلاة » .

وأخيراً : وليس آخرًا ، احتلت الولايات المتحدة الأمريكية العراق واصطحبت معها آلاف المنصرين للدعوة للمسيحية والادعاء بأنهم جاؤوا العراق لنشر الديمقراطية رفع مكانة المرأة .

وقبل مغادرة المقام نود الإيضاح أن أغلب الداعين لتحرر المرأة من أصحاب المناصب وأساتذة في جامعات الغرب أو موظفون في الأمم المتحدة ، أو رؤساء جمعيات أهلية ، أو في المجالس القومية المتخصصة التي تهدف إلى إعطاء المرأة حقوقها ، لا كأحكام الإسلام الحنيف ولكن كأحكام الغرب العفن .

الفصل الثاني
الإساءة إلى الأديان (وبخاصة الإسلام)
والدعوة لنبذها

توطئة .

المبحث الأول : دعوى بأن الإسلام ليس ديناً ولكنه تطور فكري وتراثي .

المبحث الثاني : دعوى أن أحكام النساء ليست من الدين وأنها اختراع فقهى .

المبحث الثالث : دعوى أن الإسلام ظلم المرأة ، والحكم بالشريعة يسىء إليها .

المبحث الرابع : نقد المؤسسات الدينية باعتبارها عثرة في طريق التحرر .

المبحث الخامس : المطالبة بإعادة تفسير الأديان وفتوا لصالح النساء .

المبحث السادس : مرجعية دعاء التحرر ليست الدين الذي يدعون لإلغاء العمل به .

المبحث السابع : نقد الدعوة للعودة إلى الأديان ومقاومة الدعوة للحكم بالشريعة .

الإساءة إلى الأديان - وخاصة الإسلام - والدعوة لنبذها توطئة :

دعاة التحرر في الفكر الحديث هم أعدى أعداء الأديان بصفة عامة ، ولكن اليهودية والمسيحية تجدان من يدافع عنهما ، والإسلام هو المضطهد والموصوف بالإرهاب ، ولا يوجد من يدافع عنه إلا في أضيق الحدود ، فإن الحملة ضد الإسلام - باعتباره ظالماً للمرأة - قد تفاقمت وتزايدت فادعى أعداؤه من علمانيين لا دين لهم - وإن انتسب بعضهم إليه - ومن غيرهم : أن الإسلام ليس ديناً ولكنه تطور فكري وتراثي ، أصبح بالياً لا تجديد فيه .

* أن حكم النساء ليست من الدين وهي اختراع فقهى .

* الإسلام ظلم المرأة والحكم بالشريعة يسىء إليها .

* ومن ثم فقد نقد هؤلاء المؤسسات الدينية باعتبارها عشرة في طريق تحرر المرأة .

* ثم طالب هؤلاء الدعاة بإعادة تفسير الأديان وفقاً لصالح النساء .

* وعلى ذلك فقد جعلوا مرجعية تحرر المرأة ليست الدين .

وقد زاد غيهم وتطاول كفرهم ، فاعتبروا الدعوة للعودة إلى الأديان والحكم بالشريعة واجبة المقاومة .

هذا ، وقد تعرضنا في هذا الفصل الهام لكل هذه الأفكار ونقدناها فكريًا ودينيًا ، ومن هذه الأفكار ما دعت إليه د . نوال السعداوي ، فريدة النقاش ، سناء المصري وغيرهن .

المبحث الأول

الادعاء بأن الإسلام ليس دينًا ولكنه نظر فكري وتراثي

إن ما تقوم عليه أسس ومبادئ وأفكار دعوة تحرر المرأة لا يتفق مع مبادئ الأخلاق الإنسانية القوية ، كما أنها تبتعد كلّياً عن أحكام الأخلاق والنساء في الأديان السماوية الثلاث ، وعلى ذلك كان من المنطقى إقامة هذه الدعوات على أسس من الادعاءات الكاذبة بعدم صحة وصدق الإسلام كدين سماوى - بصفة خاصة - والإساءة - أحياناً - إلى الأديان السماوية الأخرى بصفة عامة ، دون التعرض لصحتها من عدمه وقد يكون ذلك بأسلوب صريح وقع وإن غلّف بالرقابة ، أو بأسلوب يتوارى في خجل ومذلة .

ومن ذلك ما قاله محمد أركون : « عندما ظهر القرآن لأول مرة وجد أماته وضعها راسخاً منذ عدة قرون ، ولم يستطع تعديله فيما يخص نقطتين أساسيتين هما : البنى الأولية للقرابة والتحكم بالجنس وضبطه ، وتوجد أيضاً نقاط أخرى مهمة كالإرث والحفظ على الجسد ، وحق التوصل إلى الامتيازات الاجتماعية والثقافية والسياسية » (١) .

ويلاحظ أن التعبير بلفظ : « عندما ظهر القرآن » يوحى بعدم الإيمان بالقرآن ككتاب مقدس موحى به من الله عز وجل ، وقوله : « لأول مرة » يوحى أن هناك مرات أخرى لظهور القرآن الكريم ، وقوله : « لم يستطع تعديله» يوحى بأن القرآن الكريم كان تشریعاً بشرياً لا وحيّاً إلهياً .

وتؤكّد ذلك د . هبة رؤوف فتدعى أن الإسلام جزء من التراث فتقول : « كذلك فإن الإسلام الذي هو جزء أصيل وعزيز من تراثنا الثقافي والفكري ليس هو كل هذا التراث الذي تدخل في تكوينه الفرعونية ، والهيلينية والقبطية والثقافة الشعبية التي هي افتراح وتفاعل كل هذه العناصر ، وفوق هذا وذاك تأتي

(١) فريد النقاش : حدائق النساء ص ٣٢ وقدمت للقرفة بقولها « يقول الباحث في الإسلاميات د. محمد أركون » ، وهو ليس باحثاً في الإسلاميات - كما تدعى - ولكنه علّمانى أسود الفكر .

منجزات العلوم والمعارف الإنسانية المعاصرة »^(١) .

ويقول « نصر حامد أبو زيد » مردداً نفس هذه الأفكار الضالة الكاذبة : « وَمَعَ نُوْثَيْرَ الْإِسْلَامِيِّ السِّيَاسِيِّ صَارَ التِّرَاثُ شَرِيعَةً ، وَتَوَحَّدَتِ الشَّرِيعَةُ بِالَّذِينَ ذَاهِنُوا »^(٢) .

وكلمات « نصر » - على إيجازها الشديد - توضح ادعاءه بأن مصدر الشريعة الإسلامية هو التراث « العادات والتقاليد السابقة » التي أصبحت جزءاً من الدين ، وبالتالي فالدين الإسلامي هو نتاج فكر وليس وحيًا إلهياً من الله تبارك وتعالى ، وهو بذلك يوافق ما أدعنته « د . هبة » من تأثير الشريعة الإسلامية بشقاقات متعددة سابقة عليها منها ، الفرعونية والقبطية - حسب اعتقادها - وهي تدعو لنبذ القديم والتمسك بالجديد من المعارف الإنسانية الحديثة .

وتطهر القدرة الخارقة لـ « د . هبة » على نقد الدين والإيحاء بأنه عزيز لديها وله قدسيّة واحترام في قوله : « الإسلام هو جزء أصيل وعزيز من تراثنا » ، لقد كان من الواجب أن تقول : « الإسلام هو جزء أصيل وعزيز وهو ديننا » الواجب التمسك به والاهتداء بهديه وهذا . وللأسف فقد نسى أو تناسى هؤلاء وأمثالهم أن الإسلام هو دين الله وأن القرآن الكريم هو كتاب الله ، وأن ما به من أحكام وشرائع هو من عند الله ، ولا أثر لتطور فكري أو بشرى فيه وأنه شريعة خالدة إلى يوم القيمة حيث قال تعالى : « إِنَّ الَّذِينَ آتَيْنَا إِنَّمَا يُنَزَّلُ عَلَيْكُم مِّنَ الْكِتَابِ مِمَّا رَأَيْتُمْ هُوَ الْحُقْقُ وَلَكُمْ أَكْثَرُ النَّاسِ لَا يُؤْمِنُونَ » [آل عمران : ١٩] ، « وَمَن يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِيَنًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ » [آل عمران : ٨٥] .

كما قال تعالى موضحاً صحة القرآن الكريم وصدقه :

« أَتَتْرَ تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ وَالَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ الْحُقْقُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يُؤْمِنُونَ » [الرعد : ١] .

وأوضح عز وجل أن أحكام القرآن من علم الله لا من علم البشر وتراثهم فقال : « وَلَقَدْ جَنَاحُمْ بِكِتَابٍ فَصَلَّاهُ عَلَى عِلْمٍ هُدَى وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ » [الأعراف : ٥٢] .

(١) حدائق النساء ص ٢٤ ، والفقرة عن مقال د . هبة رزوف .

(٢) المرجع السابق ص ٧٧ .

وأنه الدين الوحيد الكامل الشامل لقوله تعالى : ﴿ إِلَيْكُمْ أَخْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيَتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾ [المائدة : ٣].

ونرى د . نوال السعداوي أكثر جراءة في نقد المسيحية فتقول : « طلاب الجامعات في العالم اليوم يناقشون بحرية وشجاعة بعض الاختراعات العلمية التي تناقض كثيراً من الأفكار الدينية ، التي وردت عن نظرية خلق الكون والإنسان ، وفي أيديهم كثير من الكتب الجديدة التي يقول عنها « التيار المسيحي اليعيني » أنها إهانة للدين أو هدم للإنجيل ، إلا أن أحداً لا يمنع هذه الكتب بقرار حكومي ». كما تنتقد « د . نوال » الأديان الثلاثة فتقول :

« إذا درستنا هذه الكتب الثلاثة بعمق اكتشفنا التشابه الكبير بينها ، وأنها تقوم على فلسفة واحدة هي فصل الروح عن الجسد ، فصل المكان عن الزمان ، فصل الأرض عن السماء ، فصل المرأة عن الرجل .

أصبح الله يرمز إلى الروح والزمان والسماء . والرجل هو الفاعل الإيجابي الذي يملأ الشرف واللذة والقانون . أصبحت المرأة هي المفعول به هي الجسد ، هي المكان ، هي الأرض ، هي الآئمة حواء (إن ذاتت لذة المعرفة) هي الطاهرة العذراء (إن حرمت اللذة وعاشت بلا جنس وبلا معرفة) .

هناك علاقة تاريخية بين الاتجاه الروحي أو الديني في التاريخ وعبودية المرأة وظلمها . لا يمكن الفصل بين الاتجاه الديني والاتجاه الروحاني ، كلاهما واحد وإن اختلفت اللغة وتغيرت أشكال الروحانية فهي تتبع من فلسفة الفصل بين الروح والجسد ، واعتبار الروح أسمى من الجسد ، وأن الرجل أسمى من المرأة؛ لأن الرجل يمثل الله على الأرض ، والله يخاطب بلغة المذكر في الأديان والكتب السماوية ، وجميع الأنبياء ذكور » ^(١) .

لقد نسيت الكاتبة أن الله : ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ﴾ [الشورى: ١١] وأن لفظ

(١) د . نوال السعداوي قضيا المرأة ص ٣٣٨ ، ٣٣٩ .

ويلاحظ أن ما قالت هو إهانة للتوراة والديانة اليهودية قبل الإنجل و المسيحية ، ولكنها لم تغزو على ذكر ذلك حتى لا تفهم بمعادة السامية ، أما الإسلام فليس فيه - بحمد الله - أي تناقضات مع العلم .

الحالات اسم علم يطلق على ذات واحدة لا ثانية لها ، تلك الذات التي لم يدع أى كتاب سماوى أو نبى مرسلاً أنه - حاشا لله - ذكر أو ثانى !! إن الله ليس رمزاً ولكنك خالق قادر وإله واحد ، والإسلام ليس له أى علاقة بالاتجاهات التاريخية أو الفكرية ، ولكنه دين الإنسانية جمعاء (١) .

أما كون الأنبياء رجال فهذا تشريف للرجل ، وإعلاء شأنه وبيان أن له درجة تكريم وتشريف خاصة ، وتلك سنة الله في خلقه : « تَلَكَ الرُّسُلُ فَضَلَّنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ مِّنْهُمْ مِّنْ كَلْمَانَ اللَّهِ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ » [البقرة : ٢٥٣] .

إن حكمة الله في جعل المرأة هي المفعول به - كما تقول د . نوال « ليس إهانة ، ولكنه ضرورة لتبسيير مهمتها في الحياة وهي أن تكون موضع اللذة المتباينة وليس اللذة الرجل فقط ، ووعاء الحصب والذرية وإعمار الأرض ، وهذه الحقيقة الإلهية ثابتة في كافة المخلوقات من حيوان وطير ونبات ، فكل يُسر لما خلق له : « أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ الظَّفِيفُ الْخَيْرُ » [الملك : ١٤] . ألم يكرم الله خلق المرأة وجعله آية - أى معجزة تستوجب الشكر - فقال تعالى : « وَمَنْ أَيَّاهُ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتُسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مُؤْدَةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَكَبَّرُونَ » [الروم : ٣٠] .

وهناك من دعوة تحرر المرأة من يدعى أن الإسلام أصبح فكراً قدماً باليأى لم يعد يصلح للعصر الحديث وما يليه ، ومن هذه الآراء السقيمة رأى فاطمة المرئى . « لقد عبرت الخلافة القرون لأنها حلم بحكم عادل ، ومن الحلم تستمر قوتها على التحمل وسلطتها الخفية ، إنها حلم بدا صعب التتحقق إلى أبعد حد بعد وفاة الرسول ﷺ وهي صورة أسطورية لأمة سعيدة يقودها خليفة متواضع ، أسير للقانون الإلهي وتابع لهديه ، وأيا كانت الغرابة في ذلك ، فإن الخليفة كما يقال ويعاد دائماً ، لا يملك بالسلطة التشريعية ، وبالتالي ليس بإمكانه القيام بإصلاحات قانونية ، لأن الله سبحانه وتعالى هو المشرع .

(١) يقول تعالى : « قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمْتَدِّ فَإِنَّا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَأَتَيْعُرُهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ » [الأعراف : ١٥٨] .

لقد نزل التشريع مرة واحدة ، ولذا فإن كل تغيير في قوانين الأحوال الشخصية المرتبطة بالشريعة ، وكل إصلاح في القوانين المتعلقة بالتعذيب والطلاق والإرث والتبني ، تثير زوبعة في المجتمعات الإسلامية التي تحاول أن تلائم هذه القوانين مع المشاكل اليومية والضغوط التي تتخللها »^(١) .

وتقول فريدة النقاش : « البرامج الدينية .. تؤكد مقولاتها بالاستشهاد بنصوص من القرآن والسنة متزوعة من سياقها وتاريخيتها»^(٢) .

« وقد راكم التيار الإسلامي بكل فرقه أدبيات هائلة حول موضوع المرأة رفضت كلها فكرة تاريخية النصوص الدينية بعامة وال المتعلقة فيها بالمرأة بخاصة ، وبالتالي ، وضعت المرأة في مرتبة أدنى ، وشطبت عملياً على مبدأ المساواة ، وأصبحت القوامة والطاعة والمحاجب والنقاب وضرب النساء وحجب الولاية الكبرى ، واحتياط الزواج بولي والشهادة والميراث هي المبادئ الأساسية التي تهدى مبدأ المساواة الروحي والأخلاقي الذي تتضمنه النصوص الدينية المسيحية والإسلامية»^(٣) .

وتحتمد فريدة النقاش في الادعاء بأن الإسلام لا يصلح للحياة العصرية فتقول : « ونشأ ما يمكن أن نسميه باليوتوبيا الإسلامية الرجعية ، التي ترى مستقبلنا الجميل الممكن قد تحقق فقط في الماضي الذي ينبغي علينا استعادته»^(٤) . أما العلمانيات فقد دخلن السباق فتقول د . هبة رؤوف : « العلمانية لا تقطع مع الدين بل تقطع بين الدين والسياسة ، والعلمانية ليست الإلحاد ، بل هي التأويل العلمي الواقعى للدين الذى يجعل منه طاقة تحرر وتقدم لا عامل نكوص وتفوّق »^(٥) .

(١) فاطمة المربيى : سلطانات منيات ص ١٣ .

(٢) فريدة النقاش : حدائق النساء ص ٨٦ .

(٣) المرجع السابق نفسه .

(٤) المرجع السابق : ص ١٤ .

(٥) المرجع السابق : ص ٢٥ .

ونحن نقول لكل هؤلاء :
قضية الخلافة الإسلامية :

لم تكن الخلافة الإسلامية التي سارت على نهج رسول الله ﷺ حلماً أسطوريًا بعد وفاته بل استمرت عشرات السنين ، وأنشأت حضارة سميت باسم الحضارة الإسلامية ، وإن ما يعانيه المسلمون الآن هو نتيجة حتمية لابتعادهم عن منهج الله الذي يقول : « وَمَنْ أَغْرِضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكاً وَنَحْشَرُهُ يوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى » ^(١٤) قال رَبَّ لَمْ حَسِرْتَنِي أَعْمَى وَقَدْ كُنْتُ بِصِيرَاً » ^(١٥) قال كذلك أنتك آياتنا فَنَسِيَتْهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمُ تُنسَى » [طه : ١٢٤ - ١٢٦] .

نزول التشريع مرة واحدة:

أما نزول التشريع مرة واحدة والادعاء بأن ذلك لا يناسب الزمان والمكان والمجتمعات اللاحقة عليه ، فذلك خطأ يصل إلى درجة الخطأة والتماذى فيه يجعله كفراً ، فالدين الإسلامي فيه من المرونة ما يجعله صالحًا لكل الأزمات وكل الأماكن وسائر المجتمعات : « وَأَتَلُّ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنْ كِتَابٍ رِّبِّكَ لَا مُبَدِّلٌ لِّكَلِمَاتِهِ وَلَنْ تَجِدَ مِنْ دُونِهِ مُتَعَدِّدًا » [الكهف : ٢٧] .
« وَتَمَتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مُبَدِّلٌ لِّكَلِمَاتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ » [الأنعام: ١١٥] .

فكلمات الله هي أحكامه وقد وصفت بالكمال في تمامها والصدق في وحيها ، والعدل في أحكامها ، وهي باقية في الكتاب إلى يوم القيمة ، وقابلة للتنفيذ العملي الذي يؤدي إلى صلاح البلاد والعباد .

إن الادعاء بأن أحكام الإسلام والأديان الأخرى الخاصة بالمرأة ليست عادلة وهي بعيدة عن المساواة ، فذلك كذب مُلفٍ بالجهل ، أو جهل ممزوج بالحقد ، وحقد مؤسس على الكراهية ، ويرجع ذلك أنهم يفصلون بين آيات الله في أحكامه وبين الحكمة منها ، فالمحافظة على شرف المرأة وكرامتها وعفتها من لهو العابثين تعتبر اعتداءً على حرية الجسد ، وعمل الرجل وكده وشقائه لحفظ المرأة من الشقاء يعتبر عدم مساواة في حرية العمل ، والإرث ظلم إسلامي فادح ، ونسوا أن الله أوضح حكمته البالغة من سمو أحكامه فقال :

(١) فريدة النقاش : حدائق النساء ص ٢٦ .

﴿كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَيَّانَهُ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [البقرة: ٢٤٢] ، كما قال جل شأنه : ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَنَّكُم مَوْعِظَةً مِنْ رَبِّكُمْ وَشَفَاءً لِمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِلنَّمِينِ﴾ [يوسف: ٥٧] .

فجعل الحق جل وعلا أحکامه آیات أى معجزات فيها الموعدة وصلاح الناس والرحمة وقال عن ضرورة اتباعها والاهتداء بهديها :

والرحمة وقال عن ضرورة اتباعها والاهتداء بهديها :

→ تلك حدود الله فلا تقربوها [القراءة : ١٨٧]

* تلث حَدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا * [البقرة : ٢٢٩]

﴿وَتَلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يَبْيَنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [القرآن : ٢٣]

الْأَعْلَمُ بِهِ مَنْ يَعْلَمُ ﴿١١﴾ [النَّسَاءَ] . إِنَّمَا يَنْهَا عَنِ الْمُحَرَّمِ أَنَّهُ مَنْ حَرَّمَهُ لِلَّهِ أَعْلَمُ بِهِ مَنْ يَعْلَمُ ﴿٣٣﴾ [الْإِسْرَاءَ] . وَإِنَّ زِنَةَ جُرْمِيَّةَ مَخْلُقَةَ الْجَنَّةِ إِذَا دَخَلَتْهُ لَمْ يَرَهَا مَنْ دَخَلَهَا إِلَّا بِالْحَقِّ ﴿٣٤﴾ [الْإِسْرَاءَ] . إِنَّمَا يَنْهَا عَنِ الْمُحَرَّمِ أَنَّهُ مَنْ حَرَّمَهُ لِلَّهِ أَعْلَمُ بِهِ مَنْ يَعْلَمُ ﴿٣٥﴾ [الْإِسْرَاءَ] . وَإِنَّ شَرِيعَةَ الْمَوْلَى تُنْهَا عَنِ الْمُحَرَّمِ إِذَا دَخَلَتْهُ لَمْ يَرَهَا مَنْ دَخَلَهَا إِلَّا بِالْحَقِّ ﴿٣٦﴾ [الْإِسْرَاءَ] .

وقد حرم أولئك التعدد بدعوى امتهانه لأنوثة المرأة ، وأحلوا تعدد العشاق

«الاصدقاء» للمرأة بدعوى حريتها الكاملة في جسدها ويا للعجب !!!
وصدق فيهم قوله تعالى : « وَيُحَاجِلُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِالْبَاطِلِ لِيُدْعُضُوا بِهِ الْحَقَّ »
وأَتَخَذُوا آيَاتِي وَمَا أَنْذَرُوا هُرُوا » (٦٦) ومن أظلم ممَّن ذُكِرَ بآيات ربي فاعتبر عنها ونسى ما
قدَّمت يداه إنا جعلنا على قلوبِهم أَكْيَةً أَنْ يفْهُمُوهُ وَفِي آذانِهِمْ وَقَرُوا وَإِنْ تَدْعُهُمْ إِلَى الْهُدَى فلن
يَهْتَدُوا إِذَا أَنْدَأُهُمْ [الكهف : ٥٦ ، ٥٧].

المبحث الثاني

الادعاء بأن أحكام النساء ليست من الدين إنما اختراع فقهي

إن الادعاء الكاذب بعدم قدسيّة الإسلام كدين سماوي ، أو الادعاء بأن أحكامه لم تعد تصلح للتطبيق الفعلى في هذه العصور وما يليها ، هو ادعاء عارٍ من الحقيقة ، ولن يلقي آذاناً صاغية ، وعلى ذلك جلًا دعاة تحرر المرأة إلى أسلوب آخر غير مباشر للقدح في أحكام الدين ، وهو الادعاء بأن أحكام النساء المنظمة لشؤون المرأة ليست من أحكام الدين الإسلامي .

وعن ذلك تقول د. نوال السعداوي :

« الختان والحجاب وحزام العفة وقانون الطاعة وامتلاك الرجل لحق الإنفاق ، والطلاق وتعدد الزوجات والنسب وتوريث الأطفال وغيرها من الحقوق التي يحظى بها الرجال دون النساء ، كل هذه القيم والعادات والقوانين لا علاقة لها بنشوء الدين الإسلامي أو المسيحي أو اليهودي ، بل هي نشأت مع نشوء النظام العبودي وما سمي بالرق أصبحت المرأة حين تتزوج تحمل اسم الزوجة أو الرقيقة وتعنى العبدة وجمعها في اللغة الرقيق»^(١) .

وتقول فريدة النقاش : « بالنسبة للانتهاص من حقوق المرأة في كافة الميادين لا يختلف المذهب الشيعي عن المذهب السنّي فهي لا تبرر الظلم الواقع بالنساء فحسب بل تنظر إلى المرأة دوماً باعتبارها الجهة التي تلحق الأذى بالأخلاق والبراءة والفضيلة وتبقى مصدر قلق واضطراب .

وهذه القوانين تستند إلى تعاريف مبهمة وأراء فقهية غريبة كلما تعلق الأمر بقانون حفظ الشرف وصيانة العفة وما شابه .

وكل فقيه أو مشروع يذهب مذهبًا في ذلك وتضييع المرأة بين حابل ونابل في كل الأحوال ، والقوانين في كثير من جوانبها تتكم على أكثر التصورات رجعية

(١) د. نوال السعداوي : توأم السلطة والجنس ص ٥١ .

وتحلّفا بحق المرأة . وتنهل من أشد التفاسير الدينية انغلاقاً وضيقاً فيما يمتدّ بصلة إلى سلوك المرأة وحقوقها ومطالبها ، كما أنها تأخذ مأخذ العمل التصورات التقليدية والبائدة الراسخة في الذهن الشعبي فتسايرها بدلاً من السير في اتجاه تقويعها وإصلاحها وإحلال جديد عصري مكانها ..

خلاصة الأمر أن معظم الفقهاء قد رفضوا تماماً مبدأ مساواة المرأة بالرجل ولو حتى تدريجياً ، كما أن القرآن والسنة لم يساويا بينهما ، وهناك العديد من القوانين والأعراف المختلفة في الدول الإسلامية مما يكذب الوهم الشائع عن ثقافة إسلامية أو هوية واحدة متجانسة أو قانون إسلامي واحد وأمة واحدة ، ومع ذلك يتفق الجميع على قهر النساء «^(١)».

وتسرير فريدة النقاش على نفس الدرب المعوج فتقول : « ومع الرسالة المحمدية غير القرآن موقف العرب من المرأة تغييراً نوعياً ، فاعترف جزئياً بمنزلتها وحقوقها وساوى بينها وبين الرجل في الخلق ، « يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأَنْثَى » [الحجرات : ١٣] . « إلا أن الفقهاء فيما بعد اختصرروا معظم التشريع القرآني المتعلّق بالمرأة وحصروه في موضوع الحجاب ، وكان القرآن لم ير في المرأة إلا جسدها ولم ينزل إلا ليجبرها على الانزواء في بيتها ويعزلها عن مجتمعها ويحولها إلى أمّة أو رقيق »^(٢) .

كما تقول : « إن مستوى التطور التاريخي الاقتصادي / السياسي يلعب دوراً حاسماً في قضية تحرير المرأة ، التي أصبحت منذ انهيار المجتمع الأمومي والمشاعية البدائية جزءاً من الملكية الخاصة للرجل ، تلك الملكية الخاصة التي أخذ الفقهى يقدم لها تفسيرات إلهية ، وذلك بعد أن أضفى الاستبداد السياسى على هذا الفقهى قدسيّة بالرغم من أن الفقهاء ليسوا آلهة أو أنبياء »^(٣) .

« وتنتقد الباحثة - هبة رؤوف - الخطاب الإسلامي لأنّه يتسم بالخصوصية

(١) د. فريدة النقاش : حدائق النساء ص ٤٨ ، ٤٩ .

(٢) فريدة النقاش : حدائق النساء ومرجعها كتاب : « المرأة العربية في الدين والمجتمع » لحسين العريضات .

(٣) المرجع السابق ص ٥٠ .

والتقليد ، وبدلاً من أن يكون التراث الفقهي نوراً يهدى أضحت قيداً يكبل المرأة وتم التركيز على قضيائهما مثل : فتنة المرأة ، والحجاب ، وظيفة المرأة في الأسرة دور المرأة في الدعوة ، فقه العبادات للنساء » (١) .

نقض هذه الأفكار :

المتدبر لهذه الأفكار السوداء الهدامة يجد لها عاربة من الحقيقة ، فالختان سُنة للذكور في جميع الأديان السماوية ، ومكرمة للنساء في الإسلام لتعديل الشهوة لا للإلغانها أو التقليل منها ، أما حزام العفة (٢) فهو عادة غربية غيرية عن الإسلام ليست فيه أو منه ، فآداب الإسلام تغنى عنه .

مسألة القوامة :

أما القوامة وقانون الطاعة ، والإنفاق ، فهو يعني في الإسلام حق قيادة الرجل للأسرة بلا استبداد أو استعباد أو استغلال ، وفي حدود آمنة من السكن والمولدة والرحمة ﴿تَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوْدَةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم: ٢١] .

أما في باقي الأديان فالقوامة أكثر تسلطاً وعنتاً ، ويلاحظ أن القوامة حقيقة فطرية ، وقانون إلهي يسري على كافة خلق الله من حيوانات وطيور وأسماك ، فرب الأسرة هو الذكر ، وحامى الأسرة هو الذكر ، ورب القطيع هو الذكر ، حتى في النباتات تنتقل حبوب اللقاح دائمًا من الذكر إلى الأنثى القابعة في مكانها لا تغادره ، فهي محتاجة عن الشقاء ، مُصانة الأجهزة التنايسية عن التعرية والسفور فهي غالباً داخل قاع زهرة تحملها وتتصونها ، فتبارك الله أحسن الحالين .

مسألة الطلاق :

أما الطلاق وإن كان حقاً للرجل في الإسلام ، فيقابله حق التطبيق للضرر للمرأة ، وحق الخلع إن أرادت فراقها لزوجه تكريمه وإن لم يسمِّ إليها ولو أعطى نفس الحق للنساء بلا قيد لتهدمت ملايين الأسر ، وتقيد الطلاق خير البلاد

(١) حدائق النساء ص ٢٥ .

(٢) حزام العفة : كان حزاماً من حديد يلبس الرجل لزوجته حتى لا يستطيع أحد جماعها في غيابه وله مفتاح يحفظه به معه .

والعباد .

تعدد الزوجات :

أما تعدد الزوجات في الإسلام فيقابله حق المرأة في الزواج أكثر من مرة ؛ أي « تعدد الأزواج » ، ولكن ليس في وقت واحد . ومن المخزي أن دعاء تحرر المرأة يؤمنون بتعدد العشاق « الأصدقاء » للمرأة باعتبارها حرة في جسدها ، ويدعون أنه مهين للمرأة إذا تم شرعاً بالزواج .

انتساب الأبناء للرجل :

وعن انتساب الأبناء للرجل فهذا أمر إلهي حيث يقول تعالى : « أدعُوكُمْ لآبائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنَّ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانَكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيْكُمْ » [الأحزاب : ٥] ، وقد أقر الإسلام بحق الأمة فقال تعالى : « إِنَّ أَمْهَاتِهِمْ إِلَّا الْأَئْنَى وَلَدُنْهُمْ » [المجادلة : ٢] فالولد الغير معلوم لا يُلقب في الإسلام « ابن أبيه » وبعد عدة أجيال سيختفي اللقب ، ولو فرض يجعل هذا حقاً للمرأة فهو سيصبح ذلك ظلماً للرجل أم لا ؟! ولو أجبنا النساء لطالبيهن بانتساب الأولاد للأم ، فإننا نكون قد تجاوزنا مرحلة الجاهلية قبل الإسلام ، إلى مرحلة العصر الحجري حيث كانت المرأة ملكاً مشاعاً للجميع فكان الأبناء ينسبون إليها لعدم التأكد من هوية الأب الحقيقي ، وهو ما تدعو إليه الداعيات لتحرر المرأة ، انظر كيف تأسى « فريدة النقاش » على « انهيار المجتمع الأمومي والمشاعية البدائية » وتحزن لكون المرأة أصبحت « جزءاً من الملكية الخاصة » ، وتريد لها ملكية عامة ! إنها دعوة صريحة لتنقين الفجور ، وإباحة التحرر من الملابس ومن الفضيلة والعفة .

رق المرأة وعبوديتها :

ويجب الإيضاح بأن الزوجة لم تكن أبداً في الإسلام رقيماً أو مملوكة للرجل ، وحقوق الزوجية بينهما متباينة ، ولم تكن المرأة رقيماً إلا في التوراة - المحرفة - وعهد الجاهلية الذي أنهى الإسلام .

الفقهاء المسلمين :

أما بالنسبة للادعاء بأن الفقهاء المسلمين هم سبب ضياع حقوق المرأة ، فلا بد

لنا من توضيح معنى الفقه والفقهاء حتى نثير عقولهن القاصرة .

الفقه في اللغة : العلم بالشيء والفهم له ، ولكن استعماله في القرآن الكريم يرشد إلى أن المراد منه ليس مطلق العلم ، بل دقة الفهم ، ولطف الإدراك ، ومعرفة غرض المتكلم ، ومنه قوله تعالى : «فَقُلُوا يَا شَعِيبَ مَا نَهَقْتُ كَثِيرًا مِمَّا تَقُولُ» [هود: ٩١] ، وقوله تعالى : «فَمَالِ هُؤُلَاءِ الْقَوْمُ لَا يَكَادُونَ يَقْهُنُ حَدِيثَنَا» [النساء: ٧٨] .

أما الفقه في اصطلاح العلماء : فهو «العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلة التفصيلية ، أو هو هذه الأحكام نفسها» .

والفقه : يبحث في الأدلة الجزئية ، ليستربط الأحكام الجزئية منها ، مستعينا بالقواعد الأصولية ، والإحاطة بالأدلة الإجمالية ومباحتها .

أى أن : استنباط الأحكام الشرعية من مصادرها المعترضة شرعاً ، لا يكون عن هوى أو كييفما اتفق ، بل لابد من مسالك معينة يسلكها المجتهد ، وقواعد يسترشد بها وضوابط يلتزم بمقتضها ، وبهذا يكون اجتهاداً مقبولاً ، ووصوله إلى الأحكام الصحيحة ممكناً ميسوراً^(١) .

فالفقه علم له علماؤه وهو من علوم فخر واقتخار المسلمين ، وتتنوع المدارس الفقهية دليل قوته وصحتها ومرورته لمناسبة كل زمان ومكان ومجتمع ، وكافة علوم وأداب الدنيا وفنونها مدارس ومذاهب ، حتى في الطب هناك مذاهب لطرق العلاج وطرق الجراحة ، وفي الفن والرسم تتنوع الرؤية وتختلف الأساليب والمذاهب ، وليس ثمة اعتراف ، أما الإسلام فلم يوجد معارضوه أسباباً جدية للذم فحاولوا الادعاء بأن مزاياه عيوب ، وصدق فيهم قوله تعالى : «وَيُجادِلُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِالْبَاطِلِ لِيَدْعُوا بِهِ الْحَقَّ وَاتَّخَذُوا آيَاتِي وَمَا أَنْذَرُوا هُرُوا»^(٢) ومن ظلمٍ ممَّن ذُكرَ بآيات ربه فأعرض عنها ونسي ما قدّمت يداه إنا جعلنا على قلوبهم أكنةً أن يفهُمُوا وَفِي آذانِهِمْ وَفِرَا وَإِنْ تَدْعُهُمْ إِلَى الْهُدَى فَلَنْ يَهْتَدُوا إِذَا أَبْدَأُ» [الكهف: ٥٦، ٥٧] ، كما قال تعالى : «فَلَمْ يَنْتَهُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا»^(٣) الذين ضلّ سعيهم في الحياة الدنيا وَهُمْ يَحْسِبُونَ أَنَّهُمْ يَحْسِبُونَ صَنْعًا» [الكهف: ١٠٣، ١٠٤] .

(١) د. عبد الكريم زيدان : الوجيز في أصول الفقه من ٧ - ١٢ ، مؤسسة قرطبة - طباعة - نشر -

توزيع طبعة ١٩٨٧ م .

المبحث الثالث

دعوى أن الإسلام ظالم للمرأة والحكم بالشريعة يسىء إليها

إن هدف دعوة التحرر الحقيقي هو منح المرأة من الحرفيات ما لا يتناسب نهائياً مع تعاليم الأديان خاصة الإسلام ، فالإسلام ينظم الحرفيات ويقتنها ، وهؤلاء الدعاة يريدون للمرأة حرفيات مطلقة مساوية تماماً للرجل دون تمييز بين طبيعة كل منهما ، ولو أدت تلك الحرفيات إلى التحرر من الفضيلة والشرف والكرامة .

وتوضح ذلك فريدة النقاش صراحة فتقول :

« والسؤال العلماني هو : كيف يمكن أن تتناقض خصوصية حركات تحرير المرأة العربية مع مواقف حقوق الإنسان إلا إذا كانت هذه الخصوصية تهدى من مبدأ المساواة باسم الدين ؟ وسوف تصبح الخصوصية في هذه الحالة هي تعدد الزوجات ، وفرض الحجاب والنقاب على المرأة باعتبارها عورة ، وحجب حق الأم المصرية في إعطاء جنسيتها لاطفالها من أجنبى لأن « دم » الآب هو الأساس - وليس دم الأم ، ودونية المرأة في الإسلام ، ومنع الاختلاط في المدارس والجامعات بالقوة ، واشترط موافقة الآب أو الزوج أو الاخ الأكبر على سفرها ، ومنع الولاية الكبرى عنها أى رئاسة الدولة أو الحكومة ، وحجب منصب القاضى عنها ، باعتبار أن هذه كلها هي الخصوصيات المدعومة « إسلامية » (١) .

وتهاجم فريدة النقاش البرنامج الإسلامي بالنسبة لحقوق المرأة التي يرسو لتحقيقها ، فتقول : « الشريعة وإقامة الحدود ... إن هذا البرنامج الإسلامي يقدم أساليبه لتكريس القائم وتقديره حين يتحول الأسرة ... إلى كيان مستقل قائم بذاته ، فيدعم الاتجاه المجنون إلى الإنتاج الصغير والشخصية والأسرة المنتجة ... إنه سيغير الأشخاص ويلبسهم الجلباب ويطلق عليهم ليحكمونا باسم الله ، أما السياسات الواقعية الموجهة للمرأة ... ستزداد سوءاً حين تتجه

(١) فريدة النقاش : حدائق النساء ص ٢٦ ، ٢٧ .

مؤشرات التوظيف للاقتصار على الذكور ، وتحايل القوانين لإخراج المرأة العاملة من عملها لتفسح مجالاً للرجال العاطلين ، وفي التعليم تخرج البنات الفقيرات فعلاً من التعليم الذي ألغت الحكومة مجانية في سياق انسحابها الواقعي من ميدان الخدمات ، حيث تركت المجال واسعاً وحالياً للجماعات الإسلامية الغنية لتنشئ المدارس والكتاتيب بصورة مفزعية وتستبعد المسيحيين من مؤسساتها ، وذلك لأن الدين هو أساس المواطن في عرفها » (١) .

وبعد الهجوم المباشر على شرائع الدين الإسلامي المنظمة لحربيات المرأة ، كان من المنطقى ذم الدول الإسلامية التي تحاول الحكم وفقاً للشريعة الإسلامية والأدلة أنها سبب تخلف المرأة وضياع حقوقها - حسب زعم هؤلاء الدعاة .

وعن ذلك تقول فريدة النقاش : « وصف الحركة الإسلامية بأنها قوة رجعية معادية للمرأة ، وتدمير منجزاتها ليس « شتبه » ولكنه وصف علمي واقعى ، إذ أن هذه الحركة تهدر مبدأ المساواة وتضع المرأة في مرتبة أدنى بسبب جسدها ، ولنا في ممارسات ونظم الحكم التي تزعم القيام على أساس إسلامي ، شيعياً كان في إيران ، أو سنياً في السودان ، أو وهابياً في السعودية ... حيث جرى إهدار كل الحقوق التي كانت المرأة قد اكتسبتها وتعرضت النساء للطرد من العمل والفصل بين الجنسين في التعليم ، ومنع مواد علمية عنهن في إيران بحججة أنها لا تلائم عقولهن المحدودة ، وجرت إهانة النساء وجلد़هن في الشوارع لأنهن سافرات ، وفصلت نساء في السعودية لأنهن تجرأن على قيادة السيارة ، ولاحقهن المطوعين بالعصى كأنهن بهائم، وحرمت عليهن وظائف كثيرة ، والبشائع التي ترتكبها النظم المسمة إسلامية ضد المرأة سجل طويل يسود الصفحات ويدعو للخجل » (٢) .

أما عن السودان فتقول : « دفعت النساء ثمناً باهظاً لإقامة الحدود التي ابتدعها الديكتاتور جعفر النميري في .. محاولة لإلباس حكمه الاستبدادي

(١) فريدة النقاش : حدائق النساء ص ٤٧ .

(٢) المرجع السابق ص ٢٢ .

الفاسد لحياة وعمامة ، وجاءت الجبهة القومية الإسلامية لتطرد النساء من عملهن ، وتفرض عليهن الشادر « الحجاب الإيرانى » وتحاكمهن بسبب الاختلاط» (١) .

نقض ما سبق :

إن الادعاء المقوت بأن مواثيق حقوق الإنسان أكثر سمواً من حقوق المرأة في الإسلام ، لهو محاولة عقيمة للنيل من أحكام الإسلام الراقية فيما يخص حقوق الإنسان عامة وحقوق المرأة خاصة . فأحكام المرأة في الإسلام تقوم على المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة مع مراعاة طبيعة كل جنس ، وتوزيع الأدوار في الحياة لكل حسب ما خلق له ، يستلزم اختلاف الأحكام لكل منها ، فالمساواة التامة بين غير متساوين في الطبيعة والوظيفة هي قمة الظلم .

ولو أنصف دعاة للتحرر ، لدعوا للتمسك بأداب الإسلام التي أنكروها من فرض حجاب ، ومنع اختلاط ، ومنع سفر بدون إذن ولن ... إلخ ، ولو لا غشاوة القلوب والعقول لاعترفوا بمالاقيه المجتمع من مضار عدم التمسك بأحكام الإسلام .

أما فيما يختص بقوانين الجنسية فهي قوانين تنظمها كل دولة ولا علاقة لها بالإسلام .

وقد كثر الكلام عن الحدود في الإسلام باعتبارها أحكاماً غير إنسانية ، فلم لا تنتقد العقوبات في القانون الوضعي وهي تقابل الحدود في الإسلام . إن عودة النساء للبيوت ومنح فرص العمل للرجال وهم أحق بها ، هو عودة إلى حق قد انتزع ظلماً وعدواناً .

لقد وصل الحقد على الإسلام متنه بالادعاء بأن إنشاء الكتاتيب أمر «مفزع» هل تعليم كتاب الله وأحكامه أمر مفزع؟! أم أن فكركم السقيم هو أمر لا يُطاق إن الكتاتيب والمدارس الإسلامية تقوم بتعليم البنات والصبيان على حد سواء ،

(١) حدائق النساء ص ٢١ .

وهي لا تمنع الاخوة المسيحيين من الالتحاق بها ، والمسحيون يملكون مدارس مسيحية خاصة أسوة بال المسلمين ويلكون كنائس تخدم أبناءهم بصورة أفضل من المساجد ، التي اقتصرت خدماتها على الصلاة فقط في الغالب ، وكم أتمنى لو تطورت خدمات المساجد أسوة بالكنائس !

ولأنني لأنزعج من التفرقة الجنسية بين الأنثى والذكر في فكر دعاة التحرر فهم غاضبون من تصرف المطوعين مع النساء ، وهم في نفس الوقت يطاردون بالسوء المتقاعس عن الصلاة من الرجال ، إن قيام هؤلاء بعملهم فيه مساواة بين الرجال والنساء فكلابهما متساوٍ في التكليف بأداء العبادات وفي نيل ثواب وأجر الطاعة والعكس .

المبحث الرابع

نقد المؤسسات الدينية باعتبارها عثرة في

طريق تحرر المرأة

من المنطقى بعد الادعاء برجعيه الإسلام ، واعتباره فكراً قدئماً عفى عليه الزمن ، فلم يعد يصلح للحضارة الإنسانية الحديثة ، كما أن حكماته المنظمة لشؤون المرأة ليست إلا اختراعاً تفسيرياً لفقهاء متخلفين ، وهم غير معصومين من الخطأ ، وأن تطبيق الشريعة هو عين ظلم المرأة ، أن تنتقد المؤسسات الدينية الإسلامية - وغير الإسلامية أحياناً - باعتبارها الصخرة التي تحطم عليها آمال دعاة التحرر ، حيث إن مطالب دعاة التحرر المخزية والمهينة للمرأة ليست من الخلق القويم أو الدين الحنيف .

وفي سبيل تهميش أو فصل التعاليم الدينية عن الحياة والواقع العملى للمسلمين فيتمنى مناداة الدولة بعدم الرجوع لأراء وفتواوى علماء الدين فيما يخص ما يطالبون به من حقوق ، لعلمهم السابق بتعارض مطالبهم مع أحكام الشريعة الإسلامية .

تقول فريدة النقاش فى ذلك : « اتسع فى الآونة الأخيرة إحالة القانونى إلى الفقهى فى القضايا ، السياسية والاجتماعية والاقتصادية ، ولم تكن هذه الإحالة من فعل الحركات السياسية الدينية فقط . . . ، وإنما اتجهت الدولة بدورها إلى المزيد من هذه الإحالات ، فأخذت تطلب الفتوى الدينية رسمياً من الأزهر، ودار الإنقاء فى قضايا هى من صميم العلاقات المدنية المرهونة بموازين القوة الاجتماعية ، شأن العلاقة بين المالك والمستأجر فى الأرض الزراعية ، أو العقود بين المالك والمستأجرين فى المسакن ، أو أرباح البنك وشهادات الاستثمار ، أو ختان الإناث »^(١) .

(١) فريدة النقاش : حدائق النساء ص ٢٩ .

وتنتقد د . نوال سعداوي الكنيسة الباباوية في روما فتقول : « يتزعم البابا والفاتيكان حركة دينية دولية تسمى نفسها « مع الحياة » (Prolife) ودورها الأساسي هو التصدي لحركات تحرير المرأة المديدة للإجهاض ، والتي تسمى نفسها « مع الاختيار » (Prochoice) ، بمعنى أن حق المرأة الاختيار بين استمرار الحمل أو إجهاضه .

في مارس ١٩٩٤ أرسل البابا خطابا غاضبا إلى رؤساء الدول المشاركة في مؤتمر القاهرة ٩٤ ، بما فيهن بل كلتون ، قال البابا في رسالته : إن القاهرة ستكون نكسة خطيرة للإنسانية ، وإن الأمم المتحدة تسعى إلى هدم الأسرة ، وإلى القتل المنظم للأجنة داخل الرحم .

وأصدر الفاتيكان تقريراً من ست وستين صفحة أدان فيه تقارير الأمم المتحدة التمهيدية لمؤتمر السكان بالقاهرة سنة ٩٤ « التي وافقت فيها على الإجهاض كإحدى وسائل منع الحمل » قال تقرير الفاتيكان هذه هي : « إمبريالية منع الحمل ، وأن الانفجار السكاني أو ما يسمى القبلة السكانية ليس إلا شعاراً كاذباً . وتساءل بعض قساوسة الفاتيكان : كيف يمكن لرئيس الولايات المتحدة أن يكون « مع الموت » ضد « الحياة » وبالطبع لم يوجه الفاتيكان مثل هذا السؤال إلى جورج بوش عام ١٩٩١ حين قتل في حرب الخليج نصف مليون من الأرواح « بسبب المال والبترول » (١) .

وكما انتقدت الكنيسة مؤتمرات « تآمرات » المرأة فقد انتقدتها أيضاً الأزهر ومجمع البحوث الإسلامية مما حفز دعاة التحرر على ندهم ، فتقول فريدة النقاش : وإنما في تهميش المرأة وفرض الوصاية عليها قام عدد من المفكرين الإسلاميين المحسوبين على الاستئثار ، بإصدار بيان - نيابة عن النساء - لم توقعه امرأة واحدة ضد مؤتمر السكان في القاهرة عام ١٩٩٤ باعتباره مؤتمراً تغريبياً يهدد ثقاقة وشرف المرأة المسلمة » (٢) .

وحيث إن هناك إجماعاً دينياً لرجال الدين الإسلامي والمسيحي فيما يختص

(١) د. نوال سعداوي : توأم السلطة والجنس ص ١٥٩ .

(٢) فريدة النقاش : حدائق النساء ص ٨٦ .

بمناهضة دعاء تحرر المرأة ، لتناقض مطاليبهم مع أحكام الدين ، فقد تم اتهامهما معاً - الأزهر والكنيسة - بمعاداتها للمرأة .

« أما المؤستان الدينستان الرئيستان وهم الأزهر الشريف والكنيسة الأرثوذكسيّة فقد أقرتا بمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في الخلق والطبيعة الإنسانية والتوكيل والمسؤولية والثواب والعقاب .. إلا أنهما يبرران التفاوت بين الرجل والمرأة على المستوى الاجتماعي والديني في الحقوق والواجبات والأدوار بناء على الطبيعة النفسية والغريزية لكل من الجنسين » (١) .

سوق الكاتبة « فريدة النقاش » أمثلة لفكرة رجال الدين الإسلامي والمسيحي ، ومنها « كتابات الشيخ محمد الغزالى » .

« هيكل الرجل قد بني ليخرج إلى ميدان العمل كادحاً مكافحة ، أما المرأة فلها وظيفة عظمى هي الحمل والولادة وتربية الأطفال وتهيئة عن الزوجة ليسكن إليها الرجل بعد الكدح والشقاء ... ولا شك أن الخلاقي الضروري للحضانة وتعهد الأطفال أصل من أصول الدين الأنثوي الذي جعل المرأة سريعة الانقياد لللحى والاستجابة للعاطفة ، وبصعب عليها ما يسهل على الرجل من تحكيم العقل وتنقليب الرأى وصلابة العزيمة » (٢) .

كما تقول عن الشيخ الشعراوى : « ويذكرنا أن نجد مادة هائلة مشابهة في الكتابات الغزيرة للشيخ متولى الشعراوى ، ويستند أيضاً الخطاب القبطي إلى نظرية التفاوت الفطري بين الرجل والمرأة لتبرير الأدوار التي يجب أن يتلزم بها كل منها في الجماعة الدينية والأسرة والمجتمع .

يقول الأب متى المسكين : لكن هذا التساوى الكامل والمطلق بين الرجل والمرأة في روحيات الإنسان الجديد ومواهبه الروحية وحقوقه في المسيح ، لا تلغى التمايز الخلقى للجسد والفارق التكوينى في وظائف الأعضاء والصفات والمميزات الخاصة بكل من الرجل والمرأة إلى الدرجة التي تتيح للمرأة مزاولة كل

(١) حدائق النساء ص ٨٣ .

(٢) قضايا المرأة ص ١١٦ .

حقوق الرجل في ممارسة الحياة الروحية لا سيما داخل الكنيسة أو في وسط الجماعة ، فأئنّة المرأة مهما انصبعت بالروح إلا أن بقاءها داخل الجسد يحدّها في السلوك والحرية » (١) .

وقد تجاوز نقد المؤسسات الدينية ووصل إلى حد اتهامها بالركود وعدم التجديد وتقول : فريدة النقاش عن ذلك :

« بل إن أحد الأسباب لتجذر الأفكار المتناقضة والمعادية للمرأة في الوجود الشعبي وفي العادات والتقاليد تعود في الأساس إلى انغلاق هذه المؤسسات الدينية دون رياح التجديد والإصلاح التي يمكن أن تفضي إلى مراجعة الموقف من المرأة وتطويره » (٢) .

كما تقول د . نوال السعداوي : « إن الأعمال الأدبية يجب ألا يحكم عليها بالمقاييس الدينية أو الأخلاقية السائدة ، وليس من حق مؤسسة الأزهر أن تتدخل في مجال الفنون أو الإبداعات الأدبية » (٢) .

نقض ما سبق من أفكار :

قد التمس لهؤلاء الداعيات بعض العذر فيما يتعرضون له من أفكار ، حيث إنهم جاهلitas بدينهم ، أو منكرات له ، ولو كان لديهم اليسير من العلم بالدين لعلمن أن إحالة القانونى للفقهى هو أصل من أصول الإسلام ، فالحكم وفقا للشريعة الإسلامية شرط من شروط الإيمان حيث يقول تبارك اسمه : «يا أيها الذين آمنوا أطِيعُوا اللهَ وَأطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولُو الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا»^(٥٩)

[٥٩ النساء:]

قطاعة المسلم هي لله ورسوله ثم أولى الأمر ، فإن اختلفت الآراء وتبينت وجهات النظر ، فالمترجم الوحيد للفصل وبيان الحكم : هو الله ورسوله بلا ثان

(١) فريدة النقاش : حدائق النساء ص ٨٣ ، ٨٤ و مترجمها بحث د . فيفان فؤاد ، ونادية رفعت.

٨٤ - (٢) المجم المسبق ص

(٣) د. نهال المعاوی : قضايا المرأة ص ٣٩٨ .

إن أحكام الشريعة الإسلامية الغراء قد نظمت كافة المعاملات والأداب ، إضافة إلى العبادات والعقائد ، فتضمنت المعاملات المالية والاقتصادية والقانونية، والاجتماعية والخربية وأداب المرور وحق الطريق ، وأصول الاستئذان للدخول في البيوت ، وداخل البيوت ، وأداب اللقاء والوداع وغير ذلك مما يستلزم توضيحه في مجلدات وليس في جزء يسير من بحث في دراسة نقدية .

ولحوم الدولة في الآونة الأخيرة - كقول فريدة النقاش - لفتوى علماء الدين فيما يستجد من أمور ، ليس ببدعة مستحدثة ، ولكنه عودة حميدة إلى أصل ديننا لا خلاف فيه أو عليه ، حيث يقول جل ثناؤه: «وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمٌ فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَبْغُوا السُّلُّلَ فَتُفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَاحِبُكُمْ بِهِ لَعْنَكُمْ تَتَقَوَّنُ» [١٥٣] ، كما يقول العلي الحميد «أَفَغَيَرَ اللَّهُ أَبْقَى حُكْمًا وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلًا وَالَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ مُنْزَلٌ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ فَلَا تَكُونُنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ» [١٥٤] ، الأنعام : ١١٧] كما يقول تعالى : «وَلَوْ رَدُّهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَئِكَ الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعْلَمَهُ الَّذِينَ يَسْتَطِعُونَهُ مِنْهُمْ» [النساء: ٨٣] وأولى الأمر هنا العلماء والمؤسسات الدينية .

وكما أمرَ أولى الامر باتباع شريعة الله ، أمر أيضًا المؤمنين بذلك ، فيقول الحكم العدل ﴿ إِنَّمَا كَانَ قُولَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحُكُّمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (٥١)﴾ [النور : ٥١].

وقد يغيب عن أذهان دعوة التحرر والفساد أن الإسلام قد نظم السلطة القضائية تنظيمًا دقيقًا شاملاً كاملاً ، بدأ بفرض دستور أعلى تستمد منه السلطة القضائية الإسلامية قوانينها ، حيث يقول الحكم العدل: « إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمُ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكُمُ اللَّهُ وَلَا تَكُونُ لِلنَّاجِئِينَ خَصِيمًا » [النساء : ١٠٥] والأية توضح أن مصدر الشريعة والقانون الإسلامي هو كتاب الله وسنة رسوله ويؤكد ذلك فيقول: « قُلْ هُلْ يَسْتَوِي الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ أَفَلَا تَتَكَبَّرُونَ » [الأنعام : ٦٥] « إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ يَقْضِيُ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ » [الأنعام : ٥٧] .

والله سبحانه لم يرتضى بغير شريعة الإسلام لعباده ونهىهم عن اتباع القوانين الوضعية والدعوى البشرية القاصرة فيقول: « ثُمَّ جَعَلْنَاكُمْ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعُوهَا وَلَا تَنْتَعِي أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ » [البانة : ١٨] ، ومن ثم فكل من لا يتبع شريعة الله فهو أحد ثلاثة لا رابع لهم .

« وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكُمْ هُمُ الْفَاسِقُونَ » [المائدة : ٤٧] .

« وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكُمْ هُمُ الظَّالِمُونَ » [المائدة : ٤٥] .

« وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكُمْ هُمُ الْكَافِرُونَ » [المائدة : ٤٤] .

فمن ترك اليسير من الحكم بالشريعة فهو فاسق ، ومن تماهى وترك أكثر أو أصر على نبذ بعض أحكام الله فهو ظالم ، أما من تركها كلية فهو كافر ، فلا تناقض بين هذه الآيات ولكنه بيان جلى لأولى الآباب .

وتتميز الشريعة الإسلامية بما دونها من الشرائع بعدة مزايا منها : كمال الشريعة و المناسبتها لكل زمان ومكان ومجتمع ، فالحق تبارك وتعالى يقول عن كمالها : « إِلَيْكُمْ أَكْمَلْنَا لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَنْتُمْ عَلَيْكُمْ بَعْدَتِي وَرَضِيَتْ لَكُمُ الْإِسْلَامُ دِينًا » [المائدة : ٣] ويقول عن استمرارها و المناسبتها لكل زمان ومكان ومجتمع « وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مُبَدِّلٌ لِكَلْمَاتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ » [الأنعام : ١١٥] ثم حذر في الآية التي تليها من الدعاوى الباطلة لاتباع غير الشريعة من قوانين وضعية مقيمة وعقيمة وعفة « وَإِنْ تَطْعَمُ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ بِعُشْلُوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظُّنُونَ وَإِنَّهُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ » [الأنعام : ١١٦] .

صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان ، ترجع لكون بعض أحكامها قطعى واضح الدلالة والحكم وقد نظمه القرآن والسنة ، والبعض الآخر جاءت أحكامه إجمالية وتُرك التفصيل للعلماء يوضّحونه وينظّمون أحكامه وفقاً للمصالح في كل عصى ولائي مجتمع بما يناسبه .

فمن الأحكام الثابتة التي لا تتغير نهائياً قوله تعالى : « كُبِّلْتُمُ الصِّيَامَ » [البقرة : ١٨٣] ، « كُبِّلْتُمُ الْقِصَاصَ » [البقرة : ١٧٨] ، « ائْتُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقَى مِنِ الرِّبَا » [البقرة : ٢٧٨] « يُوصِّيكُمُ اللَّهُ فِي أُولَادِكُمْ لِذَكْرٍ مِثْلُ حَظِّ الْأَثْنَيْنِ » [النساء : ١١] فكل هذه الأحكام على سبيل المثال ، ثابتة راسخة لا تغيب عنها ولا تبدل فلفظ كتب يوضح الثبات والاستقرار والدوم وحيث لا شريعة بعد الإسلام تنسخه « تلغيه » فهو باق ليوم الدين ، وهكذا باقي الألفاظ من أمر بتقوى الله ويوصيكم الله .

ومن الأحكام الإجمالية التي تميز بالمرونة في التطبيق الحكم بالشوري « وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ » [الشورى : ٣٨] فأسلوب الحكم بالشوري تركه الله ولم يفصله رسوله ﷺ حتى يتم تطبيقه في كل زمان ومكان ومجتمع بما يناسب مع هذه التغييرات .

ومن ذلك العلاقة الإيجارية للبيوت والأراضي الزراعية ، وبعض المعاملات المصرفية وختان الإناث ، وكذلك الإجهاض .

وهذه القضايا وغيرها هي قضايا تناولها الفقه الإسلامي ، وهي من أحكام الإسلام ، فكتُب الأحاديث الصحيحة وكتب الفقه تزخر بكثير هائل من الأحاديث والأحكام الخاصة بالمعاملات ، من بيع وشراء ، وربا ، وقروض ، ورهن ومزارعة « إعطاء الأرض لمن يزرعها بمقابل » ، ومساقاة « زراعة ورعاية الأشجار بمقابل » ، وإحياء الموات « استصلاح الأرضي البور » ، وإجارة « تأجير الغير للعمل بمقابل » ، والمضاربة « التجارة بمال الغير نظير نسبة من الأرباح » ، والحوالة « نقل دين من ذمة المحيل إلى ذمة المحال إليه » كتظهير الكمبيالات حالياً . . . إلخ .

وختان الإناث قد نظمته الشريعة الإسلامية بشروط خاصة^(١) ، أما بالنسبة للإجهاض فجميع دعاة التحرر يعلمون علم اليقين أنه محرم إسلامياً ومسبيحاً وأخلاقياً ، خاصة وبعض هؤلاء الدعاة أطباء.

وقد أفتى الأزهر الشريف بحرمة الإجهاض وجاء في الفتوى^(٢) :

الإجهاض هو إنزال الجنين قبل أن يستكمل مدة الحمل ، وهذا الإنزال قد يكون قبل نفخ الروح فيه وقد يكون بعد ذلك .

- فإذا كان قبل نفخ الروح فللفقهاء أربعة أقوال في الحكم عليه :
- الأول : الإباحة مطلقاً من غير توقف على عذر .
 - الثاني : الإباحة لعذر والكرامة عند عدم العذر .
 - الثالث : الكرامة مطلقاً .
 - الرابع : الحرمة .

أما إذا كان الإجهاض من بعد نفخ الروح في الجنين ، فتدل أقوال فقهاء المذاهب جميعاً على أنه محظوظ إذا لم يوجد عذر ، وتحبب فيه عقوبة جنائية إن خرج ميتاً ، وهي ما أطلق عليه الفقهاء اصطلاح الغرة ، وهي تساوي نصف عشر الديمة الكاملة ... أما إذا وجد عذر للإجهاض كأن قرر الأطباء المختصون أنبقاء الحمل يضر بالحامل كان جائزًا ، بل يجب إذا كان يتوقف عليه حياة الأم عملاً بقاعدة ارتکاب أخف الضررين وأهون الشررين

ولاشك أن اتهام دعاة التحرر والسفور والتجور للمرأة ، للمؤسسات الدينية المسيحية والإسلامية بالركود والتخلف وظلم المرأة ، لهو اتهام فاسد باطل مرجعه هو إصرار المؤسسات الدينية على حفظ حياء وشرف وكرامة المرأة ومنحها ما

(١) سترعرض لهذا الأمر في الجزء الثالث من هذه الموسوعة إن شاء الله «المرأة في الفكر والسياسات المعاصرة» ، ومعلوم أن الفقهاء الأربع اتفقوا على مشروعية ، وإن اختلفوا في وجوبه .

(٢) الفتوى لشيخ الأزهر الراحل : جاد الحق على جاد الحق ووردت في كتاب : بيان للناس من الأزهر الشريف ٢٥٦/٢ ، ٢٥٧ .

يناسب أنوثتها من حقوق ، وهو ما يخالف دعوة التحرر الذين يبغون إخراج المرأة من آداب العفة والطهارة إلى مستنقع الخزي والعار ، وصدق الشاعر حين قال عن المرأة في الإسلام :

واليوم يبغونها للهو واللعب
غريبة العقل غريبة النسب
دوماً وآخر هاديه أبو لهب
من تقصت خطى حمالة الخطب
وعندك الشع إن تدعيمه يستجب
لله أم لدعاة الإثم والكذب
في موضع الرأس أم موضع الذنب
فاكتسي خيراً أو اكتسي
نور من الله لم يحجب ولم يغب

يا درة حفظت بالأمس غالبة
يا حُرة قد أرادوا جعلها أمّة
هل يستوى من رسول الله قائد
وأين من كانت الزهراء أسوتها
فلا تبالى يا اختاه بما يلقون من شبه
لم ولائي لم حبي لم ن عملني
وما مكانى في دنيا تمرج بنا
هما سبلان يا اختاه
سبيل ربك والقرآن منهجه

إن النيل من احترام وتبجيل الآراء الدينية والفقهية لعلماء الإسلام العظام كالشيخ الشعراوي رحمة الله وغيره من العلماء ، هو أحد الشمار الفاسدة لإعطاء حرية الرأي لمَن لا رأى له ، أو فكر قويم ، ففائد الشيء لا يعطيه ، ومن لم يفقه في الدين والشريعة ، لا ينبغي أن يتتقد علماءها ، كما لا يجب أن يضم المؤسسات الدينية بالجمود وحيث إن الأزهر الشريف هو أول جامعة علمية دينية شاملة كاملة ، تُعد من أقدم الجامعات في العصر الحديث ، وهو منيع العلم والنهر القياض بالعلماء الأجلاء المتخصصين في العلوم الدينية وقادته تمثل قمة علماء الإسلام ، فمن حقه كمؤسسة دينية بما يملكه من علماء ، إبداء الرأي في كافة ما يتعلق بالإسلام والمسلمين من فتاوى وأحكام وغير ذلك ، وقد أمرنا الحق تبارك بسؤال أهل العلم فقال تقدس اسمه : ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل : ٤٣] وللكنيسة المسيحية الحق في ذلك أيضا ، ومن حق الجميع الاعتراض على المؤشرات « التآمرات » ، التي تتعرض لاحكام النساء

لأنها من أحكام الأديان .

كما أن لها الاعتراض على الأعمال الأدبية التي تتعلق بالأمور الدينية أو الأخلاقية ، وهذه سنة قائمة وشريعة متبعة في شئ مناحي الحياة فهناك نقابات العمال التي تدافع عنهم ، وهناك الجامعات العلمية التي تدافع عن علمائها وعن نظرياتها العلمية ، فكيف لا يكون لأحكام النساء في الأديان رجال دين وعلماء دين ومؤسسات دينية تبين وتوضح للعالم أحكام الدين وتدفع عنه الجهلة من يريدون النيل من الأديان أو المساس بأحكامها !! إن دعاة تحرر المرأة ينادون باحترام أفكارهم السامة وفي نفس الوقت ينادون بعدم احترام المؤسسات الدينية ورجال الدين الأجلاء ، وهم ورثة الأنبياء ، ويقول الحق تبارك وتعالى مادحًا علماء الأمة ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أَخْرَجْتَ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَايُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتَرْتَبُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابَ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمْ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثُرُهُمُ الْفَاسِقُونَ (١١)﴾ [آل عمران : ١١٠] فسبب صلاح الأمة الإسلامية وتميزها عن سائر الأمم هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر به أعداء الدين من منكريات منها تحرر المرأة بعيد عن الدين في مبادئه وأحكامه .

المبحث الخامس

المطالبة بإعادة تفسير الأديان وفقاً لمصالح النساء

إن لكل مقدمات نتائج يفترض الانتهاء إليها ، والمقدمات الفاسدة لن تؤدي إلا لنتائج عفنة ، فالعنف هو نتيجة الفساد ، ودعاة تحرر المرأة ، بعد أن حاولوا نبذ الدين وتعاليمه ، والنيل من قداسة المؤسسات الدينية والاساءة إلى أهدافها الروحية والشرعية ، تطاولت الألسنة حتى أنهم بدؤوا الدعوة إلى إعادة تفسير الأديان لتحقيق أهدافهم وجعل ما يريدونه من خزى ومهانة للمرأة مستظلاً تحت مظلة الدين ويا للعجب .. فإن لم تستح فاصنعوا ما شئتم ، وإن لم تخافوا الله فأفعلوا ما تريده .

تقول فريدة النقاش داعية إلى ذلك : « أقصى ما يمكن الوصول إليه هو التأكيد على التأويل الفقهي المستثير والمرن وصولاً إلى قيام النساء أنفسهن بإعادة تفسير الشريعة بما يسمح لهن في تجديد إحتياجاتهن الفعلية ، وتطوير مساهماتهن في صياغة القوانين طبقاً للمعايير الدولية الخاصة في قوانين الأسرة » (١) .

وتقول د. نوال السعداوي مبررة الحاجة النسائية لإنشاء تفسير ديني جديد : « وليس جديداً أن يستخدم الدين كخطاء لأزمة سياسية واقتصادية وليس جديداً أن تحاول القوى السياسية المتصارعة تفسير الدين حسب مصالحها . لكن الجديد هووعي المرأة المتزايد بأنها تمثل نصف المجتمع ومع ذلك فهي لا تمثل أي قوة سياسية فعالة في ساحة الصراع ، ولا تملك وسائل تفسير الدين حسب مصالحها ، وبالتالي فإنها أول من يقع عليها الاضطهاد الديني والسياسي والاقتصادي .

وقد نشأت حركة دينية جديدة بين بعض حركات تحرير المرأة وخاصة في أمريكا ، وهي تدعو إلى ما يسمى : « الشيولوجية النسوية » وتتركز هذه الدعوة

(١) فريدة النقاش : حدائق النساء من ٢٩ .

في إحياء الأديان اليهودية والمسيحية والإسلام والهندوكية والبوذية وغيرها . على أن يعاد تفسير هذه الأديان من وجهة نظر النساء . وتقود هذه الحركة منظمات النساء اليهوديات والأمريكيات ، وهي منظمات تابعة للحركة الصهيونية »^(١) .

كما تقول : « هناك محاولة اليوم لإعادة تفسير الآيات الإلهية في الإنجيل أو التوراة أو القرآن ، وهناك مجموعات من النساء في جميع بلاد العالم يستغلن بإعادة تفسير هذه الآيات بحيث تلغى الظلم الواقع على النساء . وهي محاولات مطلوبة في هذه المرحلة الانتقالية من الفلسفة العبودية (الطبقية الأبوية) إلى فلسفة جديدة إنسانية تعيد إلى الإنسان الوحدة الطبيعية بين الجسد والروح وتنقض على الترتيب العبودي الهرمي للمخلوقات »^(٢) .

هذا وقد نسبت د. نوال « فكرة إعادة تفسير الدين إلى بعض المفكرين المسلمين :

« طالب بعض المفكرين المسلمين بالغاء علم التفسير كلياً لأنه من صنع البشر، ولأنه يفسر القرآن والاحاديث النبوية بما يتمشى مع أهواء أصحاب السلطة . وهكذا تحول الإسلام من دين العقل والعدل إلى سيف في يد أصحاب السلطة ورجال الدين .

ويمتاز الإسلام عن غيره من الأديان بأنه ينكر وظيفة رجال الدين تماماً ويجعل الإنسان (رجلاً أو امرأة) مسؤولاً مسؤولية مباشرة أمام الله عن فهمه للإسلام فإن أخطأ رجال الدين في التفسير وتبعهم شخص ما فإن هذا الشخص هو المسؤول عن الخطأ وليس رجال الدين .

سمعت هذا الكلام من أبي وأنا تلميذه صغيرة ، وقرأته فيما بعد في الكتب الإسلامية ، كلها ، فليس هناك من إجماع في المدارس الإسلامية على أمر أكثر من هذا الأمر وهو مسؤولية الإنسان عن فهمه للقرآن والاحاديث وعدم مسؤولية رجال الدين وعدم وجود وظيفة أصلاً لرجال الدين .

(١) د. نوال السعداوي : فضايا المرأة ص ١٤٠ .

(٢) د. نوال السعداوي : نوام السلطة والجنس ص ٩٥ .

ولهذا فإن واجب هؤلاء المفكرات الإسلامية أن يفسرن القرآن والأحاديث النبوية بقولهن وليس بقول رجال الدين أو علماء التفسير .

وعلى المفكرات الإسلامية أيضاً أن يقرأن التاريخ وخاصة تاريخ الأديان مثل الدين اليهودي مثلاً حتى يدركن أصل بعض العادات أو القيم التي تتصورها نشأت في الإسلام مع أنها لا علاقة لها بالإسلام»^(١) .

ومن المفكرين المسلمين الداعين لإعادة تفسير الدين - حسب وجهة نظر هؤلاء - « ونصر حامد هو واحد من أجرا الباحثين المعاصرين في علوم القرآن والمؤسسين خطاب تحرري جديد حول قضية المرأة ينهض على مفهومي العدالة والمساواة، يسد - على أساس موضوعي علمي - الفجوات القائمة بين هذين المفهومين وبين النصوص المقدسة ، وليس الشريعة التي بسبب تباساتها وغموضها وقداستها غير المبررة ؛ لأنها اجتهادات قضاة وفقهاء لا نصوص دينية من تطور خطابات النهضة »^(٢) .

كما تقول : « وكانت ملاحقة « نصر حامد أبو زيد » وصولاً إلى استصدار حكم بتطليق زوجته « ابتهال يونس » منه بدعوى ارتداده قد تأسست على عدد من كتاباته حول حق المرأة في المساواة في الإرث طبقاً لتأويله هو للنص القرآني الذي تأمل « نصر » وهو المتخصص في الدراسات القرآنية في حركته الداخلية واتجاهها ، وقال : إنه حيث نزل القرآن على قوم لم تكن المرأة بينهم ترث أصلاً، بل كانت هي نفسها تورث ، ومثل هذه الحركة الداخلية للنص تحمل المساواة في الإرث ممكنة وهو ما كان قد أخذ به المشرع التونسي حين ساوي بين الذكر والأنثى في الإرث استناداً للتأويل واحتكماماً لما جاء القرآن من أجله وهو العدل والمساواة والرحمة والإنصاف ، كما يقول « الطاهر الحداد» الذي اعتبر قبل سبعين عاماً أن ما جاء به القرآن مشروط بالزمان والمكان، لكن ما جاء من أجله كوني خالد وشامل أي العدل والمساواة والرحمة والإنصاف ، ودعانا إلى

(١) توأم السلطة والجنس ص ١٢٤ .

(٢) حدائق النساء ص ٧٧ .

التفرق بين ما جاء به القرآن وما جاء من أجله » (١) .
نقد هذه الأفكار :

معنى تفسير القرآن الكريم :

« هو بيان القرآن الكريم وتوضيحه للناس ، فقال تعالى مخاطباً نبئه ﷺ : « وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ » [النحل : ٤٤] وقام النبي ﷺ بهذه المهمة خير قيام ، فيبين آنذاك ما أشكل على عقولهم ، وما سألوا عنه من أحكام دينهم وشرائعه » (٢) .

ويلاحظ أنّ الرسول ﷺ لم يفسّر القرآن كله حتى لا يكون تفسيره هو القدوة للمسلمين فلا يجرؤ أحد على تفسيره بعد رسول الله ﷺ ، فيصبح تفسير الرسول ﷺ له قدسيّة القرآن الكريم ، وهذا قد يغلّ باب اجتهد علماء المسلمين في دراسة كتاب الله وتفسيره .

وقد قام بهذه المهمة بعض الصحابة الأجلاء منهم ابن عباس الذي دعا له الرسول فقال : « اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل » (٣) وقال تعالى عن المفسرين : « وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّأْسُوْنَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنُوا بِهِ كُلُّ مَنْ عِنْدَ رِبِّنَا وَمَا يَدْكُرُ إِلَّا أُوتُوا الْأَلْبَابَ » [آل عمران : ٧] والمفسر للقرآن الكريم لا بد أن يكون عالماً موسوعياً يعلم أسباب التزول ، وبيان مهمات القرآن ، الناسخ والمنسوخ ، القصص التاريخي ، أيام العرب ، العنصر اللغوي ، القراءات ، المسائل الفقهية ، وغير ذلك من قواعد اللغة العربية ، وأحاديث الرسول وسته .
ويرى كثير من العلماء أنه يجب تفسير القرآن بالقرآن ثم بالسنة وهو أهم أسس التفسير » (٤) .

ومن هنا يتضح أن علم التفسير لا ينبغي أن يترك لعقل قاصرة لنسوة لاحظ لهن من علم أو فقه أو دين ، أو حتى خلق ديني قوي ، وقد قال الله عنهن وعن أمثالهن : « فَإِنَّمَا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَبْتَغُونَ مَا تَشَاءُهُ مِنْهُ أَبْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَأَبْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّأْسُوْنَ فِي الْعِلْمِ » [آل عمران : ٧] . وما يتبع أكثرهم إلا

(١) فريدة النقاش : حدائق النساء ص ٦٨ .

(٢) د. محمد أحمد يوسف : تفسير السدي الكبير ص ٩ .

(٣) أحمد ٢٦٦ / ١ ، من طريق سعيد بن جبير وبعضه في الصحيحين .

(٤) الحافظ ابن كثير : تفسير القرآن العظيم ٢ / ٤ .

ظنا إن الظن لا يغنى من الحق شيئاً إن الله علهم بما تفعلون .

أهناك فتنة أكبر من النداء بالغاء تفاسير القرآن لأنها من صنع بشر ! إذن فتلغى كافة القوانيين الوضعية لأنها من صنع بشر ! وتلغى كل الاختراعات العلمية لأنها من صنع بشر ، والأدهى والأمر من سيقوم بإعادة التفسير نصر حامد أبو زيد وأقرانه رجال ونساء ، حكم عليه شخصياً بالردة أى الكفر والباقون على نهجه في الغالب .

وحجة دعوة التحرر أن التفاسير خدمت السلطانة السياسية فخرجت عن مصداقيتها ، وهذا لم يحدث قط ، ربما ضغط أصحاب السلطة على العلماء لإصدار فتاوى تخدمهم ، ومن هؤلاء العلماء من عذب ورفض حتى مات ، ومنهم من باع دينه ، ولكن ماتت فتواه مع موته وهلاك السلطان ، « فَإِنَّمَا الرَّبُّ ذِي الْجُنُوبِ جُنُوبَهُ وَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَيُمْكَثُ فِي الْأَرْضِ » [الرعد : ١٧] .

إن تفسير البشر وتطبيقهم للشريعة لا ينفي إلهيتها .

لقد يسر الله لعلماء الدين استنباط أحكامه وتفسير آياته وكان من ذلك نزول القرآن باللغة العربية ، وتسويقه للرسول وللمسلمين ، ثم الأمر باستنباط الأحكام من آياته ، ويقول العزيز الحميد « إِنَّا أَنزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ » [٢٤] ، « فَإِنَّمَا يَسِّرُنَاهُ بِسَائِنَكُ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ » [٥٦] [الدخان : ٥٨] « وَقَدْ يَسِّرَنَا الْقُرْآنُ لِلذِّكْرِ فَهُلْ مِنْ مُذَكَّرٍ » [١٧] [القمر : ١٧] « وَتَوَرَّدُوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَئِكَ الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعِلَّهُمْ يَسْتَبِعُونَ مِنْهُمْ » [النساء : ٨٣] فهنا الأمر بالاجتهاد والتفسير واستنباط الأحكام هو من الله لعباده العلماء الذين قال عنهم « أولى الأمر » .

إن من يغمض عينيه حتى لا يرى الشمس ثم يدعى غيابها - مع كذبه - لا صدق من قول د. نوال السعداوي « ويمتاز الإسلام عن غيره من الأديان بأنه ينكر وظيفة رجال الدين تماماً .. » ، هذه الفقرة تتوضح إما جهلها بالدين أو كذبها على الدين ، فالإسلام لا ينكر مهمة رجال الدين كدعاء ، « وَلَكُنْ مِنْكُمْ أَمْةٌ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ .. » كما يقول تعالى عن رسالة رجال الدين في الإقامة : « فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ » [النحل : ٤٣] ولكنه ينكر كهنوت رجال الدين أي حقهم في حساب وعقاب البشر ، أو حق المغفرة لهم أو الطرد من الرحمة - كحال المسيحية - التي تعطى الحق لرجل الدين في منع المغفرة وقبول توبة التائب ، أو صب اللعنة . يا للعجب كيف تحولت الميزة في الإ ..

إلى عيب !! إن القضية في جوهرها ليست تحرر المرأة ، ولكنها تحرر الإنسانية من الدين وخاصة الإسلام .

وصدق الرسول الكريم ﷺ حيث قال : « تركت فيكم ما إن نسكتم به لن تضلوا أبدا كتاب الله وستنـ . »

إن جهل دعوة التحرر بالفقه الإسلامي جعلهم يعتقدون - خطأ - أن هناك قضايا ليست من أحكام الإسلام ، وادعوا أنها « من صميم العلاقات المدنية المرهونة بعوازين القوى » .

ويوضح د/ يوسف القرضاوى أنه لا كهانة في الإسلام فيقول :

لا توجد فيه طبقة كهنوتية ، تحكر الدين وتحكم في الضماائر ، وتغلق على الناس باب الله ، إلا عن طريقها ، عنها تصدر قرارات الحرمات ، أو صكوك الغفران إنما كل الناس في الإسلام رجال لدينهم ، ولا يحتاج المرء فيه إلى واسطة بينه وبين ربه ، فهو أقرب إليه من حبل الوريد ، وعلماء الدين ليسوا إلا خبراء في اختصاصهم ، يرجع إليهم كما يرجع إلى كل ذي علم في علمه « ولا يُبَلِّكُ مثْلُ خَبِيرٍ » ومن حق كل مسلم - إذا شاء - أن يصبح عالما دينيا ، بالدراسة والتخصص ، لا بالوراثة ، ولا باللقب ، ولا بالزى ، ولا احتكار في هذا ولا تمحير » (١) .

إن ادعاء الكاتبة (د. نوال السعداوي) أن اتباع المسلم خطأ المفتى يستوجب مسؤولية « المسلم » لا المفتى عن هذا الخطأ ، لهو خطأ من « د. نوال » لأن المفتى هو من سيتحمل المسؤولية وليس المفتى إليه . فقد قال أبو هريرة رضي الله عنه : إن رسول الله ﷺ قال : « ومن أفتى بغير علم كان إثمها على من أفتاه ، ومن أشار على أخيه بأمر يعلم أن الرشد في غيره فقد خانه » (٢) .

وما هذا الهراء ؟ ! يدعون أن « نصر حامد أبو زيد » متخصص في الدراسات القرآنية - المحكوم عليه بالردة - هذا الرجل الذي أوضح في كتابه « مفهوم النص

(١) د. يوسف القرضاوى : الإسلام والعلمانية وجهاً لوجه ص ٣٦ مكتبة وهبة بالقاهرة الطبعة السابعة .

(٢) رواه الحاكم في المستدرك ٢١٥ / ١ : وقال : « صحيح على شرط الشیعین ولم يخرجاه » ورواه البیهقی في السنن الكبرى .

في القرآن الكريم » : أن القرآن الكريم ليس وحيًا إلهيًا !! والطاهر الحداد يفرق بين ما جاء به القرآن وما جاء من أجله ! إن الادعاء بأن ما جاء به القرآن ليس هو ذاته ما جاء من أجله هو كفر بالقرآن وبحكمة الله البالغة والله يقول عن القرآن: «**إِنَّمَا ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَبَّ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ**» [البقرة : ١ ، ٢] إن ما جاء به القرآن وما جاء من أجله واحد لا يتجزأ وهو : هداية الناس بأحكامه وشرعيته، التي تميز بالشمول والكمال والاستقامة : يقول تعالى : «**وَلَقَدْ ضَرَبْنَا لِلنَّاسِ فِي هَذَا الْقُرْآنَ مِنْ كُلِّ مِثْلٍ لِّعِلَّهُمْ يَذَكَّرُونَ**» [١٧] قُرْآنًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عَوْجٍ لِّعِلَّهُمْ يَتَفَقَّنُ» [الزمر : ٢٧ ، ٢٨] ، «**وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ وَلَكِنْ جَعَلْنَاكَ نُورًا تَهْدِي بِهِ مَنْ شَاءَ مِنْ عِبَادِنَا وَإِنَّكَ تَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ**» [الشورى : ٥٢]

أيعلم أن يكون القرآن «**غَيْرَ ذِي عَوْجٍ**» و «**نُورًا تَهْدِي بِهِ مَنْ شَاءَ**» ثم يدعى مدع ، أن ما جاء به مختلف لما جاء من أجله .. !!
لقد صدق تعالى في وصف هؤلاء فقال : «**أَفَمَنْ يَعْلَمُ أَنَّمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ الْحُقْكُمَنْ هُوَ أَعْمَى إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُوا الْأَلْيَابِ**» [الرعد : ١٩] .

إن الإسلام ليس في حاجة إلى إحياء أحكام وشرائع فهو الدين الخاتم الذي ينسخ ويلغى ما قبله من أحكام وشرائع وأديان ؛ ولكننا في حاجة فعلًا لإحياء الدين فيما ، أي لاتباع الدين لا للانسلاخ منه ، يقول تعالى : «**أَوْ مَنْ كَانَ مِنْ فَاحِسِّنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَنْ مَثْلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِّنْهَا كَذَلِكَ زُبُنَ الْكَافِرِينَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ**» [الأنعام : ١٢٢] .

المبحث السادس

مرجعية دعاء تحرر المرأة ليست الدين الذي يدعون لالغاء العمل به

إن من الثوابت التي لا جدال فيها ، التي تصل إلى درجة اليقين ، أن مطالب دعاء تحرر المرأة ، لا تستقيم مع أحكام أي دين سماوي ، فهي محاولة للاسلانخ عن الأديان والشريائع السماوية « واتل عليهم بما أذنناه آياتنا فانسلخ منها فأتبأه الشيطان فكان من الغاوين » [الأعراف : ١٧٥] ومن المعلوم أن الأديان السماوية تتفق فيما بينها إلى حد كبير فيما يخص أحكام النساء ، فلا يوجد دين أو عقيدة أو شريعة تومن بتحرر المرأة الكامل من ملابسها أو من عفتها إلى درجة الفجور وإشاعة الفاحشة ، تحت مسمى حرية المرأة في جسدها ، أو بانتزاع فرص عمل الرجال للنساء تحت دعوى المساواة الكاملة ، أو الإجهاض وقتل نفس بلا ذنب أو جريرة تحت مفهوم الصحة الإنجابية .

وحيث إن تعاليم الأديان لا تتفق نهائيا مع مطالب تحرر المرأة ، فكان لابد من إيجاد وخلق أساس آخر غير الدين يستقى منه دعاء التحرر مبادئهم ، ويحتمون في ظله ، وكان هذا الأساس هو : الموثيق الدولي وتأمرات « مؤتمر الأمم المتحدة » المتعددة ، وأفكار العلمانيين المتسبين إلى الإسلام اسميًا وهم أعداؤه فعليا ، ومع ذلك يوصفون بالfilسوفون الإسلاميين المستيريين والمجددين والمخصصين في القرآن والدراسات الإسلامية ، وحتى يعطى هؤلاء مصداقية فيتم إضافة بعض علماء الإسلام الحقيقيين إليهم ، والاستشهاد بأراءهم بعد تأويلها إذا انفت مع صالح دعاء التحرر مثل الشيخ محمد عبد الذى نادى بتحرير التعدد - لظروف عدم القدرة المالية والجنسية وليس على إطلاقه - أما باقى أحكام شؤون المرأة لم يتعرضوا لرأيه فيها حيث إنها تخالف ما يدعون إليه : « **أفتقربون ببعض الكتاب وتکفرون ببعض** » [البقرة : ٨٥].

وبعض الدعاء يعتبر حرية الفكر والإبداع هي البديل عن شرائع الدين ، وقد استنكر الله هذا فقال : « **أفغير الله أبغي حكمه** » [الأنعام : ١١٤] ، وعن ذلك تقول فريدة النقاش : « **الغالبية العظمى من المنظمات النسائية الجديدة في الوطن العربي قد اختارت أن تؤسس مرجعيتها الفكرية على الموثيق الدولي ، وخاصة**

اتفاقية إلغاء كل أشكال التمييز ضد المرأة »^(١) .

كما تقول : « إنها إذن معركة شاملة على المرأة المسلمة أن تخوضها بمساندة الرجال المستيرين وفقهاء الهمامش الذين جرى قمعهم على مر العصور شأنهم شأن النساء والذين يتسمون بالتزاهة والتجرد ، ويررون أن مبدأ أساسياً لابد أن يحكم العلاقات الاجتماعية هو مبدأ تساوي البشر جميعاً أمام الله ولكن المعركة في ميدان الفقه المستير والتأويل التقديمي للقرآن والسنّة لن يكتب لها النجاح دون أن تؤسس الحركات النسائية بصير ودأب لمرجعية جديدة تنهض على المدنى وحده ، وتفسير أن القوانين والمواثيق العالمية لحقوق الإنسان هي الأساس »^(٢) .

لقد أخذتني الدهشة لدعوة الكاتبة المرأة المسلمة لدخول معركة التحرر مستعينة بالرجال المستيرين - حسب ظنها !! إن هدف دعوة التحرر هو إخراج المرأة المسلمة من الإسلام . الذي يريد هؤلاء الدعاة إلغاء أحكامه والاستعانة بقوانين وضعية وبسيطة لا قدسيّة لها ولا احترام ، وقد أوضح العزيز الحكيم هذه الدعاوى وفضحها فقال :

﴿ أَلمْ ترِ إِلَيَّ الَّذِينَ يَرْعُمُونَ أَثْرَمَ آتَمُوا بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ وَمَا أَنْزَلَ مِنْ فِيلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَنْحَاكُمُوا إِلَيَّ الظَّاغُوتَ وَقَدْ أَمْرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يَضْلِلُهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا ۝ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا ۝﴾ [النساء: ٦٠، ٦١] .

كما قال تعالى : « وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَقْعُدُ عَلَيْهِ سَبِيلُ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّي مَا نَوَلَىٰ وَنُصْلِي جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ۝﴾ [النساء: ١١٥] .

ثم تدعى أنه تم ظلم فقهاء تحرر المرأة المستيرين - حسب ظنها فتقول : « ولكن ما حدث عبر قرن من الزمان كان عملية تهميش لكل فكر ديني مستير فيما يخص قضية المرأة أو حرية الفكر والاعتقاد وبidea من قول الإمام « محمد عبده في مصر بأن تعدد الزوجات يمكن إبطاله فقهياً ، مروراً بمعنى « الطاهر الحداد» في تونس لإعادة تفسير كل ما يعطل المساواة التامة بين الرجل والمرأة ، وهو ما اتهمه شيوخ في تونس بسببه بالخروج من الدين ، وقاموا بسحب شهادة الفقه منه وصولاً إلى المفكر السوداني « محمود محمد طه » الذي دعا النساء

(١) فريدة النقاش : حدائق النساء ص ١٧ .

(٢) المرجع السابق ص ٥٠ .

لرفض أى وصاية عليهم باسم الدين ، وكان أن حوكم ونفذ فيه حكم الإعدام ، وأخيراً المفكر المصري « نصر حامد أبو زيد » الذى قال بالمساواة التامة بين الرجال والنساء على أساس دينية بما فيها المساواة فى الميراث ، وكان نصيبيه هو تطبيق زوجته « ابتهال يونس » منه بحكم محكمة بدعوى أنه مرتد » (١) .

والملاحظ أن « فريدة النقاش » أوضحت ما تم من تحديات حسب ظنها لما تراه من فقهاء مستشرقين - كما تدعى - ذكرتهم ، وهم جميعاً متهمون في دينهم - كما سبق الإيضاح - ولم تشر إلى ما لاقاه من عذلة قرون أبو حنيفة في الماضي والإمام مالك والإمام ابن حنبل ، وفي العصر الحديث آلاف لا يعدون هجروا الأوطان ، هرباً بدينهم ولنشر دينهم وآراءهم الإسلامية السليمة ، كما لم يأت أى ذكر لأراء علماء الإسلام الفطاحل من رجال الأزهر ، د. يوسف القرضاوى الشيخ الغزالى ، الشيخ الشعراوى ، أ. د. محمد عمارة . وغيرهم الكثير .

إن العلماء الطاعنين في أحكام الإسلام هم - من وجهة نظرهم - علماء الاستنارة ، الذين وصفهم الحق تبارك وتعالى فقال : « أولئك الذين اشتروا الضلالَةَ بالهُدَى فما رَبَحُتْ تِجَارَتُهُمْ وَمَا كَانُوا مُهَتَّدِينَ » [البقرة : ١٦] ، « خَتَمَ اللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ وَعَلَىٰ سَمْعِهِمْ وَعَلَىٰ أَبْصَارِهِمْ غِشَاؤَةٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ » [البقرة : ٧] .

كما قال عن دعواهم الفاسدة : « قُلْ هَلْ نَبْنِكُمْ بِالْأَخْرِيْنَ أَعْمَالًا (٢) الَّذِيْنَ حَلَّ سَعِيْهِمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسِبُوْنَ أَنَّهُمْ يَحْسِبُوْنَ صَنْعًا » [الكهف : ١٠٤ ، ١٠٣] .

لقد حوكم محمود طه بالسودان لارتداده عن الدين وقال الرئيس السابق جعفر نميري عن ذلك : « وبالنسبة لحالة محمود محمد طه ، فقد قرأت أكثر من خمسة كتب في المذاهب المختلفة واكتشفت أن الأعمال التي كان يقوم بها هذا الرجل تؤكد أنه مرتد ، فهو لا يصلح ولا يصوم ولا يدعى بأنه صاحب رسالة أخرى ، وقد سبق أن أصدر علماء السعودية فتوى بتكفيره ، كما كفره علماء الأزهر وحاكمته محاكمة في الخرطوم على عهد إسماعيل الأزهري وأدانته أما أنا فقد صدقت على الحكم الشرعي الصادر بشأنه » (٢) .

(١) فريدة النقاش : حدائق النساء ص ١٦ .

(٢) محمد مصطفى : محاكمة نميري ولغز السودان ص ٩١ - دار الصقرة .

أهذا عالم إسلامي مستنير انقو الله أيها الدعاة ، وصدق الله تعالى حيث قال : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفْرِقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَدُّوْا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ [١٥١] أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًا وَأَعْنَدُنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِمًا﴾ [١٥٢] [النساء: ١٥٠ - ١٥١].

ومعلوم أن جزاء المرتد في الإسلام هو القتل ، إضافة إلى الخسران في الآخرة ﴿وَمَنْ يَتَعَنَّ غَيْرَ الإِسْلَامِ دِيَنًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [آل عمران: ٨٥] كما قال : ﴿إِنَّ الَّذِينَ اشْتَرَوُ الْكُفَّارَ بِالإِيمَانِ لَنْ يَضْرُبُوا اللَّهَ شَيْئًا وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ١٧٧].

أوليس من العجيب أن كل ما يراه دعاة التحرر أنه من علماء الاستماراة قد حكم على أغبיהם بالارتداد عن الدين وتحقق فيهم قوله تعالى : ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِيَنِهِ فَإِنَّمَا وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبَطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٢١٧].

وحيث إن لكل مقدمات نتائج ، وقد سبق لهؤلاء القدح في الدين ورجاله ومؤساته وأحكامه ، وطالبو بمرجعية أخرى لدعواهم ، فمن الطبيعي النداء بإزالة الدين الإسلامي كمصدر من مصادر التشريع ، واعتبار الدين شعائر تقام في المساجد ، لا أحکام تنظم حياة المسلمين وتقول فريدة النقاش عن ذلك : «إن كون الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع يعني الإقرار بأن هناك مصادر أخرى على الحركات النسائية وحركات حقوق الإنسان أن تتمسك بها ، وتقوم بعملية تعريب لا أقصد ترجمة - وإنما توطنن لها وخاصة الاتفاقية الدولية للإلغاء كل أشكال التمييز ضد المرأة ذلك أن نموذج العدل والمساواة ليس نموذجا مسبقا أو قائما بصورة الكاملة والمبتغاة في أي مكان ، بل سيكون نتاجا لعملية نضالية وصراعية طويلة وليس نقلأ لما هو جاهز فعلا في الغرب ، وإن كان الغرب في مرحلة حداه قد حرر الفرد من قيود العصور الوسطى ، وكتب المرأة كثيرا بذلك في سياق كفاحها من أجل تحرير نفسها ، بينما بقيت في العالمين العربي والإسلامي تكاد تراوح مكانها رغم كل الخطوات الكبرى التي قطعتها حتى تلعب

القوى السلفية والمحافظة الغنية جدا بأموال النفط دوراً مركزياً ليست الدولة
السلطوية إلا وجهاً آخر له » (١) .

فها هي تبدأ المرحلة الأولى للإلغاء الدين من نظام ودستور الدولة أي باعتباره
مصدراً هامشاً لتنظيم حياة المسلمين ، علماً بأن الإسلام أعطى للمرأة حقوقاً لم
تعطها إياها أي قوانين أخرى ، فيما عدا ما يختص بحقوق الإباحية والجنس
وحق الإجهاض والعمل بلا مبرر وبلا حاجة وبلا مناسبة لطبيعتها .

أما المرحلة التالية فتقول عنها : « إلى أن نصل إلى إسقاط مادة دين الدولة
نهائياً من الدستور دون أن يعني ذلك أبداً أننا ندعو لفصل الدين عن الحياة فإن
المدنى وحده يتمثل في أرق شكل له فيما يخص حقوق المرأة في الاتفاقية الدولية
لإلغاء كل أشكال التمييز ضد المرأة ولابد أيضاً أن تصبح حركة تحرير المرأة في
المجتمعات العربية والإسلامية جزءاً عضواً من الحركة العالمية » (٢) .

« وحيث إن قوانين الأحوال الشخصية في البلاد الإسلامية قائمة على الدين
الإسلامي فيجب تعديلها لتتناسب المطالب النسوية للتحرر أو إلغائها كليّة » (٣) .

تقول فريدة النقاش : « إن سبب ظلم المرأة وأوضاعها المتدنية بحكم الثقافة
السائلة ، وفي الأسرة بحكم قانون بالي للأحوال الشخصية قائم على التمييز ضد
المرأة وفرض الوصاية عليها ، وحيث يفرض النظام السياسي الظبيقي الأبوي
الأسرة لقهر وضبط نصف المجتمع نيابة عنه » (٤) .

« وباستثناء قانون الأحوال الشخصية في تونس الذي وضع المرأة على قدم
المساواة مع الرجل في الحقوق والواجبات ، ووفر للنساء كل حقوقهن المدنية ،
فإن قوانين الأحوال الشخصية في بقية البلدان العربية دون استثناء وفي بداية
القرن الجديد ، لا تزال قوانين قائمة على التمييز ضد المرأة واعتبارها كائناً أدنى ،
لابد من فرض الوصاية الأبوية عليه ، فهي لا تستطيع تزويج أو تطليق نفسها ،

(١) فريدة النقاش : حدائق النساء ص ٥١ .

(٢) المرجع السابق ص ٥٠ .

(٣) المرجع السابق ص ٨ - ١٧ .

ولا تستطيع استخدام جواز سفر دون إذن الزوج أو الأب ، وتفقد في وجود الأب حق الوصاية على أبنائها ، وتعجز عن السفر دون موافقة رجل من الأسرة ، ولا تستطيع أن تمنع لزوجها الأجنبي أو لأبنائها منه جنسيتها ، بل وفي غالب الأحيان لا تستطيع أن تلتحق بالعمل أو تواصله دون موافقة الزوج الذي يحق له أن يمنعها أصلاً من الخروج للمساهمة في الحياة السياسية أو مواصلة التعليم أى أن قوانين الأحوال الشخصية تبطل تفعيل الحقوق الأخرى »^(١) .

وعلى ذلك تطالب بالضال من أجل سن قوانين أخرى فتقول : « .. النضال من أجل قوانين شخصية جديدة عادلة تنهض على مبدأ المساواة وتقيم الأسرة على أسس صحية وحرة »^(٢) .

وتسير على الدرب د. نوال السعداوي فتقول : « قد أصبحت جميع القوانين في بلادنا مدنية وليس دينية ، فيما عدا قانون الأحوال الشخصية ، وذلك لأن تغيير القوانين لا يحدث دون وجود قوة سياسية واجتماعية قادرة على الضغط والتغيير »^(٣) .

ومع كل هذه المهاجرات يدعين احترام الدين فتقول فريدة النقاش : « ويدلهم إن إلغاء هذه المادة - (م ٢) التي تقضي باعتبار الشريعة الإسلامية مصدرًا من مصادر التشريع - لا يتناقض مع كامل الاحترام للدين ، ولدوره في الحياة والمجتمع والثقافة ولحرية العبادة ، كما هو حادث في كل البلدان الديمقراطية العلمانية في العالم »^(٤) .

وتبرر سبب الابتعاد عن الدين وشرائطه فتقول : « الإصلاح الديني ... يؤدي إلى فصل الدين عن السياسة وبقائه شأنًا شخصياً بين الإنسان وربه »^(٥) .

(١) فريدة النقاش : حدائق النساء ص ٨ - ١٧ .

(٢) د/ نوال السعداوي : قضايا المرأة ص ١٠٠ .

(٣) فريدة النقاش : حدائق النساء ص ٧ .

(٤) المرجع السابق ص ١٢ .

إن فاقد الشيء لا يعطيه ، وليس من حق من لا يفهمون في الدين أن يتحدثوا عنه ، فالدين الإسلامي ليس عبادة من صلاة وصيام وغيره ولكنه اتباع كامل لمنهج إلهي شامل ،نظم حياة المسلم من قبل مولده حتى بعد وفاته ، والمادة الثانية من الدستور يجب أن تعدل إلى «الشريعة الإسلامية هي المصدر الوحيد للدستور» وليس مصدراً من مصادر الدستور » ، فالله جل في علاه أمرنا باتباع منهاج الإسلام الكامل في شتى مناحي الحياة فهو القائل :

﴿إِنَّمَا كَانَ قُولُ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحُكُمُ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ [النور : ٥١]

﴿وَمَنْ لَمْ يَحُكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة : ٤٥]

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَاكُمْ آتِيَّةَ اللَّهِ وَآتَيْنَاكُمُ الرَّسُولَ وَأَنْتُمْ إِنْ فِي الْأَرْضِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكُ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء : ٥٩]

وهذه الآية القوية هي الأساس الدستوري للحكم في الإسلام فمرجعيته ومنبعه وأساسه التشريعي ، هو الله ورسوله فقط لأنه في حالة التزاع والخلاف فالحكم للله والرسول ، وهذا يعني أن القوانين الوضعية لا موضع لها في الإسلام . ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ يَعْلَمُ الْحَقُّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاقِلِينَ﴾ [الأنعام : ٥٧]

أما من يدعون لنبذ أحكام الله وشرعيته ثم الادعاء الكاذب باحترام الدين !!
صدق فيهم قوله تعالى: ﴿بَرُضُونَكُمْ بِأَثْرَافِهِمْ وَتَابَى قُلُوبُهُمْ وَأَكْثُرُهُمْ فَاسِقُونَ﴾

[التوبه : ٨]

الا يكفيهم وصف الله لهم : ﴿وَمَنْ لَمْ يَحُكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة : ٤٥]. ﴿وَمَنْ لَمْ يَحُكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾

[المائدة : ٤٧] ، ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤].

وأعتقد هذه هي أول مرة يصف الله قوماً من الطغاة البغاة بالأوصاف الثلاثة
الظالمون والغاصقون والكافرون ، وسبب ذلك واحد وهو الدعوة لنبذ تعاليم
الدين وللتجوء لقوانين أخرى فاسدة .

المبحث السابع

نقد دعوة العودة إلى الأديان ومقاومة

الدعوة للحكم بالشريعة

المتدبر لافكار ومبادرات دعوة وداعيات تحرر المرأة ، ليجد فيها من العجائب والغرائب ما يذهب بالعقل الحكيم ، وما يصرع القلوب المثيرة ، فها هي «نوال السعداوي» تقرر أن المبدعين من مفكري البشر أجل وأعلم وأعلى من رسول وأنبياء رب البشر ، فتقول : «من تبع معرفته من نفسه فهو مفكر (أو مفكرة) ، ومن تبع معرفته من الله فهو رسول فقط». والفرق كبير بين الرسول أو النبي وبين المفكر من الرجال أو المفكرة من النساء . إن الرسول ليس إلا رسولاً ينقل رسالة ما ، لكن المفكر هو خالق المعرفة ، إنه لا ينقلها بل يخلقها بنفسه أو بنفسها من حياتها وتجاربها في الحياة »^(١) .

إن النقد اللاذع للأنبياء ورسالاتهم لهو نقد «للله» الذي أرسلهم واستهانة بحكم الله من الإرسال وتعلم الله وعظيم قدرته في التشريع ، وفي نفس الوقت تدعى «د . نوال» أن المفكر أعظم من الرسول ، فالرسول «ينقل رسالة ما» . انظر لتعبير الاستهانة في «رسالة ما» ، أما المفكر فهو خالق للرسالة وللفكرة أى أن المفكر أعظم قدرة من رسالة الله رسوله .

إن رسالات الأنبياء هي وحى من حكمة الله ، بكلام الله ، ولهم الهدية عباد الله «كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّنَ مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنْزَلَ مِنْهُمُ الْكِتَابَ بِالْحُقْقَانِ لِيَحُكُّمُ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ بِغَايَا بَيْنَهُمْ فَهُدَى اللَّهُ الَّذِينَ آتَيْنَا لَمَّا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ» [البقرة : ٢١٣] ، فكتاب الله هو رسالة حق من إله حق وموضوعها حق ، أى لا دخل لآراء البشر أو أخطائهم أو تجاربهم المحدودة فيه «يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ مُّؤْعِظَةً مِنْ رَبِّكُمْ وَشَفَاءً لِمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدُىٰ وَرَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ» [يونس : ٥٧]

(١) د. نوال السعداوي : توأم السلطة والجنس ص ٩٥ .

﴿ كَمَا أَرْسَلْنَا فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْكُمْ يَتْلُو عَلَيْكُمْ آيَاتِنَا وَيُزَكِّيْكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة : ١٥١] .

ثم تتعنى على الفلسفه والمفكرين اعتبار الدين مصدرًا لتفكيرهم فتقول : « إلا أن معظم الفلسفه والمفكرين في العالم شرقاً وغرباً لا زالوا يستمدون فلسفتهم من الروحانية الدينية ويعتبرون أن مصدر المعرفة هو الله أو كتاب الله »^(١) .

ونقول : إن مصدر المعرفة هو الله : **﴿ اتَّقُوا اللَّهَ وَيَعْلَمُكُمُ اللَّهُ ﴾ [البقرة : ٢٨٢]** وإن رفع الله درجات البعض علمياً ومالياً من فضله **﴿ نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مِّنْ شَاءُ وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلَيْهِمْ ﴾ [يوسف : ٧٦] .**

وابطاع كل العلماء في شئ مناحي العلم لكتاب الله وهو القرآن ، السبيل للفرح والتقدير والرقي **﴿ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ مِّنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أُولَئِكَ قَلِيلٌ مَا تَذَكَّرُونَ ﴾ [الأعراف : ٣] .**

وتنتقد د. نوال الدعوة في الغرب للعودة إلى الأديان « الروحانيات » فتقول : « لاحظت أن هناك اتجاهًا بين النساء وبعض الرجال نحو ما يمكن أن يسمى « العودة إلى الروحانيات » .. وهي أن نرفض هذه الحضارة المادية التي لا تهتم إلا بالماديات والشهوات الجسدية وتنسى الروحانيات .

كانت الواحدة من هؤلاء تعتبر نفسها امرأة متحركة Feminiest ومع ذلك هي تخفي وجهها الحقيقي تحت طبقة سميكه من المكياج ، وفي أذينها يتدلل حلق كبير ضخم ، وفي قدميها حذاء له كعب عال مدبب ، ملابسها شبه عارية كاشفة عن فخذيها وجزء من نهديها ، هي تتبع كل مواصفات الموضة وأدوات الزينة الحديثة ، وما بعد الحديثة، ومع ذلك تعتبر نفسها امرأة روحانية متحركة .

ما الفرق بين تغطيه وجه المرأة بالمساحيق وتغطيته بقطعة من قماش أعنى الحجاب »^(٢) .

« فيرأى إن عبارة « العودة إلى الروحانيات » لا تختلف كثيراً عن عبارة

(١) توأم السلطة والجنس ص ٦٥ .

(٢) المرجع السابق ص ٩١ ، ٩٢ .

«العودة إلى الأديان» التي تطلقها الحركات الدينية المسيحية والإسلامية واليهودية والبوذية والهندوسية . . . إلخ. إنهم يستخدمون العبارات ذاتها ويقولون أيضاً : إن الحضارة الغربية هي حضارة مادية ولهذا أدت إلى تعasse الإنسان لكن العودة إلى الله أو الدين (العودة إلى الانجيل ، التوراة ، القرآن . .) هي التي سوف تنقذ الإنسان وتملاً قلبه بالإيمان والسلام والسعادة .

يتحدثون دائمًا عن الإيمان والسلام ، والسعادة ، وهي كلمات بلا معنى إذا كانت عامة مطلقة غير خاضعة لمكان معين وزمان معين » (١) .

إن إنكار أهمية الأديان والكتب السماوية في بناء العقيدة الصحيحة والخلق القوي هو إنكار لوجود الله ذاته والعياذ بالله ، ونقد د. نوال لأولئك النسوة المتحررات لدعوتهم للعودة إلى آداب الأديان فيما يختص بأحكام النساء فهو دليل لعدم الرضا عما هن فيه من انحلال بكافة صوره ، وكان الواجب الدعوة إلى آداب الحجاب الصحيح وليس إلى نبذ العودة إلى الأديان .

إن العودة للدين هي العودة إلى الحياة : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِبُو لِلَّهِ وَلِرَسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحِبِّيكُمْ » [الأنفال : ٢٤] .

كما يقول تعالى : « أَوَ مَنْ كَانَ مِنَ الظَّالِمِينَ فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يُمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَنْ مُثْلِهِ فِي الظُّلُمَاتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِّنْهَا كَذَلِكَ زَيْنَ لِلْكَافِرِينَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ » [الأنعام : ١٢٢] .

إن الإيمان والسلام والسعادة في الإسلام هي كلمات لها معنى لأنها عامة ومطلقة لكل زمان ومكان ، فالله هو القائل : « وَمَا يَكُمْ مِّنْ نَعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ ثُمَّ إِذَا مَسَكْمُ الضُّرُّ فَإِلَيْهِ تَجَارُونَ » [النحل : ٥٣] ، « وَإِن تَعْدُوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُرُوهَا إِنَّ اللَّهَ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ » [النحل : ١٨] ، « فَاسْتَبِّقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا » [المائدة : ٤٨] ، « قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا » [الأعراف : ١٥٨] ، « الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأَمِيَّ الَّذِي يَجْدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْهُمْ فِي التُّورَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحِرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَاثَ وَيَنْهَا عَنْهُمْ إِنْصَرَفُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّزُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا التُّورَ الَّذِي أَنْزَلْ

(١) د. نوال السعداوي : توأم السلطة والجنس ص ٩٢ .

مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (١٥٧) ﴿الاعراف : ١٥٧﴾ .

وبسبب مقاومة دعاة التحرر للعودة إلى الأديان أو صحته د. نوال فقالت: «الاتجاه نحو الروحانية أو العودة إلى الأديان هو اتجاه نحو النقل ، هو اتجاه معاكس للإبداع . هناك علاقة وثيقة بين الإبداع والتمرد على منابع المعرفة الثابتة على شكل نصوص مقدسة في الكتب »^(١) .

ونحن نتساءل عن معنى ومفهوم: التمرد على منابع المعرفة الثابتة على شكل نصوص مقدسة ، إن المقصود هو التمرد على ما في الكتب المقدسة من أحكام منظمة لشؤون النساء وهي لا تتناسب نهائياً ما ي يريد دعاة التحرر من إباحية وفسق وهدم لأخلاقيات المجتمع بأسره .

هذا ، وقد دخلت « سنا مصرى » نفس المعركة فيها هي تستند دعاة العودة إلى آداب الإسلام وشريعته فتقول :

« وكما اتخذ العضو « محمود نافع » إخوان مسلمين أيضاً من موضوع المرأة حجة لإعداد قانون يلزم المرأة العاملة بارتداء الزى الشرعى ، ثم ينقطع منه طرف الحديث الشيخ صلاح أبو إسماعيل ، ليطالب بأنه (قد آن الأوان بعد التعديلات الدستورية الإسلامية أن نضع للديمقراطية حدوداً) ٩٩٩ »

هذا الشيخ الذي طالب بوضع حدود للديمقراطية وأن يذبح كل الأفكار والأراء المخالفة لهم يدعى الاعتدال حينما يكون مطلوبًا .. ولكنه في جوهر الأمر لا يختلف عن الدكتور عمر عبد الرحمن مفتى جماعة الجihad الذى وقف بيهاجم : (النظام الشرعى المخالف لتشريع خالق السموات والأرض فتحكميه كفر بخالق السموات والأرض ، كدعوى أن تفضيل الذكر على الأنثى في الميراث ليس بإنصاف بل يلزم استوازهما في الميراث ، وكدعوى أن تعدد الزوجات ظلم ، وأن الطلاق ظلم للمرأة ، وأن الرجم والقطع ونحوهما أعمال وحشية لا يسع

(١) د. نوال السعداوي : نوأم السلطة والجنس ص ٩٢ .

فعلها بالإنسان ونحو ذلك) .

فيالرقة الشيخ الذى ي يريد استبدال كل القوانين المدنية بأخرى تخلل الرجم والقطع وتعدد الزوجات .. وغيرها من الأحكام التى يوافقه عليها الشيخ الغزالى والبهى الحالى وصلاح أبو إسماعيل وأعضاء مجلس الشعب عن التيار الإسلامى .. والخلاف الأساسى بين الإخوان والجهاد .. أن الإخوان يحاولون تمرير تلك القوانين دون تعجل الصدام المباشر مع السلطة القائمة الآن ، حتى إذا تمكنا وأحسوا أن موازین الحال أصبحت في صالحهم فلا يبقى أمامهم إلا تنفيذ تلك القوانين بكل الوسائل بعد تصفية خصومهم أما الجماد فيدفعهم تعجلهم إلى الصدام الدائم مما يؤدي إلى إضعاف قواهم أولا بأول « (١) » .

إن اعتراض داعيات تحرر المرأة ينبع من فكر ثابت متفق عليه وهو أن الأديان وتعاليمها هي المانوئة لطريق دعوتهم ، وأن الحكم بالشريعة يعني ذهاب دعواتهم إلى حيث لا رجعة ، وهم لا يعترفون بالحكم بشريعة الله القائل : « وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ » [المائدة : ٤٧] ، « إِنَّمَا كَانَ قُولُ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمُ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَّلَّنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ » [٥] وَمَنْ يُطِيعُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَى اللَّهَ وَيَقْهِقِهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِرُونَ » [النور : ٥١] .

وقد صدق تعالى في وصف هؤلاء فقال : « وَأَتَلَ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِي آتَيْنَا فَانسَلَخَ مِنْهَا فَأَبْيَهُ الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنَ الْفَارِئِينَ » [الأعراف : ١٧٥] ، « أَرَأَيْتَ مَنْ اتَّخَدَ إِلَهًا هُوَاهُ أَفَإِنْ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلًا » [الفرقان : ٤٣] .

إن اعتراض « سناء المصرى » على ما في الشريعة الإسلامية من أحكام الحدود والقصاص وغير ذلك والمطالبة بقوانين أخرى مدنية أكثر رقة ، هو دعوة

(١) سناء المصرى : خلف الحجاب ص ٤٢ و مراجعتها :

* صلاح أبو إسماعيل - مجلة الدعوة - العدد الخمسون - السنة الثلاثون ٢٤ يوليو ١٩٨٠ م.

* عمر عبد الرحمن : كلمة حق - دار الاعتصام ص ٦٢ .

صريعة لانحلال المجتمع ، وتدھور أخلاقياته فلا يوجد مجتمع في العالم لا يفرض عقوبات تتناسب ما يتم فيه من جرائم ، حتى يكون ذلك قصاصا وردعا لكل مجرم ، أمن الرقة ترك القاتل بلا عقاب باسم الرقة وأين العدالة؟! والله الحكم العدل يقول : « ولكم في القصاص حياة يا أولى الألباب » أكان القاتل زاهق الأرواح يتسم بالرقه حين ارتكب جريمته حتى لا نعاقبه إلا بالرقه؟! إن هذه الادعاءات هي حرب ضد الدين .

الفصل الثالث

التقليل من شأن دور المرأة كأم وزوجة
والادعاء بعدم أهميتها

تہ طئہ :

المبحث الأول : اعتبار الزواج والإنجاب وتربيّة الأولاد
أعمالاً إضافية ولست أساسة .

المبحث الثاني : الاستهانة بوظيفة المرأة كأم والسخرية منها .

المبحث الثالث : الادعاء بأن تربية الأطفال من واجبات المجتمع ومحدودية دور الأم .

المبحث الرابع : دعوى أن عمل المرأة للمشاركة في التنمية ومساعدة الأسرة .

التقليل من شأن دور المرأة كزوجة وأم والادعاء بعدم أهميتها

توطئة :

وظيفة المرأة كزوجة وأم وظيفة أصلية وأصيلة ، وهى تولد مع الوليدة عند نعومة الأظافر ، تتدريب البنت تلقائياً وبدون توجيه على اللعب بالعروسة الصغيرة ، ومعاملتها بحنان فياض وكأنها ابنة جميلة ، لا كدمية جميلة ، بل إنها تحاول وإرضاعها ، وتصلح من طريقة نومها ، فالطفلة خلقت كأم صغيرة ، حتى يُعدّها خالقها لأن تكون أمّاً كبيرة ، وكذلك تهتم الطفلة بزيتها وتبقى أيام المرأة لساعات طويلة للتزيين ، وتحلم بأن تكون عروسًا ... إلخ ، كل ذلك قبل أن تفهم المعانى الكاملة لذلك كله ، ولكنها الفطرة السليمة .

وحيث إن دعاء التحرر يعلمون علم اليقين أهمية دور المرأة في الحياة كزوجة وأم وابنة ، وأن التحرر - حسب دعوتهم - سيخرجها عن هذا الدور إلى أدوار أخرى لم تخلق لها ، فإن من البدهى ، أن يحاول دعاء التحرر الإساءة إلى وظيفة المرأة كأم ويختذلون لتحقيق ذلك عدة محاور منها :

- اعتبار الزواج والإنجاب وتربية الأولاد أعمالاً إضافية وليس أساسية .

- الاستهانة بوظيفة المرأة كأم والسخرية منها .

- الادعاء بأن تربية الأطفال من واجبات المجتمع وأن دور الأم محدود جداً.

- الادعاء بأن عمل المرأة للمشاركة في التنمية ومساعدة الأسرة .

هذا، وسوف نقوم في هذا الفصل بعرض آراء دعاء المرأة في ذلك ونقدّها .

المبحث الأول

اعتبار الزواج والإنجاب وتربيـة الأولاد أعمـالاً

إضافـية ولـيـست أساسـية

يهدف دعاة تحرر المرأة في الفكر الحديث إلى إثبات أن الوظيفة الأساسية للمرأة ليست البيت كزوجة وأم ومربيـة أجيـال ، وهـدفهم من ذلك اعتـبار أن الوظـيفة الأساسية هي العمل خارـج الـبيـت .

وتقول فريـدة النقاش عن ذلك : « وكون أن المرأة تختلف عن الرجل في الوظائف الطبيعـية التي تقوم بها ، لا يعني أنها كائـن أدـنى ، بل يعني أنها إنسـان يقوم بـمهـمات إضافـية لصالـح المجتمع كـله في شـكل حـمل وإنـجـاب ، وهو ما ينبغي أن يلقـى تقـديرـاً من المجتمع في شـكل خـدمـات ولا يـصـبح عـقبـة في طـرـيق تـقدـم المرأة ، وتحـقـقـها الإنسـانـي والـمهـنـي على كل المستـويـات ، سواء اخـتـارت أن تكون امرـأـة عـاملـة أو أن تـنـفرـغ لـتـربـيـة الأولـاد » (١) .

ونـحن نـقول :

إن إعداد الله للمرأة لـتـقوم بـوظـيفـة الزوجـة والأـم ومرـبـية النـشـء ليس اـمـتهـانـاً لها ، إلا إذا فـشـلت في هذه الوظـيفـة الأساسية ولـيـست الإضافـية التي خـلـقـها الله من أجـلـها ، والـامـتهـانـ والـمهـانـة لا تـلـحقـ بالـإـنـسـان إلا إذا فـشـلـ في أـدـاء وظـيفـته ، وكـيفـ يـدعـي صـاحـبـ عـقـلـ سـليمـ أنـ الـحـمـلـ مـدـدـة سـعـةـ أـشـهـرـ الـولـادـةـ وـالـرـضـاعـ مـدـدـةـ سـتـينـ تـقـرـيبـاً ، وـتـربـيـةـ النـشـءـ مـدـدـةـ الـبـلوـغـ وـالـاعـتمـادـ عـلـىـ النـفـسـ لـسـنـوـاتـ عـدـيدـةـ هو عـملـ إضافـيـ؟

إن تركـ المرأة لـوظـيفـتها الطـبـيعـة الأـسـاسـية وتـخلـصـها منـ آنـوثـتهاـ وأـمـومـتهاـ لـهـرـ بداـيةـ نـهاـيةـ خـرابـ العـالـمـ ، إنـ الحقـ تـبارـكـ وـتـعـالـى جـعـلـ الـأـمـوـمـةـ نـعـمةـ تـسـتـوجـبـ

(١) فـريـدةـ النقـاشـ : حـدـائقـ النـسـاءـ صـ ٢٣ـ .

الشكر من الأم ومن المجتمع فقال تعالى : « وَوَصَّيْنَا إِلَيْنَا بِرَبِّ الْأَمْمَاتِ أَمَّهُ كُرْهَا وَوَضَعَهُ كُرْهَا وَحَمَلَهُ وَفَصَالَهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا حَتَّى إِذَا بَلَغَ أَشْدَهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالَّذِي أَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرَضَاهُ » [الأحقاف : ١٥].

والآية توضح مشقة المرأة في أداء وظيفتها الأولى والأساسية وهي نعمة متبادلة ، فقيام المرأة بحسن الأمرة يستوجب أن تشكر الله عليها ، وحسن تربية النساء يستوجب أن يشكر الآباء الله عليها وأن يشكروا الأم والأب عليها .

ومن ثم فواجب المجتمع هو تقديم الخدمات الأساسية لعملها الأساسي الذي خلقت من أجله وهو الأمرة ، ثم مساعدتها الإنسانية إذا اضطررت للعمل خارج البيت ، ما دام وفقاً لما تقتضي الشريعة الإسلامية ، كان يكون المجتمع في حاجة إلى عملها ، أو كانت هي في حاجة ماسة للعمل مع مراعاة مناسبة العمل لها والالتزام بتعاليم الإسلام في مبادرته وأدائه .

وهذه الحقيقة لا تختلف عليها الأديان السماوية والقوانين الأرضية فها هو القس فايز تادرس يقول :

* من المبادئ الهمامة التي قامت عليها حركة تحرير النساء أن قهر النساء يبدأ بتحويلهن إلى أمهات ، فإنهن يدخلن تحت سيادة الرجل وسجن البيت ، والمرأة لا تتحرر فعلاً في نظرهن إلا إذا تخلصت من سجن الأسرة والأمرة .

- وهناك كتب كثيرة ظهرت في هذا الموضوع تشجع المرأة على استقلاليتها بحياتها وعدم تقديرها بالحياة مع الرجل في بيته واحد ، أما النساء المتزوجات فعلاً فيجب أن يظهرن غضبهن على الرجل ويرفضن الحياة مع الزوج إلا بعد عمل اتفاقية مكتوبة تتضمن توزيع جميع المسؤوليات بالتساوي بين الرجل والمرأة ، بما في ذلك أعمال الطبيخ ورعاية الأطفال وحرية استقبال الضيوف ... إلخ .

* كان من نتيجة ذلك أنه أصبح الدفاع عن الشذوذ الجنسي أمراً معلناً ومشروعاً ، وطالب الشواد بكلفة حقوقهم ... وبعضها يعف القلم عن كتابته ، وضربوا عرض الحائط بتعاليم الكتاب المقدس .

هذا مجرد عينات لما تحمله حركة تحرير المرأة ، فإذا بدأنا بحرف «الالف» .. فأخشى أننا سوف نضطر للسير في باقي الحروف «الباء» و«الناء» إلى آخر الشوط سيداتي العزيزات مهلاً^(١).

إذن فالادعاء بأن عمل المرأة خارج بيتها هو الأصل وأن الأمومة هي العمل الإضافي .. هو دعوة صريحة للفجور .. باسم تحرر المرأة !!

والإسلام لا يرى عيباً في أنوثة المرأة تميزاً أو تفضيلاً في ذكورة الرجل ، وكلّاً وهب الله من المزايا والخصائص ما يؤهله لحسن القيام بهمته في الحياة ، فالحكم العدل يقول : «وَلَا تَمْنُوا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبُ مِمَّا اكتسَبُوا وَلِلْأَنْسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكتسَبْنَا وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلَيْهِمَا

﴿٣٢﴾ [النساء] .

إن بداية التبويض لدى المرأة من سن البلوغ حتى سن اليأس ، بصفة منتظمة شهرياً ولمدة سنوات قد تتجاوز الأربع قرن . فهو خير دليل ساطع على إعداد الله الخالق للمرأة لتكون زوجة وأمًا ، أولاً وثانياً وأخيراً . وأنه كتب الشقاء والعمل على الرجل فقال تعالى محذراً آدم من الشقاء في الدنيا والعمل والكد والسعى «فَقُلْنَا يَا آدَمُ إِنَّ هَذَا عَدُوكَ وَلِزْوَجِكَ فَلَا يُغْرِي جَنَّكُمَا مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَى

﴿١١٧﴾ [طه] .

ولفظ «فتشقى» مفرد وهذا يوضح أنه يختص بأ adam وحده .

(١) القس د. فايز نادرس : مقال بمجلة أجنحة النسور العدد (٣٩٨) نوفمبر سنة ١٩٩٥ م.

المبحث الثاني

الاستهانة بوظيفة المرأة كأم والسخرية منها

إن النظر للأمومة في أكمل معانيها كعمل ثانوي لا قيمة له ، أو كعمل إضافي يؤدى بعد العمل الأساسي . أو قد لا يؤدى ، واعتبار تربية الأطفال مهمة اجتماعية خالصة ، ومحاولة إشراك الرجل في مهام الأمومة التي لا يستطيعها العصبة من الرجال ، كل ذلك أدى إلى نتيجة حتمية - في نظر دعاة التحرر - ألا وهي الاستهانة بالأمومة ، ودعوة النساء لبذل تصحياتهن الالزامية لتحقيق أموميتها ، حيث إن التضحية لا طائل منها ولا شكر أو عرفان عليها - حسب ادعائهم .

وتقول فريدة النقاش في ذلك : « صفات الأم الحسنة المثالية كالالتالي : امرأة جميلة الملامح ، مستعدة للتضحية من أجل أطفالها إلى درجة التنازل عن كل اهتمام بمصيرها الخاص كامرأة ، ولتكرس كل طاقاتها نحو حفظ أولادها واستمرار حياتهم وحمايتهم من الأخطار التي تهددهم بها الأقدار أو المصائب أو الأذى . وهذه الأم المعتبرة دائمًا أنها المسؤولة وحدها عن المهام التربوية ، تدعم ثغر طفلها ، وتدفعه نحو خوض المغامرات ... وللأسف فإن هذه الصور تأخذ بعين الاعتبار الدور الرئيسي لعلاقة الطفل بأبيه ، وللعلقة بين كل أم « امرأة » برجلها »^(١) .

وتتأسف « الكاتبة » عن هذا الوضع المخزي من وجهة نظرها فتقول : « إن صورة الأم الجميلة الحسنة الصافية المضحية المبتسمة التي تظهر جيداً وتحبّط وتذير البيت حانية على المتالم متجردة كلية من علاقاتها كحبّيبة ومن رغبتها كفرد راشد هذه الصورة ما زالت تعلق على ناصيات القلوب ... »^(٢) .

(١) (٢) فريدة النقاش : حدائق النساء ص ٨٢ ، ومرجعها : الكاتبة « فرانسا دولتو » الطبيبة النفسية .

وتوافق د. نوال السعداوي هذا الفكر فتقول : « إن تربية الطفل هي العملية التي تربط في حياة الأم بين ما هو طبيعي وما هو اجتماعي ، ومن أجل أن يصبح الولد رجلاً ناضجاً فإنه يضحي بآمه وينفصل عنها ليصبح شبه أبيه ، وينسى تماماً أنها هي التي ولدته ، وينسى الذكر تماماً أن آمه هي الأصل ، ويتصور أن الأب هو الأصل » (١) .

ونفس هذا الفكر قاله قاسم أمين من قبل ولكن بصورة غير مباشرة أى من وراء حجاب فقال : « يجب أن تربى المرأة على أن تكون لنفسها - أولاً - لا لأن تكون متاعاً لرجل ربما يتفق لها أن تفترن به مدة حياتها .

يجب أن تربى المرأة على أن تدخل في المجتمع الإنساني وهي ذات كاملة لا مادة يشكلها الرجل كيما شاء .

يجب أن تربى المرأة على أن تجد أسباب سعادتها وشقائها في نفسها لا في غيرها » (٢) .

والرد على هذه الأفكار المريضة قد جاء من أغراوية من عهد الجاهلية (٣) أى منذ خمسة عشر قرناً تقريباً حيث أوصت ، بيتها قائلة :

« إن الوصية يا بنىتي لو تركت لفضل أدب لتركت لذلك منك ، ولكنها تذكرة للغافل ومعونة للعاقل ، ولو أن امرأة استغنت عن الزوج لغنى أبويهَا وشدة حاجتهم إليها كنت أغنى الناس عنه ، ولكن النساء للرجال خلقن ، ولهم خلق الرجال ، أى بنية إنك فارقت الجن الذي فيه خرجت ، وخلفت العرش الذي فيه درجت إلى وكر لم تعرفيه ، وقررين لم تألفيه ، فأصبح عملك عليك رقيباً و مليكاً ، فكوني له أمة ، يكن لك عبداً وشريكًا .

يا بنية احملني عنى عشر خصال تكون لك ذخراً وذكراً :

الصحبة بالقناعة ، والعاشرة بحسن السمع والطاعة ، والتعهد لموقع عينه

(١) د / نوال السعداوي : توازن السلطة والجنس ص ١٠٥ .

(٢) قاسم أمين : المرأة الجديدة ص ٧٢ .

(٣) هى أمامة بنت الحارث .

والتفقد لموضع أنفه ، فلا تقع عينه منك على قبيح ، ولا يشم منك إلا أطيب ريح ، والكحل أحسن الحسن ، والماء أطيب الطيب المفقود ، والتعهد لوقت طعامه ، والهدوء عنه عند منامه ، فإن حرارة الجوع ملهمة وتنغمس التوم بعوضة ، والاحتفاظ بيته وماليه ، والإرقاء على نفسه وحشمه وعياله ، فإن الاحتفاظ بالمال حسن التدبير ، والإرقاء على العيال والخشم حصن التدبير ، ولا تخشى له سراً ، ولا تعصى له أمراً ، فإنك إن أفشيت سره لم تأمني غدره وإن عصيت أمره أوغرت صدره .

ثم اتقى مع ذلك الفرج إن كان كارها ، والاكتتاب عنده إن كان فرحاً ، فإن الخصلة الأولى من التقصير والثانية من التكدير ، وكوني أشد ما تكونين له إعظاماً يكن أشد ما يكون لك إكراماً ، وأشد ما تكونين له موافقة يكن أطول ما تكونين له موافقة ، واعلمي أنك لا تصلين إلى ما تجدين حتى تؤثرى رضاه على رضاك ، وهواء على هواك فيما أحبت وكرهت «^(١)» .

ويلاحظ أن هذه الوصية رغم إيجازها ، فإن دعاء التحرر في العصر الحديث أصحاب الدرجات العلمية العالية ، والأفكار السطحية الهاابطة ، لن يستطيعوا الإتيان بمثلها ولو اجتمعوا لذلك فالوصية تشمل :

- حكمة الله من خلق الذكر والأنثى وهي الحاجة المتبادلة للإشباع الجنسي والعائلي .

- التزین للزوج وعدم الانشغال عن أنوثتها بأمورها .

- مراعاة حسن التبعل من أمانة وصدق ووفاء واحترام وتبجيل متبادل .

- وتنطق الوصية بأعلى وأقوم وصية زوجية في كلمات قليلة : « كوني له أمة ، يكن لك عبداً وشريكاً » .

- إن العلاقة الزوجية تفهم واحترام وتقديس وتبجيل مشترك لا علاقة تنازع واستهزاء واستهانة .

(١) توفيق يوسف الوعي : النساء الداعيات ص ١٦٥ ، ١٦٦ .

« هؤلاء النساء زوجات العظماء والملوك ، وأمهات العظماء والملوك .
أما التافهات اللاهيات الناشرات فهن جرائم في البيوت وآثام في المجتمعات
ولعنات على الأزواج والأولاد .

أما المناديات اليوم بالحرية الفاجرة والتمرد الضال والتقليل الأعمى فهن
زوجات الهبيز وأمهات صرعى المخدرات والإدمان ، وربيات ال�لاك والفساد .
أما المناديات اليوم بالحقوق النسائية والمساواة النسائية فهم لعنة الاستعمار
ودمى أعداء الأمم ، وشواذ وعوانس المجتمعات اللاهية الضائعة .

لا بأس بالمساواة ولكن فيما أحل الله وشرع وفيما ينفع ولا يضر ، ويسعد
ولا يشقى ويقوى الصلات بين الأمة لا ما يقطعنها ويجعلها حرّياً على بعضها
ويخرّب الأسرة ويصنّع الشفاق بين الرجل والمرأة في الأسرة والمجتمع .

المساواة بوحى من الإنسانية لا بداع من الشيطانية وبضوابط من الإيمان لا
بانسياح من أعداء الإسلام ، المساواة الإسلامية التي فرضها ربنا وحضرنا عليها ،
لا ما يعلى علينا سماسة الضياع ورواد التهلكة » (١) .

وهاهى امرأة أخرى توصى ابنها فتقول : « أى بنى : إياك والنميمة فإنها
ترعرع الصغيرة وتفرق بين المحبين ، وإياك والعرض للعيوب فتتخذ غرضاً ،
وخلق لا يثبت الغرض على كثرة السهام وقلما اعتورت السهام غرضاً إلا كل منه .
إياك والجحود بدینك والبخل بمالك ، وإذا هزّت فاهزّز كريماً يلين لهزتك ولا
تهزّز اللثيم فإنه صخرة لا ينفجر ما ذراها ، ومثل لنفسك مثال ما استحسنت من
غيرك فاعمل به ، وما استقبحت منه فاجتنبه فإن المرء لا يرى عيب نفسه ومن
كانت مودته بشره ، وخالف منه ذلك فعله ، كان صديقه منه على مثل الريح في
تصرفها » (٢) .

إن وظيفة الأمة ثم الآبوبة من نعم الله على البشر ، التي يجب أن يكون
حمدها بآدائها طبقاً لشرع الله ، وقال تعالى : « وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً
وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَيْنَ وَحْدَةٍ وَرِزْقَكُمْ مِنَ الطَّيَّابَاتِ أَفَيَاَبَاطِلُ
يُكَفِّرُونَ » [النحل : ٧٢] .

(١) د . توفيق يوسف الوعاعي : النساء الداعيات ص ١٦٦ .

(٢) المرجع السابق ص ١٦٨ .

المبحث الثالث

الادعاء بأن تربية الأطفال من واجبات المجتمع ومحدودية دور الأم

من البديهي أن الادعاء بإلغاء أو تقليل دور الأم في التربية واعتبار هذا الدور دوراً ثانوياً إضافياً ، يستوجب وجود بدائل للأم للقيام بمهامها - حسب اعتقاد دعاة التحرر - وهذا البديل الذي أجمع عليه هؤلاء الدعاة ، الزوج أو الرجل والمجتمع وتقول د. نوال السعداوي في ذلك :

«منذ نشوء العبودية قامت فكرة سمو الذكر على الأنثى على التضيحيه بالأم من أجل أن يكتسب ابنها الرجولة أو الدور الاجتماعي والثقافي والسياسي للذكر .»

لكن الأمة قسمان : الولاد وهي عمل من أعمال الطبيعة ، ورعاية الطفل وهي عمل من أعمال المجتمع والقيم الثقافية السائدة ، إن الفصل بين البيولوجي والطبيعي لا يمكن أن يحدث إلا نظرياً فقط » (١) .

وتندى فريدة النقاش بنفس الفكر فتقول : « ومن أجل تقوية الحجج التي تدعوا لعودة المرأة إلى البيت يجري الاستجاد بطبيعة المرأة من جهة ، وبفهمها الأساسية من جهة أخرى في تربية الأجيال القادمة تربية سليمة ، وحماية هذه الأجيال من أشكال الابتذال والثقافات الوافدة ومخاطر الإدمان والانحراف ، وكان هذه المهمات كلها ليست مهام اجتماعية متكاملة لابد أن تنهض بها كل المؤسسات الإعلامية والتربوية والثقافية مجتمعة ؛ لأن الأسرة مهما كانت قوتها وتماسكها فهي ليست إلا مؤسسة واحدة يتراجع نفوذها أمام قوة المؤسسات الأخرى التي تسهم في عملية التنشئة الاجتماعية » (٢) .

هذا ، وقد دعا الجميع لضرورة مشاركة الرجل في تربية الأولاد مع المرأة سواء بسواء فتقول فريدة النقاش : « نتائج العلم الاجتماعي قد أثبتت أن

(١) د. نوال السعداوي : توأم السلطة والجنس ص ١٠٤ .

(٢) فريدة النقاش : حدائق النساء ص ٧٤ .

الاختلافات البيولوجية بين الرجل والمرأة لا ترتقي أى فروق في القدرات الذهنية أو إمكانية اكتساب المهارات والمعارف في كل الميادين ، ومارسة كل أنواع العمل دون استثناء ، شرط أن يلعب المجتمع دوره في مساندة المرأة حتى تؤدي وظائف الأمومة والعمل في آن واحد ، ليس بإنشاء دور الحضانة ورياض الأطفال على نطاق واسع . . . وإنما أيضاً بتغيير أسس التنشئة الاجتماعية داخل الأسرة لتصبح رعاية الأطفال وإدارة شؤون الأسرة عملاً مشتركاً يقوم به الزوجان على قدم المساواة » (١) .

وتؤكد على دور المجتمع والرجل الهم والأساس في تربية الأولاد فتقول :

« على عكس كل ما توصل إليه علم النفس الاجتماعي من حقائق ثابتة حول التربية ، من أن الأبناء الذين يشاركون الآباء والأمهات على قدم المساواة في تربيتهم هم أكثر صحة وشعوراً بالأمن من الناحية النفسية ، فإن منطق الجماعات الإسلامية وكل الرافضين لعمل المرأة يفترض أن التربية هي مهمة المرأة ، بل إنهم يغفلون خطورة الدور الذي يقوم به المجتمع بكل م مؤسساته القوية الأخرى ، إضافة لمؤسسة الأسرة مثل التعليم والإعلام والتواصل الرياضية والاجتماعية . . . إلخ فضلاً عن أن الأم التي يدعون لتفرغها للأبناء هي قادمة بدورها من ثقافة وعلاقات المجتمع » (٢) .

وستدرك لقاسم أمين إيضاح أهمية المرأة للعائلة : « المرأة ميزان العائلة ، فإن كانت منحطة احتقرها زوجها وأهلها وأولادها وعاشوا جميعاً منحليين لا يرتبط بعضهم ببعض ولا يعرفون نظاماً ولا ترتيباً في معيشتهم ففسد آدابهم وعوائدهم ، وإن كانت على جانب من العقل والأدب هذب الجميع العائلة » (٣) .

وعن فن إدارة المنزل يقول قاسم أمين : « والحقيقة أن إدارة المنزل صارت فناً واسعاً يحتاج إلى معارف كثيرة مختلفة ، فعلى الزوجة وضع ميزانية الإبراد

(١) فريد النقاش : حدائق النساء من ٨٤ .

(٢) المرجع السابق ص ١٩ .

(٣) قاسم أمين : تحرير المرأة من ١٠٤ .

والمنصرف . . . وعليها مراقبة الخدم . . . وعليها أن تجعل بيتها محبوبياً لزوجها فيجد فيه راحته ومسرته إذا أوى إليه ، فتحلو له الاقامة فيه ، ويلذ له المطعم والمشرب والمنام . . . ، وعليها - وهو أول الواجبات وأهمها - تربية الأولاد جسمًا وعقلاً وأدبًا . . . إن الأولاد صناعة الوالدين وإن الأمهات لهن التصييب الأوفر في هذه الصناعة » .

وعن أهمية المرأة لرعاية وتنشئة الأبناء الأولى ، قبل مغادرة البيت لمواجهة المجتمع يقول قاسم أمين : « إن التربية الجسمية للولد وحدها تستدعي معارف كثيرة . . . فعلى الأم أن تعرف أفضل الطرق لتغذية الأطفال ، لأن النظام في نمو الجسم يرتبط دائمًا بظام التغذية . . . وعلى الأم أن تعرف كيف تقى جسم ولدتها من أعراض الحر والبرد ، وما هو الماء الذي ينبغي استعماله في نظافة جسمه من حار أو فاتر أو بارد ، وإن للهواء والشمس أثراً حميداً في الصحة . . . ثم يجب عليها أن تكون على علم تام بنفس الطفل ووظائف قواه العقلية والأدبية » (١) .

وعن دور الأم في التربية العقلية يقول : « فالوراثة يكسب الطفل استعداداً لكل ميل كان عليه الوالدان صالحًا كان أو فاسدًا ، وبالتربيـة يمتلىء ذهن الطفل بالصحة الواردة عليه من الإحساس وبتأثيرها في نفسه ألمًا كان أو لذة ، وتعرض حسه لقبول هذه الصور موكول إلى إرادة مربية ، وهو الذي يُريه ويُسمعه ويدّيقه ويفيده كل معلوم ، وهو الذي يعرض على وجدانه من العواطف ما يراه لائقاً به . . . » (٢) .

وبعد عرض أفكار قاسم أمين وهو الرائد الأساس لمطالب تحرير المرأة نستطيع القول : إن هذه الوظائف السابقة التي تستمر من لحظة الولادة إلى سن البلوغ على الأقل هي وظائف الأم بصفة أساسية وتحت إشراف الآباء بصفة فرعية ، أما دور مؤسسات المجتمع الأخرى فإنه يبدأ على الأقل - حديثاً - في سن ما بعد الإدراك أي التاسعة أو العاشرة وذلك لانتشار وسائل الإعلام المرئية على وجه

(١) قاسم أمين : المرأة الجديدة ص ٧٥ ، ٧٦ .

(٢) قاسم أمين : تحرير المرأة ص ٤٧ ، ٤٨ .

الخصوص ، ودخولها كل بيت بلا استئذان ، وهذه الوسائل تستوجب استمرار الرعاية العقلية والفكرية والدينية من سن الإدراك حتى المراهقة مروراً بسن البلوغ ، فحاجة البيت إلى المرأة تعاظمت وتزايدت عن ذي قبل ، خاصة بعد اهتمام وزارات التربية والتعليم بالتعليم أولاً ثم التربية أخيراً .

فإن تم الاعتماد على المجتمع ومؤسساته في التربية ضاع الشيء ودفت الفضيلة بعد موت الأخلاق .

خاصة بعد تفشي العادات الغربية عن أخلاقياتنا الشرقية والدينية والتي كان للعولمة وسرعة انتشار وسائل الإعلام والإعلان الفاضحة من مجموعة ومرئية ومكتوبة ، الآثر الأكبر في نشر رذائل وموبيقات وعادات وتقالييد شاذة ، لا تستقيم مع خلق قويم أو دين حنيف ، فأصبح للشواذ جنسياً محطات تليفزيون ، وموقع على الإنترنت ، فروجوا لافكارهم السامة ومبادئهم الهدامة ، حتى أصبح الحرام له قدسيّة الحلال - حسب دعواهم - ولاشك أن هذه المتغيرات جعلت من الضروري زيادة دور الأم والأسرة في رقابة و التربية الشيء ، فإن لم نفعل فقد يصبح الشواذ هم المربيون والمعلمون والقدوة لأبنائنا ونوعز بالله من ذلك .

المبحث الرابع

الادعاء بأن عمل المرأة للمشاركة في التنمية ومساعدة الأسرة

إن هذا الادعاء الذى تردد مiliارات المرات ، حتى ظنه الكثيرون حقيقة لا جدال فيها ، وهو فى حقيقته كذب صراح يساوى مع من ينكر حقيقة الموت .

تقول فريدة النقاش فى ذلك : « إن التركيز على الأسرة التى لا تعمل فيها المرأة خارج منزلها يعني أنها سوف تحرم التنمية الاقتصادية من نصف قوة العمل وهن النساء ، وليس صحيحاً - اقتصادياً على الأقل - أن عمل المرأة في المنزل يقدم لها وللمجتمع عائداً أفضل ، ومعلوم أن الفائض الاقتصادي لأى بلد هو معيار أولى لدرجة ثبوه وقدراته الاقتصادية ، وفي الواقع العملي الراهن ، هل يمكن حقاً أن تنشأ أسرة سعيدة بدخل الرجل وحده ؟ »^(١) .

كما تقول موضحة هدف النساء من العمل : « لكن نساء متزايدات يعملن لأنهن تعلمون وأنهن يتطلعن بعد التعليم إلى الاستقلال الاقتصادي والزواج المتكافئ والأسرة التي تستطيع أن تلبى احتياجات كل أفرادها ورغباتهم في مستوى معيشى كريم ، وتنهض على المودة والرحمة التي يدعو إليها الإسلام »^(٢) .

ونحن نقول :

قد يصدق قولها هذا في حالة واحدة - وهي مستحيلة التتحقق - وهي إذا كان المجتمع في حاجة ماسة إلى عمل كل أفراده في الأنشطة الاقتصادية ، ولا يوجد أى نوع من أنواع البطالة سواء المستترة أو الحقيقة والثابت علمياً وعملياً بعد التقدم التكنولوجى الهائل وإحلال الآلة الواحدة محل مئات العمال وإحلال الحاسوب الآلى « الكمبيوتر » محل مئات الموظفين الإداريين والمحاسبين ، فقد تقلصت فرص العمل الحقيقة المناحة لأفراد المجتمع .

وهذه النسبة تزيد في الدول المتقدمة عنها في الدول المتخلفة ، ونتج عن

(١) فريدة النقاش : حدائق النساء ص ٢١ .

(٢) المرجع السابق ص ٧٥ .

ذلك في الدول المتقدمة أن أصبح الملايين من الشباب الرجال العدلين للعمل عاطلين ، مما دفع الدول إلى منحهم إعانت بطال ، ناهيك عما تسببه البطالة من وقت فراغ لا يُسد إلا في خدمة شيطان ، باللجوء إلى الزنا المحرم والخمر والمخدرات وما يدخل تحت ما يسمى بأمراض البطالة .

أها في الدول المتخلفة :

فقد جأت هذه الدول إلى البطالة المقمعة بمعنى تشغيل أعداد من العمال والموظفين أكثر من الحاجة الفعلية لهم ، وهذا ما تسبب في تكدس المكاتب والمصالح الحكومية بالذات بأعداد هائلة من الموظفين والموظفات لا حاجة إليهم ، حيث إن العمل الفعلى يحتاج نسبة ضئيلة منهم ، وحيث إن ميزانيات الأجور في هذه البلاد الفقيرة محدودة ، فقد تم توزيع الأجر على هذه الأعداد المبالغ فيها ، وبالتالي تقلصت الأجر والمرتبات وأصبح الموظف والعامل من الفئات التي أطلقت عليها تعبير جديد نشأ حديثا وهو : « محدود الدخل » ، ولو أنها كانت صادقين مع أنفسنا لعادت النساء العاملات إلى البيت وتم زيادة دخول الرجال بهذا الفارق ، فقضينا على البطالة المقمعة ، وأصبح دخل الأسرة هو نفس الدخل ، مع توفير مصروفات الإنفاق النسائية من تزيين وملبس ومواصلات وغيره .

كما أن كل الدول تعاني أيضاً من البطالة الحقيقة ، فأصبح خريجو الجامعات رجالاً ونساء يتخرجون لا للعمل ولكن للجنس في البيوت بلا أمل في عمل أو كيان أو زواج ، وبالرغم مما تتفقه الدولة من أموال طائلة في تشجيع الخريجين على العمل الحر وإقامة المشروعات الصغيرة ، إلا أن كل هذه المجهودات العظيمة تضيع سدى لأنها تواجه مشاكل أكبر منها بكثير .

ولو أنها أنصفنا المرأة والمجتمع وعادت النساء للبيوت لتم حل مشكلة البطالة بنسبة تقترب من ١٠٠٪ . ولم تعد هناك حاجة إلى القول بضرورة مساعدة المرأة للأسرة .

هذا ويجب التنويه إلى أن عمل المرأة في البيت له عائد اقتصادي ولكنه من العوائد الغير منظورة والتى تحسب ضمن الدخل القومى للبلاد ، ولكنه دخل غير منظور ، حيث إن المرأة لو غادرت البيت وحل محلها خدم ومربيات وغيرها ، فإن

الأسرة حينذاك ستفقد دخلاً منظوراً أى محسوباً مالياً إن النتيجة التي وصلنا إليها اليوم من تحرر المرأة والعمل بلا داع وما أدى إلى البطالة للرجال والنساء على السواء ، أدت إلى نتائج سلبية فلم تعد فرص الزواج أمام البنات متاحة ، وذهب الزواج المتكافئ إلى غير رجعة ، لأن الشباب في سن الزواج أصبحوا من العاطلين ، وأصبح كل بيت الآن في كل الدول العربية والإسلامية يعاني من عنوسية أكثر من بنت وعزوبة أكثر من شاب ، وتهافت الفتيات على الزنا السرى « الزواج العرفى » وسارعت الكثيرات للزواج من الشيوخ من الرجال من يملكون الإمكانيات والمال ، وعاد المثل القديم إلى العصر الحديث فقيل : « ظل راجل ولا ظل حبيطه » والتقوى ربيع العمر مع الخريف ، وذلك هو عين الفساد .

وما زلت نكذب ونقول اصطلاحات عفا عليها الزمن : « الزواج المتكافئ » ، مستوى معيشى كريم ، المودة والرحمة » وكل هذه خرجت من حياتنا مع خروج المرأة من بيتها لعمل هو ليس في حاجة إليها وهى ليست في حاجة إليه .

إن الحل الوحيد لمساعدة الأسرة هو تغيير نمط الإنفاق الاستهلاكي الذى تعودناه منذ سنوات طويلة ، والذى لا يناسب دولة نامية « متخلفة » ، فمهما زادت الدخول فإن متطلبات الحياة تزيد بنسبة أكبر ، وينتقل أفراد المجتمع من مستوى إنفاقى استهلاكى إلى آخر ، ومن ثم ستزيد وتسع دائرة الفقر المفرغة ، ولن تصلح الأموال ما أفسدته العادات والتقاليد والأخلاق وخروج المرأة للعمل بلا داع .

ولعل هذه البيانات توضح لنا العلاقة الوثيقة بين البطالة للرجال وعنوسية النساء . وضع حكومة / عاطف عبد خطة لتعيين الخريجين ، والقضاء على البطالة ، وقد تر切ت أن يتقدم لهذه الوظائف ١,٥ مليون عاطل وعاطلة ، ولكن ما حدث أنه قد سحبت ٧,٥ مليون استماراة طلب وظيفة ، تقدم منهم ٤,٤ مليون حتى تاريخ طبع المجلة (١) ، والوظائف المتاحة ٢٠٠٠٠ وظيفة وقد لوحظ :

خمس المتقدمين خريجو سنة ١٩٨٢ مؤهلات متوسطة وعليها :

(١) مجلة المصوّر المصرية - العدد (٤٠١١) في ٢٤/٨/٢٠٠١م، العدد (٤٠١٢) في ٣١/٨/٢٠٠١م.

٣٨٪ من المتقدمين متزوجون .
٥٩٪ من المتقدمين غير متزوجين .
٣٪ أرامل ومطلقات .
٦٤٪ من المتقدمين أعمارهم من ٢٠ - ٣٠ سنة .
٢٦٪ من المتقدمين أعمارهم من ٣٠ - ٤٠ سنة .

هذا ، وفي تقرير رسمي للجهاز المركزي للتعمية والإحصاء ، نشر مؤخراً
يتبيّن ما يلي (١) :

عدد الذين لم يسبق لهم الزواج في مصر حالياً ٢١٣,٩٦٢ مليون نسمة .

عدد الذكور الذين لم يسبق لهم الزواج ٦٥,٢٣٣ مليون .

عدد الإناث الذين لم يسبق لهم الزواج ٤٧,٧٢٨ مليون .

وهذه الإحصاءات توضح بجلاء العلاقة الوثيقة بين البطالة والعنوسية التي
تعد توأمها .

فلو أتيحت فرص عمل لعدد ٦٨٠,٢٣٣ مليون شاب لم يتزوجوا بعد ،
وكان لهم حق الأولوية في شغل الوظائف لكنه في ذلك الحال الأمثل لزواج
٤٧,٧٢٨ أثني لم تتزوج بعد ، ويؤكد ذلك أن نسبة الشباب المتقدمين
للحظائف للفئة ٢٠ - ٤٠ سنة هي ٩٠٪ من عدد المتقدمين لشغل الوظائف
الحالية أتمنى من الله وأدعوه صادقاً مخلصاً أن تكون صادقين مع أنفسنا .

(١) جريدة الجمهورية بتاريخ ١٢ / ٣ / ٢٠٠٣ م.

الفصل الرابع

أكاذيب وأباطيل دعوة التحرر

نوطنة .

المبحث الأول : تغليف الدعوة بأكاذيب براقة لإخفاء مخازيها .

المبحث الثاني : محاولة تضليل دور المرأة في مقاومة الاستعمار .

المبحث الثالث : الإساءة لقيادة الرجل للأسرة والدعوة لقيادة المرأة للأسرة .

المبحث الرابع : جنون دعوة التحرر وعقدة المذكر .

المبحث الخامس : تسخير وسائل الإعلام المتعددة لخدمة قضايا تحرير المرأة .

أكاذيب وأباطيل دعاة التحرر

توطئة :

لاشك أن دعاوى التحرر طبقاً للمفاهيم الجديدة ، هي دعاوى ضد الفطرة وهي حرب لا هواة فيها ضد الطبيعة الإنسانية ، وضد الأخلاق والمبادئ الإنسانية القوية ، ومن ثم كان من الضروري إظهارها في ثوب براق من الأكاذيب التي تخفي وجهها القبيح وتظهر لها وجهاً آخر كاذب مخادع براق ، حتى تلقى قبولاً لدى العامة ثم الخاصة ، فمن المسلم به أن دعواهم لن تلقى قبولاً في أغلب المجتمعات خاصة التي تتمسك بقيمها ومبادئها الدينية والأخلاقية ، ومن ثم فلن تنجح ادعاءاتهم إلا باتباع أساليب غير عادية في عرضها ، حتى تبدو معقولة ومقبولة للجهلة من الناس وأنصار المتقفين ثم تنتقل العدوى إلى غيرهم ، وكأنها وباء مهلك أو مرض فتاك ، والتدرج في عرض الأفكار والإصرار عليها ، وتكريس كافة وسائل الإعلام يعد من أهم أسلحة دعاة التحرر لبث أفكارهم السامة .

ومن هذه الأكاذيب :

- ١ - تغليف الدعوة بأكاذيب براقة لإخفاء مخازيها .
 - ٢ - محاولة إبراز وتضخيم دور المرأة في مقاومة الاستعمار .
 - ٣ - الإسامة لقيادة الرجل للأسرة والدعوة لقيادة المرأة للأسرة .
 - ٤ - جنون دعاة تحرر المرأة . . . وعقدة المذكر .
 - ٥ - تسخير وسائل الإعلام المتنوعة لخدمة قضايا المرأة .
- هذا وسيتم عرض هذه الأفكار وانتقاد الدعوة إليها في المباحث التالية .

المبحث الأول

تغليف الدعوة بأكاذيب براقة لاخفاء مخازبها

بالرغم من أن أهداف حركة تحرير المرأة هي في مجملها دعوى فاضحة لإشاعة الفسق والفجور والرذيلة ، والاعتراف بالشذوذ الجنسي بشتى صوره وأشكاله ، ومنع حرية النساء في قتل النفس التي حرم الله عن طريق السماح بالإجهاض ، وسن القوانين المنظمة لتسهيله والاستهانة بوظيفة الأمومة لمنع النساء فرص العمل المفروضة للرجال . . . إلخ ، إلا أن هذه الحركات تقوم على ادعاءات كاذبة إعلامية تدعي أن أهدافها هي العدالة والمساواة والحرية وغيرها . تقول فريدة النقاش عن ذلك : « تلك الحركة النسائية الجديدة التي تطمح لبناء عالم قائم على العدل والمساواة والحرية » (١) .

إن العملية التاريخية لتحرير المرأة بدأت في نهاية القرن التاسع عشر وما تزال جارية أما عن هدفها « الوصول بالمرأة إلى وضع المواطن الكامل وتحريرها من الاستغلال » (٢) . « وتحرير النساء لن يكون منفصلاً أو يتم بمفرده من تحرير الشعب كله وبناء مجتمع جديد قائم على المساواة وتوزيع ثروات البلاد بالعدل بين متجيئها من رجال ونساء » (٣) .

« وبات واضحًا كالشمس أن التحرير الشامل للنساء من كل صنوف الخوف والاستغلال على الصعيد العالمي مرتبطة بتجاوز العولمة الرأسمالية إلى عولمة جديدة تقوم على التضامن والمساواة والعدالة وإعادة توزيع الثروة على صعيد الكوكب ، وفي كل بلد على حدة ، والنقد الجذرى لثقافة التمييز وإحلال ثقافة بديلة » (٤) . وتقول د. نوال السعداوي مؤيدة فكر فريدة النقاش : « في القرن الحادى

(١) فريدة النقاش : حدائق النساء ص ٨ .

(٢) المرجع السابق ص ٧ .

(٣) المرجع السابق ص ١٨ .

(٤) المرجع السابق ص ٨ .

والعشرين يسير الناس نساءً ورجالاً نحو إدراك أكبر أن طاعة الله في الحرية والعدل والحب ، الله في أعمقنا هو الصميم الذي يجعلنا أكثر إنسانية ، أكثر تعاطفاً وتعاوناً ، وليس هو السيف أو الرصاص أو القبلة أو القوات البوليسية أو العسكرية » (١) .

ونحن نعلم قاتلين :

ما أجمل الكلمات ، وما أحلى التعبيرات ، وما أجمل الأفكار ، لو وافق باطنها ظاهرها ، انظر لقول د. نوال : « طاعة الله في الحرية والعدل والحب » ، إنها نالت من الذات الإلهية بادعاء أن الله مذكر ، إنها لا تنادي بطاعة الله في الالتزام بشرعه وحسن عبادته ، بل تدعى أن طاعته في الحرية من وجهة نظرها وهي تعنى التحرر من كل فضيلة ، والعدل من وجهة نظرها يعني عدم تنفيذ وصاياته في الإرث ، وتعنى إعطاء فرص العمل للنساء بالتساوی مع الرجال حتى لو أدى ذلك للبطالة والعنوسية ، والحب في مفهومها العودة إلى نظام شيع النساء وعدم الارتباط جنسياً ب الرجل واحد « زوج » أما تنفيذ شرائع الله وحدوده في الزنا وغيره فهو استعمال للسيف في غير موضعه - حسب ادعائهما .

إن الإسلام هو دين المساواة الحقيقة بين الذكر والأئمّة ، ونقل الحقيقة وليس المطلقة ، فالمساواة الحقيقة لا تكون إلا بين متماثلين تماماً في الطبيعة والوظيفة والهدف من الخلق وليس الذكر كالأنثى في كل ذلك ، وإنما لطالينا بطلة العالم في رفع الأنفال بحمل ما يستطيعه بطل العالم من الرجال .

وهكذا في كل ألعاب القوى حتى العدو وهذا لا شك محال . وكما تفشل النساء في مساواة الرجال في القوة ، ففشل الرجال محقق إذا حاولوا منافسة النساء في الرقة والعطف والحنان وتربية ورعاية الأطفال .

و هذا الصنف من الدعاة قال عنه الحق تبارك وتعالى : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعجِّبُ قَوْلَهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَشْهُدُ اللَّهُ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَّا يَخْصَمُ (٢٠٤) وَإِذَا تَوَلََّ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيَهْلِكَ الْحَرَثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ ﴾ [البقرة : ٢٠٤] .

(١) د. نوال السعداوي : قضايا المرأة ص ١٢٨ .

المبحث الثاني

محاولة تضخيم دور المرأة في مقاومة الاستعمار

للمرأة دور لا ينكر في مقاومة الاستعمار انعكسي والسياسات الاستعمارية الأخرى والدور الرئيسي لها هو : إنخاب الابطال الرجال من المدافعين عن الأوطان وكذلك الدعاة المخلصون والسياسيون النابغون المقاومون لسياسات الاستعمار المتعددة من نشر فكر ومبادئ هدامة إلى الدعوة لعزلة لا هدف لها ولا غاية إلا نزع خصوصية الشعوب من آداب قوية وأخلاق فاضلة ودين حنيف .

كما أن للمرأة - كعضو من أعضاء المجتمع يتفاعل معه ويحس بآلامه ويعانى معه من مشاكله - دوراً حيوياً وهاماً في مقاومة أعداء الوطن ، ولكن هذا الدور محدود للغاية . ولا يقارن حجماً وتأثيراً وفعالية بما يؤديه الرجال في هذا المجال الوطني .

ونحن نتساءل : كم عدد المجاهدات في جزائر المليون شهيد ؟ وكم عدد ضحايا الحملة الفرنسية على مصر من النساء ؟ وكم عدد المجاهدات من النساء أثناء الاحتلال الإنجليزي لمصر ولغيره من البلاد العربية والإسلامية وكم عدد الاستشهاديات الفلسطينيات ؟ إن الرجال دائمًا هم وقود المعركة ، وهم أيضاً ضحايا الثورات الوطنية ، والحركات الشعبية . أما النساء فمشاركاتهن محدودة للغاية .

وهذه الحقائق المؤكدة يحاول دعاية وداعيات تحرير المرأة حجبها ، بمحاجب من الأكاذيب والمبالغات ، فيدعون أن للمرأة دوراً مساوياً للرجال أو قريباً منه في مقاومة الاستعمار بشتى أشكاله ، وقد لاحظت في الغالبية العظمى من كتابات وكتب الدعاية لتحرير المرأة ، أنها تتضمن فصلاً أو أكثر عن نقد إسرائيل أو بعض السياسات الأمريكية والأوروبية للهيمنة على العالم العربي والإسلامي - وهم غالباً عملاء لهم - والهدف من ذلك محاولة الادعاء بمساواة المرأة للرجل في الجهد ،

هي أيضًا إعطاء مصداقية لدعواهم الهدامة لحرية وتحرر المرأة ، وارتداء قناع الوعظين ، والادعاء بأنهم أصحاب مبادئ عليا ومثل قوية .

ومن مصر تقول فريدة النقاش : « الحملة الفرنسية حين خرجت من مصر بعد أن جاهدها المصريون رجالاً ونساء .. ، حملت معها المطبعة التي جاءت بها، رغم أن نساء مصر ينافسن ظاهرهن مطالبات الأزواج بمعاملة متميزة كتلك التي يتلقاها نساء الفرنسيين من أزواجهن » (١) .

ومن الجزائر تقول فريدة النقاش : « اتخذت مقاومة النساء في الجزائر - مثلاً - للاحتلال ... شكل التمسك بالزى القومى للبلاد الذى تغطى به المرأة رأسها ونصف وجهها ، وقد استخدمت النساء هذا الزى القومى لإخفاء الأسلحة والنشرات ونقلها من مكان لمكان .. وهو الزى نفسه الذى حين بدأت المرأة الحديثة تتخلى عنه لأسباب عملية جرى اتهامها بخيانة الدين من قبل قوى سياسية تسعى لبناء دولة دينية في الجزائر » (٢) .

كما تقول : « ولم تجد - الحركات النسائية - اي تناقض بين كفاحها ضد الصهيونية والهيمنة الأمريكية من جهة ، وكفاحها من أجل حقوق المرأة كاملة غير منقوصة من جهة أخرى » (٣) .

و تستدل على صحة أقوالها فيقول :

« ويرى الباحث الفلسطيني وعالم الاجتماع المعاصر « هشام شرابي » ... أن الهدف العربي ليس فقط التحرير من النير الإسرائيلي بل أيضًا من النظام الأبوي في فلسطين وفي البلدان العربية كافة ، وإقامة مجتمع ديمقراطي جديد تساوى فيه المرأة بالرجل في كل الحقوق والواجبات » (٤) .

أما الدكتورة نوال السعداوي فتصف مظاهر نسائية في ألمانيا فتقول : « في

(١) فريدة النقاش : حدائق النساء ص ١١ .

(٢) المرجع السابق ص ١٧ .

(٣) المرجع السابق ص ٧٦ و مرجعها جريدة الحياة اللبنانية ١٢ / ١٢ / ٢٠٠٠ م .

ليلة ١٢/١٩٩٢م وجدتني أسير في مدينة زبورخ وسط تسعة آلاف امرأة سويسرية يرتدين السواد ويحملن الشموع ، ودرجة الحرارة صفر والصقيع يهبط ... يحملن لافتات تقول : « نعلن احتجاجنا على اغتصاب ثلاثة نساء البوسنة بواسطة قوات الصرب ، لابد من اعتبار الاغتصاب جريمة حرب مثل القتل تماماً » (١) .

ونحن نقول ناقدين هذه الأفكار :

إذا كانت نسبة المجاهدات من النساء ضئيلة عن الرجال وهذه حقيقة ، فإن ما يقابلها بحق هو أن نسبة الخونة والجواسيس من النساء ليست بقليل مقارنة بالرجال ، خاصة في مجال الرقص والتسلیل والفن عموماً ، حتى أن كافة أجهزة المخابرات في العالم فيها أقسام لتدريب النساء على إغراء الرجال وتجنيدهم لخيانة بلادهم ، ولم تسلم مصر من ذلك في عهود سابقة (٢) . وال فكرة اقتبسها رجال المخابرات من الغرب فعن طريق النساء يمكن إيقاع أعني الرجال .

إن تخلى المرأة عن زيها القومي المؤسس على تعاليم الإسلام فيالجزائر وغيرها هو نتيجة تغلغل الفساد الغربي في المجتمعات الإسلامية ، هذا التغلغل الذي أصبح الآن شريعة ومنهاجاً ، حيث يهدف الغرب إلى هدم آداب المجتمع الإسلامي وموروثاته الإسلامية باسم التحرر والتقدم والرقى ، ولو تفحصنا كافة الجمعيات الأهلية التي تنادي لتحرير المرأة لوجدنا أنها أذناب للاستعمار الغربي ، ونسبة كبيرة من الميزانيات والأموال غربية ، وهي تناسب مع نسبة ما تنشره من أمراض اجتماعية باسم تحرر المرأة .

إن واجب هؤلاء المنادين بتحرر المرأة ، أن يسارعوا للنداء باسم الإنسانية وتحت شعار أحكام الإسلام السامية إلى الدعوة لعدم اغتصاب المسلمات الذي سيستمر وتطول مدة ، وتزيد مخازيه بإعادة احتلال العالم العربي والإسلامي

(١) د. نوال السعداوي : قضايا المرأة والفكر والسياسة ص ١٣٥ .

(٢) يتضح ذلك من مذكرات « اعتماد خورشيد » التي تم مصادرتها حيث تبين أن كل فنانات مصر في عهد سابق جنّدوا جنسياً لخدمة المخابرات ماعدا عدد قليل ، وأكثرهن عبيلات مردوخات .

بداية بأفغانستان ثم العراق وبعدها إيران وانتهاء بالصومال - والله أعلم - حسب مفهوم نظرية هرمجدون^(١).

بادعاء تحرر المرأة ، نادوا بتحريرها من الاستعمار والظلم والطغيان الدولي أولاً ، ثم بعد ذلك نادوا بتحريرها من كافة أشكال الاستعباد الإنساني ، واجعلوا الإسلام هو المرجعية ، لا قوانين أعدائهم .

واعلموا أن الإسلام فرض على المرأة الجهد في مجالات شتى ، منها نشر الدعوة ، وعمل الصالحات ، من عبادة ، وتمسك بفضائل الأخلاق ، وحفظ عفة وطهارة ، فالحق جل وعلا يقول : « وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ يَعْصِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَيَقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيَؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيَطْبِعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ » [التوبه : ٧١] ، كما يقول « مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكْرٍ أَوْ أُثْنَى أَوْ هُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيهِ حَيَاةً طَيِّبَةً » [النحل : ٩٧] ، « وَالْفَانِتِينَ وَالْفَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فَرُوحُهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعْدَ اللَّهُ لَهُمْ مُغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا » [الاحزاب : ٣٥] .

وتمسكونا بوصايا ربكم القائل : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ بُرُوهَانٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَأَنْزَلَنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُبِينًا » [١٧٤] فاما الذين آمنوا بالله وأعتصموا به فسيدخلهم في رحمة منه وفضل « وَيَهْدِيهِمْ إِلَيْهِ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا » [١٧٥] [النساء : ١٧٤ ، ١٧٥] .

(١) انظر كتابنا : « الإرهاب في اليهودية والمسيحية والإسلام والسياسات المعاصرة » ط. دار الوفاء بالمنصورة .

المبحث الثالث

الإساءة لقيادة الرجل للأسرة والدعوة لقيادة المرأة للأسرة

المتابع لدعاؤى تحرر المرأة منذ قاسم أمين ورفاقه حتى اليوم وغداً يجد أنها تسير وفق منهج واحد متفق عليه وكأنه يدرس أكاديمياً من جيل لأخر ، حتى يبدو كالثوابت التاريخية والحقائق العلمية التي لا سبيل لإإنكارها ، ويظهر ذلك جلياً في الفاظ خاصة لها مفاهيم ظاهرها الكذب والرياء وباطنها العذاب ، ومن هذه الالفاظ الهدامة « النظام الأبوي الطبيعي » ، « النظام الأمومي - وهو لا يوصف بالطبيعي » .

وقد أوضح قاسم أمين معالم هذا النظام - دون تسميته فقال : « هذا هو مجمل تاريخ حياة المرأة في العالم ، نلخصه في كلمتين : عاشت المرأة حرّه في العصور الأولى حيث كانت الإنسانية لم تزل في مهدها ، ثم بعد تشكيل العائلة وقعت في الاستعباد الحقيقي .

ثم لما قامت الإنسانية على طريق المدنية غيرت صورة هذا الرق ، واعترف للمرأة بشيء من الحق ، ولكن خضعت لاستبداد الرجل الذي قضى عليها بالاستمتاع بالحقوق التي اعترف لها بها ، ثم لما بلغت الإنسانية مبلغها من المدنية نالت المرأة حريتها التامة وتساوّت المرأة بالرجل في جميع الحقوق ، أو على الأقل في معظمها » (١) .

هذا ، وتوضّح فريدة النقاش ما ستره قاسم أمين من اسم لهذا النظام الذي يدعوه - فتقول : « .. دعا قاسم أمين .. إلى تحرير المرأة منتقداً النظام الأبوي .. » وتوضّح مقصود قاسم أمين « العصور الأولى .. حيث كانت الإنسانية في مهدها ثم بعد تشكيل العائلة وقعت في الاستعباد الحقيقي » (٢) فتقول : « إن مستوى التطور التاريخي الاقتصادي / السياسي يلعب دوراً حاسماً في قضية تحرير المرأة ، التي أصبحت منذ انهيار المجتمع الأمومي والمشاعية

(١) قاسم أمين : المرأة الجديدة ص ٢٢ .

(٢) فريدة النقاش : حدائق النساء ص ٧٦ .

البدائية جزءاً من الملكية الخاصة للرجل»^(١).

ومن ذلك تتضح الدعوة المستمرة لعودة المجتمعات البدائية التي كانت المرأة فيها لذة مشاعة للجميع بلا زوج خاص لها ، وبالتالي فمولودها ينسب إليها ، حيث لا يعلم على سبيل اليقين من أبوه ، وهو ما يسمى عند دعاة التحرر - سامحهم الله - النظام الأمومي ، ودعاة التحرر يعتبرون النظام الأمومي هو الأصل ويجب العودة إليه .

تقول فريدة النقاش : « كانت الآلهة من النساء ، وكان أطفال المرأة ينسبون إليها ، وتمتعت النساء بحقوق واسعة ، ثم انهار المجتمع الأمومي وانتقل المجتمع إلى النظام الأبوي صار الحكم الأخلاقي والقانوني والاجتماعي والاقتصادي في الديانة السومرية يختلف على الرجل منه على المرأة ... وأخذ الأب ثم الاخ الأكبر يتمتعان بسلطات مطلقة على النساء ، وكان زنا الرجل بعد نزوة ، لا يقرها المجتمع أما زنا المرأة فعقوبته الإعدام»^(٢).

وتتفقها د . نوال السعداوي الرأى فتقول : « علاقة السلطة بالجنس علاقة قدية منذ ما سمي في التاريخ بالنظام العبودي ، أو النظام الطبقي الأبوي ، أصبح الأب هو صاحب السلطة والنسب والشرف والأملاك ، كانت أملاك الأب تشمل النساء والأطفال والماشية والأرض ، وبطريق عليها اسم « الفاميليا » ومنها تطورت أشكال الأسرة أو العائلة في عالمنا الحديث وما بعد الحديث . واحتفى اسم الأم في المؤسسات الجديدة التي نشأت مع النظام الطبقي الأبوي ، إنها مؤسسات الدولة والعائلة ، فقدت الأم أهميتها وحقها من منح اسمها لأطفالها أو جنسيتها أو دينها أو لغتها ، تحولت المرأة إلى أجيرة بلا أجر تعمل في البيت ، أو في الأعمال الجسدية التي لا تتطلب الفكر أو الكتابة ، فرض عليها الصمت ، وإن تكلمت فهي لا تتكلم بلسانها وإنما بلسان الرجل »^(٣) .

والواقع أن الادعاء بأن الأصل هو النظام الأمومي خطأ كبير ، فالالأصل في الحياة ونشأتها وتطورها هو المجتمع الأبوي ، وانتساب الأولاد للأب هو الأصل،

(١) فريدة النقاش : حدائق النساء ص ١٢٥ .

(٢) المرجع السابق ص ٢٢٥ .

(٣) د / نوال السعداوي : توأم السلطة والجنس ص ٥ .

بل إن حواء نفسها اتسبت وسميت باسمها خلقها من الرجل ، وهذه الحقيقة تتفق عليها كل الأديان السماوية وغير السماوية فقد جاء في التوراة : «فأوقع الرب الإله آدم في نوم عميق ، تم تناول ضلعاً من أصلاعه وسد مكانه باللحم (٢٢) وعمل من هذه الضلع امرأة ... (٢٣) ... فهي تدعى امرأة لأنها من أمرىأخذت » [التكوين ٢ / ٢١ - ٢٣] .

كما جاء عن تسمية حواء : « وسمى آدم زوجته « حواء » لأنها أم كل حي » [التكوين ٣ / ٢] .

فآدم هو من سمي حواء باسمها ونسب الاسم إليه لأنها أخذت من جزء حي منه وهو ضلعله ، فكيف تتطلع إلى نسب أولادها لها !! وكذلك فإن سجل مواليد « أبناء » آدم جاء بالتوراة الإصلاح الخامس من سفر التكوين منسوباً إليه . « هذا سجل بمواليد آدم يوم خلق الله الإنسان ... » [التكوين ٥ / ١] .

ولا يجب أن ننسى أن نسب المسيح - عليه السلام - جاء بالإنجيل مرتبطاً بأصوله من الرجال : « هذا سجل نسب يسوع المسيح ابن داود ابن إبراهيم (٢) وإبراهيم أنجب إسحاق » [متى ١ / ١ - ١٧] . وجاء عن خلق حواء من زوجها في القرآن : « ﴿ خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ نُفُسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقْنَا مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّنَا مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ﴾ » [النساء : ١] .

وجاء عن ضرورة نسب الأولاد للرجل مع الاعتراف بحق الأم في الأمة والولادة : « ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْرُونَكُمْ فِي الدِّينِ وَمُوَالِيْكُمْ » [الأحزاب : ٥] . كما قال تعالى : « إِنَّ أَمْهَاتَهُمْ إِلَّا الْأُلَّاقيَ وَلَدَنَهُمْ » [المجادلة : ٢] .

أما عن عبودية وامتلاك المرأة فالحقيقة أن التوراة والديانة اليهودية أقرت ذلك ولكن المسيحية خفت من حدتها ، أما الإسلام فأبطل ذلك نهائياً وكرم المرأة ، كزوجة وأم وأخت وغير ذلك .

وللأسف فإن د . نوال السعداوي تنكر ذلك فتقول : « وكم يتغنى الشعراء في بلادنا العربية بالأم ويرددون عبارة : « الجنة تحت قدم الأمهات » ، إلا أن الدراسة العلمية المعمقة لأحوال النساء في بلادنا تؤكد لنا أن حقوق الأمهات

ضائعة في الحياة الدنيا والحياة الآخرة على حد سواء .

إن اسم الأم في بلادنا ليس له قيمة أخلاقية أو اجتماعية ، وليس إلا اسم الأب وهو الذي يعطى الشرف والوجود الاجتماعي للأبناء والبنات ، وقد استطاعت حركات النساء التحريرية في بلاد أخرى أن تكسر هذا الاحتكار الأبوي لنسب الأطفال ، وتتبع ذلك اكتساب النساء لبعض الحقوق الحديثة والاجتماعية الأخرى ، بالإضافة إلى المزيد من الحرية الشخصية للنساء » (١) .

ونحن نقول :

إن الاستهانة بالدين بلغت ذروتها ، حتى أن « د . نوال » تنسى أو تتناسي وصايا الله تبارك وتعالى بالإحسان للأم والأب في القرآن الكريم حيث قال الرحمن الرحيم :

﴿ وَقُضِيَ رِبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَاهُ وَبِالْأَوَّلِينَ إِحْسَانًا إِمَّا يُلْفَنُ عِنْدَكُمُ الْكَبِيرُ أَحَدُهُمَا أَوْ كَلَامُهُمَا فَلَا تُقْرِئُهُمَا فَلَا تَتَهَرَّهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قُولًا كَرِيمًا ﴾ (٢٣) وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الدُّلُّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبُّ أَرْجُوهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴾ [الإسراء : ٢٣ ، ٢٤] ، هذه الآيات الكريمة شملت حُسن الرعاية في الدنيا والدعاء بالرحمة في الآخرة .

كما قال الله تعالى : ﴿ وَوَصَّيْنَا إِلَيْنَا بِوَالِدِيهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهُنَّ عَلَى وَهْنٍ وَفَصَالَهُ فِي عَامِينَ أَنْ اشْكُرْ لِي وَلَوَالِدِكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ ﴾ [لقمان : ١٤] إن هذه الآية القوية تحمل إعزازاً خاصاً للأم لما تحملته من مشقة في الحمل والوضع ، ويدعو الله فيها للأبناء لشكره على نعمة الأم ثم للأب ، ومشاركة الآباء في هذا الشكر .

إننا جميعاً مسلمين وغير مسلمين نُتَجَلِّ الأباء والأمهات ، ولم نربط بين انتسابنا للأب ، واحتقارنا للأم ، بل إن محبتنا وحناننا تجاه الأم يزيد بمرحل عنده تجاه الأب ، لأن ما وهبنا الأم من حنان وبر ورحمة ورعاية يفوق عشرات المرات ما نلنها من الأب ، فلا علاقة بين امتهان الأم وعدم الانتساب إليها .

إن الهدف الرئيس والأساسي الذي يمثل حلمها للدعاة تحرر المرأة ، والذي يتمثل في نسب الأبناء للأم ، ليس لتاريخها ، ولكن حل مشكلة الأمهات اللاتي لا يعرفن لأبنائهن أباً محدداً ، إنها دعوة فاجرة للعودة إلى نظام شبوع النساء

(١) د / نوال السعداوي : قضايا المرأة ص ٩٩ .

وجعلهن عاهرات وكلاً مباحاً لكل الرجال تحت مسمى حرية المرأة في جسدها ،
وفي ظل مفهوم الصحة الإنجابية ، والأسرة وحيدة الوالد وهو المرأة » .
وهذا يظهر جلياً في قول د. نوال بعد أن أوضحت نجاح بعض حركات
النساء التحررية في منع النساء حق نسب أولادهن إليهن وذلك في بعض الدول
«وتتبع ذلك اكتساب النساء لبعض الحقوق الحديثة والاجتماعية الأخرى ،
بالإضافة إلى المزيد من الحرية الشخصية للنساء » .

إن مفهوم الحرية الشخصية عند دعاة التحرر هو حرية المرأة المطلقة في
جسدها بكلفة أعضائه ، تستمع به كيما شاءت دون رادع من حلال أو حرام ،
أى أنه حرية الفجور .

لقد صدق تعالى حين وصف هؤلاء فقال : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُجْرِيُونَ أَنَّ تَشْبِيهَ الْفَاجِحَةَ
فِي الَّذِينَ آتَيْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾

[النور: ١٩]

المبحث الرابع

جنون دعاء تحرر المرأة .. وعقدة المذكرة

الملاظح أن داعيات تحرر المرأة لديهن عقدة مُحكمة الوثاق حول قلوبهن من الذكورة « الزوجة ». وكأنهن يعتقدن على ما وهب الله الرجال من فضل ، ولو أنهن آمن بأن كل جنس من ذكر وأنثى يُسر لما خلق له لما أصابت عقولهن لوثة « عقدة الذكورة » .

فها هي د. نوال السعداوي تدعى أن الله ذكر وكونه ذكر فهو سبب الظلم وعدم العدالة والاستبعاد لكافة خلقه فتقول : « نشأ في التاريخ الفصل بين العدل والسلام ، اندرجت النساء والعبيد والحيوانات تحت بند الأشياء حتى يملكها الرجل صاحب الأسرة » (الفاميليا) وقع الظلم على النساء والعبيد والأجراء وفرض عليهم السلام أيضا ، رغم وقوع الظلم ، لم يكن لهؤلاء النساء والعبيد أن يحاربوا الآسياد الآلهة وإلا اعتبروا شياطين وكفرة ، ومن الواجب قتلهم أو حرقهم أو نفيهم خارج البلاد .

هذا حدث على مدار التاريخ منذ احتكار الإله الذكر الواحد لعرش السموات والأرض ، رغم أن هذا العرش في مصر القديمة مثلاً كانت تجلس عليه الإلهة « نوت » ، والإلهة إيزيس وغيرهما من الإلهات الإناث وألهة أيضا من الذكور » (١) .

يا للهول ... أتساوى « نوال » بين الله وبين آلهة مخترعة ، خلقتهم أفكار البشر وخيالاتهم وليس لهم في الواقع من دليل ! إن تعبير « منذ احتكار الإله الذكر الواحد عرش السموات والأرض » يحوي في باطنها أن الله لم يكن هو الإله قبل خلق ما خلق ، وأنه - والعياذ بالله - إله قد عين في وظيفته في فترة زمنية لاحقة !!! أنيست قوله تعالى : « قُلْ هُلْ مِنْ شُرَكَانِكُمْ مَنْ يَدْعَا الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِدُهُ قُلْ اللَّهُ يَدْعُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِدُهُ فَإِنَّمَا تُؤْفِكُونَ » [يونس : ٣٤] .

(١) د. نوال السعداوي : توأم السلطة والجنس ص ٩٣ .

وعن خلق البشر لآلهة هم من ابتدعوهم وسموهم : «أَمْ تُنْتَهِنَّ بِمَا لَا يَعْلَمُ
فِي الْأَرْضِ أَمْ يُظَاهِرُ مِنَ الْقَوْلِ بِلَ زَيْنَ لِلّذِينَ كَفَرُوا مَكْرُهُمْ وَصَدُّوا عَنِ السَّبِيلِ»
[الرعد: ٢٣]

وكيف تدعى د. نوال ، هي ومن ينهج نهجها أن الله ذكر !!

إن الله هو : اسم علم لذات واحدة لا ثانية لها ، وهو خالق السموات والأرض والكون بأسره ، هذه الذات «ليس كمثلها شيء» إن هؤلاء لم يصلوا في فكرهن لكتفة الجاهلية منذ مئات السنين ، حيث عرف كفار الجاهلية الله : «وَلَئِنْ سَأَلْتُهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ فَإِنِّي يُوقِنُونَ» [العنكبوت : ٦١] ، «وَلَئِنْ سَأَلْتُهُمْ مَنْ نَزَّلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهَا لَيَقُولُنَّ اللَّهُ قُلَّ الْحَمْدُ لِلَّهِ بِلَ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ» [العنكبوت : ٦٣] .

والقول بذكرية الله - والعياذ بالله - ليس بفكر جديد مستحدث ولكنه فكر قديم يجدد ، قد نطق به مثله من قبل الكافرون فقال الله عنهم : «وَجَعَلُوا اللَّهَ شَرُّكَاءَ الْجِنِّ وَخَلْقَهُمْ وَخَرَقُوا^(١) لَهُ بَيْنَ وَبَيْنَاتِ بَغْيِهِ عِلْمَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يَصِفُونَ» [الأنعام : ١٠٠]

لقد اعترض الله على مصنف الملائكة بالإناث فقال : «وَجَعَلُوا الْمَلَائِكَةَ الَّذِينَ هُمْ عِبَادُ الرَّحْمَنِ إِنَّا أَشَهَدُوا خَلْقَهُمْ سَتَكْبُ شَهَادَتِهِمْ وَيُسَأَلُونَ» [الزخرف : ١٩]

وقد انتقلت العدوى إلى اللغة ، فقد اهتمت داعيات التحرر بإهانة المرأة ، وتقول د. نوال : «وكان معنا أستاذة جامعية من الباكستان تحدثت سبع ساعات متصلة عن إيمانها العميق بأن الله ساوي بين المرأة والرجل في القرآن . لقد قضت هذه الأستاذة واسمها الدكتورة رفعت حسن « خمسة وعشرين عاماً في دراسة القرآن ومحاولة تفسيره حسب إدراكتها أن « الله هو العدل » ، وأن اللغة العربية قد تم تحويরها أو تذكيرها (جعلوها مذكرة) لتخدم مصالح الذكور ضد مصلحة النساء . وتوصلت الدكتورة رفعت حسن إلى معانٍ تختلف تماماً عن

(١) خرقوا : أي افتعلوا وافتروا ، وكرنهم نسراً ذلك - خطأ - لله ، فمعنى ذلك أنهم ادعوا ذكورته ، كما يدعى دعاة تحرر المرأة الآن .

المعانى القديمة التى شاعت فى المدارس الإسلامية المختلفة ، ومن أهم ما توصلت إليه أن القرآن لم ترد به آية واحدة تذكر حواء بالاسم ، أو تقول : إنها خلقت من ضلع آدم .

كانت ترتدى السارى الباكستانى بلون أزرق سماوى وعيتها سوداوان واسعتان ملوءتان بالإيمان بالله العادل وقالت بحماس : « فى القرآن يقول الله : إنه خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها . كلمة النفس هنا مؤنثة ، ومعنى ذلك أن المرأة خلقت أولاً ثم جاء زوجها من بعدها ، بخلاف المفسرين القدامى الذين قالوا : إن النفس هي « آدم » لكن « آدم » اسم مذكر فكيف تكون نفسه مؤنثة؟ القرآن واضح اللغة ، لكن رجال الدين ترجموا لغة القرآن ترجمة سياسية حسب مصالحهم وليس ترجمة لغوية صحيحة ، الترجمة عمل سياسى وكذلك أيضاً التفسيرات » .

لم تقبل امرأة من سريلانكا كلام د . رفعت وتساءلت : أليس هناك حديث للرسول محمد ﷺ يقول فيه : إن المرأة خلقت من ضلع أعوج ؟

وردت د . رفعت حسن قائلة : « درست هذا الحديث من شقيقه : الإسناد والمحتوى . وجدت أن الإسناد ضعيف لأن الذى روته أبو هريرة ، وكان الإمام أبو حنيفة يرفض الأحاديث التى رويت عن أبي هريرة ، ولا يقبل إلا الأحاديث التى روتها ثلاثة أشخاص على الأقل من أصحابها النبي وقعنوا بثقة الجميع . أما ابن خلدون فلم يكن يقبل الأحاديث إلا بمحتواها ، ولم يكن يهتم بالإسناد أو من روتها ، ثم إن الآية القرآنية أقوى من الحديث النبوى ، وإذا اختلف الحديث مع الآية أخذت بالآلية وترُك الحديث ، ومن الضروري فى كل الاحوال أن ترجع الحديث أو الآية إلى ظروفها والبيئة التى صدرت فيها » (١) .

انظر لوصف « د . نوال » لتلك المرأة « استاذة جامعية .. إيمانها العميق بأن الله ساوى بين المرأة والرجل فى القرآن ... قضت خمسة وعشرين عاما فى دراسة القرآن ومحاولة تفسيره حسب إدراكيها أن الله هو العدل ... عيانتها سوداوان واسعتان ملوءتان بالإيمان .. إنها أوصاف توهم القارئ أنه بصدق نية

(١) د . نوال السعداوي ، قضايا المرأة ص ٤١٤ .

يوحى إليها .. لا يصدق مُدعية بعلم التفسير الذى لا تعلم عنه شيئاً !!

فها هي تدعى أن لفظة «نفس» جاءت مؤنثة في القرآن الكريم وفي ذلك دلالة على أن حواء خلقت قبل آدم .. إنها تناقض ثلاث كتب سماوية وتلائمة أديان في أن واحد ، وكل إنسان له نفس ، وروح ، وعين ، فهل معنى ذلك أنه مؤنث ، إن إطلاق لفظ نفس يشمل المذكر والمؤنث يقول تعالى : «وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاها» ^(٧) [فاللهما فجورها ونقواها] [الشمس : ٧ ، ٨] ، فالنفس هنا تشمل خلق الله من ذكر وأنثى ، كما يقول تعالى : «كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينَةٌ» [المدثر : ٣٨] ، ويقول : «كُلُّ نَفْسٍ ذَاقَتُ الْمَوْتَ» [آل عمران : ١٨٥] ، والنفس هنا تشمل الذكر والأنثى .

إن نفسي تكاد تفارقني لقول هذه المدعية : «لكن رجال الدين ترجموا لغة القرآن ترجمة سياسية» ، إن هذه العبارة كثيرون يخفى داخله فكراً نتناً مُقرزاً ، إنه يوحى أن القرآن قد بُدل وغير وتدخلت فيه أهواء البشر ، إن القرآن محفوظ بلا تغيير أو تبدل وإلى يوم الدين ، يقول تعالى : «إِنَّا نَعْنُونَ زُرْلَنَا الْذَّكَرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ» [الحجر : ٩] ، «لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ» [فصلت : ٤٢] .

ثم تطاول على السنة وعلى أبي هريرة فتدعى أن بعض العلماء لا يأخذون بأحاديثه ، ألم تعلم أن أبي هريرة من أكبر وأعظم رواة الحديث ، وأن كتب الصحاح كالبخاري ومسلم وغيره تحوى من أحاديث الآلاف !؟

إن قولها : «لابد أن يرجع الحديث أو الآية إلى ظروفها والبيئة التي صدرت عنها » فيه محاولة لإيحاء بأن القرآن هو نتاج تراث حضاري وليس كلام الله المنزل على رسول الله ﷺ ، وهذا كفر بالإسلام بطريق ملتو وغير مباشر .

إن بداية الخلق بأدم حقيقة لا تنكر ، حيث قال تعالى للملائكة : «إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً» [البقرة : ٣٠] بالذكر ، ثم أمرهم بالسجود لأدم «وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِأَدَمَ» [البقرة : ٣٤] فالامر بالسجود اعتراضًا بعظمة الله في خلق آدم ، ولم تكن حواء قد خلقت بعد ، فهل بعد ذلك تستطيع هي وأقرانها الادعاء بأن حواء خلقت أولاً ، وأن الآية تعارض الحديث !؟

هذا ، وقد تعدد عدوى جنون الذكورة القرآن إلى غيره ، فيقول القس

د. فايز تادرس للمسيحيات : « أرجو أن تسمعن وتقرأن شيئاً عن الأبعاد التي وصلت إليها هذه الحركة (حركة تحرير المرأة liberation movement women's) التي ت يريد أن تجبرن إليها » معذرة لاستخدام نون النسوة لأن هذه هي قواعد اللغة التي أخشى أنه في المستقبل القريب ستقوم حركة نسائية لتغيير اللغة نفسها كما حدث في الخارج .

١ - أصدرت مطبعة جامعة أكسفورد طبعة جديدة للعهد الجديد أطلقت عليها « طبعة اللغة الشاملة » ، غيرت فيها كل ما يدل على أن الله « مذكر » .

* عقد منذ عدة سنوات مؤتمر للسيدات المسيحيات المتحررات تحت رعاية المجلس القومي للكنائس المسيحية بأمريكا ، رفض فيه السيدات لفظ « يسوع » أو « المسيح » للإشارة إلى شخص القادي المجيد ، وأطلقوه عليه اسم « صوفيا أي الحكمة » لأنها لفظ متتحرر من الذكرة والتعصب لها .

وحاولت أن تمحذف كل ما يدل على التعصب للذكرة في الكتاب المقدس حسب نظرهم . هذه الحركة التحررية للنساء تقول : إن الكتاب المقدس كتبه رجال في زمن كانت فيه سيادة الرجل على المرأة ، وينبغي تجديد اللغة في الكتاب المقدس . فمثلاً عدلوا بهذه الصلاة الربانية إلى « أبانا وأمننا في السماء » ، ولأنهم يعتقدون أن كلمة « ملوكوت » هي من مخلفات عصر الفهر والسلطان ، غيروا الطبعة التي تقول « ليأت ملوكوك » إلى « ليأت حكمك » ، وغيروا الكلمة « ابن الإنسان » إلى « الشخصية البشرية الوحيدة » وهكذا « (١) » .

إنها حرب لا لتحرير المرأة ولكنها لتحرير البشر عن كافة الأديان ؛ ليكونوا عباداً للنساء وشهواتهن ، لا عباداً لله .. !!

(١) عن مقال بمجلة أجنحة النسور « المسيحية » العدد (٣٩٨) - نوفمبر ١٩٩٥ م ويقصد بالعهد الجديد : الإنجيل .

المبحث الخامس

تسخير وسائل الإعلام المتعددة لخدمة قضايا تحرر المرأة

الإعلام والإعلان ؛ أقوى أسلحة تغيير الأفكار ، فعن عن طريقه يتم تدريجيا غسل العقول بما فيها من أفكار ، ثم زرع أفكار أخرى جديدة ، وطول مدة الإعلان ، واتساع مدة الحملة الإعلامية ، والتسويق لمدة الإعلان وذكر مزايا ما أُعلن عنه ، وحجب المساوى ، يؤدى إلى زرع أفكار جديدة تحل محل أفكار قديمة ، وقد يكون الجديد ، فكرا سقىماً أو مبادئ هدامه ، وصدق هتلر عندما قال : إن الكذبة إذا كررت عشر مرات فهي ما زالت كذبة ، ولكن إن تكررت عشرة آلاف لم تعد كذبة .

ويمكن القول : إن من أهم أسس ومبادئ نشر ادعاءات تحرر المرأة هي التغلغل الإعلامي والإعلاني الذي شمل كافة وسائل الإعلام المكتوبة والمقرؤة والمسروعة والمرئية ، فتم إصدارآلاف المجالات المتخصصة في شؤون المرأة ، وإفاسح المجال للأقلام لكتابه ما تشاء في الكتب والصحف القومية وغيرها ، وأفاحت في الإذاعات والتليفزيونات وشبكات الإنترنت ، مساحات واسعة من ساعات الإرسال ، لنشر أفكار دعاء التحرر من أول الحرية الجنسية حتى الشذوذ الجنسي .. وأصبحت البرامج الدينية هامشية بجانبها .

ومن حيث الأسلوب ، اختفت المعانى والمفاهيم المعيبة والمخزية للمرأة ، وحلت محلها معانٍ آخرى وألفاظ جميلة ، رشيقه ، مشرقة فإذا ظهر عورات النساء وعرىهن أصبح إظهاراً للأئونة ، وتحول السفور والتبرج والزيينة المحمرة لغير الزوج ، إلى المكياج ، وأصبح الزنا والفحوج حرية المرأة في جسدها ، وغدا الشذوذ الجنسي حرية شخصية ، وسمى الشواذ بالمتسمين وصار الإجهاض وقتل النفس التي حرم الله بغیر الحق « الصحة الانجليزية » .

ونسوق بعض هذه الأفكار وكيفية تناولها :

تحت عنوان « خفة ودلال » في مجلة « محبوبتي » ملحق الجمهورية ،

اكتوبر ٢٠٠٢ جاء :

« لا تندهى إذا قلنا لك إن الافتاتة فن لاتقنه كثيرات من بنات حواء ، فالافتاتة سينة واحدة تذهب بجمال عنقك أمام الناس ، وتضيع معها جهودك لابراز مفاتنه في خفة ودلال ، الافتاتة المطلوبة للعنق هي التي تم بأن تستديري إلى الوراء برأسك فقط وليس بجذعك كله .. فكيف اعتدت أن تلتقطني » يا سيدتي ؟ »

انظر كيف تحولت الافتاتة إلى خفة ودلال حتى لا تضيع جهود إبراز المفاتن ! وفي نفس المجلة ، العدد (٤٠) الصادر في ١٣ / ١٢ / ٢٠٠١م جاء : صورة امرأة هائمة ناعسة بمكياج كامل للوجه يشغل ثلثي الصفحة الأولى وبجانبها بالبنط العريض : « مكياجك عنوان شخصيتك في العيد » .

وفي الصفحة الأخيرة باب بعنوان : « جمالك ربنا يصونه » وبالبنط العريض الأحمر : نصيحة لمكياج العيد « عيد الفطر المبارك » كتبت ...

كل سيدة ولها طريقة في وضع المكياج ... حسب شخصيتها وطريقة أدائها في الحياة ... وخبراء التجميل يقدمون ١٥ نصيحة تفيدها حتى تصل إلى أحسن نتيجة في سهرات العيد .

... كريم أساس ...

مسكره ... كثيفة

البودرة ... مهمة

الاهتمام بال الحاجب

... يجب رسم الحاجب باللون طبيعية قريبة من اللون الأصلي ... استخدمي قلم تحديد الشفاه ، لإعطاء مظهر أنيق للفم ، واحرصى على أن يكون لون التحديد أغمق من لون أحمر الشفاه .

وفي الصفحة صورة لوجه جرى العيون ، يحدد عيونه بأصبغتين أظفارهما مطلية باللون الأسود وهو لون ملبس المرأة !! انظر ، كيف تحول الاحتفال الدينى بالعيد إلى احتفال بإظهار وتزيين أعضاء المرأة .

نفس العدد ص ٨ ، جاء « فراشات وزهور العيد ... بالقبعة والبوت » محبوبتي الخميس ٢٩ / ١١ / ٢٠٠١م الصفحة الأخيرة : « الشفاء بالألوان الطبيعية ... والعيون لغز » .

الشفاء ساحرة لامعة ندية بالألوان الطبيعية ، والعيون تحيطها ألوان غامضة تزيد المرأة غموضاً و يجعلها لغزاً يشغل في الآخرين الرغبة في محاولة فك رموزه ، من باريس ... عادت خبيرة التجميل .. لتنقل لنا آخر خطوط الموضة في الوان الشفاء والعيون ... تركيز المكياج هذا الموسم يقع على العينين فهي « مدخنة » شكل دائري بعيداً عن الخطوط المسحوبة مع رموز كثيفة سوداء .. والألوان للعين هي الرمادي الداكن ويمكن إعطاء تداخل مع اللون الأسود ..

أما تحت الحاجب مباشرة فهو الأبيض الفضي المضيء .

تشير ... « أستاذ المكياج بأكاديمية الفنون إلى عودة الآي شادوا^(١) بالألوان الغامقة هذا الموسم .

انظر إلى التعبير : « العيون لغز ... تزيد المرأة غموضاً ... يشغل في الآخرين الرغبة في محاولة فك رموزه ... ، ونحن نتساءل: كيف يمكن فك هذا اللغز ... الذي أشعل رغبة الآخرين شوقاً وحرقاً لفكه !؟

وأحب أن أذكر الجميع أن الله أمر في القرآن بعدم إبداء الزينة وهي الوجه والكتفين فقط بدون أي تزيين صناعي - في أوسع الآراء تحرراً - ولكن أمر بعدم ضرب الأرجل في الأرض حتى لا يسمع صوت الخلاخيل فتدل على وجود امرأة قد تعمد إثبات وجودها فقط ، وليس إظهار مفاتنها ... !!

هذا ، وقد تم توظيف نساء الفن من راقصات وممثلات وغنيمات وأخيراً - للأسف - مدبيات ، في الدعوة للتحرر والإباحية تحت مسمى الحرية الشخصية وإظهار الاناقة والجمال .

تقول عن ذلك « سعاد العماراتي » بمجلة الوعي الإسلامي العدد (٤٤٤)

شعبان ١٤٤٣هـ :

(١) الآي شادوا : « ظل العيون » .

الأنموذجات النسائية التي يتم تسويقها وإبرازها كمثل أعلى للمرأة، والمرأة من المثلثات وملكات الجمال والراقصات، وكلهن حاملات لرسالة الجسد بامتياز واحتراف، وبفعل التلبيس الإعلامي لهن تتم قوبلة أذواق الأجيال وتسويغ طموحاتها في الوقت الذي تختدر عن مشكلات شعوبها من أمية وفقر واستبداد واستعمار ونهب لثرواتها، بالمقابل يتم تهميش المبدعات والرايadas في مجالات إنسانية أكثر إشراقاً وهن موجودات لكن التعليم الإعلامي المضروب حولهن عرض إنتاجهن للكسراد، بل حتى الصحافة النسائية المتخصصة لا تقدمهن بالإلحاد نفسه والإيهار اللذين تقدم بهما ملكات الجمال أو الفنانات.

والصورة التي نحتتها الإعلام المذكور في العقل الباطن للمجتمعات العربية والإسلامية تفجرت على شكل إصابات جسيمة في الفكر والسلوك معَا ذكر منها:

في المجال العام :

- التسويف الثقافي للأنشى التي أصبح همها أن تكون جميلة وكفى مهما كلّفها ذلك من جهد ومال وركض محموم وراء التقليعات التي لا تنتهي والرابع الوحيد في هذا السباق هو الرأسمالية الغربية المحتكرة للمعطر والكمياج وجل أدوات الزينة، بل حتى النساء المثقفات يقنن في الفخ، حيث لابد للإغراء أن يشكل في زاوية ما حلقة من حلقات الارتفاع والتاج والقبول في المجتمع، وعليه تطلع علينا الصحفيات المقتدرات مهنياً عبر التلفاز كعنانيات المراقص حريريات على إبراز مساحة عريضة من الصدر، أو جزء من الثدي، وبووجه فيه كل الوان الطيف، بينما يقف زميلها الرجل إلى جانبها بلباسه الساخن الساتر، لتعكس الآية في فضائيات يفترض أنها في امتلاك دول مسلمة، أما في المجال الأسري الخاص، فهناك اضطراب في علاقة المرأة بالرجل داخل مؤسسة الزواج، فكل امرأة مهما كانت جميلة لا يمكن لها أن تجمع درجات الإثارة المنشورة في مئات من عنانيات الفضاء، وتشتد الأزمة عندما يغيب الواقع الديني والأخلاقي عن العلاقة الزوجية ॥ .

وعن واقعة محددة يقول سمير الجمل بمجلة حريري العدد (٦٤٦) مارس

« تظهر اللعنة الإلهية مجسدة ومرسومة بوضوح تام .. على وجه الراقصة الحيزبونة وقد استضافتها قناة « الهياقات والمبوعات » في سلسلة تمجيدها وتلميعها لكل ساقطات الفن والمتأجرات بلحومهن ..

ومذيعات هذه القناة منبرات مسميات بمناسبة أو بدون .. ويبدو أن هذه هي تعليمات المست « الريسة » تحت بند الشقاوة والجراوة .. وعلى حساب الحكومة .

المهم أن ملكة الرقص كما تم تقديمها والتي بلغت من الشيب والعيب درجة المسخرة لم تتورع أن تكشف حنة زيادة من لحمها المكشوف المترهل .. وتفشنخ ضبها الذي هو أوسع من ميدان التحرير .. لكنى تقول للمشاهدين بكل وقاحة : حته سكس .. وهنا سألت الطفلة البريئة والدها : يعني إيه كلمة سكس يا بابا وصمت الرجل وهو يغلى من هذه القناة التي لا هدف ولا مسعى من غالبية ما تقدمه إلا ترسيخ الهياقة وتلميع الكومبارس وتنشيط مسالك العاريات باسم الفن .. وقبل هذه الفقرة مع الراقصة « الفقرية » ، استضافوا فنانة شبه عارية وصرخت إحدى المذيعات بعلومة خطيرة للشعب المصرى والعربى أن الفنانة تصمم ملابسها بنفسها .. وتحركت الكاميرا فلم نر إلا فخذليها العاريتين وقد التفت الساق بالساقي فقال أحد المترجين :

هي فين الملابس التي تصممها !!

فقال آخر : تبقى مصممة لحم !! »

أما عن مسابقات ملكات الجمال ودورها فى الدعاية للتحرر والفسور فما جاء فى مقال للكاتبة ، إيمان عبد الله ، بمجلة المصور العدد (٤٠٧٧) فى ٢٩ / ١١ ٢٠٠٢ . تحت عنوان « من الاعتراضات السلبية فى الهند وباكستان إلى العنف الدموى فى نيجيريا الفقراء تحت أقدام ملكات الجمال » :

« تحولت مسابقة اختيار ملكة جمال العالم التى كانت تنظمها نيجيريا هذا العام وتعقد عليها آمالاً عريضة فى تحقيق المكاسب المادية والدعائية والإعلامية

لدولة اشتهرت بالعنف القبلي والطائفى إلى أزمة سياسية نتج عنها مصادمات وأعمال شغب أودت بحياة أكثر من مائة شخص وأصابت ألف شخص وتسببت في تشريد ١١ ألف مواطن في مدينة كادونا ذات الأغلبية المسلمة وكذلك في العاصمة الهاوية أبوجا ، الأمر الذي دفع باللجنة المنظمة إلى نقل المسابقة إلى لندن حقنًا للدماء .

أعمال العنف كانت قد تصاعدت في مدينة كادونا بعدما قام المسلمين الغاضبون الرافضون لتنظيم مسابقة الجمال في نيجيريا بتمويل حكومي بإحراء مكتب صحيفة « هذا اليوم » الصادرة باللغة الإنجليزية بسبب مقال نشر بها عن مسابقة الجمال تحت عنوان « العالم تحت أقدامهن » . ضمن المقال إساءة بالغة للMuslimين لتطاوله بالفاظ لا تليق عن الرسول محمد عليه الصلاة والسلام ، بالإضافة إلى التنديد بموقف الجماعات الإسلامية من مسابقة الجمال التي تستضيفها نيجيريا لأول مرة . يذكر أن مدينة كادونا تعد من أكثر المدن النيجيرية توترًا وهي مقسمة إلى مناطق مسيحية ومناطق إسلامية منذ وقوع اشتباكات دامية بها قبل عامين قتل فيها أكثر من ألف شخص » .

ورفض هذه المسابقات يشترك فيه المسلمون مع غيرهم من أصحاب المبادئ الأخلاقية والقوية ، الذين يفهمون الهدف التجارى والمادى ، والخلفى الوضيع من إقامة هذه المسابقات ، التي يمكن وصفها بعدم العدالة حيث يتم انتخاب وانتقاء الجميلات وفقاً لمقاييس أوروبا والعالم الغربى وهى لا تتناسب نهائياً مع مقاييس الشرق ، ولكنها أسلوب لنشر الفساد وترويج مواد ووسائل التجميل على الأقل .

والملاحظ أن « هذه المسابقات لا تزال تلقى رفضاً من كثير من دول العالم خاصة دول العالم الإسلامي لتعارضها مع تعاليم الدين وخروجها أحياناً عن إطار الآداب العامة وقد عارضت الهيئات الدينية الرسمية في مصر إجراء مسابقات ملكات الجمال لما لها من آثار سلبية عديدة ، كما تقدم بعض نواب جماعة الإخوان « المحظورة » في البرلمان بطلب إحاطة لرئيس الوزراء عاطف عبيد يطالبون بإلغاء عقد مسابقة ملكة جمال الكون التي أقيمت هذا العام في شرم

وفي طوكيو منع منظمو مهرجان ملوكات الجمال فتاة باكستانية من الاستمرار في تصفيات المسابقة بعد أن اعترض مسؤولون باكستانيون على تمثيلها لبلادهم لقولهم: إن مشاركتها تتعارض مع الإسلام وتجلب العار لباكستان . وكانت الفتاة الباكستانية وتدعى نيلوم فوراني قد قدمت نفسها للمسابقة على أنها ملكة جمال باكستان في الوقت الذي تمنع فيه مثل هذه المسابقات في باكستان التي تتلزم بتطبيق الشريعة الإسلامية في قوانينها .

أما في الهند ذات النصيب الأكبر في الفوز بملوكات الجمال فقد منع رئيس وزراء ولاية أوترا براديش حظراً على مسابقات الجمال بولايته مبرراً أن النساء لسن متاعاً يتاجر فيه ووصف الاحتفالات التي تقام بأنها ليست سوى عملية تسويق لصالح شركات مستحضرات التجميل وأن القيم التي تتباينا مسابقات الجمال لا تتوافق مع الثقافة الهندية وقد جاء الحظر على مسابقات الجمال ملوكات الجمال بعد موجة نجاح لم يسبق لها مثيل لنساء هنديات في مسابقات الجمال بالخارج حيث فازت أربع هنديات بلقب ملوكات جمال العالم منذ عام ١٩٩٤م وفازت اثنان بلقب ملكة جمال الكون مما كان حافزاً لتنظيم عشرات من مسابقات الجمال في الهند .

ومن الحقائق العجيبة المثيرة للدهشة أن الغربيين من أصحاب الديانة اليهودية والمسيحية الذين يتهمون الإسلام بالخلاف لعدم السماح بإقامة هذه المسابقات قد سبقت ديانهم الإسلام في تحريم ذلك «^(١)».

فالتوراة حرمت السفور والتبرج واستعراض الجمال وقد حذر أشعيا من ذلك «^(٦)» يقول رب ، لأن بنات صهيون متغطرسات ، يمشين بأعناق مشربة متغولات بعيونهن ، متخطرات في سيرهن ، مجلجلات بخالبلى أقدامهن «^(٧)» سيصيّبن الرّب بالصلع ويعرى عوراتهن ... (٢٤) فتحل العفونة محل الطيب والعار عرض الجمال « [أشعيا : ١٦/٣ - ٢٤] .

(١) انظر كتابنا : « المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام » ص ٢٤٣ - ٢٥٨ - دار الوفاء للطباعة والنشر بالمنصورة .

يقول الإنجيل عن أهمية الزيينة الداخلية « الأخلاقية » وضرورة الحشمة :
« (٣) على المرأة ألا تعتمد الزيينة الخارجية لإظهار جمالها : بصفر الشعر
والتحلى بالذهب ولبس الثياب الفاخرة (٤) وإنما تعتمد الزيينة الداخلية ، ليكون
قلبها متزيّناً بروح الوداعة والهدوء ، هذه هي الزيينة التي لا تفني ، وهي غالبة
الثمن في نظر الله » [بطرس : ٣/٣ - ٤] .

كما يوصى بولس الرسول : « كما أريد أيضًا أن تظهر النساء بمظهر لائق
محشوم اللباس ، متنزيّنات بالحياء والرزانة ، غير متحلّيات بالجدايل والذهب
واللآلئ والخلل الغالية الثمن (١٠) بل بما يليق بنساء يعترفن علينا بأنهن يعشن في
تفوى الله » [إيمونثاوس : ٩/٢ - ١٠] .

وللأسف من يتقدّم تعاليم الإسلام السامية لا يعرف أن بعضها في كتابه (١)
ودينه !

فدعوات تحرر المرأة الحديثة لا دين لها سوى الشيطان وأوليائه .

(١) يقول تعالى عن ذلك : ﴿ وَلَا يَضْرِبُنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيَعْلَمُ مَا يُخْفِنُ مِنْ زِيَّتِهِنَّ ﴾ [التور : ٣١].

الباب الثاني

تحرير المرأة بين الشريعة الإسلامية

ودعوة قاسم أمين

توطئة : مفهوم تحرير المرأة

**الفصل الأول : تحرير المرأة في مرحلة الولادة
والطفولة .**

الفصل الثاني : تحرير المرأة كخطيبة وحقوقها .

الفصل الثالث : تحرير المرأة كزوجة وحقوقها .

الفصل الرابع : حرية المطلقة وحقوقها .

الفصل الخامس: حرية الأرملة وحقوقها .

توطئة

مفهوم تحرير المرأة

لا يوجد لفظ في الإسلام أو الأديان السماوية الأخرى يسمى «تحرير المرأة»؛ فالمرأة وفقاً للشائع السماوية حُرّة ، وإن تفاوتت درجة تكريمه و مدى حريتها ، فبلغت أعلىها في الإسلام وأدناؤها في اليهودية ثم المسيحية .

ولكن الدعوة لرفع ما كانت تعانيه المرأة من ظلم وجبر وقهر واستبداد - نتيجة للبعد عن تعاليم الإسلام وأحكامه - تزامن مع الدعوة لتحرير البلاد والعباد من الاستعمار الإنجليزي الذي كان يمثل قمة الظلم والجبر والقهر والاستبداد أيضاً، فاشترك كلاهما في الظلم وشاركا في طلب الدعوة للجهاد والسعى حيثما للتحرر منها « التحرير » .

هذا ، وقد قامت هذه الدعوة في بدايتها على أساس قوية من الدين تظهر جلية في كتاب قاسم أمين الأول ^(١) . تحرير المرأة ، ثم ما لبثت أن تحولت - في الكثير من أفكارها - عن الدين بدرجات متفاوتة في كتابه الثاني : « المرأة الجديدة » ، حتى أن الكثير من النقاد نسبوا كتابه الأول للشيخ محمد عبده ، ومنهم أ. د. محمد عمارة في موسوعته الأعمال الكاملة للشيخ محمد عبده ^(٢) .

والملاحظ أن الكثير من تعبيراته وأفكاره التي جاءت مستترة المفهوم في زمانه هي مرجع خصب لدعاة التحرر من بعده المعتدلين والمنحرفين على السواء ، الذين أرادوا إكرام المرأة ، والذين أرادوا باسم التحرر الذهاب بكرامتها وقتل عفتها ودفن شرفها .

(١) قاسم أمين : مفكر مصرى يعتبر من الرواد الأوائل للدعوة لتحرير المرأة ، وله كتابان هامان هما : تحرير المرأة الصادر سنة ١٨٩٩ ، والمرأة الجديدة الصادر سنة ١٩٠١ .

(٢) أ. د. محمد عمارة : الأعمال الكاملة للشيخ محمد عبده ، دار الشروق بمصر ، وهي موسوعة عملاقة الإعداد والعرض والفكـر والتحقيق .

هذا ، وقد أعلن قاسم أمين الهدف من دعوته فقال : « غاية ما نسعى إليه هو أن تصل المرأة المصرية إلى هذا المقام الرفيع ، وأن تخطو هذه الخطوة على سلم الكمال اللائق بصفتها ، فتمنح نصيتها من الرقي في العقل والأدب ، ومن سعادة الحال في المعيشة وتحسن استعمال ما لها نفوذ في البيت » (١) .

وقد شرح المراد بتعبيره في الفقرة السابقة : « هذا المقام الرفيع » ، وهو ما وصلت إليه المرأة في الغرب من حقوق حيث قال : « ... دخلت المرأة الغربية في طور جديد ، وأخذت في تنقيف عقلها وتهذيب أخلاقها شيئاً فشيئاً ، ونالت حقوقها واحداً بعد الآخر ، واشتركت مع الرجال في شؤون الحياة البشرية ، وشاركتهم في طلب العلم في المدرسة ... ، وجالستهم في منتديات الأدب ، وحضرت في الجمعيات العلمية ، وساحت في البلاد ، ولم يمض على ذلك زمان طويل حتى اختفت من عالم الوجود تلك - الأنثى - تلك الذات البهيمية ، التي كانت مغمورة بالزينة ، متسربة بالأزياء ، منغمسة في اللهو ، وظهر مكانها امرأة جديدة ، هي المرأة شقيقة الرجل ، وشريكة الزوج ، ومربيّة الأولاد ومهدبة النوع ، هذا التحويل هو كل ما نقصد » (٢) .

إذن كانت دعوة قاسم أمين لتحرير المرأة دعوة لتحسين خلق المرأة بما يتناسب مع الكمال الذي تفرضه الشريعة الإسلامية ، لتخلي عن كل عيب من مبالغة في زينة ، أو حب لهو وفجور ، مع التمسك بوظيفتها الأساسية التي خلقت لها ومن أجلها وهي الزوجة الصالحة والأم البارة مربيّة الأجيال ومهدبة البنين والبنات.

أما عن طريقة الإصلاح التي أرادها فقد أوضحها في قوله : « إن ما نريد إدخاله من الإصلاح في حالة النساء فينقسم إلى قسمين ؛ قسم يختص بالعادات وطرق المعاملة والتربية ، والقسم الثاني يتعلّق بدعوة أهل النظر في الشريعة الإسلامية وضرورتها فيما يختص بالنساء ، وألا يقفوا عند تطبيق الأحكام عند قول إمام واحد ، إنما كان اجتهاده موافقاً لمصلحة عصره ، وأن يدفعوا البحث فيما تغير من الأحوال والشؤون » (٣) .

(١) ، (٢) قاسم أمين : المرأة الجديدة ص ٦ .

(٣) تحرير المرأة ص ١٤٣ .

ويكفي القول : إن الأسس التي قامت عليها دعوة قاسم أمين في مبدئها هي :

أولاً : الإسلام : ذلك الدين المنصف للمرأة دون سائر الأديان ، والذى يقول عنه : « سبق الشرع الإسلامي كل شريعة سواء في تقرير مساواة المرأة للرجل ، فأعلن حريتها واستقلالها يوم كانت في حضيض الانحطاط عند جميع الأمم ، وخلوها كل حقوق الإنسان ، واعتبر لها كفاءة شرعية لا تنقص عن كفاءة الرجل في جميع الأحوال المدنية ؛ من بيع وشراء وهبة ووصية من غير أن يتوقف تصرفها على إذن أبيها أو زوجها . وهذه المزايا التي لم تصل إلى اكتسابها حتى الآن بعض النساء الغربيات - كلها تشهد على أن من أصول الشريعة السمحاء احترام المرأة والتسوية بينها وبين الرجل . بل إن شريعتنا بالغت في الرفق بالمرأة فوضعت عنها أحمال المعيشة ، ولم تلزمها بالاشتراك في نفقة المترزل وتربية الأولاد خلافاً لبعض الشرائع الغربية التي سوت بين الرجل والمرأة في الواجبات فقط ، وميزت الرجل في الحقوق .

والميل إلى تسوية المرأة بالرجل في الحقوق ظاهر في الشريعة الإسلامية حتى في مسألة التحليل من عقدة الزواج ، فقد جعلت لها في ذلك طرقاً جديدة بالاعتبار^(١) .

ويوضح أن ظلم المرأة في عصره مرجعه البعد عن تعاليم الإسلام وما ورثناه من عادات وتقالييد الأمم غير الإسلامية : « والمفروض أن حالة المرأة تتوقف على درجة التمسك بالدين وتنفيذ أحكامه ، فكلما تمسك المجتمع الإسلامي بأحكام دينه كلما ارتقى بالمرأة إلى أعلى عليةين »^(٢) ، « ولكن وأسفاه ! قد تغلبت على هذا الدين الجميل أخلاق سيئة ورثناها عن الأمم التي انتشر فيها الإسلام ، ودخلت فيه حاملة ما كانت عليه من عوائد وأوهام »^(٣) .

وعلى ذلك فإن دعوته أساساً مرجعيتها الدين الإسلامي الذي أعطى للمرأة مالاً لم يعطها غيره من حقوق فقال : « فإذا كانت شريعتنا قررت للمرأة كفاءة ذاتية

(١) - (٣) قاسم أمين : تحرير المرأة ص ٢٦ .

في تدبر ثروتها والتصرف فيها ، وحيث على تعليمها وتهذيبها ، ولم تحجر عليها الاختلاف بأى صنعة والاشتغال بأى عمل ، وبالغت في المساواة بينها وبين الرجل إلى حد أنها أباحت لها أن تكون الوصية على الرجل ، وأن تتولى وظيفة الإقامة والقضاء ، أي وظيفة الحكم بين الناس بالعدل ، وقد ولد عمر ^{رض} على أسواق المدينة نساء مع وجود الرجال من الصحابة وغيرهم ، مع أن القوانين الفرنسية لم تحن النساء حق الاختلاف لهنها المحاماة إلا في العام الماضي » (١) .

كما يقول : « والمطلع على الشريعة الإسلامية يعلم أن تحرير المرأة هو من أنفس الأصول التي يحق لها أن تفخر به على سواها ؛ لأنها منحت المرأة من إثنى عشر قرنا مضت - في زمن المؤلف - الحقوق التي لم تنهلها المرأة الغربية إلا في هذا القرن وبعض القرن الذي سبقه » (٢) .

ثانياً : الثقافة الغربية : ونظراً لتأثيره بالغرب فقد انحرفت الكثير من أفكاره حيث عاش هناك ودرس القانون ونال شهادة عليا فيه ، فأصبحت دعوته في نهايتها « غريبة » غريبة عن الإسلام ، خاصة في مسائل الحجاب والسفور والاختلاط وعمل المرأة .

* أما سبب قيامه بهذه الدعوة فهو ما عانه المرأة من ظلم وانحطاط - في عصره ، نتيجة لتخلí الناس عن تعاليم الدين الإسلامي حتى أنه يقول : « لا يزال الناس عندنا يعتقدون أن تربية المرأة وتعليمها غير واجبين ، بل إنهم يتساءلون : هل تعليم المرأة القراءة والكتابة مما يجوز شرعاً أم هو محظوظ في الشريعة ؟ » (٣) .

وقد أوضح قاسم أمين عدة مظاهر لانحطاط قيمة المرأة في المجتمع حينذاك : « من احتقار المرأة أن يقعد الرجل على مائدة الطعام وحده ثم تجتمع النساء من أم وأخت وزوجة ويأكلن ما فضل منه . . . وأن يقتلن بيته بجواريف بغض أو سود أو بزوجات متعددات يهوى إلى أيهن شاء ، منقاداً إلى الشهوة مسوقة بباعث الترف

(١) قاسم أمين : المرأة الجديدة ٨ ، ٩ .

(٢) المرجع السابق ص ٨ .

(٣) قاسم أمين : تحرير المرأة ص ٣١ .

وحب استبقاء اللذة غير مبال بما فرضه عليه الدين من حسن القصد فيما يعمل ولا بما أوجبه عليه من العدل » (١) .

لم يعتقد قاسم أمين أن ما يدعو إليه هو وغيره - سيؤدي إلى مساوى اجتماعية ودينية وجنسية ، وغير ذلك ، حيث لم تظهر مساوى تحرر المرأة في عصره ، الذي تحول فيه التحرير إلى تحرر ثم صار تحلاً من كل فضيلة ، وانحلاً من كل خلق قويم ؛ ولذلك عندما يتحدث عن حرية المرأة في عصره فإنه يتكلم باحترام وإجلال فيقول : « وصل احترام الرجل الغربي لحرية المرأة إلى حد أن الأب يخجل على نفسه فتح الخطابات التي ترد لبنته وكذلك الزوج .

وبلغ من أمر احترام الرجل الغربي لحرية المرأة أن بنات في سن العشرين يتركن عائلاتهن ويسافرن من أمريكا إلى أبعد مكان في الأرض وحدهن أو مع خادمة ... ويقضين الشهور والأعوام متغييرات في السباحة ، متنقلات من بلد إلى آخر ، ولم يخطر على بال أحد من أقاربهن أن وحدتهن تعرضهن إلى خطر ما . كان من حرية المرأة الغربية أن يكون لها أصحاب غير أصحاب الزوج ، ورأى غير رأى الزوج ، وأن تنتمي إلى حزب غير الحزب الذي ينتمي إليه الزوج . ومع ذلك نرى نظام بيوت الغربيين قائمًا على قواعد متينة ، ونرى هؤلاء الأمم في ثمو مستمر ، وما سمعنا منهم أن اختلاط الرجال بالنساء يؤدي إلى اختلاط الأنساب ، وأنه متى اختلطت الأنساب وقعت الأمة في هلاك .. لترك هذه النظريات الخيالية التي لا قيمة لها أمام الواقع » (٢) .

كما أنه يصر على صحة نظريته فيقول : « هل يظن المصريون أن رجال أوروبا ، مع أنهم بلغوا من كمال العقل والشعور مبلغًا مكتملًا من اكتشاف قوة البخار والكهرباء واستخدامها على ما نشاهده بأعيننا .. هل يظنون أن تلك العقول وتلك النفوس .. يمكن أن يغيب عنها معرفة الوسائل لصيانة المرأة

(١) قاسم أمين ، تحرير المرأة ص ٢٨ ، ٢٩ .

وهذا ليس من الإسلام : حيث أوضحت السنة أن رفع الرجل للنفقة إلى فم زوجته صدقة ، وفي هذا دليل على استحباب الأكل والشرب معها وتبادل الإطعام .

(٢) قاسم أمين : المرأة الجديدة ص ٥١ .

وحفظ عفتها ؟ هل يظنون أن أولئك القوم يتركون الحجاب بعد تمكنه عندهم لو رأوا خيراً فيه ؟^(١) .

ولكته وأسفاه ، وبعد مرور سنوات قليلة بدأت تظهر الآثار السلبية المدمرة رأى داعية تحرير المرأة أنه من الفضائل ، وما أنكره من من انحلال المجتمعات واختلاط الأنساب - قد تم فأصبح المتادون بتحرير المرأة ، يتادون بضرورة الاعتراف باللواط والسحاق والشذوذ بجميع أشكاله ، وزاد الأمر سوءاً أن بعض المجتمعات والكنائس الغربية التي يشدق بتقدمها - أحلت زواج الرجل به مثله والمرأة بأخرى ، وأحلت إنجاب المرأة لوليد غير معروف الأب ، وتنادي بتعميم ذلك الأمم المتحدة عن طريق منظماتها وقوانينها ... وأعتقد أن قاسم أمين لو كان حياً هذه الأيام ومنصفاً لطالب بإعادة سجن المرأة وتحرير الرجل !!

وستقوم - بإذن الله - في هذا الباب بعرض ما وهبه الإسلام للمرأة من حقوق منذ ولادتها حتى بلوغها وخطبتها وزواجهها وترملها وطلاقها وغير ذلك مع الاهتمام وإفراد دراسة منفصلة وتفصيلية عن الحجاب ، وعمل المرأة وختان المرأة وغير ذلك ، مع المقارنة بما شرعه الإسلام وما طالب به قاسم أمين ، ومدى اتفاق مطالب قاسم مع أحكام الإسلام أو اختلافها معه .

(١) المرأة الجديدة ص ٥١ .

الفصل الأول
تحرير المرأة في مرحلة الولادة
والطفولة

توطنة .

المبحث الأول : تحرير المرأة بكفالة حق الحياة .

المبحث الثاني : تحرير المرأة في مراحل التربية والتنشئة الأولى .

أولاً : حق الرضاعة .

ثانياً : حق النفقة .

ثالثاً : حق التربية والتعليم .

تحرير المرأة في مرحلة الولادة والطفولة

نوطنة :

إن التنشئة الأولى للأبناء هي أخطر مرحلة في حياتهم ، فهي مرحلة الإعداد الجسدي والتربية النفسية والخلقية والدينية ، فالنجاح في هذه المرحلة هو الإعداد القوي لكل المراحل التالية له .

فإذا نشأ الإنسان على أسس صحية وخلقية ودينية سليمة ، كان في ذلك الزاد الذي لا ينتهي لمواجهة الحياة بما فيها من مشقة وكد وكبد وصعوبات ، وأفراح وأتراح وغير ذلك ، ولذلك كان اهتمام الإسلام بهذه المرحلة اهتماماً عظيماً .

فإكتساب العلوم والخبرات والأداب في الصغر هو بمثابة النبع الصافي الذي لا ينضب ، والكنز الثمين الذي لا ينتهي ، والمستمر العطاء من المهد إلى اللحد . فالتعليم في الصغر كالنقش على الحجر ، ولا تنتهي آثاره أبداً وكلما قدم به الزمن ارتفعت قيمته وعلا سعره . فمرحلة الطفولة هي مرحلة تشكيل الطفل نفسياً وجسدياً وعلمياً ، والإعداد للحياة

هذا ، وستتكلم في هذه الفصل عن المباحث التالية :

المبحث الأول : تحرير المرأة بكفالة حق الحياة .

المبحث الثاني : تحرير المرأة في مراحل التربية والتنشئة الأولى .

أولاً : حق الرضاعة .

ثانياً : حق النفقة .

ثالثاً : حق التربية والتعليم .

هذا ، وستناقش في نهاية كل مبحث مطالب قاسم أمين عن ذلك ، ومدى اتفاقها أو اختلافها مع الإسلام .

المبحث الأول

تحرير المرأة بكفالة حق الحياة لها وهي وليدة

إن نظرة الإسلام للمرأة تتسم بالشمول والتكميل ورفع المستوى ، فقد شملت كافة مراحل حياتها منذ ميلادها كطفولة فضيحة فاشية ، ثم خطيبة وزوجة وإن مال بها الدهر فكانت أرملة أو مطلقة ، ويبلغ بها التكريم أرقى منزلة كأم .

لقد أطل الإسلام بأنواره التوحيدية والشرعية على العالم ، حين كانت ظلمات الجهل والجحود والظلم والاستبداد مطبقة على جميع أركانه ، فكانت الرسالة المحمدية هي السبيل لإنارتة : « يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا وَدَاعِيًّا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُّنِيرًا » [الأحزاب : ٤٥ ، ٤٦] .

وكان من العادات البغيضة المتفشية في كثير من الشعوب والأمم حتى الحضارات الراقية - بما فيهم العرب - كراهية ولادة البنت ، الذي كان يُعد عاراً يجب التخلص منه - أي وأده بقتله حياً - بمجرد خروجه إلى الحياة ، أو في فترة الطفولة المبكرة .

ويرجع ذلك لاحتقار الديانة اليهودية للمرأة ، حيث جاء بسفر الجامعة : « فوجدت أن المرأة التي قلبها أشراك وشباك ، ويداها قيود ، هي أمر من الموت ، ومن يُرضي الله يهرب منها ، وأما الخاطئ فيقع في أشراكها » [الجامعة : ٧ / ٢٦] ، وجاء في سفر آخر : « وكانت امرأة جالسة في وسط الإيافة فقال : هذه هي الشر » [زكريا ٧/٥ ، ٨] .

وجاء بالإنجيل : « عار على المرأة أن تتكلم في الجماعة » [إكورنثوس : ١٤ / ٣٥] ، وهذه الفقرة توضح مدى نظرية الاحتقار المسيحي للمرأة ، التي ورثها آباء الكنيسة : « القسس والقادة الدينيين » عن اليهود ، والمستقاة من التوراة وتعاليم « بولس » .

أما الإسلام فقد استنكر وحرم هذه العادة الوحشية القبيحة فقال تعالى مبيناً

ضلال من يفعل ذلك : ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأَثْنَيْنِ طَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًا وَهُوَ كَظِيمٌ ۝ ۵۸ ۷۰ يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمَ مِنْ سُوءٍ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيْمَسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدْسُهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ۝ [النحل : ۵۸ ، ۵۹].

والأيات توضح أن مجرد البشرى بمولد بنت يجعل والدتها مسود الوجه وكأنه أصيب بعصبية لا دافع لها ، أو بقضاء لا راد له ، حتى أنه يحبس غيظه فى صدره ، ويختبئ حتى لا يراه أحد من الناس فيعتبره ويسبه ، ويكون هذا الوالد بين أمرين كلاهما مر ، أيتراك ولديته ويكون مهانا بين الناس ، أم يدفنه حية فى التراب .

ويستنكر الحق تبارك وتعالى كلا الأمرتين ، ويعتبر هذه النظرة الدونية للفتاة هي من ضعف العقل وانعدام الحكمة .

ثم أوضح الله خسنان قاتل ابنته ، التي هي رزق من رزق الله ، قد يجلب
الله له الخير بسببيها أو على يديها فيقول تعالى : « قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أُولَادَهُمْ سَفَهًا
بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ فَتَرَاءَ عَلَى اللَّهِ قَدْ ضَلَّوْا وَمَا كَانُوا مُهَدِّدِينَ » [الأنعام :
١٤] ، كما قال تعالى : « لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهْبِطُ مِنْ يَشَاءُ
إِنَّا نَحْنُ بِعِنْ يَشَاءُ الذِّكْرَ » (٢٩) أو يزوجهم ذكراناً وإناثاً ويجعل من يشاء عقيماً إِنَّهُ عَلِيمٌ
قَدِيرٌ » [الشورى : ٤٩ ، ٥٠].

وعلى ذلك أمر الله أمراً قاطعاً مانعاً بعدم قتل البنات فقال تعالى : ﴿وَلَا تُقْتَلُوا أُولَادَكُم مِّنْ إِمْلَاقٍ نَّحْنُ نَرْزَقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾ [الأنعام : ١٥١] ، إنها نصيحة إلهية للفقراء لا يخافوا ازدياد الفقر نتيجة لإنجاب البنات أو الذكور فالله يرزق الجميع ﴿ وَلَا تُقْتَلُوا أُولَادَكُم خَشْيَةً إِمْلَاقٍ نَّحْنُ نَرْزَقُهُمْ وَإِيَّاهُمْ إِنْ قَتَلْتُمْ كَانَ خَطْبًا كَبِيرًا﴾ [الإسراء : ٣١]

وهذه نصيحة للأغنياء لا يخافوا ذهاب الغنى أو قلة الرزق بسبب إنجاب البنات أو الذكور ، ويؤكد تبارك وتعالى على أنه الرزاق للجميع ، وأن قتل الأبناء خطيئة عظيمى .

وفي النهاية ، وبعد هذه الوصايا والنصائح والأوامر ، كان الجزاء لمن يعصي

الله : «وَإِذَا أُمْرِيَتْ مُؤْمِنَةً سُلِّمْتْ^(٨) بِأَيِّ ذَبْبِقْتَ» [التكوير : ٨ ، ٩].
فكيف لا يرتضى عبد الله برزق الله ، ويشكره على نعمة الرزق بالحفظ
عليه وحسن تنشته ، لا بقتله أو مهانته .

وقد اعترف قاسم أمين بفضل الإسلام في القضاء على ظاهرة وأد البنات
فقال : « وكان من المباح عند العرب قبل الإسلام أن يقتل الآباء بناتهم^(١) ،
ولذلك لم تكن له مطالب في هذا الشأن .

(١) قاسم أمين : تحرير المرأة ص ٢٤ .

المبحث الثاني

تحرير المرأة في مراحل التربية والتنشئة الأولى

إن المقصود من ذلك تنشئة وتربيه وتعليم المرأة - منذ ولادتها حتى سن البلوغ - التعاليم الدينية والخلقية والعلمية واكتساب المهارات التي تكفل لها حُسن التبعل ، كزوجة صالحة هي منبع السكن والمودة والرحمة ، وكأم مرية فاضلة تستطيع تربية أولادها التربية السليمة الكاملة ، وتدير بيتهما كملكة ترعى رعيتها ؛ وهذه الوظيفة هي أهم وظيفة للمرأة ترفرف بأجنحة السعادة على الأسرة والمجتمع وتكون من أسباب رقى الأمم وارتفاع الحضارات . كما تيسّر لها العمل - عند الضرورة - كعضو فعال في الهيئة الاجتماعية .

ويقول قاسم أمين معرضاً بأولوية وظيفة الزوجة والأم على سائر الوظائف فيقول : « نحن لا نجادل في أن الفطرة أعدت المرأة إلى الاشتغال بالأعمال المنزلية وتربية الأولاد ، وأنها معرضة لعوارض الطبيعة كالحمل والولادة والرضاع مما لا يسمح لها ب مباشرة الأعمال التي يقوى عليها الرجال ، بل نصرح أن أحسن خدمة تؤديها المرأة إلى الهيئة الاجتماعية هي أن تتزوج وتلد وتربى أولادها ، هذه قضية بدائية لا تحتاج في تقريرها إلى بحث طويل ، وإنما الخطأ في أن نبني على ذلك أن المرأة لا يلزمها أن تستعد للتعليم والتربية للقيام بعيشها وما يلزم لعيشها أولادها ... عند الحاجة ؛ وذلك لأنه يوجد في كل بلد عدد من النساء لم يتزوجن ، وعدد آخر تزوج وانفصل بالطلاق أو بموت الزوج ، ومن النساء من يكون لها زوج ولكنها مضطرة إلى كسب عيشها بسبب شدة فقره أو عجزه أو كسله » (١) .

وحتى يتحقق ذلك فقد فرض الإسلام للبنت حقوقاً تؤدي إلى هذه الأهداف السامية وهي :

أولاً : حق الرضاع .

(١) قاسم أمين : المرأة الجديدة ص ٦٤ .

ثانياً : حق النفقة .

ثالثاً : حق التربية والتعليم .

كما جعل ثواب حسن القيام بذلك هو الجنة ، يقوله ﷺ : « من كان له ثلاثة بنات أو ثلاثة أخوات ، أو بنتان ، أو اخنان ، فاحسن صحبتهن واتقى الله فيهن فله الجنة » (١) .

أولاً : حق الرضاعة :

ما لا شك فيه أن التربية والتعليم تحتاج إلى بذل أموال للمأكل والمشرب والكسوة والملوئي والتعليم وغيره ، وأول مرحلة للبقاء على حياة المولود هي إرضاعه حيث إن الرضاعة هي الطعام والشراب والدواء في آن واحد .

والإسلام هو الدين الوحيد الذي نظم أحكام الرضاعة ، فجعلها واجباً لابد منه ، وإذا لم يتيسر للأم القيام بها ، كان لم رضاعات آخريات القيام بهذه المهمة ، كما جعل تكلفة الرضاعة على الرجل إن كان ما زال زوجاً فهي من النفقات الواجبة عليه تجاه الزوجة والأسرة ، وهي مفروضة عليه أيضاً إذا طلق الأم ، وهي واجبة أيضاً على ذويه طبقاً لسلسلة الإرث إذا توفى وترك زوجة وأبناء لا ميراث لهم ولا عائل .

ويقول تعالى عن ذلك : « **وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَتِينَ** كاملين لمن أراد أن يُتمَ الرضاعة **وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ** وكسوتهم بالمعروف لا تكفل نفس إلا وسعها لا تضار والدة بولدها ولا مولوده بولده وعلى الوارث مثل ذلك فإن أرادا فصالاً عن تراضيهما وتشاوراً فلا جناح عليهما وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم إذا سلمتم ما أتيتم بالمعروف واتقروا الله وأعلموا أن الله بما تعلمون بصير » [البقرة : ٢٢٣] .

ويفسر ذلك الإمام ابن كثير فيقول : « هذا إرشاد من الله تعالى للوالدات أن يرضعن أولادهن كمال الرضاعة ، وهي ستان فلا اعتبار بالرضاعة بعد ذلك ؛ ولهذا قال : « **لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتَمَ الرِّضَا** » ، وقال الضحاك : إذا طلق الرجل زوجته ولها ولد فأرضعت له ولده وجب على الوالد نفقتها

(١) الترمذى (١٩١٦) وقال : « حسن غريب » ، صحيح ابن حبان (٤٤٠-٤٤٠) مستند الحميدى (٧٣٨) . كلهم عن أبي سعيد الخدري .

وكسوها بالمعروف - أى المتعارف عليه طبقاً لمستوى الغنى أو الفقر من غير تفريط أو إفراط - كما قال تعالى في سورة الطلاق : **﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَأَتُوهُنَّ أَجُورُهُنَّ وَأَتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَسَّرُمُ فَسُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى﴾** [الطلاق: ٧].

والآية توضح ضرورة إرضاع الولد « ذكرًا أو أنثى » فإن أرضعته أمه المطلقة كان لها حق الأجر على ذلك بما يناسب المستوى الاقتصادي ، وإن لم يتيسر لها ذلك أو رفضت ، أرضعته أخرى بأجرة .

ويلاحظ أن الإسلام لم يأمر باللجوء إلى الرضاعة الصناعية البديلة ، باتخاذ لبن الأنعام من بقر وجاموس أو غيره غذاء للطفل رغم توفره في متناول أيدي الجميع حينذاك ، وذلك يرجع إلى أهمية لبن الأم أو الأم البديلة لصحة المولود ، وهذه حقيقة علمية سبق إليها النبي الامي ﷺ ، العلم الحديث بعثت السنوات ، حيث تبين : « أن الثديين - في الأيام القليلة بعد الولادة - يدران اللبن المهم للوليد لرفع مقاومته تجاه الأمراض ، وفضلًا عن ذلك ، فالبن ملين لطيف يخلص معدة الطفل من جميع الفضلات التي تراكمت فيها خلال الحمل ، علماً أن الفشل في التخلص من هذه الفضلات يسبب اتسداداً معيناً خطراً .

كما يدعم حليب الثدي الجراثيم الموجودة بشكل طبيعي في المعدة التي لها دور فعال في امتصاص الفيتامينات ، في حين أن الإرضاع الاصطناعي يسبب اضطرابها .

ومن الناحية التركيبية يتطور حليب الأم يومياً مجارياً التطور اليومي في ثروة العدة الطفل ، وهذا الحليب معقم لا يحتاج إلى غلى ، وإنما يجب فقط أن تخمره الأم على نظافة الثديين ، وحرارته ملائمة لجوف الطفل دائمًا .

وهو أسهل هضماً من جميع أنواع الحليب الاصطناعي ، لا حتوائه على بعض الإنزيمات الهاضمة المساعدة » ^(١) .

ثانياً : حق النفقة :

نقصد بالنفقة : كافة التكاليف والأموال التي يجب أن تبذل لتحقيق حياة

(١) مجلة الوعي الإسلامي - العدد (٣٠٩٩) فبراير / مارس سنة ١٩٩٩ م مقال / معتز ياسين .

سعيدة وشريفة ومناسبة للزوجة والأبناء من مسكن ومأكل وملبس وأمن وحماية وتعليم وخلافه .

وهذا الحق شرعه الله ليكفل للبنت الأمان الاقتصادي والاجتماعي والنفسى، فهو من واجبات الأب ، وإن توفى كانت من واجبات الوالى من أخ للبنت أو عم أو غيره ، فالإسلام حمى البنت من أن تكون كريشة فى مهب الريح ، لا تعرف لها موضعًا ثابتًا ولا موطنًا آمنا ، ولكنه جعلها كثرة مكونة محفوظة مصانة العرض ، مرفوعة الكرامة ، وافرة الشرف ، تامة الكبراء ، وذلك منذ ولادتها حتى بعد وفاتها .

يقول تعالى : « وَعَلَى الْمُوْلَوْدِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْرَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تَكْلُفُ نُفْسَ إِلَّا وُسْعَهَا » [البقرة : ٢٣٣]

يقول الإمام القرطبي فى تفسير ذلك : « لينفق الزوج على زوجته وعلى ولده الصغير على قدر وسعه ، حتى يوسع عليهما إذا كان موسعا عليه ، ومن كان فقيرا فعلى قدر ذلك ، فتقدير النفقة بحسب الحالة من المنفق وال الحاجة من المنفق عليه بالاجتهد على مجرد حياة العادة » (١) .

كما يقول تعالى : « لِيُنْفِقُ ذُو سَعَةً مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نُفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سِيَّجِلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا » [الطلاق : ٧] .

انظر أخرى المسلم إلى مستوى الترغيب والتيسير البالغ عنان السماء : « وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ » [الطلاق : ٧] أى لا تخشى يا محدود الدخل يا عديم الثروة الإنفاق على زوج أو ولد ، فذلك هو السبيل لاكتساب الرزق والطريق الأكيد لليسر « الغنى » بعد العسر « الفقر وال الحاجة » .

إنها دعوة صريحة لبذل الجهد والمال لحسن الرعاية والتربية ، وقد أجاز الإسلام للمرأة أن تأخذ من الزوج ما يكفى لتدبير شؤون المعيشة بدون علمه .

عن عائشة أن هند بنت عتبة قالت : يا رسول الله ، إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيه وولدى إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم . فقال :

(١) الجامع لاحكام القرآن ١٨/١٦٤ . ط دار الحديث .

«خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف »^(١).

وقد أثنى قاسم أمين على النظام الإسلامي الذي كفل للمرأة النفقه فقال : «بل إن شريعتنا بالغت في الرفق بالمرأة فوضعت عنها أحمال المعيشة »^(٢) وعلى ذلك فلم تكن له مطالب فيه .

ثالثاً : حق التعليم للتحرر من الجهل والإعداد لخوض معركة الحياة :

يدعى الجهلة من المستشرقين الغربيين : الدارسين المغرضين أن الإسلام هو سبب تخلف المسلمين ، وهذا ظلم فادح للإسلام ؛ لأن الدين الوحيد الذي بدأ كتابه المقدس « القرآن الكريم » بالدعوة للتعليم قبل ذكر اسم الله ، فأول آية أنزلت : « أَقْرُأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ » [العلق : ١] وثانية سوره أنزلت « القلم » وأول آياتها : « نَّ وَالْقَلْمَنْ وَمَا يَسْطُرُونَ » [القلم : ١] فجمع الله جلت قدرته بين القراءة والكتابة ووسيلة التدوين في أول سورتين ، ولذلك فتعلم القراءة والكتابة كأساس يبني عليه باقي المعارف هو فرض على كل مسلم وMuslimة ، وقد أمر الرسول ﷺ^(٣) الشفاء العدوية أن تعلم أم المؤمنين حفصة بنت عمر القراءة والكتابة » ، ويلى ذلك تعليم وحفظ القرآن الكريم ودراسة السنة النبوية وأحكام الدين التي يجب معرفتها بالضرورة من صلاة وصيام وزكاة وغير ذلك ، وتلك أول العلوم فغاية الله من خلقه هي العبادة : « وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ »^(٤) ما أَرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أَرِيدُ أَنْ يُطْعِمُونَ »^(٥) إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ ^(٦) [الذاريات : ٥٦ ، ٥٧] .

والتعليم الإسلامي السليم للنشء هو ماء يحيى في قلبه الإيمان بالله وحسن العبادة والتمسك بأخلاق الإسلام التي لن تزان الدنيا إلا بها ؛ ولذلك حرصت المؤمنات الأوائل على هذا التعليم فقد روى البخاري ومسلم جاءت امرأة إلى رسول ﷺ^(٧) فقالت : يا رسول الله ذهب الرجال بحديثك ، فاجعل لنا من نفسك

(١) البخاري في النفقات ، باب إذا لم ينفق الرجل ... إلخ ٢٨٩ / ٣ ، ومسلم في الأقضية ، باب قصة هند ١٣٣٨ / ٣ . وروا أبو داود والسائل وابن ماجه والدارمي .

(٢) قاسم أمين : تحرير المرأة ص ٢٦ .

(٣) تهذيب الكمال ٣٥ / ٢٠٧ .

يوماً نأتيك فيه تعلمنا ما علمك الله ، فقال ﷺ : « اجتمعن في يوم كذا وكذا في مكان كذا » فاجتمعن فأتاهن ، فعلمهن ما علمه الله (١) .

ومن أراد من النساء الإشتغال بالدعوة إلى الله مصدق لقوله تعالى : **« وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضٌ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ »** [التوبه : ٧١] فلا بد من التعمق والتخصص في الدراسات الدينية .

والمرأة كالرجل مطالبة بدراسة كافة العلوم الالزمة لها ، لقول الرسول ﷺ « طلب العلم فريضة على كل مسلم » (٢) ، والعلم هنا يشمل سائر العلوم التي يجب على المرأة تعلمها ، للارتفاع بمستواها الفكري والثقافي والحضاري ، لاكتساب المعرف التي تمكنتها من رعاية أسرتها ، أو العمل خارج المنزل وفقاً للحاجة ، فالمرأة يجوز - بل يجب - أن تكون طبيبة لعلاج النساء وتوليدهن ، وأن تكون معلمة لتعلم أولادها وأولاد المسلمين ، وحيث إن الإسلام أجاز لها العمل في شتى المجالات - وفقاً للضوابط الشرعية - ما عدا القضاء - على خلاف بين العلماء - والإمامية العظمى على اتفاقهم - فليس هناك ما يمنعها من تعلم العلوم التي تكفل لها حُسن أداء وظيفتها في البيت وهو الأساس وخارجها وهو الاستثناء .

وبينفي لنا إيضاح أن أهداف تعليم المرأة في الإسلام يجب أن تتحقق ما يلى :

- ١ - التعليم الديني والخلقي السليم وهذا فرض عين على كل مسلمة .
- ٢ - التعليم الإنساني والاجتماعي للإعداد لكرزوجة صالحة ومديرة منزل وراعية أسرة ، وهذا أيضاً فرض عين على كل فتاة .
- ٣ - تعليم العلوم الأخرى حتى تيسّر لها المشاركة الفعالة في الهيئة الاجتماعية بمزاولة بعض الأعمال التي يحتاج إليها المجتمع بالضرورة ، أو التي تضطر إليها المرأة لاستثناء .

(١) رواه البخاري ومسلم .

(٢) متفق عليه .

مطالب قاسم أمين ل التربية و التعليم المرأة

نادى رائد تحرير المرأة بضرورة الاهتمام بال التربية السليمة والتعليم الكافى
الراهى لتحقيق الأهداف المرجوة التالية :

١ - التمسك بالدين و تعاليمه .

٢ - الفلاح فى تأدية الوظيفة الأولى والأساسية للمرأة وهى زوجة ومربيه
أجيال .

٣ - الفلاح فى تأدية ما تضطر إليه من أعمال خارج البيت .

وعلى ذلك فهو نقد من يدعون لمحجب تعاليم الدين أو بعض مبادئ العلوم ،
ويرى أن ذلك ضرب من ضروب الاستبعاد ، فيقول : « والمرأة التي يجب ألا
تعلم فروض العبادة ، كما يقول الفقهاء ومن أخذ عنهم ، أو يجب ألا تتعلم إلا
مقدارا محدودا من مبادئ بعض العلوم ، تحسب رقيقة : لأن قهر الغرائز الفطرية
والموهب الإلهية على لزوم حد مخصوص ومنعها عن النمو إلى أن تبلغ الكمال
الذى أعددت له بعد استبعادا معنريا » (١) .

كما يقول عن أهمية التربية السليمة :

« وبديهى أن العمل الأول ، وهو الولادة ، هو عمل بسيط مادى تشتراك فيه
المرأة مع الحيوانات فلا يحتاج إلا إلى بنية سليمة ، أما العمل الثانى وهو التربية
 فهو عمل عقلى ، وهو محتاج إلى تأديته إلى تربية واسعة واختبار عظيم ومعارف
 مختلفة » (٢) .

ويقول عن ضرورة وأهمية تربية المرأة للقيام بواجبها نحو أسرتها : « ففى
رأى أن المرأة لا يمكنها أن تدير منزلها إلا بعد تحصيل مقدار معلوم من المعارف
العقلية والأدبية ، فيجب أن تتعلم كل ما ينبغي أن يتعلمه الرجل من التعليم
الابتدائى على الأقل ، حتى يكون لها إمام بمبادئ العلوم يسمح لها باختيار ما
يوافق ذوقها منها ... فإذا تعلمت المرأة القراءة والكتابة ، واطلعت على أصول

(١) ، (٢) قاسم أمين : تحرير المرأة ص ١٠٣ .

الحقائق العلمية ، وعرفت موقع البلاد ، وأجلت النظر في تاريخ الأمم ، ووقفت على شيء من علم الهيئة والعلوم الطبيعية ، وكانت حياة ذلك كله في نفسها وعرفناها العقائد والأداب الدينية ، استعد عقلها لقبول الآراء السليمة ، وطرح الخرافات والأباطيل التي تفتك الآن بعقول النساء .

وعلى من يتولى تربية المرأة أن يبادرها من بداية صباها بتعويذها حب الفضائل التي تكمل بها النفس الإنسانية في ذاتها ، والفضائل التي لها أثر في معاملة الأهل وحفظ نظام القرابة ، والفضائل التي يظهر أثرها في نظام الأمة ، حتى تكون تلك الفضائل جميعها ملكات راسخة في نفسها . . . هذه هي التربية التي أتمنى أن تحصل عليها المرأة المصرية » (١) .

هذا ، وقد قسم « قاسم أمين » التربية الواجبة للمرأة إلى أنواع ثلاثة ، كلها لخدمة المرأة كزوجة ومربيه أجيال ، وللمشاركة في الهيئة الاجتماعية وصلاحها للقيام بأعمال أخرى عند الحاجة والاضطرار .

النوع الأول : التربية الجسمية :

« أما من جهة التربية الجسمية فلأن المرأة محتاجة إلى الصحة كالرجل ، فيجب أن تتبعود على الرياضة كما تفعل النساء الغربيات اللاتي يشاركن أقاربهن الرجال في أغلب الرياضات البدنية ، ويلزم أن تعتاد على ذلك من أول نشأتها وتستمر عليه من غير انقطاع ولا ضعفت صحتها وصارت عرضة للأمراض ؛ ذلك لأن التوازن الطبيعي تقضي بضرورة التوازن بين ما يكسبه الجسم وما يفقده بحيث لو اختل هذا التوازن فسدت الصحة واحتل نظامها ، والأمراض التي تصيب الإنسان بسبب إهماله استعمال قواه الجسمية ليست بأقل عددا ولا بأخف ضررا من الأمراض التي تصيب من ينفق قوته ولا يuousد بالتنمية ما فقد منها ، ثم إن ما تقايسه المرأة من الآلام والمشقات حين الولادة في مرة واحدة ربما يزيد على ما يعنيه الرجل من المتاعب طول حياته ولا يتحمله من النساء إلا القويات المزاج صحیحات الأجسام كنساء القرى المتعودات على العمل البدني الممتعات بالهواء النقي أما نساء المدن المحرومات من الحركة والتتمتع بالشمس والهواء فلا

(١) المرجع السابق ص ٣٢ .

قدرة لهم على احتمال هذه المشقات ؛ ولذلك فإن أكثر من يعشن عليهات بعد الولادة الأولى ، وكثيراً ما يهلكن فيها »^(١) .

النوع الثاني : التربية الأدبية : « أى الأخلاقية » :

« وأما من جهة التربية الأدبية فلأن الطبيعة قد اختارت المرأة ونديتها إلى المحافظة على آداب النوع ، فسلمتها زمام الأخلاق واتبعتها عليها ، فهى التي تصنع التفوس ، وهى ساذجة لا شكل لها ، فتصوغها فى أشكال الأخلاق ، وتشعر تلك الأخلاق بين أولادها فينقلونها إلى من يتصل بهم فتصبح أخلاقا للأمة بعد أن كانت أخلاقا للعائلة كما كانت أخلاقا للعائلة بعد أن كانت أخلاقا للأم .

هذا يدلنا على أن المرأة الصالحة هي أفعى لنوعها من الرجل الصالح والمرأة الفاسدة هي أضر عليه من الرجل الفاسد ، ولعل هذا هو السبب فيما وقر فى نفوس الناس فى كل زمان من أن الرذيلة الواحدة إذا تدنس بها المرأة حطت من قدرها أكثر مما تحط من شأن الرجل لو تدنس بها ، وأن الفضيلة تعلى من شأن المرأة ما لا تعليه من شأن الرجل »^(٢) .

النوع الثالث ، التربية العقلية :

ويقول عنها : « والمرأة كالرجل على حد سواء فى الاحتياج إلى الانتفاع بالعلم والتمتع بذلك ، ولا فرق بينها وبينه فى التشوق إلى استطلاع عجائب الكون والوقوف على أسراره لتعلم مبدأها ومستقرها وغايتها .

ومهما عظم اشتغال المرأة ، متزوجة أو خالية ، ذات أولاد أم لا ، فإنها تجد من الوقت ما تثقف فيه عقلها وتهذب نفسها .

ولو خصص نساؤنا للمطالعة عشر وقت الذى يقضيهن فى اليوم فى البطالة ولغوا الكلام والخصام لارتقت بفضلهن الأمة المصرية ارتقاء باهرا .

ولا تحصل المرأة على المطلوب من هذه التربية العقلية بتعليمها القراءة والكتابة واللغات الأجنبية ، بل تحتاج أيضاً لتعلم أصول العلوم الطبيعية

(١) فاسق أمين : المرأة الجديدة ص ١٠٠ .

(٢) المرجع السابق ص ١٠١ ، ١٠٠ .

والاجتماعية والتاريخية لكي تعرف القوانين الصحيحة التي ترجع إليها حركات الكائنات وأحوال الإنسان ، كما أنها تحتاج لتعليم مبادئ قانون الصحة ووظائف الأعضاء حتى يمكنها أن تقوم ب التربية أولادها »^(١) .

ويقول عن تنمية الذوق عند المرأة : « فن التصوير والرسم له فائدة لا تقل عن فائدة العلم ؛ لأن العلم يعرفنا الحقيقة ، وهذا الفن يحببها إليها ... ولفن الموسيقى مثل هذه المزايا فإنها أفسح لغة تعبّر عما في ضمائernا ... ويقول أفلاطون : إن الموسيقى تبعث الحياة في الجماد ، ويسمو بها الفكر ويرتفع الخيال ، وتبعث في النفوس الفرح والسرور ، وترفعها عن الدنایا ، ويمثل بها إلى الجمال والكمال ، فهي من عوامل الأدب للإنسان »^(٢) .

وهنا نلاحظ أن مطالب قاسم أمين الخاصة ب التربية المرأة في أغلبها إسلامية ، ولكنها انحرف عن تعاليمه في بعضها ، ومنها مزاولة الرياضة البدنية في الأندية مع الرجال ، تعليم اللغات الأجنبية والموسيقى ، ومرجعه تأثره بالغرب ، وابتعاده عن أحكام الدين الإسلامي .

فمن المعلوم أن مزاولة الفتاة وتدريبها على أعمال البيت المتنوعة وحركتها الدائمة والدائمة خلاله يعطيها من اللياقة البدنية والصحية ما لن تحصل عليه في التوادي ، التي أصبح معظمها الآن الأماكن المفضلة لترويج ولتجارة وحياة المخدرات ، وتدخينها أيضا ، كما أنها أصبحت مراكز اجتماعية للعشق والحب المحرم والهياج .

والمطالبة ب التعليم الفتيات - وليس المتخصصات - اللغات الأجنبية ، فهو نوع من الدعوة لتغلغل الثقافات الأجنبية ، وهو ليس من الضروريات خاصة وأن الشطر الأعظم من فتياتنا لم يعden يعْرِفُ اللغة العربية وقواعدها وأدابها وكيفية النطق السليم لها ! ولنا أن نتسائل : هل في الغرب يعتبرون تعلم العربية فضيلة؟! أما تعليم الفنون من رسم وموسيقى وغيرهما ، فالرسم يمكن مزاولته

(١) المرأة الجديدة ص ١٠١ .

(٢) المرجع السابق ص ١٠٢ ، ١٠٣ .

كهواية وكعلم من يتبأّ لهن بالنبوغ فيه ، ويمكن استغلاله في الأعمال المناسبة كتصميم الملابس والزينة المباحة وفقاً لتعاليم الشريعة الإسلامية ، ويمكن من خلاله دراسة علم تحسين الخطوط وغيره ، أما الموسيقى فتلاحظ أن قاسم أمين تكلم عنها بصورة مقدسة وكأنها وحيٌ إلىه ، ووصفها وفقاً لوصف أفلاطون كأنها قرآن يُتلى بصوت جميل وبأسلوب تجويد قوي ويلسان خاشع وبقلب ساجد ، وأثبتت التجربة بعد تقدم الموسيقى والفناء وما يرتبط بهما أن الموسيقى وفنونها كانت وأصبحت وستظل أكبر أدوات الشيطان للتلاعب بقلوب العذارى وأجيادهن .

إننا للأسف لم نر قاسم أمين يتحدث عن ضرورة تعليم القرآن وعلومه والسنة وعلومها بمثل ما تحدث عن قدسيّة تعليم الموسيقى . . . ، إننا نعتقد أن قاسم أمين لم يقدس الدين الإسلامي كما قدس تعاليم وعادات وتقالييد الغرب .

هذا ، وقد دعا قاسم أمين إلى ضرورة تربية وتعليم المرأة للعمل خارج منزلها عند الضرورة فقال : « نحن لا نجادل في أن الفطرة أعدت المرأة إلى الاشتغال بالأعمال المنزلية وتربية الأولاد وأنها معرضة لعوارض طبيعية كالحمل والولادة والرضاع لا تسمح لها ب مباشرة الأعمال التي تقوى عليها الرجال ، بل نصرح هنا أن أحسن خدمة تؤديها المرأة إلى الهيئة الاجتماعية هي أن تتزوج وتلد وتربى أولادها ، هذه قضية بدائية لا تحتاج في تقريرها إلى بحث طويل » (١) .

« نحن لا نقول للمرأة : اهجرى الزواج ولا تبغى النسل ، أو اتركي زوجك وأولادك في البيت واقضي أوقاتك في الطرق وعيشي كما يعيش الرجال . فإننا نكرر القول بأننا نود أن كل امرأة تكون زوجة وأن كل زوجة تكون أما ، ولكن هذا لا ينسينا أن الواقع هو غير ما تمنى إذ الواقع أن عدداً عظيماً من النساء ليس لهن عائل ولا واجبات عائلية » (٢) .

كما ينادي باستعداد المرأة للعمل وتربيتها على ذلك حتى تنجح في التغلب على نوائب الدهر فيقول : « وحوادث الفقر والطلاق وموت الزوج والعزوبة كلها حوادث جارية ، وتفق في كل آن ، ولما كان الاطلاع على الغيب أمراً غير

(١) (٢) قاسم أمين : المرأة الجديدة ص ٦٤ ، ٦٥ .

ميسور للإنسان وجب أن تستعد كل امرأة لهذه الحوادث قبل أن تقع فيها ، لهذا نرى أن من أهم ما يجب على الآباء أن يعدوا بناتهم لاستقبال هذه الحوادث بما يدفع شرها ويقى من ضررها ويمهد لهن سبيل الوصول إلى حظ من السعادة في هذه الحياة * (١) .

ولا شك أن عمل المرأة لضرورة هو من تعاليم الإسلام (٢) .

(١) المرجع السابق ص ٦٨ .

(٢) سنرى في مبحث عمل المرأة أنه قد تخلى عن ذلك وطالب مساواتها بالعمل مع الرجال وفي شتى الأعمال .

الفصل الثاني

تحرير المرأة خطيبة وحقوقها

نوطنة .

المبحث الأول : معنى الخطبة ومراحلها في الإسلام .

المبحث الثاني : آداب الخطبة في الإسلام .

المبحث الثالث : مطالب قاسم لتحرير المرأة خطيبة .

تحرير المرأة كخطيبة وحقوقها

توطئة :

إن أهم قرار في حياة المرأة والذى قد يتحقق به الهناء والسعادة ، أو الشقاء والتعاسة ، هو اختيار الزوج الصالح ، وهذا القرار يفوق بالنسبة للمرأة في أهميته ونتائجها قرار الرجل ، فالرجل إن فشل في الاختيار يمكنه فسخ الخطبة ولكن ما يلحقه من أضرار نفسية ومضار اجتماعية هيئ يسير بالنسبة لما يلحق المرأة .

كما أنه لو فشل في الاختيار وتزوج ، فيستطيع بإرادته المنفردة أن يطلق ، أو يعدد ويتزوج بأكثر من واحدة ، أما فشل المرأة فقد يكون مرضًا مزمنًا ، ربما يصعب التخلص منه وعلاجه ، وقد تتعذر عدواه وأثاره المدمرة للأبناء – إن وجدوا – والأهل على الدوام ، والمجتمع في النهاية .

ونظرًا لأهمية الموضوع فسوف نناقشه في المباحث التالية :

المبحث الأول : معنى الخطبة ومراحلها في الإسلام .

أولاً : مرحلة الاختيار .

ثانيًا : مرحلة إبداء الرغبة والتعريف بالخطبة والقبول من عدمه .

المبحث الثاني : آداب الخطبة في الإسلام .

أولاً : حرية الخلوة مع محروم .

ثانيًا : حرية تبادل الهدايا والهبات .

ثالثاً : حرية تبادل الآراء .

المبحث الثالث : مطالب قاسم أمين لتحرير المرأة كخطيبة ، وبيان مدى اتفاقها واختلافها مع تعاليم الإسلام .

المبحث الأول

معنى الخطبة ومراحلها في الإسلام

معنى الخطبة :

يقال : خطب المرأة يخطبها خطبًا وخطبة ، أى طلبها للزواج بالوسيلة المعروفة بين الناس ، وهى من مقدمات الزواج ، وقد شرعها الله قبل الارتباط بعقد الزوجية ، ليتعرف كل من الزوجين إلى صاحبه ، ويكون الإقدام على الزواج على Heidi وبصيرة ، فهى وعد بالزواج وليس زواجاً^(١) .

والخطبة في أعراف الناس وفي الشريعة لها مرحلتان :

الأولى : هي مرحلة الاختيار الأولى .

أما الثانية : فهي مرحلة إبداء الرغبة في الزواج ، ثم قبول هذه الرغبة من جانب المرأة أو عدم قبولها ، ومن ثم السير في إجراءات الزواج إذا تبين للخطيبين بعد التعارف والتقارب الشرعى ، إتمام الزواج والإقدام عليه ، أو إلغاء مشروع الزواج نهائياً .

أولاً: مرحلة الاختيار الأولى :

وقد وضع الإسلام الشروط العامة لاختيار الزوج والزوجة ، فقال الرسول ﷺ : « تنكح المرأة لأربع : مالها ، ولحسها ، وبلحمها ، ولدينها ، فاظفر بذات الدين تربت يداك »^(٢) .

ومعنى الحديث أن هناك من يخطب امرأة لأنها ذات مال أى طمعاً في مالها ، وهناك من يطمع في شرف وقوة سلطان أهلها ، وأآخر يطمع في الجمال ويحرص عليه ، وأخرون يتوصون الخير في دينها وأدبها ، وهناك من يحاول التوفيق في هذه الأمور مجتمعة ، ولكن النصيحة الإلهية الناطقة بها الرسول

(١) الشيخ السيد سابق : فقه السنة ١١٧/٢ بتصريف يسيراً ، ط . الفتح للإعلام العربي .

(٢) رواه البخاري ومسلم .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: قد أفلح من طمع في الزواج من المرأة لاكتمال الدين والخلق قبل المال والسلطة والجمال . والمال وإن كثُر عُرضة للضياع ، والعز والسلطة والجاه قد يذهب بها الزمان ، والجمال قد يعجبه جمال آخر ، أو يطفئ التعود والتكرار رونقه ، أما الدين والخلق الرفيع فهو باق باق ، لا يطويه زمان ، ولا يذهب به أجل ، فهو نبع يفيض على الزوج وعلى أولاده وأسرته ومجتمعه ، ولذلك يقول الرسول **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ** عن المرأة الصالحة والزوجة المثالية : « خير النساء إذا نظرت إليها سرتك ، وإذا أمرتها أطاعتك ، وإذا أقسمت عليها أبرتك ، وإذا غبت عنها حفظتاك في نفسها ومالك » (١) .

والحديث الشريف تضمن أربع مزايا للزوجة الصالحة ، واحدة فقط للجمال: إذا نظرت إليها سرتك ، وثلاث خاصة للدين والخلق القويم وهى الطاعة فى الرضا ، والطاعة فى غير الرضا : إذا أقسمت عليها أبرتك ، وحفظ العرض والشرف والكرامة وما يقتضيه الزوج من كافة الأموال .

أما عن الآداب الخاصة التى تسبق الخطبة فمنها :

١ - حق الرجل في رؤية من يتطلع خطبتيها ، فقد خطب المغيرة بن شعبة امرأة فأخبر الرسول **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ** فقال له : « اذهب فانظر إليها ، فإنه أحرى أن يؤدم بينكمما » (٢) أي تدوم بينكم العشرة من مودة ورحمة .

كما نصّح الرسول **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ** رجلاً آخر خطب امرأة من الأنصار فقال له : « انظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئاً » وكان جابر بن عبد الله يختبئ ملء يربد الزواج بها ، ليتمكن من رؤيتها ، والنظر إلى ما يدعوه إلى الاقتران بها ، وكان الرسول **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ** يرسل بعض النساء ليتعرفن بعض ما يخفى من العيوب ، فيقول لها : « شهي فمها ، شهي إيطيها ، انظري إلى عرقوبها » (٣) .

وي ينبغي تحرى التقارب والتتوافق في نواحي الثقافة ، والسن ، المركز الاجتماعي ، المركز المالى ، فإن تحقيق ذلك من موجبات دوام العشرة ، فقد

(١) رواه النسائي .

(٢) (٣) السيد سابق : فقه السنة ١١٥ / ٢ ، ١١٦ .

خطب أبو بكر وعمر فاطمة ابنة الرسول ﷺ فقال : « إنها صغيرة » ، فلما خطبها على زوجها إيه .

ثانياً : مرحلة التعریض بالخطبة :

ويقصد به ، إبداء الرجل رغبته خطبة امرأة بعينها والتصريح أو التلميح لوليها أو لها بذلك ، ويقول تعالى في ذلك : « **وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْتَسْتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ** » [البقرة : ٢٣٥] .

والتعريض أن يذكر المتكلم شيئاً يدل به على شيء لم يذكره ، حتى لا يجرح شرفه أو يمس كبرياته إذا لم يتحقق ، ويعنى في هذا المجال الإشارة إلى طلب الخطبة ، مثل أن يقول الخاطب للولى أو المرأة : أريد الزواج ، وددت لو أن لي زوجة صالحة ، أو إرسال الهدايا للخطيبة المحتملة ، وقد فعل ذلك الرسول ﷺ ، حيث دخل على أم سلمة فقال لها : « لقد علمت أنى رسول الله وخيرته ، وموصى في قومي » ^(١) ، وكانت تلك خطبة .

وقد يكون التعريض من المرأة أو ولديها « أهلها » ، فعن أنس قال : جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ تعرض عليه نفسها ، قالت : يا رسول الله ، أللّه بي حاجة ^(٢) وقد عرض عمر لزواج ابنته حفصة بعد استشهاد زوجها ، وكلم فيها أبي بكر ثم عثمان وعلياً .

وكما نرى تركية الأهل لابتهم أمام النساء أو الشباب كإشارة أنها غير مخطوبة وتستحق زوجاً مميزاً .

ويجوز للأرمدة بعد انتهاء العدة الشرعية التعرض لإبداء رغبتها في الزواج مرة أخرى يقول تعالى : « **وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَدْرُوْنَ أَزْوَاجًا وَصَيْهَ لِأَزْوَاجِهِمْ مُتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ** » [البقرة : ٢٤٠] ، وجاء في تفسير الحلالين : « **فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ** » أي فيما فعلن في أنفسهم من التزيين والتعرض للخطاب ، وعن سبيعة بنت الحارث أنها تحملت بعد ترملها للخطاب ، فدخل عليها أبو

(١) رواه الدرقطني وبين أن الحديث منقطع . انظر : فقه السنة / ١١٨ / ٢ .

(٢) رواه البخاري .

الستابل بن يقلل فقال لها : ما لي أراك تحملت للخطاب ، ترجمن النكاح ؟
وقالت أم سلمة زوج الرسول ﷺ : فخطبها أبو الستابل .. فابت أن تنكحه (١).
وفي هذا دليل على أنها رأته وكلمته ولكنه لم يوافق قلبها .

وقد نصح عمر فقال : « لا تزوجوا ببناتكم الرجل الدميم ، فإنه يعجبهن
منهم ما يعجبهم منهن » .

فحرية المرأة في اختيار الزوج من الحريات التي لا خلاف عليها في الإسلام
وهي مكفولة ، للعذراء التي لم يسبق لها الزواج « البكر » ، وللأرملة ،
وللمطلقة .

وعن حرية اختيار الزوج يقول الرسول ﷺ : « لا تنكح الأيم حتى تستامر ،
ولا البكر حتى تُستاذن » ، قالوا : يا رسول الله ، كيف إذنها ؟ ، قال : « أن
تسكت » (٢) .

وعن حل خطبة الأرملة للزواج يقول تعالى : « وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَدْرُوْنَ
أَرْوَاحًا يَتَرَبَّصُ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغُنَّ أَجْلَهُنَّ فَلَا جَاجَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي
أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرٌ » [البقرة : ٢٢٤] .

وعن حل خطبة زواج المطلقة يقول تعالى : « وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْيَغْنِ أَجْلَهُنَّ
فَلَا تَعْضُلوْهُنَّ أَنْ يَنْكِحُنَّ إِذَا تَرَاضَوْ بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ
يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكُمْ أَزْكَنِ لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ »
[البقرة : ٢٣٢] .

وهذه الآية حالة المطلقة مرة أو مرتين وانتهت عدتها وتريد أن ترجع زوجها
الأول ؛ الذي يرغب في ذلك .

كما أجاز المشرع للمطلقة ثلاثة ذلك ، إذا تزوجت آخر زوجاً شرعاً صحيحاً
مع الدخول والخلوة الشرعية ، ثم فشلت في زواجهما وطلقت أن ترجع إلى
زوجها الأول إن رغباً في ذلك .

فالشريعة الإسلامية منحت المرأة أعلى درجات الحرية في اختيار زوجها
والحياة الشريفة مع من ترغب .

(١) رواه البخاري ومسلم .

(٢) والآيم التي لا زوج لها وسبق لها الزواج ، والحديث عن أبي هريرة .

المبحث الثاني

آداب الخطبة في الإسلام

أولاً : حرية الخلوة مع وجود محرم :

إذا وافقت المرأة على الخطبة نشأ عن ذلك حرية رؤية الخطيبين بلا خلوة : « يحرم الخلوة بالمخطوبه ؛ لأنها محرمة على الخطيب حتى يعقد عليها ، ولم يرد الشع بغير النظر ، فبقيت على التحرير ، ولأنه لا يؤمن مع الخلوة مواقعة ما نهى الله عنه ، فإذا وجد محرم جازت الخلوة ؛ لامتناع وقوع المعصية مع حضوره » فعن جابر ، أن النبي ﷺ قال : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلون بأمرأة ليس عنها ذو محرم منها ، فإن ثالثهما الشيطان » (١) .

إذن من حق الخطيبين رؤية بعضهما والكلام والتفاعل العاطفي بدون مخالطة كاملة ، وقد درج بعض الناس على إطلاق العنان للحرية بين الخطيب وخطيبته واعتبار ذلك من الثقة فيما ، فيذهبا أني شاءا بلا رقابة من مَحْرَم ، وهذا خطأ كبير ، فالثقة لا تغلب على نوازع الشهوة ، التي إذا تغلبت على الخطيبين بمسح الكلام واللمسات وغيرها ، ويعتبر أن الخطبة هي مقدمة للزواج قد يوحى ذلك للمرأة باكتساب بعض الحقوق للرجل ، فتترافق شيئاً فشيئاً باسم الحب والغرام تحت إشراف الشيطان ، وسيطرة شهوة الجسد ، إلى اقتراف بعض المحرمات التي يتفاوت مداها حتى قد تصل إلى الجماع ، الذي إذا تم أضع ثقة الخطيب بخطيبته وتخلى عنها لاعتقاده أنها يمكن أن تكون لغيره - كما كانت له - حرماً مباحاً ومرتعاً خصباً لكل شهوة عابرة ، وهو ما نراه في المجتمع هذه الأيام للأسف الشديد .

وكما غالى البعض في الثقة الكاذبة فأجازوا الخلوة مع مضارها ، غالى آخرون في الحجاب فمنعوا الخطيب رؤية خطيبته نهائياً مع محرم أو مع غيره مهما

(١) السيد سابق : فقه السنة ١٣١ / ٢ .

كانت الظروف ، ونطوف آخرون فرفضوا إتمام الخطبة لو رأى الخطيب المتظر خطيبته قبل التقدم خطبتها ، وهذه الأصناف الثلاث ليست من الإسلام في شيء .

ثانياً : حرية تبادل الهدايا والهبات :

الهدية هي : تعبير عن تبادل عواطف نبيلة ومشاعر صادقة ، وإعراب عن طلب الصداقة والمودة ، وقد تكون دليل محبة ومودة ورحمة ، وغالبا الرجل هو الذي يقوم بإهداء المرأة ما خف حمله وغلا ثمنه ، من ذهب أو أموال أو هبات من كافة الأنواع المتعارف عليها ، كل حسب قدرته وكرمه ، ولا شك أن إهداء ما يناسب الخطيبة اقتصادياً واجتماعياً حسب العرف هو من العوامل التي تقرب القلوب وتوضح لها مدى كرم الزوج المتظر ورقة شعوره ، ويمكن للخطيبة الرد على الهدية ، وغالبا لا تلزم أن تكون بنفس القيمة ، فحق قوامة الرجل بالإتفاق على المرأة يجعل ذلك الحق لصيقا بالرجل لا بالمرأة ، وواجبها قد يلزم بأدائه حسب العرف السائد .

ثالثاً : حرية تبادل الآراء :

لم يحرم الإسلام على المرأة الكلام مع الرجل بصفة عامة طالما كان الكلام فيما أحل الله وبلا اصطدام مبوعة قد تدعو للطمع فيها ، ومن باب أولى يحق للخطيبين التفاهم بالكلام وإبداء الآراء ، فذلك أدعى إلى التتحقق من تقارب الأفكار واتحاد الطياع ، ويوضح لكليهما مدى احتمال نجاح الزواج المتظر من عدمه .

- وهناك حرية رابعة هي حرية إنهاء الخطبة بالزواج الفعلى وعقد القرآن ، أو التخلل من الخطبة لاكتشاف ما قد لا يرغب أحد الطرفين في إتمام الزواج بسيبه ، وللمرأة الحرية في ذلك دون شرط موافقة الرجل .

وعلى ذلك فحرية المرأة في إبداء رغبتها في الزواج وحريتها في الموافقة على اختيار الزوج هي حرية كاملة شاملة تحقق إنسانية المرأة ، والاعتراف بها كشريك فعليه لحياة الرجل ، لا كمتاع لا قيمة له ولا وزن لإنسانيته .

المبحث الثالث

مطالب قاسم أمين لتحرير المرأة كخطيبة

ينتقد قاسم أمين المجتمع في عصره ، حيث لم ينفذ وصايا الدين ، التي تقضي بحق المرأة في رؤية من يتقدم خطيبتها ، فتحققها في المواجهة عليه ، ثم حقها في الخلوة معه ^(١) ، فيقول : « جميع المذاهب في اتفاق على أن نظر المرأة الخطوبية مباح لخاطبها ، وذكرنا حديث النبي ﷺ الذي أمر به أحد الانصار أن ينظر إلى خطيبته وهو قوله : « انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكمما » .

فمن دواعي المودة ألا يقدم الزوجان على الارتباط بعقد الزواج إلا بعد التأكد من ميل كل منها للأخر ، ومن مقتضى الرحمة أن يحسن كلامها العشرة مع بعضهما ، ولكن لما غفلنا عن معنى الزواج الحقيقي الشرعي استخففنا به وتهانوا بواجباته ، وكان من نتائج ذلك أن يتم عقد الزواج قبل أن يرى كل من الزوجين صاحبه كيف يمكن لرجل وامرأة سليمي العقل قبل أن يتعارفا أن يرتبطا بعقد يلزمهمما أن يعيشوا معا ، وأن يختلطوا كمال الاختلاط ؟ أرى الواحد من عامة الناس لا يرضى أن يسترئ خروفا . . . قبل أن يراه ويدقق النظر في أوصافه ، ويكون في أمن من ظهور عيب فيه ، وهذا الإنسان العاقل نفسه يقدم على الزواج بعفة وطيش يحار أمامهما الفكر ! ^(٢) .

وهذه الفقرات توضح أنه طالب بحق النظر للخطيبين وفقا لمبادئ الإسلام السامية ، وهذا يتفق مع العقل والمنطق ، ولكن الناس ابتعدوا عن تعاليم الدين فضلوا وأضلوا ، وسبب ذلك رجال الدين للأسف ! - كما يدعى - الذين انتقدتهم قائلاً : « فهذا النظام الجميل الذي جعل الله أساسه المودة والرحمة بين

(١) الخلوة عند قاسم أمين ليست وفقا لمبادئ الإسلام بل فيها حرية الغرام وخلافة كما سترددها في الصفحات التالية .

(٢) قاسم أمين : تحرير المرأة ص ١١٠ ، ١١١ .

الزوجين ، آل أمره بفضل فقه علماننا الواسع إلى أن يكون اليوم آلة استمتاع في
يد الرجل ، وجرى العمل على إهمال كل ما من شأنه أن يوجد المودة والرحمة ،
وعلى التمسك بكل ما يحل بهما » (١) .

ولا شك أنه ليس من الدين أو أوامر رجال الدين أو فتواهم الزواج دون
تعارف طرفيه ولكنها عادات اجتماعية وليس تعاليم دينية ، وقد دعا قاسم أمين
لمشاركة البنت الأهل برأيهما في الزواج فقال : « وكل ذي ذوق سليم يرى من
الصواب أن يكون للمرأة في انتخاب « اختيار » زوجها ما للرجل في انتخاب
زوجته ، فإنه أمر يهمها أكثر مما يهم ذوى قرباتها ، أما حرماتها من النظر في كل
ما يختص بزواجهها وقصر الرأى في ذلك على أولياتها دون مشاركة منها فهو بعيد
عن الصواب » (٢) .

وقد يعتقد البعض أن مطالب قاسم أمين تتفق مع الشريعة الإسلامية ،
والواقع أنه قد ابتعد عن تعاليم الإسلام بخصوص أهمية المخلوة لتحقيق الحب بين
الخطيبين ، واعتبر أن الزواج بلا حب سابق محظوظ عليه بالفشل ، ونسى أو
تناسي أن هناك بيوتا كثيرة قامت على أساس التعارف بين الخطيبين في وجود
الأهل ، وإن من السهل اتجاه الخطيبة بقلبهَا وشعورها ووجدانها نحو الخطيب إذا
افتنتعت به كزوج صالح لها ، طالما كان قلبهَا حالياً من العواطف تجاه آخر ، وكل
أمهاهات جيلنا الحالي تقريباً كن كذلك ، فلم تنشأ بينهن وبين آباتنا غراميات حب
جارف قبل الزواج ، ولكن نشأ ذلك بعد الخطبة والزواج ، فما أسهل السيطرة
على قلب عذراء خال ، يُحسّن عشرة زوج مخلص متfanِ .

ويبدو أن هناك آلام لوعة وحب وفرق جعلت قاسم أمين يدعى أن كافة ما
يراه من بيوت في عهده خالية من الحب والسكن والمودة والرحمة فهو يقول :
« سل جمهور المتزوجين : هل هم محظوظون من نسائهم ؟ يجيبونك : نعم ،
لكن الحقيقة غير ما يظنون - إنني بحثت كثيراً في عائلات ما يقال : إنها في
اتفاق تام فيما وجدت إلى الآن زوجاً يحب امرأته ولا امرأة تحب زوجها ، أما

(١) قاسم أمين تحرير المرأة ص ١١٠ .

(٢) المرجع السابق ص ١١٢ .

هذا الاتفاق الظاهري الذى يشاهد فى كثير من العائلات فمعناه أنه لا يوجد شقاق بين الزوجين ، إما لأن الزوج تعب وترك ، وإما لأن المرأة تركت زوجها يتصرف فيها كما يتصرف المالك فى ملكه ، وإما لأنهما كليهما جاهلان لا يدركان قيمة الحياة»^(١) .

وما يؤكّد حسن ظننا وصدق استنتاجنا أنه أرجع قوله السابق لسبعين هما : غياب الحب الذى لابد من وجوده ، والتناسب فى التربية والتعليم بين الرجل والمرأة وهو ما أسماه باللذة المعنوية والتى تبقى وتدوم أكثر من اللذة الجسدية التى يقلل من شأنها التكرار ، أما لذة الحب فيقول عنها : « فإن كان المال زينة الحياة فالحب هو الحياة بعينها »^(٢) .

إذن قاسم أمين يشترط لبناء البيوت ضرورة الحب المتكافئ فى التربية والتعليم والثقافة وأنه بلا حب غرامى فلا بناء حقيقي واستدامة قيام البيوت وهذا خطأ كبير ، فكم من الحب والغراميات كانت أوهاماً شيدت على أساس من خيال ، وكم من حب طواه الزمان ونسى وأصبح ذكرى ماضية لم تمنع بناء بيوت قوية ، وكم من أوهام وعواطف طفت عليها شهوة الحب ، فكانت ثماره الخطيئة والزنا وربما طفل أو طفلة يتم وأده ودفعه حياً أو إلقاؤه على قارعة الطريق تخلصاً من عار الحب الجارف والغرام المستعر الحارق ، والذى عبر عنه قاسم أمين فقال : «الحب مرض يقايس منه العاشق عذاباً يظهر باحتقان في مخه وخفقان في قلبه واضطراب في أعصابه واحتلال في نظام حياته ، ويظهر على الأ شخص في الأكل والنوم والشرب ، و يجعله غير صالح لشيء سوى أن يقضى أوقاته شاحضا إلى صورة محبوبيه مستغرقا في عبادتها ، ذاكراً أوصافها وحركاتها وإشاراتها وكلماتها .. نظرة من عيون محبوبيه تملأ قلبه فرحاً ، و يجعله يتخيل أنه مشى في طريق مفروش بالورد ، أو أنه راكب سحابة أو طائرة في المرتفعات العالية ... في هذه اللحظة يكون أسعد من أكبر ملوك الأرض ، فإذا انقضت ، عاد إلى ما كان فيه من عذاب وآلام »^(٣) .

(١) قاسم أمين : تحرير المرأة ص ٤٣ .

(٢) المرجع السابق ص ٤٢ .

(٣) المرجع السابق ص ١١ .

إن هذه الفقرة لھي خير دليل على تأثیر بغراميات الغرب فی عهده ، وأنه رجل خیالی يظن أن العالم بأسره حب جارف ، فنسى أصول الحب من مودة ورحمة ، وللأسف نسى عبادة ربھ وجعلها للمعشوقة فقال : « شاحضا إلى صورة محبوته مستغرقا في عبادتها » .

ونعتقد أننا لم نحد عن جادة الحق والصواب إذا قلنا : إن قاسم أمين بالغ في أهمية الحب والغرام العاتي وما يستوجبه ذلك من لقاءات بين عزياء أو خطيب وخطيبته ، ليست من الدين في شيء فنسى أصول الخلوة الشرعية في الإسلام ، وكم من ذئب بشري افترس ضحيته عن طواعية وباختيارها باسم الحب والغرام .

ونحن نعزز اعتقادنا بما أورده قاسم أمين عن « الھامه ما تنجازا » (١) عن نساء : بيونس - آيرس : « كن جاهلات بكل ما يتعلق بالحب فكن يتلقين دروس الحب من غير الزواج في أغلب الأحيان ، . . . إن البنت التي لا تخثار زوجها بل تكلف بقبوله تكون قد قطعت نصف المسافة التي توصلها إلى الخطيبة فلا شيء يقى البنت من الفساد مثل اختيارها زوجها بنفسها بعد أن تعرفه وتقارن بينه وبين غيره من الرجال . . . إن المرأة الطليانية أقل من غيرها عفة لأنها تتزوج غالباً من غير أن تحب زوجها ، وكذلك الحال تقريباً في نساء فرنسا ، أما النساء الإنكليزيات والأميريکانيات والالمانيات فأثنى على كمال عفتهن ونبهها إلى طرق تربیتهن وتمتعهن بالحرية والاستقلال في أعمال الحياة » (٢) .

والفقرة السابقة توضح دعوة قاسم أمين المستترة إلى ضرورة الخلوة والحب والغرام قبل الزواج ثم الاختيار أي حرية الحب ومارسة الغرام ، وكما في قوله : « فكن يتلقين دروس الحب من غير الزواج في أغلب الأحيان » !! هل دروس الحب من الإسلام . . . وهذا الحب ودروسه مع أكثر من رجل حتى ينجح الزواج ، « بعد أن تعرفه وتقارن بينه وبين غيره من الرجال » ، إنها دعوة للفجور المستتر .

(١) « الھامه ما تنجازا » مفكراً إيطالياً .

(٢) قاسم أمين : المرأة الجديدة ص ٤٩ .

الفصل الثالث

نحوية المرأة كزوجة وحقوقها

نوطنة .

المبحث الأول: الحق في المهر وتملكه وحرية التصرف فيه .

المبحث الثاني : الحق في الاستمتاع العاطفي والجنسى .

المبحث الثالث : الحق في استمرار التمتع بالزوج وعقابه لو حرمتها ذلك .

المبحث الرابع : الحق في النفقة .

المبحث الخامس : الحق في إبداء الرأي والمشاركة في اتخاذ القرار العائلى .

المبحث السادس : الحق في التعليم واكتساب المعرف والخبرات.

المبحث السابع : الحق في إبداء الزينة في حدود الشرع .

المبحث الثامن: حرية المرأة في تقويمها لاستمرار سعادتها كزوجة .

المبحث التاسع : حرية المرأة في إنهاء زواج لا ترغبه (الخلع).

المبحث العاشر : حرية المرأة برغبتها البقاء مع زوج تخشى ضرره بها .

تحرير المرأة كزوجة وحقوقها

توطنة :

« الزوجة هي سكن الزوج ، وحرث له ، وهي شريكه حياته ، وربة بيته ، وأم أولاده ومهوى فؤاده ، وموضع سره ولحواه ، وهي أهم ركن من أركان الأسرة؛ إذ هي المنجية للأولاد ، وعنها يرثون كثيراً من المزايا والصفات ، وفي أحضانها تكون عواطف الطفل ، وتتربي ملائكته ويتلقى لغته ، ويكتسب كثيراً من تقاليده وعاداته ، ويتعرف ديته ، ويتعود السلوك الاجتماعي » (١) .

وقد أعلى الله في قرآن من شأن الزواج كفضيلة وسنة يجب القيام بها لتحقيق سعادة الإنسان ، فجعل الزواج آية أى معجزة إلهية فقال تعالى : « **وَمِنْ آيَاتِهِ أَنَّ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوْدَةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَفْكِرُونَ** » [الروم : ٢١] .

وبين أنه نعمة إلهية فقال تعالى : « **وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَيْنَ وَحْدَتِهِ وَرَزْقَكُمْ مِنَ الطَّيَّابَاتِ أَفَبِالظَّالِمِيْلِ يُؤْمِنُونَ وَيَنْعَمُ اللَّهُ هُمْ يَكْفُرُونَ** » [التحل : ٧٢] ؛ ولهذا كان الأمر الإلهي بالزواج صريحاً واضحاً فقال تعالى : « **وَأَنْكِحُوهُ الْأَيَامِيْنِ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ إِنَّمَا كُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءً يَغْنِمُهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِ** » [النور : ٣٢] .

والزواج هو سبيل للكمال وليس للنيل من الشهامة والمرءة والنبوة ، فقال تعالى موضحاً لرسوله سنته في زواج الأنبياء : « **وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رَسُولًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذَرِيْةً** » [الرعد : ٣٨] .

والمرأة الصالحة نعمة عظيمة قال عنها الرسول ﷺ : « **إِنَّمَا أَخْبِرُكُمْ بِخَيْرٍ مَا يَكْتُزُ الْمَرْءُ؟ الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ، إِنَّمَا نَظَرُ إِلَيْهَا سُرْتَهُ، إِنَّمَا غَابَ عَنْهَا حَفْظَتَهُ، إِنَّمَا** .

(١) السيد سابق : فقه السنة ٢ / ١١٣ .

أمرها أطاعته » .

وحتى تتحقق غاية الله من خلق الذكر والأنثى وسن الزواج بينهما كشريعة إلهية فقد أوجب الله على الرجل حقوقاً يجب منحها للمرأة لتحقيق سعادتها في زواجها ومن هذه الحقوق ما سنعرضه في المباحث التالية :

المبحث الأول: الحق في المهر وتملكه وحرية التصرف فيه .

المبحث الثاني: الحق في الاستمتاع العاطفي والجنسى .

المبحث الثالث : الحق في استمرار التمتع بالزوج وعقابه لو حرمها ذلك .
أولاً : الإيلاء .

ثانياً : الظهور .

ثالثاً : تحريم الإعتصال لتحقيق حرية المرأة الزوجية والإنسانية
والمالية :

١ - تقيد حق الزوج في عدد مرات الطلاق .

٢ - كفالة حرية المرأة في التصرف في أموالها من مهر وغيره .

٣ - أمر الزوج بعدم التصرفات السيئة لابتزاز زوجته .

المبحث الرابع : الحق في النفقة .

المبحث الخامس : الحق في إبداء الرأي والمشاركة في اتخاذ القرار العائلي
وغيره .

المبحث السادس : الحق في التعليم واكتساب المعرفة والخبرات .

المبحث السابع : الحق في إبداء الزينة في حدود الشع .

المبحث الثامن: حرية المرأة في تقويمها لاستمرار سعادتها كزوجة .

المبحث التاسع : حرية المرأة في إنهاء زواج لا ترغبه (الخلع) .

المبحث العاشر : حرية المرأة بمقابلها برغبتها البقاء مع زوج تخشى ضرره بها .

كما سنعرض مطالب وأراء قاسم أمين في هذا ، ونوضح مدى ارتباطها
 بالإسلام أو خروجها عن أحکامه .

المبحث الأول

الحق في المهر وتملكه وحرية التصرف فيه

فرض الإسلام على الرجل أن يدفع مبلغاً نقدياً أو عيناً إلى المرأة للاقتران بها والزواج منها ، وذلك بهدف الإعلاء من شأنها ، وكرمز لارتفاع قيمتها ولضمان بعض مستقبلها المالي ، وهذا ما يسمى بالمهر^(١) .

وهو حق على الرجل ، وحق للمرأة ، وليس لأبيها أو لزوجها أو لغيرهما أن يأخذ منه شيئاً إلا برضاهما ؛ لقوله تعالى : «أَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ تَحْلِهُ فَإِنْ طِبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هُنْبِئَا مُرِبِّيَا» [النساء : ٤] ولا يسقط هذا الحق بالزواج بأخرى ، وفي هذا حماية حقوقها المادية كما أن الزوج ليس له استرداد هذا المهر ؛ لقوله تعالى : «وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٌ مَّكَانٌ زَوْجٌ وَّاتَّبِعُمْ إِحْدَاهُنَّ قَطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْءًا أَتَأْخُذُونَهُ بِهَتَّانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا (٢) وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَنَ بَعْضَكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخْدَنَ بَعْضَكُمْ بَعْضًا غَلِيظًا» [النساء : ٢١ ، ٢٠] .

كما لا يجوز إكراه المرأة على ذلك : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْتُمُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرْثُوا النِّسَاءَ كَرَهًا وَلَا تَعْصِلُوهُنَّ لِتَذَهَّبُوا بِعِصْمِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ» [النساء : ١٩] .

ومن عدالة الإسلام وعظمته أن فرض المهر كحق للإماء المؤمنات أسوة بالمؤمنات الخرائر : «وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طُولًا أَنْ يَنكِحْ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِّنْ قَيَّاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِّنْ بَعْضٍ فَإِنْ كَحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَأَتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرِ مَسَاكِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتٍ أَخْدَانٍ» [النساء : ٢٥] ، والمعنى : ادفعوا مهورهن بالمعروف أى عن طيب نفس منكم ، ولا تخسوا منه شيئاً استهانة بهن لكونهن إماء مملوکات .. ممحضات أى عفاف عن الزنا لا يتعاطيه ؛ ولهذا قال : «غَيْرِ مَسَاكِحَاتٍ» وهن الزوجات اللاتي لا

(١) هناك مجتمعات تفرض على الزوجة إعطاء هبة «مهرًا» للزوج وتسمى «دوطة» ، وفي ذلك إجهاض للمرأة ولوليتها ، وقد يسلب منها : كل أو بعض ما تملك . أما في الإسلام فالمهر يزيد أموالها ، ويضمون بعض مستقبلها .

يمنعن من أرادهن للفاحشة .. **﴿وَلَا مُتْجَدَّدَاتِ أَخْذَانٍ﴾** قال ابن عباس :
«المسافحات هن الروانى المعلنات ، يعني الروانى اللاتى لا يمنعن أحداً أرادهن
بالفاحشة ... أو يعني أخلاء » .

وقد أجاز العلماء للمرأة الرجوع فى الهبة لزوجها « عن الشعبي أن امرأة
جاءت مع زوجها إلى شريح القاضى وهى تطلب الرجوع عن عطية أعطتها إيه ،
فقال شريح : رد عليها ، فقال الرجل : أليس قد قال الله : **﴿فَإِنْ طِينَ لَكُمْ عَنْ
شَيْءٍ مِّنْهُ﴾** فقال شريح : لو طابت نفسها لما رجعت فيه » .

وحكى أن رجلاً أعطته امرأته ألف دينار صداقاً كان لها عليه فلبث شهرًا ثم
طلقتها ، فخاصمته إلى عبد الملك بن مروان ، فقال الرجل : أعطتنى طيبة به
نفسها ، فقال عبد الملك : فإن الآية التي بعدها : **﴿فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾** اردد
عليها » ^(١) .

هذا ، ولم يتعرض قاسم أمين لمطالب بشأن المهر حيث إن الإسلام قد أعلى
قيمه المرأة به فوق كل مطلب .

(١) محمد رشيد العويد : من أجل تحرير حقيقى للمرأة ص ٣٣ ، دار حواء .

المبحث الثاني

الحق في الاستمتاع الجنسي والعاطفي والسكن

والمودة والرحمة

إن الهدف الأساسي من الزواج هو إعمار الأرض ، وقد جعل الله جلت حكمته السبيل لذلك هو العلاقة الجنسية المشروعة بين الرجل والمرأة ، فكان قضاء الشهوة الطريق الرئيسي لاستبقاء النوع ، وعدها من المعاشرة بالمعروف فقال تعالى : **﴿وَعَاشُوْهُنَّ بِالْمَعْرُوف﴾** [النساء : ١٩] .

كما قال : **﴿إِنَّا أَنْهَيْنَاكُمْ حَرَثًا لَّكُمْ فَأَتَوْا حَرَثَكُمْ أَتَنِي شَتْمٌ﴾** [البقرة : ٢٢٣] وهذه الآية توضح المعاشرة الزوجية بأى وضيع أو طريقة تؤدي إلى الاستمتاع الجنسي الكامل ، وقد أوصى الرسول ﷺ جابر فقال : «فهلا بكرًا تلابعها وتلابعك» (١)

كما حث على قضاء الحاجة الجنسية واعتبرها عبادة ؛ لأن حُسن القيام بها يقطع طريق الشيطان للسعى لقضائها في الحرام حيث قال الرسول ﷺ : «وفي بعض أحدكم صدقة » (٢) .

من الاستمتاع العاطفي مسايرة الزوجة في اللهو المباح ، فالعلاقة بين الزوج وزوجته ليست إشباعاً جنسياً متبادلاً فقط ، وكأنها بائعة هوى ، ولكن تبادل للعواطف الرقيقة الحانية المتتجدد الدفقة ، حتى لا يفقد تكرار اللذة متعته ، ويجدد باستمرار المودة والرحمة والحنان : **﴿لَتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلْ بَيْنَكُمْ مُّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾** [الروم : ٢١] .

إن الرجلة في الإسلام لا تعنى التجهم والأمر والنهي بغير حق ، وفرض سلطة أو سلطان بغير علم ، ولكنها حُسن العشرة ، التي لا يقدح فيها أو ينال منها اللهو المباح والتفكه بالقول والفعل مع الزوجة ، وعن ذلك تقول السيدة

(١) صحيح مسلم بشرح النووي . ٥٥/١٠ .

(٢) أخرجه البخاري بسنده عن أبي سلمة بن عبد الرحمن .

عائشة : « خرجت مع رسول الله ﷺ وأنا خفيفة اللحم ، فنزلنا ، فقال لأصحابه : « تقدموا » فسابقني فسبقته ، ثم خرجت معه في سفر آخر وقد حملت اللحم ... فسابقني ، فسبقني ، فضرب بيده كتفني ، وقال : « هذه بتلك » (١) . كما قالت : « دخل الحبشة المسجد يلعبون ، فقال لي : « يا حميراء أتحبين أن تنظر إلى إيمانهم ؟ » قلت : نعم ، فقام بالباب ، وجنته ، فوضعت ذقني على عانقه ، فأستدنت وجهي إلى خده ... فقال رسول الله ﷺ بعد فترة من المشاهدة : « حسبيك » أى يكفيك هذا » قلت لا تعجل ، ثم قال : « حسبيك » ، فقلت : لا تعجل .. قالت : وما لى حب النظر إليهم ، ولكنني أحبيت أن يبلغ النساء مقامه لي ومكاني عنده » (٢) .

وبلغ من حرص المسلمين على تحقيق المعاشرة بالمعروف ، أن الفاروق عمر أصدر قراراً لتنظيم أجازات الجندي ، حتى لا يتغيبوا عن زوجاتهم لمدة غير مناسبة في الحرب وحددها بستة أشهر ، أشهر في القتال وشهرين للذهاب والعودة ؛ وسبب هذا التشريع الاجتماعي العسكري الديني هو : أن عمر مر يتحسن أحوال الناس ، فسمع امرأة تشكوك وحدتها ، حيث إن زوجها متغيب في قتال فتقول :

وطال علىّ أن لا خليل الأعبه	تطاول هذا الليل واسود جانبه
حرك من هذا السرير جوانبه	والله لولا خشية الله وحده
ولكن رئيسي والحياء يكتفى	وإكرام على أن توطأ مراكبه
فسارع عمر بسؤال حفصة ابنته ، كم تصبر المرأة على فراق زوجها ؟ فقالت	
	خمسة أشهر أو ستة .

قاسم أمين ونظرته لمفهوم الاستمتاع العاطفي والجنسى بين الزوجين
اشترط قاسم أمين لتوافر الحب بين الزوجين : التناوب في التربية والتعليم

(١) أخرجه البخاري بسنده عن أبي سلمة بن عبد الرحمن .

(٢) أخرجه النسائي والحبشة : مسلمون سمر الوجه من الحبشة وإفريقيا ، حميراء : تصغير حمراء وهو للتذليل .

بینهما فقال أولاً عن معنى الحب بين الزوجين :

« اللذة الجسمانية المتعددة في النوع مهما تختلفت في الأفراد فهي دائمًا واحدة... ومن البدهي أن تكرر لذة بعینها مهما كانت... يُفضلي « يؤدي » في الغالب إلى فقد الرغبة فيها... والأمر بخلاف ذلك بالنسبة لللذة المعنوية ، هذه اللذة في طبيعتها يمكن تجدها في كل آن... ومن هنا يعلم مقدار سلطان الحب الحقيقي... وكيف أن العارف يعتبر العثور على ذلك الحب الشريف من أكبر السعادات في هذه الدنيا ، فإن كان المال زينة الحياة الدنيا فالحب هو الحياة بعینها»^(١).

ثم أوضح العامل الأساس الوحيد لتواجد الحب فقال : « فهذا الحب لا يمكن أن يوجد بين رجل وامرأة إذا لم يوجد بينهما تناسب في التربية والتعليم ، ويجب إلا يفهم أن الرجل المتعلّم إذا لم يحب زوجته فهو يكتنها أن تحبه ، فإن توهّم ذلك يعد من الخطأ الجسيم ؛ لأن الحب الحقيقي الذي عرفت عنصره المادي والمعنوي لا يبقى إلا بالاحترام ، والاحترام يتوقف على المعرفة بمقدار من تمحّرمه ، والمرأة الجاهلة لا تعرف مقدار زوجها »^(٢).

نقد وجهة نظر قاسم أمين :

والناظر إلى هذه النظرية يجدّها قاصرة من عدّة وجوه :

١ - الزواج وعلاقة الرجل بالمرأة ليست متعدة ولذة جسدية فقط ، ولكن هناك لذة باقية مستمرة ولا تفني وهي المودة والرحمة التي من السهل تتحققها بحسب العشرة المتبادلة والتفاعل العاطفي والنفسي في النساء والضّراء **﴿وَعَاشُوْهُنَّ بِالْمَعْرُوف﴾** [النساء : ١٩] وهذه هي اللذة المعنوية الحقيقة ، أما اللذة المعنوية الناتجة عن الحب « بمعنى الغرام ، والشهاد» فقد تفني بمرور الزمن وسوء العشرة ، وقد يكتشف المحبون يوماً أنها كانت أوهام حب وطيش مراهقين ، أو أحلام كبار بالغين .

٢ - وإذا كان الحصول على الحب الشريف بمعنى الذي أراده صعب المثال نادر الحدوث ، فهل يبقى الناس بلا زواج ؟

٣ - ونحن نؤمن أن التناسب في التربية والتعليم والاحترام المتبادل من

(١) قاسم أمين : تحرير المرأة ص ١٢ .

(٢) المرجع السابق ص ١٣ .

الأسس القوية لاستمرار الحياة الزوجية ، وهذا يدخل في باب محسن الاختيار لقول الرسول ﷺ : « تخروا لنطفكم فإن العرق دساس » ، ولكنه ليس شرطاً لتحقيق « الحب الغرامي » لأنه بمفهوم قاسم أمين ليس اختياراً عقلياً ولكنه داء . كما أن المرأة الجاهلة غالباً تعرف قيمة زوجها أكثر من التي تمثله علمًا وتربيه بل إنها تحاول الحفاظ عليه وعلى حياتها الأسرية معه ؛ لعلمتها أنها دونه وأنه بالنسبة لها هدية إلهية .

٤ - لم يتعرض قاسم أمين لحقيقة الحب الناشئ عن موافقة الفتاة للزواج من شخص ما ثم اتجاهها إليه عاطفياً بعد الخطبة واستمتعها جنسياً معه بعد الزواج وإكمال الحلقة بحسن المعاشرة والمودة والرحمة ، وهذه حقيقة تبني عليها كل البيوت تقريباً ، فالحب وأوهام الحب - خاصة في زماننا - تصيب الرجال مرات عديدة ، وتتصبّح تجارب سابقة ، والدائم هو حب ما بعد الزواج ، فأجمل علاقة حب في الوجود هي التي تنشأ بعد الزواج ؛ لأنها الحب الحقيقي الباقى ، أما ما قبله فهي غالباً عرضة للنسوان والضياع ، وربما هتك الأعراض ، فكم من جريمة اقترفت باسم الحب والغرام .

ويصر قاسم أمين على صحة دعواه فيقول :

« سل جمهور المتزوجين : هل هم محظوظون من نسائهم؟ يجيبونك : نعم، لكن الحقيقة غير ما يظنون ، إنني بحثت كثيراً في عائلات مما يقال إنها في اتفاق تام ، فما وجدت إلى الآن زوجاً يحب امرأته ولا امرأة تحب زوجها، أما هذا الاتفاق الظاهري الذي يشاهد في كثير من العائلات فمعناه أنه لا يوجد شقاق بين الزوجين » (١) .

هذه العبارة توضح أن محرك المرأة لم يستطع أن يفرق بين الحب والغرام والعشق لغير الأزواج وهو قصر يشيد على أوهام من سراب غالباً ، وبين معنى الحب وحسن العلاقة في الزواج وهو قصر يشيد على واقع من سكن ومودة ورحمة وحسن معاشرة ، ويتيح عنه البنين والبنات .

(١) قاسم أمين : تحرير المرأة ص ١٣ .

المبحث الثالث

الحق في استمرار التمتع بالزوج وعقابه لو حرمتها ذلك

هناك بعض الأزواج الذين يتميزون بسرعة الغضب - مع حُسن النية - والاندفاع أثنائه في اتخاذ قرارت مصيرية مؤلمة يتجه عنها ظلم المرأة فيما يختص بالمعاشرة الزوجية التي أوحى الله أن تكون بالمعروف ، فيقسم ألا يمسها مدة من الزمن « الإيلاء » ، أو يُحرم معاشرتها كأنها أم « الظهار » ، وآخرون - وهم قلة - ذهب عنهم الضمير بلا رجعة ، وغادرتهم الأخلاق بلا عودة ، فلم يتبعوا هدى القرآن الكريم ، ولم يتمسكون بتعاليم السنة النبوية المطهرة ، فتعمدوا الإساءة إلى الزوجات بلا ذنب أو جريمة - غالباً - فمنعوهن حقوقهن الزوجية ، وسلبوهن حقوقهن الإنسانية ، وحاولوا سرقة حقوقهن المادية ، فضيقوا الخناق ، وأساؤوا المعاملة ، فلم يفارقوا بمعرفة ، أو فارقوها بإكراه ، بعد أن دفعت المرأة كل ما تملك أو بعضه للتخلص من زوج بغيض ومقارقة إنسان كريه « الإعصار » وهذه الأنواع من الظلم للمرأة حرمتها الله من فوق سموات سبع ، وجعل لذلك سوء العذاب .

أولاً : الإيلاء :

والإيلاء : هو الحلف ألا يجامع الرجل زوجته مدة من الزمن سواء أقل من أربعة أشهر أو أكثر ، فإن كانت أقل من أربعة أشهر فله ألا يمسها إلا بعد المدة التي أقسم عليها ، وقد ثبت أن الرسول ﷺ ألى من نسائه مدة شهر « تسعه وعشرون يوماً » كما جاء في صحيح مسلم .

أما إذا زادت المدة عن أربعة أشهر فللزوجة مطالبة الزوج إما أن يعطيها حق المعاشرة وإما أن يطلقها ، فإن لم يرتض ذلك جاز للحاكم أن يطلقها للضرر ، يقول العلي القدير : « لِلَّذِينَ يُؤْلَمُونَ مِنْ نَسَائِهِمْ تَرْبُصُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوكُمْ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (٢٢٦) وَإِنْ عَزَمُوكُمُ الظَّلَاقُ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعُ عَلَيْمٍ » [البقرة : ٢٢٦ ، ٢٢٧] .

والإسلام لم يشرع الإيلاء لظلم الزوجة ، ولكن شرعه لحمايتها من الزوج الظالم في استخدام حقه . قال عبد الله بن عباس : كان إيلاء الجاهمية السنة والستين وأكثر من ذلك : يقصدون بذلك إيذاء المرأة . . . ، فوقت لهم أربعة أشهر ^(١) .

ثانياً : الظهار :

معنى الظهار ومفهومه :

قد تسوء العلاقة الزوجية بين الرجل وامرأته وتصل إلى مدى بعيد من الغضب والكراهية - وقد تكون مؤقتة - فيزيد الرجل عقاب زوجته ، بأن يترك معاشرتها الزوجية نهائياً ، فيقول لها : « أنت على كظهر أمي » ، أي حرام على جماعك كما تحرم على أمي .

وهذه العادة تفشت قبل الإسلام ، فأبطلها الإسلام حيث قال تعالى : « الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مَنْ تَسَاهَمَ هُنَّ أَمْهَاتُهُمْ إِلَّا الْأُلَائِي وَلَدُنْهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكِرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَغَفُورٌ غَفُورٌ » [المجادلة : ٢] كما قال : « وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمُ الْأُلَائِي تُظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ أَمْهَاتُكُمْ » [الأحزاب : ٤] .

وحيث إن الظهار يفترض فيه مطلق مدة التحرير بإراده الرجل المنفردة ، وليس ملدة معينة « كالإيلاء » فقد فرض الله فيه عقوبة مغلظة على الرجل فقط إن أراد العودة إلى معاشرة زوجته ، وهذه العقوبة « كفاره » يجب الوفاء بها قبل الجماع ، حتى يشعر الزوج ب مدى ما الحقه من ضرر بزوجته فلا يعود مثله مستقبلاً ، ويقول تعالى : « وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ تَسَاهَمُهُمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لَمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رِقَبَةٍ مِنْ قَبْلٍ أَنْ يَتَمَاسَّ ذَلِكُمْ تُوعِظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرٌ » ^(٢) فمن لم يجد فضيام شهرين متتابعين من قبل أن يتمسأً ذاك تُوعظون به والله بما تعملون خير ^(٣) . ورسوله و تلك حدود الله وللكافرين عذاب أليم ^(٤) [المجادلة : ٣ ، ٤] .

إن شدة العقوبة تناسب مع عظم الذنب :

- تحرير رقبة : وهي كفاره مالية مكلفة ربما تعادل مهر الزوجة أو تزيد .

(١) تفسير القرطبي ١٠٦/٣ - ١١٥ بتصريف يسبر .

- صيام شهرين متتابعين : وهي كفارة جسدية شاقة تعادل فريضة صوم شهر رمضان مرتين .

- إطعام ستين مسكينا ، وهي كفارة مالية مكلفة أيضا .

وهذه الكفارات متدرجة حسب القدرة المالية والجسدية للزوج الظالم ، وقد أوضحت الآية الغاية من هذا العقاب الصارم ، وهي الإيمان بالله ورسوله أي بنعمة الله في الزواج : ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتُسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مُؤْدَةً وَرَحْمَةً ﴾ [الروم : ٢١] ، فمن كفر بنعمة الله هذه ولم يقم بالكفارة قبل العودة للتمتع بها فهو قد تعدى أحکام الله وأصبح من الكافرين .

ثالثاً : تحرير «الإعصار» من الرجل لتحقيق حرية المرأة :

هناك صنف من الرجال استبد به حب التملك حتى أنه لا يفارق المرأة إذا لم يرغب فيها ، ومقصده من عدم طلاقها ألا تتزوج غيره وهذا نوع من الإعصار حرمه الله حيث قال تعالى : ﴿ فَلَا تَمْبِلُوا كُلَّ الْعَيْلِ قَنْدِرُوهَا كَالْمُعْلَقَةِ ﴾ [النساء: ١٢٩] .
وآخرون وسوس لهم الشيطان الحصول على أموال الزوجة بدون وجه حق ، فتعتمد الإساءة إليها حتى ينال مالها كله أو بعضه كشرط للاستمرار في الحياة الزوجية ، أو كشرط لتناول حريتها وتطلق ، وهذا نوع من الإكراه النفسي والابتزاز الزوجي الذي نهى عنه الإسلام وسماه «الإعصار» وحتى يتم القضاء على هذا النوع من الظلم «الإعصار» فقد نهج الإسلام عدة طرق منها :

١ - تقييد حق الزوج في عدد مرات الطلاق :

الطلاق في كل الأديان والعقائد والمجتمعات هو مفارقة الرجل للمرأة ، وكان قبل الإسلام في بعض الأديان والقوانين الوضعية مطلقاً من حيث العدد فيستطيع الزوج طلاق المرأة ، ثم إعادةها قبل انقضاء العدة ، وهكذا مراراً حتى تصبح كالعلقة ، فلا هي زوجة لها حقوق مالية واجتماعية وجنسية ، ولا هي مطلقة لها الحق في الزواج بأخر أو التمتع بحريتها الإنسانية .

وجاء في تفسير ابن كثير : أن رجلاً قال لامرأته : لا أطلقك أبداً ولا أويك أبداً قالت : وكيف ذلك ؟ قال : أطلق حتى إذا دنا أجلك راجعتك ، فأتت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فأنزل الله عز وجل .

﴿ الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ﴾ [البقرة : ٢٢٩] (١) .

﴿ فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحْلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَيْثُ تَنْكِحُ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَرْجِعَا إِنْ طَنَأَا إِنْ يُقْبِلَا حَدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حَدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة : ٢٣٠].

روى الدارقطني عن أنس أن رجلاً قال : يا رسول الله ، « الطلاق مرتان » فلم صار ثلثاً ؟ قال : « إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان » - في روایة هي الثالثة . ذكره ابن المنذر (٢) .

وعن ابن كثير : « في ابتداء الإسلام كان الرجل أحق برجعة امرأته وإن طلقها مائة مرة ، ما دامت في العدة ، فلما كان هذا فيه ضرر على الزوجات تصرهم الله إلى ثلاثة طلقات ، وأباح الرجعة في المرة والثنتين وأبانها بالكلية في الثالثة » (٣) .

وعلى ذلك فتحديد عدد الطلقات هو لصالح المرأة فهو يعطيها الحق في إقامة حيوات زوجية أخرى إن لم تفلح في الأولى .

٢ - كفالة حرية المرأة في التصرف في أموالها من مهر وغيره (٤) :

الإسلام يحافظ على كرامة المرأة ، ويدعوا للحفاظ على أموالها حتى لو كان الطامع في تلك الأموال هو الزوج ، فإن أرادت الزوجة منع بعض أموالها للزوج عن طيب خاطر ورضاء كامل ، لمساعدته اقتصادياً فلنها ذلك ﴿ وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ بِحَلْةٍ فَإِنْ طِينَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هِبَنَا مُرِبَّنَا ﴾ [النساء : ٤].

(١) الحافظ ابن كثير : تفسير القرآن العظيم ١/٢٧٣ ، الحديث رواه النسائي ٦/١٨٧ .

(٢) تفسير القرطبي ٣/١٣١ ، وأخرجه الدارقطني في كتاب الطلاق والخلع عن معاذ بن جبل ٤/٣٥ .

(٣) تفسير ابن كثير ١/٢٧٤ ط دار الفكر .

(٤) تحدثنا في هذا الموضوع في أكثر من موضع بهذا الكتاب ولذا عرضنا باختصار .

كما يقول تعالى : « وَالْمُحْصنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكْتُ أَيْمَانُكُمْ كِتَابُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأَحْلُلْ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْقِعُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصنِينَ غَيْرَ مُسَافِعِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُ فَاتَّهُنَّ أَجُورُهُنَّ فِي رِبِيعَةٍ وَلَا جَنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفِرِيقَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهِ حِكْمَةً » [النساء : ٢٤] .

ويقول تعالى آمراً أولياء الأيتام أن يدفعوا لهم أموالهم للتصرف فيها ، بجميع أنواع التصرفات القانونية والتجارية طالما تحقق طلاقهم لذلك : « وَابْتَلُو ابْنَائِي مَنْ هُمْ رُشَدًا فَادْفِعُوهُ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبُرُوا هُنَّا مُطْلَقَةٌ لِلذَّكْرِ وَالْإِنَاثِ فَهُنَّ مَتَّسِرُونَ فِي حُرْبٍ إِدَارَةِ أَمْوَالِهِمْ » .

٣ - أمر الزوج بعدم التصرفات المشينة لابتزاز زوجته « الإعطال » :

ولضمان تحقيق الحرية الكاملة والمطلقة للمرأة في التصرف بما شاءت من أموالها ، فقد أمر الله تبارك وتعالى الأزواج بعدم القيام بأى تصرف يؤدى إلى إكراهها على ذلك فقال تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا لَكُمْ أَنْ تَرْثُوا النِّسَاءَ كَرَهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذَهَّبُوا بِعَضُّ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوْا شَيْئًا وَيَعْلَمُ اللَّهُ فِيهِ خَرْقًا كَثِيرًا » [النساء : ١٩] .

ويقول ابن كثير في ذلك : « فَلَا تَأْخُذُوْا مِنْهُ شَيْئًا » أي لا يحل لكم أن تصادروهن وتضيقوا عليهم ليعددين فيكم بما أعطيتموهن من الأصدقة أو ببعضه ، كما قال تعالى : « وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذَهَّبُوا بِعَضُّ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَ » فاما إن وهبته المرأة شيئاً عن طيب نفس منها فقد قال تعالى : « فَإِنْ طَبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُّهُ هَبَّيْنا مُرِيَّنَا » [النساء : ٤] .

هذا ، وقد أكد الإسلام للأزواج أنه في حالة الزواج بأخرى مع مقارنة الزوجة أو الزوجات السابقات أو مع الجمع بينهن ، فلا ينبغي ظلم الزوجة المضارة والنيل من أموالها .

« وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٌ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِطْرَارًا فَلَا تَأْخُذُوْا مِنْهُ شَيْئًا »

اتَّا خَدُونَهُ بِهَتَانٍ وَإِثْمًا مُبِينًا (٢) وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بِعَصْكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخْذَنَنِّكُمْ مِنْكُمْ مِنْتَافًا غَلِيظًا» [النساء : ٢٠ ، ٢١] .

إن الحق تبارك وتعالى جعل الحصول على أموال الزوجة «المكرورة» ذنبًا عظيمًا وظلماً كبيراً ، حتى ولو كان ما ناله مالاً لا حد له «قطاراً» ، ثم يستنكر ذلك غاية الاستنكار والتعجب فقوله «كَيْفَ تَأْخُذُونَهُ» وسبب الاستنكار المصحوب بالتعجب «وَقَدْ أَفْضَى بِعَصْكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخْذَنَنِّكُمْ مِنْكُمْ مِنْتَافًا غَلِيظًا» أي أنكم أيها الرجال استمتعتم بنسائكم واستحللتم فروجهن بأمانة الله ووفقاً لشرع الله ، وأصبح ما بينكم من عهد واتفاق له من القدسية ما يعادل عهد الأنبياء والرسل لنشر دعوة الله .

رأى قاسم ومطالبه في حق المرأة في الاستمتاع بزوجها

كما سبق الإيضاح فإن عدالة الإسلام أعطت المرأة حقاً أساسياً وأصيلاً في الاستمتاع العاطفي والجنسى بزوجها ، وفرضت عقوبات مغلظة وقاسية على الزوج إن جأى إلى منع هذا الحق أو التقصير المعمد فيه ، ويلاحظ أن هذه العقوبات لم تفرض على المرأة إذا هي قصرت في منح زوجها الحق في التمتع بها كما أحل الله ، ومرجع ذلك أنها مكلفة بتنفيذ رغبات الزوج إذا أرادها في أي وقت وفي أي مكان ، وإذا تماطلت استحقت لعنة الملائكة ، كما أن حق قوامة الزوج عليها يجعلها تمثل لرغبة المشروعة .

وحيث إن تعاليم الإسلام في هذه الناحية من نواحي الحياة الزوجية قد تعللت وتسامت وبلغت قمة العدالة في حفظ حقوق المرأة الزوجية الجنسية ، فكان من الطبيعي لا يطالب داعي تحرر المرأة «قاسم أمين» بالمزيد ، ولكن الشيء اللافت للنظر والداعي إلى العجب ، أنه انتقد حق المرأة في الاستمتاع الجنسي بزوجها .

يقول قاسم أمين : « المرأة جاهلة تحكم على الرجل بقدر عقلها ، فأشحن رجل عندها هو من يلاعبها طول النهار وطول الليل ، ويكون عنده مال لا يفني لقضاء ما تشتهيه من الملابس والخلوى والخلوى ، وأبغض الرجال عندها من يقضى أوقاته في الاشتغال في مكتبه ، كلما رأته جالساً منحنى الظهر مشغولاً

بمطالعة كتاب غضبت منه ، ولعنت الكتب والعلوم التي تسلب منها هذه الساعات»^(١) .

والواقع أن من يتدارس الفقرة السابقة ، يتبيّن إنكار قاسم أمين لحق وحرية المرأة في التمتع بزوجها ، واعتبار ذلك مؤشراً لجهل النساء وقلة تربيتهن وعقلهن ، وهذا الأمر يمكن أن تعانى منه النساء إذا لم يستطع الزوج التوفيق بين أعماله وأشغاله وحق زوجته ، فالخطأ هنا يكون نتيجة لاستهان الرجل في حق زوجته ، وليس نتيجة مطالبة المرأة بحقها في زوجها .

وأعتقد أن ما ذكره قاسم في هذا الخصوص هو تجربة شخصية قد عانى منها هو شخصياً ، وإن كانت حقيقة قد تُهدىء بسبها بيت .

وهكذا نرى أن الإسلام عندما منح المرأة حقوقها في التمتع العاطفي والجنسى بزوجها ، كان يهدف إلى نشر السعادة الزوجية والعائلية والمحافظة على الأسرة .

(١) قاسم أمين : تحرير المرأة ص ٤٥ .

ويلاحظ أنه كان يتكلّم عن علاقة تعليم المرأة بحب الرجل .

المبحث الرابع

الحق في النفقة

ويقصد بحق النفقة : « توفير ما تحتاج إليه الزوجة من طعام وشراب وملبس وماوى ودواء ، وإن كانت غنية ، والهدف من ذلك : توفير الأمن الاقتصادي والأمان الاجتماعي للمرأة لتفرغ لإدارة بيتها ، وترتاح من السعي والكد والعمل - إلا لضرورة - خارج بيتها ، والحفاظ على أموالها المتوفحة لها من مهر أو إرث أو غير ذلك ، مما يؤدي إلى تأمين مستقبل المرأة حتى لو فارقها زوجها » (١) . يقول الحق تبارك وتعالى : « وَعَلَى الْمَوْلَودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا يُكَلِّفُ نُفُسًا إِلَّا وُسْعَهَا » [البقرة : ٢٢٣] .

المولود له : الأب ، الرزق : الطعام والشراب والكسوة واللباس وما في حكمه ، مما يتناسب مع المستوى المالي والاجتماعي للأسرة ، وفقاً للمتعارف عليه بين الناس .

« لِيُفْقِدُ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلِيُفْقِدْ مِمَّا أَتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا أَتَاهَا » [الطلاق : ٧] .

ويدخل في النفقة ، السكن يعني مكان الإقامة يقول تعالى : « أَسْكُنُوهُنَّ مِّنْ حَيْثُ سَكَنُوكُمْ مِّنْ وُجُودِكُمْ وَلَا تُضَارُوهُنَّ بِتُضَيِّقُوْهُ عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنُّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفَقُوْهُ عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضْعُنْ حَمْلَهُنَّ » [الطلاق : ٦] .

لقد فاق الإسلام كل الأديان والعقائد والأداب والقوانين الوضعية حين فرض للمطلقة الحامل حق السكنى حتى تضع حملها .. فالزوجة أولى بذلك . هذا ، وقد حفلت السنة النبوية المطهرة بمئات الأحاديث الصحيحة التي تأمر المسلمين وتحثهم على حُسن الإنفاق على الزوجة والأولاد والأهل والبر بهم !

(١) د. سعاد إبراهيم صالح : حقوق المرأة في الإسلام ٩، ٨/٢ ، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية . يتصرف يسير .

يقول الرسول ﷺ لصحابي جليل : « إنك - إن شاء الله - لن تتفق نفقة إلا أجرت حتى اللقمة ترفعها إلى فی امرأتك » (١) .

وسأل عمرو بن الأحوص الرسول ﷺ عن حق زوجه عليه فقال : « ألا وحقهن عليكم أن تخسنو إليهن في كسوتهن وطعامهن » (٢) .

وبلغت درجة الإحسان بالزوجة مشاركة الزوج لها في الطعام والشراب والكسوة ، فقد سأله معاوية القشيري الرسول ﷺ : يا رسول الله ، ما حق زوجة أحدهنا عليه ؟ فقال : « تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسبت ، ولا تضرب الوجه ، ولا تقبع ولا تهجر إلا في البيت » (٣) .

مطالب قاسم أمين ورأيه في نفقة المرأة

أثنى قاسم أمين على تشريع الإسلام لحق الزوجة في النفقة فقال: « بل إن شريعتنا بالغت في الرفق بالمرأة فوضعت عنها أحمال المعيشة ، ولم تلزمها بالاشتراك في نفقة المنزل وتربية الأولاد ، خلافاً لبعض الشرائع الغربية التي سوت بين الرجل والمرأة في الواجبات فقط ، وميزت الرجل في الحقوق » (٤) .

ومع ذلك فهو يقول : « تغلبت على هذا الدين الجميل أخلاق سيدة ورثناها عن الأمم التي انتشر فيها الإسلام . . . ولما كانت المرأة ضعيفة اهتمض الرجل حقوقها ، وأخذ يعاملها بالاحتقار والامتهان ، وداس بأرجله على شخصيتها ، وعاشت المرأة في انحطاط شديد - أيها كان عنوانها في العائلة زوجة أو أمًا أو بنتا . . . واستعملها الرجل متاعاً للذلة ، يلهو بها متى أراد ، ويقذف بها في الطريق متى شاء ، له الحرية ولها البرق ، له العلم ولها الجهل ، له العقل ولها البُلْه ، له الضياء ولها الظلمة والسجن ، له الامر ولها الطاعة والصبر ، له كل شيء في الوجود وهي بعض ذلك الكل الذي استولى عليه » (٥) .

(١) أخرجه البخاري عن عامر بن سعيد عن أبيه .

(٢) ، (٣) السيد سابق : فقه السنة ٢٢٨/٢ .

(٤) قاسم أمين: تحرير المرأة ص ٣٦ .

(٥) المرجع السابق ص ٢٦ ، ٢٨ .

وهنا نلاحظ أن قاسماً بدلاً من أن يدعوا إلى اتباع أحكام الدين المنصنة للمرأة أوضح من وراء ستار أن النفقة على المرأة جعلتها أسيرة ورقيناً وعبدة عند الرجل - وهو ما يدعوه دعوة التحرر حدثنا - وقد أوضح ذلك جلياً فقال : «القد استدار الزمان على المرأة ورجع بها إلى قانون الفطرة . . . فهى مضطربة رغم أنها . . . أن تعمل لتكسب وتعيش وتغلو وتعلو »^(١) .

وهكذا يتضح أن قاسم أمين نادى من وراء حجاب وبصورة غير مباشرة لتمرد المرأة ، على إنفاق الرجل عليها ودعاهما لمغادرة البيت للعمل .

(١) قاسم أمين : المرأة الجديدة ص ٦٢ .

المبحث الخامس

الحرية في إبداء الرأي والمشاركة في اتخاذ القرار

الزواج في الإسلام هو شركة عائلية ، قوامها الزوج والزوجة ، وثمارها الأولاد ، وقد أعطى الإسلام للزوجة الحق في إبداء الرأي والمشاركة في اتخاذ جميع القرارات التي تصلح حال الأسرة والمجتمع .

أولاً : الحرية في إبداء الرأي والمشاركة في اتخاذ القرار العائلي :

إن قوامة الرجل على المرأة ، لا تعنى إلغاء شخصيتها والحجر على فكرها وعقلها ، فهي ليست كما في الأديان الأخرى قوامة تسخير واحتقار وتسلط ، ولكنها تكليف بالرئاسة للرجل ، وتشريف مع حق المشورة للمرأة .

ومن حقوق المشورة العائلية ، المشاركة في حق الرضاعة وفطام الأولاد : «*فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضِيهِمَا وَتَشَاورُ فِلَاجُنَاحَ عَلَيْهِمَا*» [البقرة : ٢٣٣] .

والمشاركة بالرأي في اختيار زوج البنت ، قال رسول الله ﷺ : «أمروا النساء في بناهن » أي استشروا الزوجة في أمر زواج بنتها ^(١) .

من إكرام وإعزاز الإسلام للمرأة أن جعلها راعية أي مسؤولة عن بيتها لقول الرسول ﷺ : « كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته والمرأة راعية مسؤولة عن رعيتها » الحديث .

ورعية المرأة : زوجها وأولادها وخدمها ، ولا شك أن هذه الرعاية تستوجب ، اتخاذ القرارات ومتابعة تنفيذها ، ومن هذه القرارات ما يستوجب الرجوع إلى الزوج بنسب ضئيلة وفي حدود ضيقة ، ومنها ما يترك للمرأة بصورة كبيرة ، حتى أنها قد تنفرد باتخاذ بعض القرارات المنظمة لإدارة البيت ، فهي بحق الملكة المترجمة في بيتها .

(١) رواه أحمد بسنده .

ثانياً: الحرية في إبداء الرأي في الأمور غير العائلية :

المرأة في الإسلام هي الشريكة الفعالة لحياة الرجل ، ولها حق إبداء الرأي فيما يخص بيتها وأسرتها الصغيرة ؛ وأيضاً بيتها وأسرتها الكبيرة وهي المجتمع - وأصدق مثال لذلك ، هو نصيحة أم سلمة لزوجها الذي لا ينطق عن الهوى وهو رسول الله ﷺ .

فقد نصت معااهدة « صلح الحديبية » على رجوع الرسول وصحبه وعدم دخول البيت الحرام للعمره ، على أن يتم ذلك في العام التالي ، كما نصت على أن من يهاجر للرسول بالمدينة من قريش يرده الرسول لهم ، وهذه شروط قاسية اليمة مست إيمان وشعور المسلمين وكرامتهم - حسب اعتقادهم - حتى أن أبي بكر وعمر وكافة الصحابة لم يرتضوا بها ويوافقوا عليها ، وهي المرة الوحيدة التي يخرج فيها الصحابة عن طاعة الرسول ﷺ ، فقد أمرهم الرسول ﷺ فقال : « قوموا فانحرروا واحلقوا » قال : فوالله ما قام منهم رجل ، حتى قال لهم ذلك ثلاثة مرات ، فلما لم يقم أحد ، دخل على أم سلمة فذكر لها ما لقى من الناس ، فقالت أم سلمة : يا نبى الله أتحب ذلك ؟ اخرج فلا تكلم أحداً منهم كلمة حتى تنحر بدنك وتدعو حالتك فيحلقك ، فخرج فلم يكلم أحداً منهم حتى فعل ذلك : نحر بدنه ودعا حالقه فحلقه ، فلما رأوا ذلك قاموا فنحرموا»^(١).

وهنا كانت حكمة أم سلمة سبباً أساسياً في منع فتنة كان يمكن أن تطل برأسها ، وهي حكمة بالغة للعالم بأسره وليس للمسلمين فقط ، مؤداها أن الرجل مهما بلغ شأنه وعلا قدره وارتقت منزلته ولو كان نبياً ، له أن يتبع الحكمة والنصيحة والمشورة ولو كانت من امرأة .

ولا يجب أن ننسى التجاء الزبير بن العوام لطلب نصيحة أمه السيدة أسماء بنت أبي بكر ، حيث سألها قبل أن يخرج للحرب ، وكان يعلم هزيمته وقتله ولم

(١) انظر : سيرة ابن هشام ٤/٢٨٨ ، ط . دار الجليل ، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد .

يشه هذا عن المطالبة بحق رأه أحق به ، فقال : إنه يخشى إن قُتلَ أن يُمثل به أى لا يحفظوا بجسده حرمته فيقطعنون أجزاء منه نكابية فيه ، فقالت : يا بني إن الشاة لا يضرها سلخها بعد ذبحها . وقد استجاب لنصيحة ورأى أمه ، وهي امرأة .

رأى قاسم أمين ومطالبه بخصوص وظيفة المرأة في العائلة

آمن قاسم أمين بضرورة تعلم وتربيه وتهذيب المرأة ؛ لتكون ذات شخصية قوية في بيتها وقال : « المرأة المهدبة هي التي يمكن أن يكون لها نفوذ عظيم في عائلتها ، والمرأة الجاهلة المستبعدة لا يمكن أن يكون لها من النفوذ في عائلتها أكثر مما يكون لرئيسة الخدم في البيت » (١) .

كما قال : « يجب أن تربى المرأة على أن تدخل المجتمع الإنساني وهي ذات كاملة لا مادة يشكلها الرجل كيما شاء » (٢) ؛ واسترشد بقول « روسو » : « يكون الرجال كما ت يريد النساء ، فإذا أردت أن يجعل الرجال من ذوى الهمة والفضيلة فعلم النساء الهمة والفضيلة » (٣) .

ومع ذلك ، فإن قاسم أمين يرى أن قيام المرأة بدورها في البيت كأم وزوجة هو استبعاد لها فيقول : « وبالجملة فالمرأة من وقت ولادتها إلى يوم مماتها هي رقيقة ؛ لأنها لا تعيش بنفسها ولنفسها فإنها تعيش بالرجل وللرجل ... سيقول قوم : كيف للدع أن يدعى أن المرأة مستبعدة عندنا ، مع أنها نراها في مكانة السلطان من قلب الرجل منا بحيث تسخره لإرادتها وأهوائها ، وتصرفه عن أعماله لقضاء رغائبه ... ثم هي سيدة بيته لا يرفع فيه إلا ما رفعت ولا يضع فيه إلا ما وضع ... وإنما يرفع المرأة أحيانا إلى تلك المترفة إفراط في الشهوة من الرجل يحدثه براعة في الجمال أو تفتن في ضروب الاحتياط ، فهي سيدته ما تعلقت بها شهوته ، فإذا خمدت نيران الشهوة ما بينهما إلى المعروف مما بين رجل وزوجته سقطت المرأة من أوج عزتها إلى حضيض الذلة ولبس ثياب الاسترقاق » (٤) .

(١) قاسم أمين : المرأة الجديدة ص ٧٣ .

(٢ ، ٣) المرجع السابق ص ٧٩ ، ٨٠ .

(٤) المرجع السابق : ص ٣٣ ، ٣٤ .

وهذه الفقرات توضح : رؤية قاسم أمين المظلمة والظالمه لاعتبار دور المرأة في بيتها هو من الاستعباد والظلم والقهر ، وادعاؤه المُصل بأن احترام الرجل وتقديسه وإعزازه للزوجة الصالحة هو نتيجة حاجته لمعنوي الجنسية فقط منها ، وإن قيمة وأهمية المرأة تتوقف على ذلك ، وهذا خطأ فادح ، فالجماع ليس كل شيء ولكن المودة والرحمة وحسن العشرة هي كل شيء .

كما يجب ألا ننسى أنه بالرغم من خمود نيران الشهوة الجنسية بكثرة المعاشرة الجنسية إلا أنها لا تنطفئ نهائيا إلا بعد سن اليأس الذي يصبح لا أهمية لها فيه لكليهما ، ولكن مزاولتها تميل إلى الاعتدال بدلا من الإفراط في بداية الحياة الزوجية ، ويحدث ذلك غالبا بعد إنجاب أكثر من ولد ، وعلى ذلك فأهمية الزوجة للأسرة تتزايد ، وتنتقل إلى حد ما من الزوج إلى الأولاد الذين يصيرون أحق بالرعاية ، ومن ثم فالمرأة بعيدة عن الذل والاسترقاق طوال حياتها الزوجية ، ما دامت تؤدي دورها كربة للعائلة . وكم نرى من جدود لنا يعيشون سنوات خريف العمر في هناء وسعادة وقد انتهت علاقتهمما الجنسية منذ سنوات طويلة ، وأصبحت ذكري سعيدة لزمن ولی وانتهى بانهاء الشباب ، وبقيت المودة والرحمة والعشرة بالمعروف هي خير زاد .

المبحث السادس

الحق في التعليم واكتساب المعرف والخبرات

سيق أن أوضحنا أهمية التربية والتعليم في إعداد الفتاة من الطفولة للبلوغ لتكون أولاً زوجة صالحة وأمّا بارة ثم التأهيل لخوض معرك الحياة والعمل الذي يناسب أنوثتها ومجتمعها وحاجتها إليه .

والإسلام لا يرى التوقف عن العملية التعليمية بمجرد الزواج فطلب العلم في الإسلام من المهد إلى اللحد .

والسبيل إلى التعلم ليس بتعليم الموسيقى والغناء والرقص والطلب والزمر ، ولكن بتنمية العقل بالعلوم النافعة والأداب السامية والأخلاق السامية ، التي منبعها الأول والأساس والرئيس هو الدين ، ثم ما يناسب العصر من علوم ومهارات أخرى لا يحرمنها الإسلام . ومن المحرجة إلى المقررة .

ومن الحقائق الثابتة أن أمهات المؤمنين تعلمن الكثير من السنة المطهرة بعد زواجهن من الرسول ﷺ خاصة السيدة عائشة ، فالزواج في الإسلام لا يمنع استمرار التعليم فإذا كان الجمال يزين جسد المرأة ، فإن العلم يزين عقلها ويجعلها تجمع بين الجمال والكمال .

ونحن لا نرى بأيّ في تعليم المرأة خبرات تشغيل الكمبيوتر ل تستطيع الإشراف على تعليم ورقابة أولادها عند العمل على هذا الجهاز ، ولا يأس من تعليمها القيادة للمشاركة في توصيل الأبناء بالسيارة للمدارس ، ولا نوافق على عملها كائنة تاكسي بالأجرة وهكذا . . . فيما يتوافق مع حاجة الأسرة والمجتمع وفي ظل تعليم الإسلام .

مطالب قاسم أمين ورأيه في التعليم

يؤمن قاسم أمين بضرورة ذلك ونادي بتبسيير تعليم المرأة فقال : « ولا يزال الناس عندنا يعتقدون أن تربية المرأة وتعليمها غير واجبين ، بل وأنهم يتساءلون :

هل تعليم المرأة القراءة والكتابة يجوز شرعاً أو هو محرم بمقتضى الشريعة » (١) .

كما قال عن فائدة تعليم وتربيه المرأة : « فإذا تعلمت المرأة القراءة والكتابة ، واطلعت على أصول الحقائق العلمية ، وعرفت موقع البلاد ، وأجللت النظر في تاريخ الأمم ، ووقفت على شيء من علم الهيئة والعلوم الطبيعية ، وكانت حياة ذلك كله في نفسها عرفانها العقائد والأداب الدينية ، استعد عقلها لقبول الآراء السليمة ، وطرح المخرافات والباطل التي تفتكت بعقول النساء .

وعلى من يتولى تربية المرأة أن يبادرها من بداية صباها بتعويذها حب الفضائل التي لها أثر في معاملة الأهل وحفظ نظام القرابة ، والفضائل التي يظهر أثرها في نظام الأمة ، حتى تكون تلك الفضائل جميعها ملكات راسخة في نفسها ، ولا يتم له ذلك إلا بالإرشاد القولى والقدوة الصالحة » (٢) .

إلا أنه قد نادى بتعليم النساء بعض العلوم التي لا نجد لها أهمية للمرأة كالموسيقى والغناء والفنون كالرسم ، واللغات الأجنبية وغير الضرورة - وهو في ذلك قد تأثر بالعادات الغربية ، التي رأها وعاينها إيان إقامته في فرنسا للدراسة ، ولم يكن للدين الإسلامي وأحكامه موضع في فكره هذا حيث إن أغلب هذه الفنون محظمة أو مكرروحة شرعاً - إلا بشروط خاصة - ليس لنا الآن مناقشته .

(١) انظر : مبحث « تحرير المرأة في مراحل التربية والتنشئة الأولى » من هذا الكتاب .

(٢) قاسم أمين : تحرير المرأة ص ٣٢ .

المبحث السابع

الحرية في إبداء الزينة في حدود الشرع

التزين والتجميل وإظهار المحسن ومحاولة إخفاء العيوب ، من الأمور الفطرية التي جبلت عليها المرأة ، وهي طبيعة في المرأة منذ الطفولة ، فمجرد انتساب قامة الطفلة الصغيرة فإن التزين أمام المرأة يكون هو ايتها الحبيبة ، ويستمر ذلك في الصبا والبلوغ وفي كل مراحل العمر .

إذن الإسلام يؤمن بتزيين المرأة وحقها الطبيعي في ذلك سواء بالملابس الذي يبرز المفاتن ، أو الجواهر التي تجلب الوجه والصدر ، أو بالطيف الذي يثير البهجة في النفوس ، أو بالاكتحال الذي يبرز جمال العيون وغيرها .

وكل هذه الزينات أجازها الإسلام للزوج ، والبعض منها أجيزة لغير الزوج وهم المحارم الذين لا يجوز لهم الزواج من المرأة وآخرون وهم: أبوها ، أبو الزوج ، الأبناء ، أبناء الزوج ، الإخوة ، أولاد الإخوة ، أولاد الأخوات ، النساء العاملات لديهن والإماء منهن ، من خدمهن من رجال لم تعد النساء مطعم لهن ، الأطفال، وهم محددون في سورة النور الآية (٣١) .

أما الزينة المحرمة فهي تلك التي تؤدي إلى تغيير الشكل ، فهي بمثابة عدم الرضا عن خلق الله ، ومن ذلك تقليل الأسنان أو تقصيرها ، أو تعمد جراحات التجميل التي لا تعالج عيباً في المخلقة له ضرورة ، ولكن تهدف إلى مساعدة موضة متّعة أو بدعة مستحدثة ، وللمرأة أن تزين شعرها بأى طريقة كانت ما عدا الشعر المستعار كالباروكة أو غيرها من الشعر الموصول ، حديث ابن عمر أن الرسول ﷺ قال : « لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة » ، كما قال الرسول ﷺ : « لعن الله الواشمات والتوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله » (١) .

(١) النامضة : نافقة الشعر من الرجه كالتي تزيل الحاجب نهائياً وترسمها بالقلم على غير شكلها. والواشرة والفالحة : التي تفلج بين الأسنان ، الواشمة : من ترسم وشمماً على كفها =

قاسم أمين وإبداء الزينة

آمن داعية تحرير المرأة بأن إيمانه الزينة من عوامل استمرار الحب والعلاقة الزوجية وهو دليل حب بين الزوجين ، وعلى ذلك انتقد النسوة اللاتي لا ي فعلنها واعتبر عدم التزيين دليلاً على كراهية .

يقول قاسم أمين : « ولأنها - الزوجة - بعيدة عن العواطف والمعانى والأشغال التى يميل إليها ، ومغمورة فى شؤون ليس لها فى ميله نصيب ، حتى أنها فى الأمور التى هى من عملها ، وترى أنها خلقت لأجلها ، لا يرى منها زوجها ما يروق نظره ، فاكثر النساء لم يتعودن تسرىح شعورهن كل يوم ، ولا الاستحمام أكثر من مرة فى الأسبوع ، ولا يعرفن استعمال السواك ، ولا يعتنن بما يلى البدن من ملابس مع أن نظافتها لها أعظم تأثير فى استمتاله الرجل ، ولا يعرفن كيف تتولد الرغبة عند الزوج ، وكيف يحافظ عليها وكيف يمكن تنميتها»^(١) .

والمرأة على الصورة التى أوضحتها لا تصلح لأن تكون زوجة كاملة وربما أدى إهمالها فى حق نفسها وزوجها فى نشوء حقه فى الزواج من أخرى ومع ذلك فهذه الطائفة من النساء نادرة فى أي مجتمع ؛ لأن التزيين والرغبة فى الحصول على أقصى حد من الاستمتاع الجنسى هى من الفطرة عند النساء وليس عادة مكتسبة ، إلا فى الكيفية التى تتوقف على الموضة السائدة فى التزيين ومفهومها . ولا توجد علاقة بين التزيين لزوج محبوب قبل الزواج أو زوج تزوجته المرأة برضاهما وترى فيه الزوج المناسب الذى أتيح لها أن تقضى معه شهواتها ، ومن الناحية العملية كل ما يعانى المحبون من عشق و هو و هوان و سهد هو فى حقيقته شعور متداول بالرغبة الجائعة الجامحة لقضاء الشهوة الجنسية ، وإذا تزوج المحبون ونجحوا فى الاستمتاع الجنسى والعاطفى استمر الحب ، فإن ذهبته أعراضه وإن فشلوا جنسياً وعاطفياً أصيب الحب بالمرض وقد

= أو الرقبة أو الكتف ، والحديث عن ابن مسعود .

(١) قاسم أمين : تحرير المرأة ص ٤٣ .

يموت نهائياً . وبالعكس فكل حالات الزواج الناتجة عن حسن الاختيار تحول إلى حب جارف بعد الزواج إذا توافر الانسجام العاطفي والجنسى ، فالزواج قد يقتل حباً نشأ قبله ، وقد يحيى حباً ولد بعده (١) .

وقبل مغادرة المقام ، أود الإشارة إلى أن قاسم أمين كان مؤيداً للآراء الفقهية التي لا ترى بأسا في كشف المرأة للوجه والكفين . وقد طالب بذلك وانتقد الحجاب بشتى صوره واعتبره ضد الحرية الإنسانية للمرأة فهو يقول : « لو قبلت المرأة أن يوضع عليها الحجاب لم يعتبر قبولها هذا التزاماً صحيحاً . . . لأنه التزام باطل ، لمناقاته للطبيعة البشرية والقواعد الشرعية » (٢) .

هذا فلم يعرض قاسم أمين للزيمة بالمفهوم العصرى ، والتي تتضمن كشف وتعرية أغلب الجسد - إن لم يكن كلها - وإبراز أعضاء الأنوثة « المفاتن » وتزيين وصبغ الوجه وكافة أجزائه وتعديل بعضها أحياناً ، وقص ووصل وصيغ الشعر واستعمال الشعر المستعار ، وغير ذلك ، حيث لم يكن هذا شائعاً في عصره ، وكان المطلب الأساسي لدعوة التحرير والتحرر هو السفور وخلع الحجاب ، وكان من المحال وغير مناسب المطالبة بأكثر من هذا .

(١) رأينا من المناسب التعرض في إيجاز لمفهوم ضرورة الحب والغرام قبل الزواج وبعدة ؛ حيث إن المتبع لأفكار قاسم أمين يرى أنه لا يؤمن نهائياً بالزواج بلا حب وغرام ملتهب سابق ، ويبعد أنه نال من سكرات الحب الكثير فلم يغادر عقله .

(٢) قاسم أمين : المرأة الجديدة ص ٤١ .

المبحث الثامن

حرية المرأة في تقويمها لاستمرار سعادتها كزوجة ،

تقويم الزوجة الناشر^(١)

قد يتعجب البعض ويسأله : كيف يكون التقويم بما قد يفرضه من لوم وجزر وعقاب هو من الحرية ، وقد يرى آخرون أنه مهانة لها ؟ ولكن المتذير يجد أن الحكمة من تقويم الزوجة الناشر هو ردها إلى الخلق القويم حتى تستمر الحياة الزوجية على طريق السعادة والوثام .

فالكمال لله وحده ، والإنسان سواء كان رجلاً أو امرأة لا يخلو من عيوب أو نقصانات لو حد منها أو تجنبها لكان ذلك من أسباب سعادته . وقد تتزوج بعض النساء صغيرات السن ، لم يكتسبن خبرات الحياة وأدابها مما يجعلهن لا يفهمن طباع وعادات أزواجهن بسهولة ، فتظنن أن الدلال في غير موضعه هو من الحكمة ، ومن سُبل إعلاء الشأن وإظهار قوة الشخصية ، وتتفاگل عن حقيقة أن طاعة الزوج هي من قوة الشخصية ، وقد يكون من طباع القليل من النساء حب الخنوع لخشونة الرجلة من صياغ أو ضرب ، والنادر منها من لا يصلحهن سوى الضرب والأذى ، وهذه أمور معترف بها علمياً ونفسياً وأثبتت عملياً .

والزوجة غير المطيعة لزوجها - في حدود الشرع - تسمى ناشزاً ، وقد حدد الإسلام الأسلوب القويم لعلاج هذا الداء ، فإن نجح العلاج استمرت الحياة الزوجية السعيدة ، وإن فشل - بعد محاولات الصلح والوفاق - كان الانفصال هو العلاج الصحيح لتربي حياة زوجية غير سعيدة وفاشلة .

أسس علاج نشوء المرأة :

يقول تعالى : « الرِّجَالُ قَوْمٌ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَلَ اللَّهُ بِعَصْبِهِمْ عَلَى بَعْضِهِمْ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ حَافِظَاتٍ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفَظَ اللَّهُ وَاللَّائِي تَخَافُونَ نُشُرُوهُنَّ »

(١) التشوش العصبيان والترفع عن طاعة الزوج فيما أحل الله .

فعظُرُهُنَّ^(١) وَاهْجُرُوْهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَسْرِبُوْهُنَّ فَإِنْ أَطْعَنُكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْأَنَا كَبِيرًا^(٢) وَإِنْ خَفْتُمْ شَقَاقَ بَيْنَهُمَا فَابْعَثُوْهُمَا حَكْمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكْمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوقِّفُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهِمَا خَيْرًا^(٣) [النساء : ٣٤ ، ٣٥].

أسباب نزول الآيات :

نزلت الآية في سعد بن الربيع نشرت عليه أمراته . . فلطمها فقال أبوها : يا رسول الله ، أفرسته كرمتي فلطمها ! فقال عليه السلام : « لتنقص من زوجها » - أى تفعل به مثل ما فعل بها - فانصرفت مع أبيها لتنقص منه ، فقال عليه السلام : « ارجعوا هذا جبريل أتاني » فأنزل الله هذه الآيات . . فقال الرسول ﷺ : « أردنا أمراً وأراد الله غيره » . . (٤) ونزول الآيات يوضح حقيقة لم يعلمهها رسول الله وهي أن الزوجة قد تكون مستحقة للضرب . قيل : إن الله أنزل آية : « وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُفْضِيَ إِلَيْكَ وَحْيُهُ » [طه : ١١٤] بسبب هذه الحادثة .

ما أجمل وأعظم أن يتزل الله آيات بينات لتعليم المسلمين آداب التصرف مع النساء الغير مطاعنات . وما أعظمك يا رسول الله الذي بلغت رقتك وبربك وحنانك بالنساء أن يتتعجل بشرع الله - الذي لم يتزل بعد - لتأثر امرأة من زوج أهانها .

الأداب القوية في هذه الآيات :

- ١ - حق القوامة للرجل^(٥) .
- ٢ - الصالحات من النساء ليس على الرجال حق تأديبهن .
- ٣ - التأديب مستحق لمن عُلِمَ وتيقن عصيانهن أى أنه علاج للوقاية من داء قبل أن يستفحلا ويصبح مرضًا لا علاج له إلا الطلاق .
- ٤ - إذا عادت بخادة الصواب لم تعد تستحق التقويم .

(١) عظوهن : النصيحة بالأسلوب الحسن اللائق من القرآن والسنّة والأداب السامية .

(٢) تفسير القرطبي ١٧٤/٥ .

(٣) يقصد بحق القرامة : حق الرجل لقيادة الأسرة تحت مفهوم المودة والرحمة . انظر الكتاب الأول من هذه الموسوعة : المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام .

٥ - أنس هذا العلاج ومراحله تتوقف على تفاوت النساء في الطبع والميول والعادات والأخلاق ، لاختلافهن في الوراثة والتربية والبيئة - يجب أن تعامل كل امرأة بما يصلح لها ، وما يناسبها . فهناك من يصلحها التصح والإرشاد والعتاب بهدوء على انفراد . وهناك الرقيقة الإحساس التي تكفيها الكلمة المذهبة لاصلاحها . وهناك من يصلحها الهجر والاجتناب وعدم التحدث معها ، وهناك من يقوّمها العقاب البدني الخفيف بعيد عن الوجه ، وهناك من لا يقومها إلا الضرب المبرح . فلكل زوجة علاج يناسبها .

٦ - مراحل علاج الزوجة الناشر « غير المطيعة » :

أ - الموعظة ، وهي النصيحة والإرشاد القولى بحكمة وتدبر وبأسلوب مناسب ، يزداد في حجيته لو استند إلى القرآن وأياته والسنة وأحكامها .

ب - إن لم تصلح الموعظة الحسنة يبدأ العلاج بدواء أشد وهو « الهجران في المصالحة » : وهو أن يصافحها ويوليهما ظهره ولا يجامعها « ابن عباس » والهدف هو بيان مدى حب الزوجة لزوجها ، فإن مالت إليه وأصلحت ما بينهما فيدل ذلك على أن هذا النشور أمر عارض ، وإن لم تفعل وتكرر ذلك دل على كراهية وبغض . والهجر غايتها شهر كما فعل الرسول ﷺ حين أسر بحديث إلى خصة بنت عمر فأفتشت إلى عائشة ^(١) .

ج - إن لم يصلح الأسلوبان السابقان يتم اللجوء إلى العلاج الأقوى والأشد ، وهو « وأضربوهن » ، ويقصد بذلك ضرب الأدب غير المبرح ، وهو الذي لا يكسر عظاما ولا يشنن جارحة كاللكزة ونحوها : فإن المقصود منه الإصلاح لا غير ... لقول الرسول ﷺ : « اتقوا الله في النساء فإن فعلن فاضربوهن ضربا غير مبرح » ^(٢) . وقال ابن عباس : « الضرب غير المبرح بالسواد ونحوه » ^(٣) .

سأل معاوية بن حيدة القشيري الرسول ﷺ : ما حق امرأة أحدهنا عليه قال :

(١) تفسير القرطبي ١٧٨/٥ .

(٢) رواه الترمذى في الرضاع ٤٦٦ / ٣ ، ٤٦٧ . وقال : « حسن صحيح » .

(٣) تفسير القرطبي ١٧٨/٥ .

«أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبع ولا تهجر إلا في البيت » (١) .

ويختلف الحال في أدب الرفيعة والدنيئة ، فأدب الرفيعة العدل ، وأدب الدنيئة السوط . وقال الرسول ﷺ : « رحم الله أمراً علق سوطه وأدب أهله » (٢) . عن إياس بن عبد الله بن ذباب قال : قال النبي ﷺ : « لا تضربوا إماء الله » فجاء عمر إلى الرسول ﷺ فقال : ذئرت النساء على أزواجهن فرخص الرسول ﷺ في ضربهن (٣) .

فإذا لم تصلح هذه الأدوية في إصلاح حال المرأة ، استوجب ذلك تدخل الأهل والأقارب لحل هذه المشكلة الاجتماعية والأسرية ، وطلبًا للعدالة وطمئنًا في المعياد الكامل ، يتم تدخل حكمين واحد من أهل الزوج والآخر من أهل الزوجة ، فإن استطاعا تقويم المشاكل القائمة بين الزوجين أصبح ذلك نجاحاً محققاً لحرية المرأة في الاستمتاع بالسعادة الزوجية والاستمرار فيها ، وإن لم يوفقا نالت المرأة حريتها أيضاً بالطلاق .

ففي جميع الأحوال علاج الزوجة الناشر هو لتحقيق حريتها وسعادتها .

نقد قاسم أمين لنشرز الزوجة ومطالبه لعلاج ذلك

الواقع أن هناك عادة أصبحت سُنة عند دعوة التحرر ، وهذه السنة هي أن المرأة لا تخطئ أبداً ، ودائماً هي المظلومة ومحال أن تكون ظالمة ، وإن حدث ذلك بسبب الرجل .

وعلى ذلك ، فلم يُرجع قاسم أمين ومن بعده دعوة التحرر أسباب نشرز الزوجة إليها ، ولكنهم أرجعوا السبب في ذلك إلى حجابها وعدم تعليمها وغير ذلك ، أما أن تكون طبيعتها معوجة فلا يُشار إلى ذلك نهائياً .

يقول قاسم أمين عن نشرز المرأة : « وأما عدم الحب من طرف المرأة فلأنها لا تذوق معنى الحب ، ولو أردنا أن نحلل إحساسها بالنسبة لزوجها نجد أنه

(١) تفسير ابن كثير / ٤٩٣ / ١ .

(٢) الجامع الصغير للسيوطى (٤٤٢٨) من رواية ابن عدي في الكامل عن جابر ، ورمز له بالضفت .

(٣) رواه أبو داود وابن ماجه والسائل في الكبرى .

يتربك من أمررين : ميل إليه من حيث هو رجل أبىح لها أن تقضى معه شهورتها ، وشعور بأن هذا الرجل نافع لها للقيام بمحاجات معيشتها ، أما ذلك الامتزاج بين روحين اختارت كل منها صوت والأخر صداه ، ذلك الإخلاص النام الذى ينسى الإنسان نفسه ولا يدع له فكرًا إلا فى صاحبه . . . فهى بعيدة عنه بعد السماء عن الأرض ^(١) .

وهنا بين قاسم أمين أن سبب نشوز الزوجة هو عدم الحب « غرام المراهقة وعواطف ما قبل الزواج » ، وقد أرجع ذلك فى فقرات سابقة لم نر ضرورة عرضها - إلى نقص تعليم المرأة .

والمتذمّر لهذه الكلمات التى تنطق باسمى أنواع الحب والغرام ، قد توهمنا أن البيوت والأسر لا تقام إلا على هذا الحب ، والواقع أنه نادر الوجود جداً ، وكم من حُب قد فشل وطوطه ستائر النسيان ، فالبيوت لا تبنى على الحب والغرام المستعر المشتعل قبل الزواج .

وقد أثبت الواقع أن الرجل إذا أفلح مع زوجته فى قضاء شهورتها والإإنفاق عليها فذلك كفيل بإزالة أي حب سابق - إن وجد - وخلق حب جديد دائم ، وهذا لم يفهمه قاسم أمين ربما لتجربة شخصية .

ويؤيد قولنا أنه أنكر ما يراه من وفاق فيما رأه من أسر ، فيقول : « أما هذا الاتفاق الظاهري الذى يشاهد فى كثير من العائلات فمعناه أنه لا يوجد شقاق بين الزوجين ، إما لأن الزوج تعب وترك ، وإما لأن المرأة تركت زوجها يتصرف فيها كما يتصرف المالك فى ملكه ، وإنما لأنهما كليهما جاهلان لا يدركان قيمة الحياة » ^(٢) .

والعبارات السابقة هي نقد لاذع للعائلات المحترمة ، التى نشأ فيها السكن والمودة والرحمة ، وتحمل فى طياتها دعوة للبنات والشباب بضرورة ممارسة تجارب الحب والغرام قبل الزواج ، وذلك ليس من الإسلام .

(١) قاسم أمين : تحرير المرأة ص ٤٤ .

(٢) المرجع السابق ص ٤٣ .

هذا ، وقد أرجع قاسم سبب نشوز المرأة والرجل إلى سوء التربية ، فقال : « فقد تكون المرأة طيبة صالحة والرجل شريف الإحساس ولكن المعيشة بينهما خصم مستمر ، ولا ذنب على أحدهما ، بل الذنب على اختلافهما في التربية كما تقدم »^(١) .

ويقول عن الحل لهذه المشكلة : « إن استمر الاقتران بينهما - أن يبيت أحدهما حقه في سبيل راحة الآخر أو يجر كلاهما قيده الثقيل إلى آخر العمر »^(٢) .

وما سبق يتضح أن قاسم أمين أرجع سبب الخلافات الزوجية لعدم الحب والغرام ، وأرجع الحب والغرام الناجح ، لتعليم وتهذيب المرأة بحيث تساوى الرجل فتحصل على احترامه ولا شك أن بعض هذه الأفكار صائب ، ولكنها لا تمثل إلا نسبة ضئيلة من أسباب نشوز الزوجة ، وقد تجاهل الأسباب الأخرى العديدة التي تجعل المرأة مسؤولة عن نشوزها ، ولا يكون للزوج علاقة بها ، ومن ثم تستحق العلاج ، ومرجع ذلك هو أن دعوة تحرر المرأة لا يرغبون مطلقاً في إظهارها بصورة تسيء إليها وتقلل من شأنها حتى لو كانت هذه هي حقيقتها ، فدائماً المرأة الضحية والرجل هو الجزار ، كما أنه لم يشر إلى أي حل إسلامي من القرآن أو السنة لحل المشاكل الزوجية .

(١) ، (٢) تحرير المرأة من ٣٩ .

المبحث التاسع

حرية المرأة في حق الخلع

الإسلام هو دين الفطرة السليمة ، فالله خالق كل شيء وهو أعلم بمن خلق : **﴿أَلَا يَعْلَمُ مِنْ خَلْقٍ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾** [الملك : ١٤] .

والحياة الزوجية كسائر الحيوانات الأخرى ، قد تتغير فيها القلوب ، وتبدل العواطف ، وتكتشف المرأة أنها لا ترغب في زوج قد قبلته على مضض ، أو قبلته راضية مطمئنة ، أو ثمنت الزواج به عن حب جارف وغرام دافق ثم تبين لها عدم صلاحته ، فقد لا يقيم للحياة الزوجية وزنا ، ولا للحياة الأسرية قيمة ، أو ساءت علاقتها الزوجية لعدم التجاوب العاطفي والجنسى والأخلاقي ، وقد يكون الزوج صالحًا ولا عيب فيه وقلب الزوجة لم يكن معه أو له ، أو كان معه وله ، فالتحكم في القلوب لا تستطيعه العقول ، مما يثبت بذور كراهية مقيدة ، لا تثبت أن تورق بغضنا لا حد له ولا نهاية ، وتشمر شقاوة لا علاج له ولا دواء .

والإنسان لا يحيا في الحياة الدنيا سوى مرة واحدة ، لا بد أن ينهي فيه من السعادة ما يستطيع في حدود ما أحل الله ، فهل من المنطق والعدالة والإنسانية أن تُتفق المرأة على حياة زوجة فيها تعاستها ، تلك الحياة التي قال عنها الله تبارك وتعالى : **﴿مِنَّا فَاقْعَدْنَا عَلَيْهَا﴾** [النساء : ٢١] ، وهو جل شأنه جعل لها من التقديس ما يساوى مع ميثاق الأنبياء وعهد الله معهم ، حيث قال تعالى : **﴿وَإِذَا أَخْذَنَا مِنَ النَّبِيِّنَ مِثْقَالَهُمْ وَمِنْكَ وَمِنْ نُوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ وَأَخْذَنَا مِنْهُمْ مِثْقَالًا عَلَيْهَا﴾** [الأحزاب : ٧] [١] .

ومعنى الميثاق الغليظ في الحياة الزوجية ، حق الاستمتاع العاطفى والجنسى والعشرة المتبدلة بالمعروف من سكن ومودة ورحمة : **﴿أَفَضَنْتُ بَعْضَكُمْ إِلَى بَعْضٍ**

(١) جاء عن بنى إسرائيل : **﴿وَرَفَعْنَاهُ فَرَقْنَاهُ الطُّورُ بِمِثْقَالِهِمْ وَقَلَّنَاهُمْ أَدْخَلُوا تَابَ سُجْدًا وَقَلَّنَاهُمْ لَا تَعْدُوا فِي السَّبَّتِ وَأَخْذَنَا مِنْهُمْ مِثْقَالًا عَلَيْهَا﴾** [النساء : ١٥٤] .

وَأَخْذُنَّ مِنْكُمْ مِثَاقًا غَيْظًا) [النساء : ٢١] ، والتي أوضحتها الرسول ﷺ :
«استحللت فروجهن بكلمة الله»^(١).

فإذا تبين استحالة الحياة الزوجية لفشل الزوجين أو أحدهما في تحقيق ذلك الميثاق بشروطه من معاشرة بالمعروف وسكن ومودة ورحمة ، جاز للمرأة أن تتحرر من عقدة الزواج ، حتى لا تخوا حياة لا ترغبها ، ولا تغير على معاشرة هي راغبة عنها ، متأفة منها . فقد أعطاها الله الحق في طلب إنهاء هذه العلاقة وطلب الخلع : أي طلب طلاقها مع التنازل عن بعض حقوقها أو كلها ، وإذا لم يجدها الزوج إلى ذلك جاز للقاضي التطبيق للخلع ، كما أجاز لها الإسلام طلب الطلاق للضرر لو استطاعت إثباته .

ويقول تعالى في ذلك : «فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَا يَقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ» [البقرة : ٢٢٩] .

والسنة النبوية المطهرة أجازت الخلع ، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله ، ما أنقم على ثابت في دين ولا خلق ، إلا أني أخاف الكفر في الإسلام ، فقال الرسول ﷺ : «أفتردين عليه حديقته؟» فقالت : نعم ، فردت عليه وأمره ففارقها .

والحديث يجلى عدة آداب إسلامية يجب الاقتداء بها :

- ١ - لم تسنى المرأة لزوجها وتدعى كذباً سوءاً .
- ٢ - لم تشا المرأة أن تخوا حياة لا يهواها قلبها وخافت الفتنة ، إن استمرت في حياة باشة يائسة .
- ٣ - ضاحت المرأة بصداقها لتهى حياة زوجية لا ترغبها .
- ٤ - الحب والكراهية أمر قلبي قد لا يكون له أسباب أو مسببات .
- ٥ - الخلع في الإسلام نوع من أنواع التطبيق بإرادة الزوجة .

وعلى الزوج احترام رغبتها في ذلك ، فإن لم يفعل على القاضي الحكم بالتطليق ، والمفروض أن ما تبذله المرأة من مال تعويضاً للرجل لطلاق لا ذنب له

(١) الحديث رواه البخاري ، انظر : فتح الباري ٣٩٥/٩

فيه ، فهو لم يسم لها كما أنه قد يضطر للزواج بغيرها ودفع مهر ، ولا شك أن الخلع سيسىء لها نفسياً واجتماعياً .

وهذه الحرية هي بحق فخر للإسلام والشريعة ، حيث لم تتضمن أي ديانة سماوية أخرى هذا الحق الإنساني ^(١) .

قاسم أمين والخلع

لم يتكلم قاسم أمين عن الخلع كحق للمرأة ، فلم يكن من مطالبه تأييده أو إلغاؤه ، ولكنه أوضح مضار عشرة المرأة لزوج لا ترغبه ، فقال : « نعم ، إن أمانى الأمم الصالحة أن تكون عقدة الزواج عندها عقدة لا تنحل إلا بالموت ، ولكن ما تجنب مراعاته أن الصبر على عشرة من لا تمكن معاشرته فوق طاقة البشر » ^(٢) .

ولكنه طالب بنوع من أنواع الخلع وهو إعطاء المرأة حق الطلاق بطرق عدة قال عنها : « لا يمكن أن تنازل المرأة ما تستحق من الاعتبار والكرامة إلا إذا منحت حق الطلاق .. والوصول إلى منح المرأة حق الطلاق يكون بطريقتين :

الطريقة الأولى : أن يجري العمل بمذهب غير مذهب الحنفية الذي حرم المرأة في كل حال حق الطلاق : حيث قال فقهاء المذهب : « إن الطلاق منع عن النساء لاختصاصهن بنقصان العقل ونقصان الدين وغلبة الهوى » . مع أن هذه الأسباب باطلة فقد رأيت في سنة ١٨٩٥ حكمت المحاكم الفرنسية بالطلاق في (٩٧٨٥) قضية منها (٧٠٠) تقريباً حكم فيها بالحق للنساء ...

الطريقة الثانية : أن يستمر العمل على مذهب أبي حنيفة ، ولكن تشرط كل امرأة تتزوج أن يكون لها الحق في أن تطلق نفسها متى شاءت أو تحت شرط من الشروط وهو شرط مقبول في جميع المذاهب » ^(٣) .

وبدراسة هذه الآراء يتضح أن قاسم أمين كان يطالب بالمساواة الكاملة بين

(١) انظر الكتاب الأول من هذه الموسوعة : البحث الرابع من الفصل السادس .

(٢) قاسم أمين : تحرير المرأة ص ١٢٣ .

(٣) تحرير المرأة ص ١٣٩ - ١٤١ .

حق الرجل والمرأة في الطلاق ، ووضع لذلك حلولاً تناسب مطالبه بعض النظر عن الآثار السلبية التي تنتجه عن ذلك ، وهي لا شك مضاعفة حالات الطلاق بصورة تهدد أمن وأمان واستقرار وضع المجتمع العائلي والاجتماعي ، فالمراة أكثر تسرعاً في إيقاع الطلاق لو ناله وفقاً لطبيعتها .

إن اشتراط كل امرأة تزوج أن يكون لها حق الطلاق متى شاءت كاقتراح قاسم أمين ، سيؤدي إلى إjection الرجال عن الزواج ، مما يؤدي إلى تفشي العنوسية ، حيث سيرى الرجال في هذا الشرط إهانة لهم ، وسيؤدي لاغتصاب حق شرعاً كفله ونظمه الإسلام ، وضياع حقوق المرأة .

إن المذاهب الإسلامية عندما أجازت هذا الحق للمرأة لم يجعله مطلقاً ، ولكن رعاية لظروف خاصة بالمرأة ، لأن تخشى طمع زوج فقير في ثروتها الهائلة ، أو خوفاً من فارق السن الكبير بين الزوجين ، أو المستوى الاجتماعي والثقافي المتباين ، وهذا الحق هو استثناء من أصل وهو كفالته للزوج ، ولا يجب جعله أصلاً وبالتالي نزعه من الزوج .

ويبدو أن قاسم أمين تغافل أو لم يعلم أن الشريعة الإسلامية وضعت أسلوباً آخر لطلاق المرأة بنفسها « الخلع » حيث يقول : « ولا يصح في الحق أن شريعة سمحاء عادلة كشريناً تسلب المرأة جميع الوسائل التي تتيح لها التخلص من زوج لا تستطيع المعيشة معه ، لأن كان شريراً أو من أرباب الجرائم أو فاسقاً أو غير ذلك ، مما لا يمكن معه لامرأة سلامة الذوق والأخلاق أن ترضى بعشرته »⁽¹⁾ . وقد أخطأ الداعية في هذه المقوله ، ففي الشريعة السمحاء ما يكفل للمرأة حق طلب التطليق للضرر ، وحق الخلع .

وإني لأتعجب : كل الداعين لتحرير المرأة دائمًا يفترضون أن الرجل هو المذنب المفترى الظالم ، ولم أر أياً منهم يفترض ذلك في المرأة !!!

(1) تحرير المرأة ص ١٣٩ .

المبحث العاشر

حرية المرأة ببقائها - برغبتها - مع زوج تخشى نشوذه

إذا كان الخلع هو تخلص الزوجة من زوج لا ترغبه مضحية لتحقيق ذلك بكل غال ونفيس ، فإن طلب بقاء الزوجة والإبقاء على حياة زوجية مع زوج ناشر مضحية ببعض حقوقها الزوجية هو عكس الخلع . وكليهما شرع لسعادة المرأة وتحقيق حريتها .

معنى نشوذ الزوج : الإعراض عن الزوجة إما لمرضها أو كبر سنها ، أو لذهب جمالها أو لفشلها في الاستمرار في إسعاد الزوج وتلبية رغباته .. أو غير ذلك . فالزوج في الأصل - في هذه الحالة - صالح وما زال ، والزوجة جد عليها ما يعاب فيها وهي تعلم ذلك وتتوقع أن يطلقها الزوج ويتخلى عنها ، وهي لا ترغب بذلك ، لأسباب قد يكون منها : وجود أولاد تود رعايتهم في كف الزوج ، ورغبتها في استمرار حياة تعودتها وأفتها ولا تود مفارقة ملكتها ، ولا عائل لها من أهل أو أولياء ، كبرت سنها ولا تريده أن تكون عالة على الغير ، تحب زوجها ولا ترغب فراقه فهي به معززة وبالانساب إليه مكرمة .

في هذه الحالة يجوز للزوجة أن تتفق مع زوجها أن يقيها في عصمه ولا يطلقها مع رضائهما بالتنازل عن بعض الحقوق الزوجية «وَإِنْ امْرَأَةً خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صَلْحًا وَالصَّلْحُ خَيْرٌ وَأَخْسَرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحُّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَنْقُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا» [النساء : ١٢٨].

فقد روى أبو داود عن عائشة : أن سودة بنت زمعة حين أنسنت «كبر سنها»، وفَرَّقَتْ «خافت» أن يفارقها رسول الله ﷺ ، قالت : يا رسول الله ، يومي لعائشة . فقبل ذلك رسول الله ﷺ .^(١)

وقد كان لأبي السائب زوجة شيخة ، وكان لها منه ذرية ، فلما هم بطلاقها

(١) السيد سابق : فقه السنة ٣٢٩ / ٢

طلبت منه أن تبقى في ظله لتربيه أولادها فوافق على ذلك .

وما لا شك فيه أن موافقة الزوج على ذلك هو دليل إنسانيته ، وصلاحه دينياً وخلقياً ، كما أن طلب الزوجة ذلك أيضاً هو خير دليل على حرصها لتحقيق مصلحة الأسرة ، باستمرارها في دفعها ، وعدم تعريضها للمنزلة والهوان الذي قد يحدث إذا طلقت وفارقته صغارها، أو فارقت عشاً تعودته وموطنها الفتنة .
ولا شك أن في ذلك تحرير من جهد ومشقة وذل قد تتعرض له المرأة ربما في سن لا تسمع لها بالعمل أو بالعيشة عالة على آخرين .

رأى قاسم أمين في حرية المرأة في البقاء مع زوج تخشى نشوذه

لم يتعرض قاسم أمين لهذه المشكلة بصورة مباشرة ولكنه تعرض لها في فصل عن التعدد فقال : « وعلى كل حال فكل امرأة تحترم نفسها تتالم إذا رأت زوجها ارتبط بأمرأة أخرى ، إما أن تكون مخلصة في محبتها لزوجها تلتهب نيران الغيرة في قلبها ولا يخلو حالها من أحد أمرتين وتدوق عذابها ، إما أن لا تكون كذلك ولكنها راضية بعشرته بسبب من الأسباب ، فهي مع ذلك ترى نفسها مقاماً في أهله ، فإذا ارتبط بأخرى سواها قاست من الألم ما يبعثه إحساسها بأن ذلك المقام الذي كان باقياً لها قد انهدم ، ولم يعد لها أمل في بقاء شيء من كرامتها عنده ، فالألم لاصق بها على كل حال » (١) .

ولا شك في صدق مقالة ووصف قاسم أمين للمرأة في هذه الحالة ، ويتحقق ذلك إذا كانت المرأة ما زالت شابة قوية صحيحة البدن والعافية محفوظة بشبابها ، وحيث لا يكون هناك مبرر للزواج عليها وتطليقها أو الاحتفاظ بها مع أخرى .

وهناك حالات عديدة أخرى يكون من مصلحة الزوجة أن تقبل المعيشة في عصمة زوجها وتطلب منه عدم طلاقها حتى لو تزوج بأخرى ، وتنظر إلى موافقته باعتبارها تصرف أخلاقي يستوجب الشكر للزوج ومن هذه الحالات :

١ - كبر سن الزوجة ولم يعد لها مأرب جنسي ، وما زال الزوج فتياً وهناك أولاد تريد أن ترعاهم في بيت أبيهم .

(١) قاسم أمين : تحرير المرأة ص ١١٨ .

٢ - الزوجة لا تنجب وكبرت سنهما ، ورأت أو رأى الزوج الزواج بأخرى ل لتحقيق أمنيته في الإنجاب ، ورأت الزوجة البقاء مع زوجها حيث تعودت معه السكن والمودة والرحمة .

٣ - زوجة طال مرضها ولا أمل في الشفاء السريع أو في الشفاء أصلاً ورأت أن من حق الزوج الزواج بأخرى تحمي من الخطيئة ، مع إيقانه عليها للرعاية والعلاج وحسن العشرة وتتنوع من الوفاء لعشرة سابقة .

٤ - زوجة لا عائل لها إذا طلقت ، ووجودها في كنف الزوج فيه أمنها وأمانها وعزتها .

وهكذا نرى أن قاسماً لم يُشر إلى مزايا هذه الحرية المكافولة للمرأة .

الفصل الرابع

حرية المطلقة وحقوقها

توطنة .

المبحث الأول : الطلاق كحق مكره لا يكون إلا
لضرورة .

المبحث الثاني : التعريض المالي من متعة وصدق .

المبحث الثالث : الحقوق الإنسانية الأخرى للمطلقة .

المبحث الرابع : الحرية الكاملة للمطلقة في إقامة
علاقة جديدة .

حرية المطلقة وحقوقها

توطئة :

الطلاق هو الحق المكروه ؛ لأنَّه كفر بنعمَّة الله ، فإنَّ الزواج نعمة من نعم الله ، وعلى ذلك فالطلاق هو نبذ هذه النعمة ، والطلاق في الغالب أكثر ضرراً للمرأة عن الرجل - إلا إذا رغبته .. وعلى ذلك فقد نظم الحق تبارك وتعالى أحكام الطلاق ليحقق للمرأة حريات ومنافع قد تزيل ما ألحقَ بها من ضرر ، وسنعرض لهذه الأحكام في المباحث التالية :

المبحث الأول : الطلاق كحق مكروه لا يكون إلا لضرورة :
أولاً : أحكام الطلاق عند الخطابة .

ثانياً : تقيد عدد مرات الطلاق لتحرير المرأة من حياة باشة يائسة .

ثالثاً : مطالب قاسم أمين يمنع المرأة حق الطلاق واقتراح قانون لذلك .

رابعاً : نقض اقتراح قاسم أمين يمنع المرأة حق الطلاق .

خامساً : نقض اقتراح قاسم أمين لمشروع قانون الطلاق .

المبحث الثاني : التعويض المالي من نفقة وصدق :

أولاً : حق المتعة وباقى الصداق من مؤخر المهر .

ثانياً : كفالة السكنى للمطلقة في بيتها مع حق النفقة .

المبحث الثالث : الحقوق الإنسانية الأخرى للمطلقة :

أولاً : حق الإشهاد على الطلاق ، ورأى قاسم أمين فيه .

ثانياً : الفراق بالمعروف وحسن العلاقة المتبادلة بعد الطلاق :

١ - أمانة المطلقة في إظهار حملها أثناء العدة إن وجد .

٢ - المفارقة بالمعروف .

٣ - الحث على اتباع الفضائل وتزكية النفس والأمر بتقوى الله في تنفيذ شريعته .

٤ - حرية تربية أولادها وحق الحضانة .

- المبحث الرابع : الحرية الكاملة للمطلقة في إقامة علاقة جديدة .**
- أولاً : الحرية المطلقة في العودة إلى زوجها الأول .**
- ثانياً : الحرية المطلقة في الزواج بعد الطلاق بين شاءت .**

المبحث الأول

الطلاق كحق مكروه لا يكون إلا لضرورة

قد يظن البعض أن الطلاق في الإسلام يعني مفارقة الرجل زوجته بإرادته المنفصلة وبرغبته المفردة هو أمر مطلق الحرية بلا ضابط من شرع أو قيد من خلق.

الواقع أن الطلاق هو الحق المكروه ، وهو أبغض الحلال إلى الله ، وقد استوجب الله لعنة من يطلق بلا سبب سوى إعادة الزواج بأخرى أو أخرىات ، فقال الرسول : « لعن الله كل ذوق مطلق » .

وحدث الرسول ﷺ من ظلم المرأة فقال : « لا يظلمهن إلا نسيم ، ولا يكرمن إلا رحيم ، فأحب أن تكون رحيمًا مظلومًا ، ولا أحب أن تكون نسيمًا ظالماً » .

كما حض على تقبل وتحمل عيوب المرأة فقال ﷺ : « لا يفرك مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقاً رضى منها آخر » رواه مسلم .

وقد أكد هذا القرآن الكريم فقال تعالى : « وَاعْشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرِهُوْا شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا » [النساء : ١٩] ، وهذا الخير الكبير المؤكد فاق في ثوابه الصبر على القتال حيث قال تعالى : « وَعَسَى أَنْ تَكْرِهُوْا شَيْئاً وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوْا شَيْئاً وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ » [البقرة : ٢٠٦] ، والعلة من ذلك هو أن الصبر على عشرة الزوجة المكرهة ولده سنوات طويلة قد يفوق الصبر على القتال وكراهيته لمدة قد لا تطول سنوات .

ولكنه شرع لأسباب منها ، الارتياب في سلوك الزوجة ، عدم الإنجاب عدم الانسجام العاطفي والجنسى وما يتربى عليه من ضياع السكن والمودة والرحمة ، اختلاف الطبع ، نشوز الزوجة ، سوء أدب الزوج وغير ذلك .

أولاً : أحكام الطلاق عند المقابلة :

أحكام الطلاق عند المقابلة أربعة (١) :

الطلاق الواجب : « وَإِنْ خَفَقْتُمْ شَفَاقَ بَيْتِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوْقِنَ اللَّهُ بِيَتْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهِمَا حَبِيرًا » [النساء : ٣٥] . إذا فشل الحكمان في الصلح بين الزوجين ، وطلاق المولى بعد التبرير « لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرْبُصُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَإِنْ قَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ وَإِنْ عَزَّمُوا الطلاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلَيْهِ » [البقرة : ٢٢٦ ، ٢٢٧] .

الطلاق المحرم : الطلاق بلا سبب أو بلا حاجة إليه ، وقد يكون مكروراً لقوله ﷺ : « أبغض الحال إلى الله الطلاق » .

الطلاق المباح : فإنه يكون عند الحاجة إليه ، أي إذا وجدت أسبابه الموجبة له .

الطلاق المندوب : إذا فرطت المرأة في حق من حقوق الله الواجبة عليها من صلاة أو غيرها .

إذن فالطلاق له ضوابطه الإسلامية الرشيدة .

ثانياً : تقيد عدد مرات الطلاق لتحرير المرأة من حياة يائسة بائسته : للرجل أن يطلق امرأته مرتان وله إعادةتها إلى عصمتها في فترة العدة بلا مهر جديد أو عقد جديد حتى لو لم ترض الزوج ، فإذا انقضت العدة ولم يراجعواها ، فلا بد لرجوعها إليه من عقد ومهر جديد وموافقة الزوجة .

إذا أثبتت المرأة وعادت ثم طلقت الثالثة ، فقد أصبحت محرمة نهائياً على الزوج لقوله تعالى : « **الطلاقُ مِرْتَانٌ فِيمَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيعٍ بِإِحْسَانٍ** » [البقرة : ٢٢٩] ولكن الله أحل عودة الزوجة لزوجها بعد الثالثة في حالة واحدة وهي حالة الزواج بأخر زواجاً صحيحاً بغرض الاستقرار وأملاً في إقامة حياة زوجية جديدة وسعيدة ، وإذا فشلت ، فطلقت من الثاني . ورأت المرأة والزوج الأول الخير في العودة صحت عودتهما .

ولعل الحكمة من ذلك هي أن الزوجين قد يكونا قد استفادا وأيقنا من تجرب الطلاق السابقة أن سعادتهما يمكن أن تكون في إعادة الزواج الأصلي

(١) السيد سابق : فقه السنة ٢ / ٢٧٩ ، ٢٨٠ بتصريف يمير .

والمحافظة عليه ، وربما يكون هناك أولاد قد تعود إليهم الحياة بإعادة الحياة الزوجية الأولى إلى مجريها .

والإسلام لم يأمر بإهانة المرأة وتزويجها من آخر حتى تخل للزوج الأصلي فهذا ليس من الإسلام ، ومن يلتجأ إلى ذلك فهو يتحايل على شريعة الله ، ويسمى ذلك بال محلل ، وهو من الخرام .

ويقول د . محمد عمارة عن ذلك : « ألا فليعلم كل مسلم أن الآية صريحة في أن النكاح الذي تخل به المطلقة ثلاثا ، هو ما كان زواجاً صحيحاً عن رغبة ، وقد حصل به مقصود النكاح لذاته ، فمن تزوج بامرأة مطلقة ثلاثاً بقصد إحلالها للأول ، فهو معصية لعن الشرع فاعلها ، وهو لا يلعن من فعل فعلًا مشروعاً ولا مكرورها قط ، بل المشهور عند جمهور العلماء أن اللعن إنما يكون على كبار المعاishi ... وعندي أن نكاح التحليل شر من نكاح المتعة وأشد فساداً وعاراً... وقال بعض الفقهاء : إنه جائز مع الكراهة مالم يشترط في العقد ؛ لأن القضاء بالظواهر ، لا بالمقاصد والضمائر ، فنقول : نعم ، ولكن الدين القيم هو أن يكون الظاهر عنوان الباطن وإلا كان نفاقاً » (١) .

ولا شك أن تحديد عدد مرات الطلاق فيه تقييد لحرية الرجل ، وإطلاق حرية المرأة في الزواج بأخر أو آخرين ، حتى لا تخسس عند رجل واحد لم تتحقق معه سعادتها ، كما أن جواز عودتها له بعد الزواج بأخر والطلاق منه لهو زيادة في الحرية لتصحيح وضع قد تبين ضرورة العودة إليه ، لتحقيق سعادة تيقنت من ضرورتها .

ثالثاً : مطالب قاسم أمين بمنع المرأة حق الطلاق واقتراح قانون لذلك :

أوضح داعية تحرير المرأة قدم نظام الطلاق فقال : « قال فولتير الكاتب الفرنسي الشهير : إن الطلاق قد وجد في العالم مع الزواج في زمن واحد تقريباً، غير أنني أظن أن الزواج أقدم منه بيضة أسبوع » (٢) .

كما أوضح أهميته للبشرية ، فقال : « إن الصبر على عشرة من لا تمكن

(١) د . محمد عمارة : شبهات وإجابات حول مكانة المرأة في الإسلام ٣ / ١٦٢ - ط وزارة الأوقاف .

(٢) قاسم أمين : تحرير المرأة ص ١٢٣ .

معاشرته فوق طاقة البشر » (١) .

وقد توسع في إيضاح قصور المسيحية عن تلبية حاجات الناس في إباحة الطلاق ، مما جعل الغرب المسيحي يبتعد عن تعاليمها ويسن طرقاً أخرى للطلاق، فقال : « شعرت الأمم الغربية على مر الزمان بأن أحكام الكنيسة تطالب الناس بالكمال المطلق بدون مراعاة حاجاتهم وضروراتهم ... فنزع الغربيون إلى وضع القوانين على حسب مصالح حياتهم وما تقتضيه الحاجات ... حتى اضطرت الكنيسة نفسها لأن تخضع لمطالبة موافقة رغائب الكافة ، وحملها الشع بمكانتها أن تسقط على تقرير أحكام في أحوال سمتها « أحوال بطلان الزواج » ... واضطربت الحكومات إلى تقرير الطلاق والتصريح بجوازه على شروط منها وأوسعت له محلاً من قوانينها ... » (٢) .

وعلى ذلك فالاعتراف بالطلاق لتقرير حرية المرأة واستعادة سعادتها قد تكون فقدتها بالزواج هو من مزايا الشريعة الإسلامية ، ومع ذلك فهو يطالب بمنح المرأة حقها في الطلاق ومساواتها بالرجل في ذلك .

يقول قاسم أمين عن هذا الاقتراح : « وكل مطلع على أحوال الأمم الغربية يرى الميل عند جميعها إلى التوسيع في الطلاق نعم إن إباحة الطلاق بدون قيد لا تخلو من ضرر ، ولكنه من المضرات التي لا يستغني عنها ويكتفى لتسويغه « إيجاد مبرر له » أن منافعه تزيد على مضاره ، فإن كل نظام لا يخلو من ضرر ، والكمال التام في هذه الحياة أمر غير مستطاع » (٣) .

ويعلن صراحة وبلا مداراة عن مطلبه في منح المرأة حق الطلاق - كالرجل تماماً - غير المشروط فيقول : « ولكن لنا أن نلاحظ أنه مهما ضيقنا حدود الطلاق لا يمكن أن تناول المرأة ما تستحق من الاعتبار والكرامة إلا إذا منحت حق الطلاق ، ومن حسن الحظ أن شريعتنا الإسلامية لا تعوقنا في شيء مما نراه لازماً لتقدم المرأة والوصول إلى منح المرأة حق الطلاق ويكون بإحدى طريقتين » (٤) . كما اقترح قانوناً للطلاق من أربع مواد هي :

(١) تحرير المرأة ص ١٢٣ .

(٢) المرجع السابق ص ١٢٣ ، ١٢٤ .

(٣) المرجع السابق ص ١٢٥ .

(٤) تم ذكرهما في مبحث : تحرير المرأة في إنهاء زواج لا ترغبه حق الخلع .

المادة الأولى : « كل زوج يريد أن يطلق زوجته فعليه أن يحضر أمام القاضي الشرعي أو المأذون الذي يقيم في دائرة اختصاصه ويخبره بالشقاق الذي بينه وبين زوجته » .

المادة الثانية : « يجب على القاضي أو المأذون أن يرشد الزوج إلى ما ورد في الكتاب والسنة مما يدل على أن الطلاق ممقوت عند الله ، وينصحه ويبين له تبعه الأمر الذي سيقدم عليه ، ويأمره أن يتزوي مدة أسبوع » .

المادة الثالثة : « إذا أصر الزوج بعد مضي الأسبوع على نية الطلاق فعلى القاضي أو المأذون أن يبعث حكما من أهل الزوج وحكمها من أهل الزوجة ، أو عدلين من الأجانب إن لم يكن لهما أقارب ليصلحا بينهما » .

المادة الرابعة : « إذا لم ينجح الحكمان في الإصلاح بين الزوجين فعليهما أن يقدموا تقريراً للقاضي أو المأذون ، وعند ذلك ياذن القاضي أو المأذون للزوج في الطلاق ، لا يصبح الطلاق إلا إذا وقع أمام القاضي أو المأذون وبحضور شاهدين ولا يقبل إثباته إلا في وثيقة رسمية » ^(١) .

هذا ، ويزكي قاسم أمين اقتراحه القانوني فيقول : « وليس في هذا تعد على حق من حقوق الزوج ، وإنما هو وسيلة للتزوي ، حيث ترى كثيرة من الأزواج يأسفون على وقوع الطلاق منهم على غير روية ^(٢) ثم يضطرون إلى استعمال الحيل الدينية كالمستحل مثلًا لمندوحة طيشه » .

رابعاً : نقض اقتراح قاسم أمين منح المرأة حق الطلاق :

قاسم أمين يطالب بحق المرأة في الطلاق بإرادتها المنفردة أسوة بالرجل ثم يضع اقتراحًا يقانون يعطى هذا الحق و يجعله بيد القضاء ، ومبرره هو مصلحة الرجال في التمهل وعدم التطبيق بسهولة ، حتى لا يندموا على الطلاق إذا تم بتعجل وفي نفس الوقت يطالب بإعطاء هذا الحق للنساء وهن أسرع تعجلًا في اتخاذ القرارات العاطفية ؟ !

وما يدعوه للدهشة أنه جاء بإحصائية عن عدد حالات الطلاق في القاهرة لمدة

(١) قاسم أمين : تحرير المرأة ص ١٣٥ .

(٢) المرجع السابق ص ١٣٦ .

١٨ سنة وجاء فيها : كل أربع زوجات يطلق منها ثلاثة وتبقى واحدة فقط^(١).
وآخر ثلاث سنوات بيانها :

طلاق	زواج	السنة
٤٦٠٠	١٤٢٥٠	١٣١٣هـ
٤٣٠٠	٨١٥٠	١٣١٤هـ
٤٠٠٠	٨١٤٨	١٣١٥هـ

وعدد حالات الزواج والطلاق لكل القطر المصري :

سنة ١٨٩٨م زواج ١٢٠٠٠ طلاق ٣٣٠٠ طلاق
وباستقراء الأرقام يتضح أن عدد حالات الطلاق سنة ١٣١٣هـ الثالث تقريباً.

وفي سنوات ١٣١٤ ، ١٣١٥هـ النصف تقريباً ، سنة ١٨٩٨م الثالث تقريباً .

إذن لم من كل أربع حالات ثلاث تقريباً ، بل واحدة تقريباً . كما يلاحظ : أنه لم يوضح : هل حالات الطلاق تشمل الزيجات التي تمت منذ سنوات عديدة أم من زيجات نفس السنة؟ !
أعتقد أن عدد حالات الطلاق ليس خاصاً بمن تزوجوا في نفس السنة ، وعلى ذلك فالإحصائية غير صادقة .

ويقى تساؤل هام : هل لو أعطينا المرأة حق الطلاق وزادت في السنة أضعافاً متضاعفة - حسب إحصائياته ، فلن تبقى حالة زواج واحدة مستقرة في مصر ، وستضر لاستبدال زيجات من الخارج لطلاقهن !!!؟

وإذا كان الطلاق حق مكروه يهتز له عرش الرحمن ، وكان أبغض الحال إلى الله فهل من الحكمة مضاعفته أضعافاً مضاعفة ، هل من التعقل أن يجعل الحق المكرور حقاً سهل المنال ، وزيادة عدد المطلقات بهذه الصورة المتوقعة الرهيبة ، كيف سيتصرون؟

والجواب : إما أن يقعدن في البيوت بلا زواج وليس بخاف على أحد مضار

(١) قاسم أمين : تحرير المرأة ص ١٣٦ .

عنوسه النساء ، وإنما أن يتزوجن ثانية وثالثة ، أى سيكون للتعدد الذى أنكره قاسم أمين واعتبره - فى حياء - عيباً في الشريعة الإسلامية وطالب بالغائه حيث اعتبره إهانة للمرأة فقال : « ويذهبى أن فى تعدد الزوجات احتقاراً شديداً للمرأة » (١) .

إن هذا المطلب الشاذ سيجعل الكثير من النساء يحترقن الآزواجه ، وستذهب قوامة الرجال وبعدها كرامتهم ، اللثان تعتبران أهم عوامل كبح جماح الكثير من النساء المتقلبات العواطف والقاصرات العقول .

لقد أعطى الإسلام حق الخلع للنساء وهو يقابل حق الطلاق المكفول للرجال ولكن بشروطه ، أفالا يكفى هذا قاسم ؟

خامساً : نقد اقتراح قاسم أمين لمشروع قانون الطلاق :

نعرف بأن هذا القانون ربما يحد من حالات الطلاق ، وسيؤدى حتماً لعلاج حالات الطلاق فى الغضب وحالات الطلاق فى السُّكُر ، وحالات طلاق التسرع ، ولكن له بعض المشاكل :

١ - زيادة أعباء المحاكم الشرعية وتکاليف الطلاق .

٢ - إذا مات الزوج أو الزوجة خلال الأسبوع ونية الزوج منصرفه فعليها إلى الطلاق ، فهل سيتم التوارث والحقوق الأخرى المرتبة على استمرار الزواج أم يعتبر الطلاق وقع - خاصة الطلاق البائن - إنها مشكلة فقهية صعبة الحل شرعاً باتفاق . فلو أدعى البعض عدم وقوع الطلاق فمعنى ذلك أن القاضى صادر حق الزوج فى الطلاق عند انعقاد نيته لذلك ، فإذا قلنا نعتبر الطلاق قد حدث .. فسوف يشكوا المتضرر الطامع فى إرث أو غيره بأن الزواج مازال قائماً حسب القانون .

وعلى كل يمكن لولي الامر من قانون مثل هذا لو كان فيه العلاج الناجع لتقليل عدد حالات الطلاق فى المجتمع على أن تضاف إليه مواد أخرى لعلاج ما قد ينشأ عنه من مشاكل فقهية ، ويجب أن تكون هذه المواد مستقاة من أحكام الشريعة الإسلامية الصحيحة .

ويمكننا باستعراض ما سبق أن نقول :

(١) قاسم أمين : تحرير المرأة ص ١١٧ .

١ - دعوة قاسم أمين لإعطاء المرأة حق الطلاق هي دعوة صريحة لانحلال الأسر وتقويض أركان المجتمع والعمل على تحللها . وهي دعوة ما زال دعاء التحرر حتى يومنا هذا يدعون إليها ، تحت مفهوم المساواة الكاملة بين المرأة والرجل .

٢ - أحکام الطلاق في الإسلام هي أحکام إنسانية رفيعة المستوى والقضاء على الطلاق كظاهرة يكون بإعلان وإعلام المسلمين مضار الطلاق وأهمية الأسرة وأداب الطلاق وحقوق المطلقات .

٣ - نحن لستنا بحاجة إلى قوانين غربية عن أحکام ديننا القويم تأثر بها بعض المبهورين بالحضارة الغربية ، وهم لم يروا مضارها ، أو رأوها ويحاولون نقلها لنا ، بهدف جعل المرأة أداة لهدم المجتمع لا لبنائه .

المبحث الثاني

التعويض المالي من متعدة وصداق

لاشك أن طلاق المرأة من شأنه أن يخرجها من نفقة الزوج ورعايته إلى نفقة الولي الشرعي لها من أب أو أخ أو غيره ، وهي في هذه الحالة ستمثل عبئا إضافيا على هذا الولي ، الذي قد يستطيع القيام به أو التقصير فيه سواء عن عدم مقدرة أو لغير ذلك .

وعلى ذلك ، أوجب الإسلام للمطلقة حقوقا مالية يمكن أن تكفل لها المعينة الكريمة بلا تعرض لتقلبات الزمن ونواب الدهر ، وسنذكر هذه الحقوق والتعويضات .

أولاً : حق المتعدة وباقى الصداق « مؤخر المهر » :

يقول تعالى : « وَلِلْمُطْلَقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُتَّقِينَ » [البقرة : ٢٤١] .
والأية عامة تشمل جميع أنواع المطلقات من حيث الدخول بهن أو عدم الدخول ومن حيث فرض مهر لهن أو متاع أو عدم فرض .

وقد قسم الإمام القرطبي في تفسيره المطلقات إلى أربعة أقسام (١) :

١ - مطلقة مدخول بها ومفروض لها مهر وقد ذكر الله حكمها « .. وأنه لا يسترد منها شيء من المهر وأن عدتها ثلاثة فروع .

« الطلاق مرتان فامساك بمعرف أو تسریح بإحسان ولا يجعل لكم أن تأخذوا منها أثیتموهن شيئاً ... » [البقرة : ٢٢٩] . « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة فروع ... » [البقرة : ٢٢٨] .

٢ - مطلقة غير مفروض لها ولا مدخول بها فهذه الآية (٢) في شأنها ولا مهر لها بل أمر الله تعالى بiamاتاعها وبين في سورة الأحزاب أن غير المدخول بها إذا طلقت فلا عدة عليها (٣) .

وعن إمتاع المرأة في تفسير الآية (٢٣٦) من سورة البقرة يقول ابن كثير في

(١) تفسير القرطبي ١٩٦/٣ .

(٢) هي قوله تعالى : « لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَسْرُهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوْهُنَّ فَإِنْ فَرِضْتُمْهُنَّ فَمِنْهُنَّ مِنْ عِبَادِنَا وَمَنْ عَزَّزْتُمْهُنَّ فَلَا يَحُلُّ لَكُمْ أَنْ تَمْنَعُوهُنَّ إِذَا طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِصْمَانٍ وَمَنْ يَعْصِيَ رَبَّهُ فَإِنَّ رَبَّكَ أَعْلَمُ بِالْأَعْلَمِ » [البقرة : ٢٣٦] .

(٣) « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْتُمْ إِذَا نَكْحَنَتِ الْمَزْنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِصْمَانٍ هُنَّ بَعْدَهُنَّ فَمَنْ يَعْصِيَ رَبَّهُ فَإِنَّ رَبَّكَ أَعْلَمُ بِالْأَعْلَمِ » [الأحزاب : ٤٩] .

تفسيره : « إمتناعها وهو تعريضها عما فاتها بشيء تعطاء من زوجها بحسب حاله على الموسع قدره وعلى المقتدره . وعن ابن عباس : إن كان موسراً متعها بخادم أو نحو ذلك وإن كان معسراً أمتعها ثلاثة أثواب .. وقال الشعبي : كان شرير يمنع بخمسة .. وعن أيوب بن سيرين قال : ومتى الحسن بن علي عشرة آلاف ، ويروى أن المرأة قالت : متاع قليل من حبيب مفارق » .

والمتعة قد تكون لكل مطلقة حتى لو سبق فرض مهر لها لقوله تعالى : « وللمطلقات متاع بالمعروف حقاً على المؤمنين » [البقرة : ٢٤١] . ولقوله تعالى : « يا أيها النبي قل لأزواجك إن كُنْتُمْ تُرِدُنَّ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَرِزْقَهَا فَمَعَكُمْ أَمْتَعُكُمْ وَأَسْرِحُكُمْ سَرَاحاً جَيِّلاً » [الأحزاب : ٢٨] . وقد كان مفروضاً لهن ودخولاً

بهن .

وعن عدة المطلقات قبل الدخول يقول تعالى : « يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهم من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوههن سراحًا جييلاً » [الأحزاب : ٤٩] .

ويقول ابن كثير في شرح الآية : « هذا أمر أجمع عليه العلماء أن المرأة إذا طلقت قبل الدخول بها لا عدة عليها فلتذهب فتنزوج من فورها من شاءت ولا يشتبه من هذا إلا المتوفى عنها زوجها فإنها تعتد منه أربعة أشهر وعشراً وإن لم يكن دخل بها بالإجماع أيضاً وقوله تعالى : « فمتعوهن وسرحوههن سراحًا جييلاً » [الأحزاب : ٤٩] .

٣ - مطلقة مفروض لها غير مدخول بها : « وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرطتم لهن فريضة فتصف ما فرطتم إلا أن يغفون أو يغفر الذي بيده عقدة النكاح وأن تغفوا أقرب للتفوى ولا تنسوا الفضل بينكم إن الله بما تعملون بصير » [البقرة : ٢٣٧] .

ويقول ابن كثير في تفسير هذه الآية : إنما أوجب في هذه الآية نصف المهر المفروض إذا طلق الزوج قبل الدخول فإنه لو كان ثم واجب آخر من متعة لبيتها لا سيما وقد قرناها بما قبلها من اختصاص المتعة بتلك الآية قوله : « إلا أن يغفون » أي النساء ما وجب لها على زوجها فلا يجب عليه شيء ... وعن ابن عباس في قوله : « إلا أن يغفون » قال : إلا أن تعفو الشيب فندع حقها

وقوله : «أَوْ يَعْفُو الَّذِي يَبْدِئْ عُقْدَةَ النِّكَاحِ» قال الرسول ﷺ : «ولى عقدة النكاح الزوج » . . . وعن ابن عاصم قال : سمعت شريحا يقول : سألني على بن أبي طالب عن الذي يبدئ عقدة النكاح . فقلت له : هو ولد المرأة قال على : لا بل هو الزوج . . وعن ابن عباس قال : ذلك أبوها أو أخوها أو من لا تنكح إلا بذاته » .

٤ - مطلقة مدخول بها غير مفروض لها ذكرها الله تعالى في قوله تعالى : «فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَاتَّوْهُنْ أَجُورُهُنَّ» [النساء : ٢٤] .

قول ابن كثير في تفسير ذلك : «ما تستمتعون بهن فاتوهن مهورهن في مقابلة ذلك كما قال تعالى : «وَكَيْفَ تَأْخُذُوهُنَّ وَقَدْ أَفْضَى بِعَصْكُمْ إِلَى بَعْضٍ» [النساء : ٢١] وكقوله تعالى : «وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نَحْلَةً» [النساء : ٤] .

وفي هذه الحالة يكون للمرأة مهر المثل للنساء من قومها اللائي لهن مثل أحوالها الاجتماعية والاقتصادية .

مشاكل احتساب مؤخر الصداق «المهر» ، ورأينا في حلها :

أثبتت التجربة العملية أن الطلاق قد يقع بعد سنوات طويلة من الزواج مثلاً بعد ١٥ أو ٢٠ سنة أو يزيد ، ومؤخر الصداق في عقد الزواج كان مناسباً حاله الزوجة ومستواها وما ارتضته هي وليها ، ثم بعد هذا الزمن يصبح هذا المؤخر ضئيلاً جداً جداً ، ولا يناسب المستوى الإنفاقي زمن الطلاق وعلى ذلك فقد الهدف من تشريعه ، وهو تعويض المرأة عن الطلاق ومساعدتها في العيش بصورة طيبة ، فما هو الحل ؟ !

لتفترض مثلاً : تزوج شخص سنة ١٩٧٠ م ومؤخر الصداق ٥٠٠ جنيه وهو مناسب حينذاك ، تم الطلاق سنة ٢٠٠٠ م أي بعد ٣٠ عاماً ، فإذا أعطينا المرأة مؤخر الصداق ٥٠٠ جـ لم تعد تستطع الحصول به على سلع وخدمات تكفي إعالتها ، لأن هذا المبلغ سنة ١٩٧٠ م يشتري ٥ كيلو من اللحم على سبيل المثال ، ويكتفى للإنفاق لمدة ستين كاملاً ، أما في سنة ٢٠٠٠ م فهو يشتري ٢٥ كيلو من اللحم فقط ، فقيمة الحقيقة انخفضت عشرين مرة ، وبالتالي لم يعد هذا المبلغ يكفيها للعيش إلا شهراً أو شهرين .

ونحن نرى أن على الدولة إعادة تقدير هذا المؤخر بما يناسب القدرة الاقتصادية الحقيقة في تاريخ الطلاق ، وفي مثالنا ١٩٧٠ جـ سنة ٥٠٠ = ٢٠٠٠ جـ ، ويعين الربط بين سعر الذهب عند الزواج وسعره عند الطلاق ، فهو غالباً يمثل القيمة الحقيقة للنقد .

هذا ، ولم تكن لقاسم أمين مطالب إضافية لتعويضات المرأة عن طلاقها ؛ حيث إن ما فرضه لها الإسلام هو الكمال بعينه . ثانياً : كفالة حق السكني للمطلقة :

وهذا الحق جعله الله للمطلقة طلاقاً رجعاً ، الذي يكون فيه للزوج حق إعادتها إلى عصمته وكذلك يكون للبائن إذا كانت حاملاً حتى تضع حملها ، يقول الله تعالى : « يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطْلَقُوهُنَّ لَمْ يَدْعُوهُنَّ وَأَحْصُوْا الْعِدَةَ وَأَنْقُوا اللَّهُ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِّنْ بَيْوَتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبِينَ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعْنَ اللَّهِ يُعْلِمُ حِدَثًا بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا » [الطلاق: ١].

يقول ابن كثير عن تفسير هذه الآية : « عن أنس قال : طلق الرسول ﷺ حفصة فأتت أهلها ، فأنزل الله تعالى : « يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطْلَقُوهُنَّ لَمْ يَدْعُوهُنَّ » [الطلاق : ١] .

« لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِّنْ بَيْوَتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجُنَّ » أي في مدة العدة لها حق السكني على الزوج مادامت معتمدة منه فليس للرجل أن يخرجها ولا يجرور لها أيضاً الخروج لأنها معتقلة لحق الزوج أيضاً . قوله تعالى : « إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبِينَ » أي لا يخرجن من بيوتهن إلا أن ترتكب المرأة فاحشة مبينة . والفاحشة المبينة تشمل الزنا وقوله تعالى : « لَا تَدْرِي لَعْنَ اللَّهِ يُعْلِمُ حِدَثًا بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا » أي إنما أبقينا المطلقة في منزل الزوج في مدة العدة لعل الزوج يندم على طلاقها ويخلق الله تعالى في قلبه رجعتها فيكون ذلك أيسر وأسهل » (١) .

وهذه الحقوق للمطلقة التي لزوجها حق رجعتها أما البائنة فلا إلا إذا كانت

(١) الحافظ ابن كثير: تفسير القرآن العظيم ٤ / ٣٧٨ .

حاملاً وبيؤكـد الحق تباركـ وتعالـي هذا الحق فيقول : «أَسْكُنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُوهُنَّ لِتُضِيقُوْا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنْ أَوْلَاتٍ حَمْلٌ فَأَنْفَقُوْا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضُعُنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَأَتُوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ وَأَتَمْرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسِرْتُمْ فَسْتَرْضِعُ لَهُ أُخْرَى» [الطلاق : ٦] .

ويوضح ابن كثير تفسير هذه الآية فيقول :

«يقول الله تعالى آمراً عباده إذا طلق أحدهم المرأة أن يسكنها في منزل حتى تنقضى عدتها ، فقال : أسكنوهن من حيث سكنتم أي عندكم «من وجدكم» . «وَلَا تُضَارُوهُنَّ لِتُضِيقُوْا عَلَيْهِنَّ» يعني يضاجرها لتفتدى منه بمالها أو تخرج من مسكنه .. أو يطلقها فإذا بقى يومان راجعها «فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ» أي وضعن حملهن وهن طوالق فقد بنَ بانقضاء عدتهن ، ولها حينئذ أن ترضع الولد ، ولها أن تكتنع منه ولكن بعد أن تغذيه باللبن وهو باكورة اللبن الذي لا قوام للмолود غالباً إلا به ، فإن أرضعت استحقت أجر مثلها ، ولها أن تعافد أباها أو ولية على ما ينفقان عليه من أجرا وقوله : «وَأَتَمْرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ» أي ولتكن أموركم بينكم بالمعروف من غير إضرار ولا مضارة .. «وَإِنْ تَعَاسِرْتُمْ فَسْتَرْضِعُ لَهُ أُخْرَى» أي وإن اختلف الرجل والمرأة فطلبـت المرأة في أجرا الرضاع كثيراً ولم يجدهـا الرجل إلى ذلك أو بذلـ الرجل قليلاً ، ولم تـ توافقـه عليه فليـتـرضـعـ لهـ غيرـهاـ ، فـلوـ رضـيـتـ الأمـ بماـ استـوجـرتـ بهـ الـاجـنبـيةـ فـهيـ أـحقـ بـولـدهـاـ» .

كما يقول : «وَإِنْ كُنْ أَوْلَاتٍ حَمْلٌ فَأَنْفَقُوْا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضُعُنَ حَمْلَهُنَّ» [الطلاق: ٦] . قال كثير من العلماء : هذه في البـانـ إنـ كانتـ حـامـلاـ أـنـفاقـ علىـهاـ حتىـ تـضـعـ حـملـهاـ ، قالـواـ : بـدلـيلـ أنـ الرـجـعـيـةـ تـحـبـ نـفـقـتهاـ سـوـاـ أـكـانتـ حـامـلاـ أـوـ حـائـلاـ ، وـقالـ آخـرونـ : بـلـ السـيـاقـ كـلـهـ فـيـ الرـجـعـيـاتـ ، وـإـنـماـ نـصـ عـلـىـ الإـنـفاقـ عـلـىـ الـحـامـلـ وـإـنـ كـانـتـ رـجـعـيـةـ ؛ لـأـنـ الـحـمـلـ تـطـولـ مـدـنـهـ غالـباـ عـلـىـ وـجـوبـ الإـنـفاقـ إـلـىـ الرـوضـعـ» (١) .

ويقول قاسم أمين عن ذلك إجمالاً : «سبق الشرع الإسلامي كلـ

(١) تفسير ابن كثير ٤ / ٣٨٤ .

شريعة..... بل إن شريعتنا باللغت فى الرفق بالمرأة فوضعت عنها أحمال المعيشة
ولم تلزمها بالاشتراك فى نفقة المنزل وتربيه الأولاد ، خلافا لبعض الشرائع
الغربية التى سوت بين الرجل والمرأة فى الواجبات فقط ، وميزت الرجل فى
الحقوق «^(١) ولم تكن لقاسم أمين مطالب كذلك .

(١) قاسم أمين: تحرير المرأة ص ٢٦ .

المبحث الثالث

الحقوق الإنسانية الأخرى للمطلقة

هناك حقوق غير الحقوق المالية كفلها الله تعالى للمطلقة ، وهذه الحقوق مفروضة لاعتبارات أخلاقية وإنسانية رفيعة المستوى ، تهدف إلى رفع آثار الطلاق الضارة بالمرأة ، فهي بمثابة تعزية لها وتعويض عن أضرار الطلاق ومرارته ، ومن هذه الحقوق :

أولاً : حق الإشهاد على الطلاق :

قصد به ألا يتم الطلاق سرا حتى لا تضر المرأة بمعاشرة جنسية قد يتبع عنها أبناء وهي لا تعرف بانتهاء علاقة الزوج بها للطلاق سراً .

ويقول تعالى : « أَوْ فَارْقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَآشْهِدُوا ذَوِي الْعَدْلِ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَقُولُ اللَّهُ يَعْلَمُ أَلَّا مُخْرِجًا » [الطلاق : ٢] ومن أهم خطب الإشهاد الخطبة التالية :

« بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَبَعْدِهِ ، يَقُولُ الرَّاجِي رَحْمَةَ رَبِّهِ ، الْفَقِيرُ إِلَى عَفْوِهِ وَمَغْفِرَتِهِ ، عَبْدُ اللَّهِ الْمَدْعُو بِأَبْنَى الْبَرَكَاتِ بْنَ الْحَاجِ ، اخْتَارَ اللَّهَ لَهُ وَلَطَّافَ بِهِ ، إِنَّ اللَّهَ سَبَحَانَهُ جَلَّ قَدْرَتِهِ ، أَنْشَأَ خَلْقَهُ عَلَى طَبَاعٍ مُخْتَلِفٍ ، وَمُشَارِبٍ مُتَبَايِنَةٍ ، وَغَرَائِزٍ شَتَّى ، فَمِنْهُمُ الْبَخِيلُ وَالْفَقِيرُ وَالْغُنْيُ وَالْفَطْنُ وَالْغَبْنُ وَالْجَبَانُ وَالشَّجَاعُ ، وَالْكَبِيسُ وَالْفَاجِرُ ، وَالْمَسَامِحُ وَالْمَنَاغِشُ وَالْمُنْكَبُرُ وَالْمُتَوَاضِعُ ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكِ مِنَ الصَّفَاتِ الْمُعْرُوفَةِ فِي الْخَلْقِ ، فَكَانَتُ الْعَشْرَةُ بِذَلِكَ لَا تَسْتَمِرُ بَيْنَهُمْ إِلَّا بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ ، إِمَّا بِالاشْتِراكِ فِي كُلِّ الصَّفَاتِ أَوْ فِي بَعْضِهَا إِمَّا بِصَبْرٍ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ مَعَ دُعَاءِ الْأَشْتِراكِ فِي الصَّفَاتِ كُلُّهَا أَوْ بَعْضِهَا .

ولما علِمَ اللَّهُ سَبَحَانَهُ أَنَّ بَنِي آدَمَ عَلَى هَذَا الْوَضْعِ مِنَ الطَّبَاعِ ، شَرَعَ لَهُمْ فِي الزِّوَاجِ الطِّلاقَ لِيُسْتَرِيحُ بِهِ مِنْ عَيْلِ صَبْرِهِ ، وَلَمْ يَجِدْ مَعَ غَايَةِ الْجَهَدِ فِي مَحَاوِلَةِ الْوَفَاقِ أَوْ رِياضَةِ النَّفْسِ عَلَى الصَّبْرِ ، سَبِيلًا إِلَى حَيَاةِ اسْتِقْرَارٍ أَوْ هَدْوَهُ نَفْسٍ ، وَكَانَ ذَلِكَ مِنْهُ سَبَحَانَهُ تَوْسِعَةً وَإِحْسَانًا مِنْهُ إِلَيْهِمْ ، فَلَأَجْلِي الْعَمَلَ عَلَى تَحْقِيقِ هَذِهِ التَّوْسِعَةِ وَذَلِكَ الْإِحْسَانُ فَقَدْ طَلقَ عَبْدُ اللَّهِ مُحَمَّدُ أَبُو الْبَرَكَاتِ بْنَ

ال الحاج زوجة الحرة العربية العفيفة المصونة السيدة عائشة بنت سيدنا الشيخ الوزير الحبيب النسب التزيع الأصيل الطاهر القدسي المرحوم الشيخ أبي عبد الله إبراهيم الكتاني المغيلي طيب الله ثراه وجعل الجنة مأواه ومثواه ، طلقها طلاقة واحدة تلك بها أمر نفسها ، عارفاً قدره ونطق بذلك إرادة لها من عشرة ، طالباً من الله العلي القدير أن يعني كلاماً من سنته وفضله . وشهد على نفسه في صحبته وجواز أمره يوم الثلاثاء أول محرم من شهر ربيع الثاني سنة إحدى وخمسين وسبعمائة من هجرة سيد الأنام عليه أذكي التسمية وأعظم الصلاة والسلام «^(١)».

والإشهاد هنا فيه الخير كل الخير للمرأة ، فهو يوضح أن الطلاق كان لعدم توافق الطبع لا لعيب يندرج في شرف المرأة وكرامتها أو يمس عرضها ، وهو بذلك دعوة لرجال آخرين لا يرغبو عن الزواج بالطلاق ظانين أن طلاقها لعيوب حلقية أو أخلاقية أو دينية وهذا هو عين الإعزاز والتكريم للمطلقة .
مطلوب قاسم أمين بخصوص الإشهاد على الطلاق :

أوضح داعي تحرير المرأة أن التلفظ بالطلاق أصبح أمراً شائعاً وغير مقبول ، ولو صح وقوع الطلاق بالتلفظ به بلا إشهاد لأقدس الكثير من حالات الزواج . ويقول مثبنا صحة دعواه : « نحن في زمان ألف الرجال فيه الهدر بالفاظ الطلاق ، فجعلوا عصم نسائهم كأنها لعب في أيديهم يتصرفون فيها كيف يشاورون ، ولا يرعون للشرع حرمة ولا للعشرة حقاً ، فترى الرجل منهم يناقش الآخر فيقول له: إن لم تفعل كذا فزوجتني طالق، فيخالفه فيقال : وقع الطلاق، وانفصمت العصمة بين الحالف وزوجته ، وهي لا تعلم بشيء ما ورب رجل يناقش زوجته . . . فيرد على لسانه في وقت الغضب الحلف بالطلاق من باب التخويف والتهديد وعلى غير قصد منه لهدم العصمة ، فيقال أيضاً : وقع الطلاق . . . ورب فلاح يرتكب جريمة السرقة مثلاً فيسأل العدة . . . فينكر ، فيستحلفه بالطلاق فيحلف : إنه ما سرق والحال أنه سرق ، فيقال كذلك : وقع الطلاق ، وهو لم يقصد بيمنه إلا تبرئة نفسه ، ولم يخطر بباله عند الحلف أنه

(١) محمود عبد الحميد محمد : حقوق المرأة بين الإسلام والديانات الأخرى ص ٢٧ مكتبة المدبولي .

مبالغض لزوجته كاره لعشرتها .. .^(١)

ويتساءل فيقول : « فلم لا يجوز مع ظهور الفساد في الأخلاق والضعف في العقول وعدم المبالاة بالمقصد أن يأخذ بقول بعض الأئمة من أن الاستشهاد شرط من شروط صحة الطلاق ، كما هو في صحة الزواج ، كما ذكره « الطبرى » ، وكما تشير إليه الآية الواردہ فى سورة الطلاق حيث جاء في آخرها : « وَأَشْهِدُوا ذُوِيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ » [الطلاق : ٢] .

أليس هذا أمراً صريحاً بالاستشهاد يشمل كل ما أتى قبله من طلاق ورجعة وإمساك وفراق ؟ أليس قصد الشارع أن يكون للطلاق واقعة حال مشهورة لدى العموم ليسهل إثباته ؟ لم لا نقرر أن وجود الشهود وقت الطلاق ركن بدونه لا يكون الطلاق صحيحاً فيمتنع بهذه الطريقة هذا النوع الكبير الوقع من الطلاق الذي يقع الآن بكلمة خرجت على غير قصد ولا روية في وقت الغضب ؟^(٢) .
ونحن نقول :

إن الإشهاد ليس شرطاً من شروط الطلاق حسب رأى جمهور الفقهاء وأوضح القرطبي في تفسيره المراد بالإشهاد في الآية الثانية من سورة الطلاق وهو الإشهاد على الرجعة وليس على الطلاق حسب رأى جمهور العلماء ، ويقول المرحوم الشيخ السيد سابق : « ذهب جمهور الفقهاء من السلف والخلف إلى أن الطلاق يقع بدون إشهاد ، لأن الطلاق من حقوق الرجل لقوله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا إِذَا نَكْحَنَ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ » [الأحزاب: ٤٩] ، ولا يحتاج إلى بينة كى يباشر حقه ، ولم يرد عن النبي ﷺ ولا عن الصحابة ، ما يدل على مشروعية الإشهاد ، وخالف فى ذلك فقهاء الشيعة الإمامية ، فقالوا : الإشهاد شرط من شروط صحة الطلاق واستشهدوا بقوله تعالى فى سورة الطلاق : « وَأَشْهِدُوا ذُوِيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ » [الطلاق : ٢] فذكر الطبرسى ، أن الظاهر أنه أمر بالإشهاد على الطلاق ... وإن للوجوب وشرط في صحة الطلاق ». هذا ، وقد عرض الشيخ السيد سابق رأى الكثير من الصحابة منهم

(١) تحرير المرأة : من ١٢٣ ، ١٣٤ .

(٢) المرجع السابق من ١٣٤ .

على بن أبي طالب ، وعمران بن حصين ، والكثير من التابعين ، ويتبين من آرائهم ضرورة الإشهاد على الطلاق .

إذن مطالب قاسم أمين لضرورة الإشهاد على الطلاق يمكن الأخذ بها ، حيث لا يوجد اتفاق فقهي على مخالفة مطلب ، وتزيد الحاجة إلى هذا المطلب إذا كان علاجاً نافعاً لتقليل عدد حالات الطلاق ، ولتغيير النمم والضمائر ، مع ملاحظة أن الإشهاد لا ينبغي أن يكون كتابة فقط ، بل يمكن أن يكون بسماع الفاظ الطلاق فقط دون كتابة ، ثم كتابة وثيقة بعد ذلك .

ثانياً : الفراق بالمعروف وحسن العلاقة المتبادلة بعد الطلاق :

إن المتبع لأحكام الشريعة الإسلامية يجد أن الإحسان هو معلم مهم في آدابه ، ومعناه مشتق من الحسن وهو جمال ، فاجمال الخلقي والكمال الأخلاقى من غايات وأهداف الشريعة .

وبالرغم من أن الطلاق غالباً هو هدم لأسرة قائمة ، وقد يُضار منه الأولاد والأهل بالإضافة إلى الزوجين ، إلا أنه وقاية من شر أكبر ومصائب أعم ، فوجود الأطفال في أسرة غير مستقرة ، دبت فيها الكراهة وغادرها الحب وماتت فيه المودة والرحمة والسكن سيؤدي إلى آفات أكبر من هدم أسرة ، يمكن قيام أسرتين آخرتين بدلها ، ويمكن تحقيق سعادة زوجين قد انفصلا أو واحداً منها على الأقل ، فقد يتزوج كلا الزوجان مرة أخرى وبين كل منهما بيتاً سعيداً . ولذلك فقد حرص الإسلام على إقامة علاقة طيبة بين الأطراف المعنية بالطلاق من مطلق وأهل وأولاد ، ومن عناصر هذه العلاقة :

١ - أمانة المطلقة في إظهار حملها أثناء العدة إن وجد :

لا يحل للمطلقة إخفاء نسب حمل ظهر أثناء العدة إلى مطلقها وذلك حتى لا تختلط الأنساب ، وهذه إحدى الحكم العظيمة لاعتبار فترة العدة ثلاثة قروء ، وأيضاً هذه مدة مناسبة للتأكد من إمكانية عودة الحياة الزوجية أو العكس ، ومن ثم إعطاء المرأة حق الزواج مرة أخرى إن أرادت : « والمطلقات يتربيصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتعن ما خلق الله في أرحامهن » [البقرة : ٢٢٨] .

٢ - المقارقة بالمعروف :

وهذا يعني وأد البغض والكرابة التي قد تكون ثمرة حياة زوجية فاشلة ،

فيجب أن يتبع عن هذا الطلاق إعادة العلاقات الطيبة لجريها الطبيعي ، ويقول تعالى عن ذلك : « إِنَّمَا يَنْهَا عَنِ الْمُحَاجَةِ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهَدُوا ذَوِيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَنْقُضَ اللَّهَ يَحْلِلُ لَهُ مُخْرَجًا » [الطلاق : ٢] .

يقول الطبرى في ذلك : « بلغن أجلهن » : « أى قارب انقضاء العدة كقوله تعالى : « وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْيَنْهَا أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ » [البقرة : ٢٣١] . « فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ » يعني المراجعة بالمعروف : أى بالرغبة من غير قصد المضارة في الرجعة تطويلاً لعدتها . « فَارِقُوهُنَّ » : اتركوهن حتى تنقضى عدتهن فيملكن أنفسهن .

ويقول ابن كثير في ذلك : « إما أن يعزم الزوج على إمساكها وهو رجعتها إلى عصمة نكاحه والاستقرار به على ما كانت عليه عنده « بِمَعْرُوفٍ » أى محسنا إليها في صحبتها ، وإما أن يعزم على مفارقتها بمعرفة أى من غير مقابحة ولا مشامة ولا تعنيف ، بل يطلقها على وجه جميل وسييل حسن » .

وهذه الأوامر الإلهية والوصايا القرآنية هي الدليل على إيمان متبعها بالله والحساب الذي لا يغادر صغيرة ولا كبيرة في الآخرة ، وهي السبيل للنجاة من كل كرب في الدنيا والآخرة ، وهي الطريق إلى الجنة .

٣ - الحث على اتباع الفضائل وتزكية النفس ، والأمر بتقوى الله في تنفيذ شريعته والنهى عن معصية الله بالابتعاد عن شريعته .

يقول تعالى عن ذلك : « وَلَا تَسْوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ » [البقرة : ٢٣٧] . « تَرَاضُوا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ » [البقرة : ٢٣٢] . « ذَلِكُمْ أَزْكَنَ لَكُمْ وَأَطْهَرُهُ » [البقرة : ٢٣٢] . « مَنَعَ الْمَعْرُوفَ حَقًا عَلَى الْمُحْسِنِينَ » [البقرة : ٢٣٦] ، « مَنَعَ الْمَعْرُوفَ حَقًا عَلَى الْمُتَقْبِلِينَ » [البقرة : ٢٤١] ، « إِنْ كُنْتُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ » [البقرة : ٢٢٨] ، « وَلَا يَحْلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافُوا أَنْ يَقِيمَ حَدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خَفْتُمُ الْأَيْمَنًا حَدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْعَدْتُمْ بِهِ تَلْكَ حَدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْدُوهُمَا وَمَنْ يَعْدُ حَدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ » [البقرة : ٢٢٩] ، « وَتَلْكَ حَدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ » [البقرة : ٢٣٠] ، « وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْيَنْهَا أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْدُوهُمَا وَمَنْ

يُفْعَلُ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتَ اللَّهِ هُرُوًّا وَأَذْكُرُوا نَعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةُ يَعْظِمُكُمْ بِهِ وَأَنْقُوا اللَّهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ شَيْءًا عَلَيْمًا ۝ [البقرة: ٢٣١] ، ۝ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكُمْ أَنْكُمْ لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ۝ [البقرة : ٢٣٢] .

وَفِي نِهايَةِ آيَاتِ الطَّلاقِ فِي سُورَةِ الْبَقْرَةِ يَقُولُ تَعَالَى نَاصِحًا الْأُمَّةَ : ۝ كَذَلِكَ يُسَيِّئُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ۝ [البقرة : ٢٤٢] .

وَمَا كَفَلَهُ الْإِسْلَامُ حُسْنُ الْعَلَاقَةِ بَيْنَ أَطْرَافِ الطَّلاقِ لَيْسَ فِي حَاجَةٍ إِلَى مَطَالِبِ أُخْرَى سَوَاءَ مِنْ قَاسِمٍ أَمِينٍ أَوْ غَيْرِهِ .

٤ - حِرْيَةُ تَرْبِيَةِ أُولَادَهَا وَحِقْ الْحَضَانَةِ :

الْحَضَانَةُ فِي الْمَفْهُومِ الْإِسْلَامِيِّ مَعْنَاهَا : ۝ حِقُّ الْمَرْأَةِ الْمَطْلَقَةِ أَوِ الْأَرْمَلَةِ فِي ضَمِّ وَلْدَهَا لَهَا لِلْقِيَامِ بِحَفْظِهِ ، وَتَعْهِدُهُ بِمَا يَصْلِحُهُ ، وَوَقَايَتِهِ مَا يُؤْذِيهِ وَيُضُرُّهُ ، وَتَرْبِيَتِهِ جَسْمًا وَنَفْسًا وَعَقْلًا ، كَمَا يَقْوِيُ عَلَى النَّهْوِ مِنْ بَيْعَاتِ الْحَيَاةِ وَالْأَضْطَلَاعِ بِمَسْؤُلِيَّاتِهَا ، وَهِيَ وَاجِبَةٌ بِالنَّسَبَةِ لِلصَّغِيرِ وَالصَّغِيرَةِ ؛ لِأَنَّ الإِهْمَالَ فِيهَا يَعْرُضُ الْطَّفَلَ لِلْهَلاَكِ وَالضَّيَاعِ ۝ (١) .

وَاعْتِرَافًا لِلْإِسْلَامِ بِأَهْمَيَّةِ دُورِ الْمَرْأَةِ كَمُرِيبَةٍ لِلنَّشَءِ وَمُصْدِرِ هُدَى وَإِرْشَادٍ ، وَأَيْضًا كَمِعِينٍ لَا يَنْتَبِضُ مِنَ الدَّفَعِ وَالْخَتَانِ وَالرَّعَايَاةِ ، وَلَا يَسْتَطِعُ أَى رَجُلٍ كَانَ أَنْ يَنْازِعَهَا فِي سُمْوَ وَرْقَى عَاطِفَةِ الْأُمَّوَّمَةِ ، فَإِنَّ الْإِسْلَامَ أَعْطَى الْأُمَّ الْحَقَّ فِي حَضَانَةِ الْطَّفَلِ أَوِ الطَّفْلَةِ إِذَا افْتَرَقَ الْأَبْوَانُ سَوَاءَ بِمَوْتِ الزَّوْجِ أَوْ بِالْطَّلاقِ ، مَا لَمْ يَقُمْ بِالْأُمَّ مَانِعٌ يَمْنَعْ تَقْدِيمَهَا فِي الْحَضَانَةِ ، أَوْ بِالْوَلَدِ سَبِبٌ يَقْتَضِي اسْتِغْنَاؤَهُ عَنِ خَدْمَةِ وَرَعَايَةِ النِّسَاءِ .

وَتَقْدِيمُ الْأُمَّ فِي وِلَايَةِ الْحَضَانَةِ وَالرَّضَاعَ يَرْجِعُ لَأَنَّهَا أَعْرَفُ وَأَقْدَرُ عَلَى تَرْبِيَةِ الْأَوْلَادِ ، وَلَهَا مِنَ الْجَلْدِ وَالصَّبْرِ وَتَحْمِلُ الشَّفَقَ مَا لَا يَتَوَافَرُ لِلْعَصْبَةِ أُولَى الْقُوَّةِ مِنَ الرِّجَالِ إِنْ اجْتَمَعُوا وَلَدِيهَا مِنَ الْوَقْتِ مَا لَيْسَ عِنْدَ الرِّجَلِ - قَبْلَ عَمَلِ امْرَأَةٍ . وَالسُّنْنَةُ النَّبِيَّةُ هِيَ أَسَاسُ وَمُصْدِرِ حِقِّ الْحَضَانَةِ ؛ فَقَدْ جَاءَتْ امْرَأَةُ لِلرَّسُولِ ﷺ وَقَالَتْ : « يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَبْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وَعَاءٌ « إِنَّا » وَحْجَرٌ لَهُ حَوَاءٌ » أَى يَحْوِيهِ وَبِحِيطَهِ لَحْفَظَهُ وَرَعَايَتَهُ » ، وَثَدَى لَهُ سَقاءً ، وَزَعَمَ أَبُوهُ أَنَّهُ

(١) الشِّيْخُ السِّيدُ سَابِقُ : فِيمَا الْسَّنَةُ / ٢٥١ بِتَصْرِيفِ يَسِيرٍ .

ينزعه مني ، فقال : « أنت أحق به مالم تنكحني »^(١) أى لها حق الحضانة طالما لم تزوج بعد أبيه .

ومن الطبيعي أنه يجب توافر شروط في الأم تكفل حسن تحقيق الغاية من الحضانة ، ومنها : قدرتها العقلية والذهنية على ذلك ، وحسن الخلق ، وتوافر السمعة الحسنة والسميرة الطيبة ، فإن كانت من الفواست فلا حضانة لها ، وتنتقل الحضانة إلى قرابة الأم من النساء أولاً .

وتترتيب الحضانة كما يلى :

« الأم ثم أم الأم وإن علت ، ثم أم الأب ثم الاخت الشقيقة ثم الاخت لأم ثم الاخت لأب ، ثم بنت الاخت الشقيقة ثم بنت الاخت لأم ثم بنت الاخت لأب ، ثم بنت الاخ الشقيق ، فبنت الاخ لأم ، ثم حالة الأم فخالة الأب ، فعمة الأم فعمة الأب ، بتقديم الشقيقة في كل منها .

فإن لم يوجد للصغير قريبات من هذه المحارم ، أو وجدت وليس أهلاً للحضانة ، انتقلت الحضانة إلى العصبات من المحارم ، من الرجل على حسب الترتيب في الإرث إنخ »^(٢) .

ومن عظمة الإسلام التي حمل لواءها رجل قرشى بدوى أمى لينير يمشعلها أرجاء العالم ياذن ربها ، أن الإسلام أعطى الحاضنة الحق في الحصول على أجراً الحضانة أو الرضاع بعد انتهاء العدة : (لأن لها نفقة العدة إذا كانت معتمدة) لقوله تعالى : « فَأَنْفَقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضْعَنْ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَأَتُوْهُنْ أَجُورُهُنَّ وَأَتَمْرُوا بِيَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاوَرْتُمْ فَسْتَرْضِعُ لَهُ أَخْرَى » [الطلاق : ٦] .

وهذا الحق - الحضانة - « ينتهي إذا استغنى الصغير أو الصغيرة عن خدمة النساء وبلغ سن التمييز والاستقلال ، وقدر على أن يقوم وحده بحاجاته الأولية ، بآن يأكل وحده ، ويلبس وحده ، وينظف نفسه وحده ، وليس لذلك مدة معينة تنتهي بانتهاها »^(٣) .

(١) فقه السنة ٢ / ٣٥٢ والحديث عن عبد الله بن عمرو ، أخرجه أحمد وأبو داود والبيهقي والحاكم وصححه .

(٢) فقه السنة ٢ / ٣٥٣ باختصار .

(٣) فقه السنة ٢ / ٣٥٧ .

هذا ، ولم ي تعرض قاسم أمين لحق الحضانة كتشريع إسلامي ، ولكنه تكلم عن أهمية تربية المرأة للأولاد وتفرقها على الرجل في ذلك فقال :

« إن الأولاد هم صناعة الوالدين وإن الأمهات لهن التصنيب الأوفر من هذه الصناعة » (١) .

« ومن المعلوم أن الطفل لا يعيش من طفولته إلى سن التمييز إلا بين النساء ، فهو محاط بأمه وأخواته وعماته وخالاته وخادماتهن وصواحبهن ويرى أباء في أوقات قليلة ، فإذا كان هذا الوسط الذي ينشأ فيه طيباً كانت تربيته طيبة ، وإن كان سيئاً ساءت تربيته » (٢) .

« فإن المرأة تمتاز على الرجل بغرائز طبيعية هي بها أقوى استعداداً للنجاح في التربية ، ذلك أنها أصبر من الرجل فيما تحب ، وأنها أطف منه في المعاملة ، وأرق منه في العواطف والإحساسات » (٣) .

ولا شك أن رأيه هذا يوضح حكمة الإسلام البالغة في جعل حق الحضانة للأم بشروطه - ثم للنساء حسب الترتيب الشرعي ، وأخيراً عند الاضطرار للأب .

فالإسلام لم يتحامل على المرأة لحساب الرجل ، فكل ميسر لما خلق له .

(١) قاسم أمين : تحرير المرأة ص ٤٦ .

(٢) المرجع السابق ص ٥٠ .

(٣) المرجع السابق ص ٥١ .

المبحث الرابع

الحرية الكاملة للمطلقة في إقامة حياة جديدة

الإسلام دين حياة وحياة ، فهو يؤمن بالحرية الكاملة للمسلم أن يحيا حياة كريمة فاضلة ممتلأ فيها بكل لذات الدنيا الجسدية والروحية ، في حدود ما أحل الله له ، وذلك دون حياء فمتطبات الجسد من شهرة جنسية وحب إعمار الأرض بالبنين والبنات هي من طبائع الذكر والأنثى التي خلق من أجلها .

وليس معنى الطلاق في الإسلام إعدام حياة المرأة الجسدية والعاطفية والاجتماعية ، كما تدعوا لذلك المسيحية التي اعتبرت الزواج الثاني للأرملة أو المطلقة غيابياً يستحق عقوبات كنисية . ولكن الطلاق معناه إنهاء حياة زوجية تعيسة ، لإمكانية قيام حيوانات زوجية سعيدة أخرى إن رغب المطلقا في ذلك ، فهو ليس بحجر على المرأة ولكنه إعادة حرية قد تحقق سعادتها معتقدة .

ولذلك أباح الإسلام للمطلقة الزواج مرة أخرى - إذا انتهت العدة وبانت - ولها أن تعود لزوجها الأول إن شاءت بإرادتها الكاملة ، أو تقرن بغيره إن أرادت ، وليس لوليهما حق عليها سوى النصح والإرشاد .

أولاً : الحرية المطلقة في العودة إلى زوجها الأول :

﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْيَأْجُلْهُنَّ فَلَا تَعْصِلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضُوا بِهِمْ بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكُمْ أَنْكِنْ لَكُمْ وَأَطْهِرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنَّمَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة : ٢٣٢] .

يقول ابن كثير عن سبب نزول الآية :

« إن أخت معلق بن يسار طلقها زوجها حتى انقضت عدتها ، فخطبها فأبى معلق فنزلت الآية ﴿ فَلَا تَعْصِلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ ﴾ » [رواه أبو داود] . فلما سمعها معلق قال : سمعاً لربى وطاعة ثم دعاه فقال : أزوجك وأكرمك .. وكفرت عن يميني » ^(١) .

(١) الحافظ ابن كثير : تفسير القرآن العظيم ١ / ٢٨٣ .

كما يقول تعالى في ذلك أيضاً : «**وَالْمُطْلَقَاتُ يَرْبَضُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةٌ قُرُونٌ وَلَا يَحْلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمُنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنْ يُؤْمِنُنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَعْلَمُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدَهُنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرْجَةٌ وَاللَّهُ أَعْزَى حَكِيمٌ» [البقرة : ٢٢٨] .**

ويقصد بذلك حق الرد وهي في العدة كما يجوز كما يجوز للمرأة العودة إلى زوجها الأول بعد زواجهما الصحيح من آخر وطلاقها منه : «**فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحْلُلُ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ حَتَّى تَنكِحْ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا جُنَاحُ عَلَيْهِمَا أَنْ يَرَاجِعَا إِنْ ظَنَّ أَنْ يَقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ» [البقرة : ٢٣٠] .**

وهذه الآية الكريمة تمنع المرأة أقصى درجات الحرية في العودة إلى زوج قد هجرته لأخر ، ثم تبين لها بعد التجربة أن الزوج الأول ما زال له في قلبها موضع قلها أن ترجع إليه ، إن تأكد الطرفان إمكانية العودة الحميدة إلى حياة زوجية يرجى منها وفيها الفلاح ، إذا قامت على أساس قوية من المودة والرحمة والسكينة وإقامة شعائر الله ^(١) .

ثانيًا : الحرية المطلقة في الزواج بعد الطلاق بن شاءت :

أعطى الإسلام الحق المطلق للمرأة في الزواج بن شاءت بعد انقضاء عدتها لقوله تعالى : «**وَلَا تَعْزُمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَلْغَى الْكِتَابُ أَجْلَهُ**» [البقرة : ٢٣٥] . وعده المطلقة التي تم الدخول بها ثلاثة قروء أي ثلث حيضات أو ثلاثة أطهار من الحيض ؛ لقوله تعالى : «**وَالْمُطْلَقَاتُ يَرْبَضُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةٌ قُرُونٌ**» [البقرة : ٢٢٨] .

ولا عده للتي لم يدخل بها لقوله تعالى : «**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَمُوا إِذَا نَكْحَمُ الْمُؤْمَنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوْهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْدُونَهَا فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرَحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا**» [الأحزاب : ٤٩] .

وعده الحامل هي وضع الحمل حتى ولو كانت بعد الطلاق بلحظة أو بشهور

(١) هذا الحق ليس في اليهودية فزواج المرأة بأخر يجعلها نحبه لا يجوز لها الرجوع للأول . وفي المسيحية يكره الزواج الثاني للمرأة ، وعلى ذلك فالإسلام هو الدين الوحيد الذي حرر المرأة كائنة ، وجعل لها حق الحياة الزوجية السعيدة في حدود ما أحل الله ، انظر كتابنا : المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام .

مدة الحمل ، ولا يجوز زواجها قبل الوضع ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضْعَنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق : ٤] .

وهكذا نجد الإسلام أعطى المرأة غاية الحرية في اختيار أي زوج ترغبه إذا طلقت ، فليس معنى الطلاق للمرأة دفتها حية ومعها شهونها وحياتها الأسرية والاجتماعية .

هذا ، ولللاحظ أن قاسم أمين ودعاة التحرر لم يطالبوا بحقوق المرأة في هذا الشأن ؛ لأن ما منحه الإسلام لها يفوق أي مطلب .

ولكن قاسم أمين انتقد ما لاقته المرأة من امتحان وعبودية قبل الإسلام فقال :

﴿ وترتب على دخول المرأة في العائلة حرمانها من استقلالها ، لذلك نرى رئيس العائلة عند اليونان والرومان والجرمانيين والهنود والصينيين والعرب مالكاً لزوجته ، وكان يملكها كما يملك الرقيق بطرق الشراء . . . يشتري الرجل زوجته من أبيها فتنتقل إليه جميع حقوق الأب عليها ، ويجوز له أن يتصرف فيها بالبيع لشخص آخر ، فإذا ماتت انتقلت مع تركته إلى ورثته من أولادها الذكور وغيرهم . . . المرأة لا تملك شيئاً لنفسها ولا ترث ﴾^(١) .

وهذه الفقرات توضح إعلاء شأن الإسلام للمرأة .

ونحن نختلف معه في سبب استبعاد النساء ، الذي لم يكن سببه دخول المرأة العائلة ، وإنما كان معنى ذلك أن نظام المشاع في العهود السحرية وعدم تكوين أسر هو أفضل للمرأة وهو ما يدعو إليه دعاة التحرر الحديث ، ولكن سببه عدم الالتزام بالتعاليم الدينية الصحيحة في التوراة الأصلية والحقيقة قبل تحريرها ، وأيضاً عدم الالتزام بالأخلاق الإنسانية في فترات ذهب فيها الدين ، ونام منها الضمير .

(١) قاسم أمين : المرأة الجديدة ص ١٢ .

الفصل الخامس

حرية المرأة وحقوقها

المبحث الأول : حق التعريض المالي .

المبحث الثاني : حرية إقامة حياة جديدة .



الفصل الخامس

حرية الأرملة وحقوقها

الأرملة : هي من مات عنها زوجها في حياة زوجية صحيحة ، أو في طلاق رجعى أثناء العدة وقبل انقضائها ، وسبب الفرقه بينها وبين زوجها هو موت الزوج الذى لا دخل له أو لها فيه ، فهى ليست مطلقة طلاقاً باتفاقها بقراراته وليس مخلوعة بقراراتها .

وأحكام حرية الأرملة لا تختلف كثيراً عن المطلقة ولكنها تزيد عنها بحق واحد هو حق الإرث .

ولذلك سوف يكون تركيزنا في هذا الفصل على مبحثين :

المبحث الأول : حق التعويض المالى .

المبحث الثاني : حرية إقامة حياة جديدة .

المبحث الأول

حق التعويض المالي

أولاً : الإرث

للأرملة الحق في الإرث عن زوجها ، وهي من أصحاب الفروض أى أولئك الورثة المحدد لهم نصبة بعينها ولهم الحق في الحصول عليها قبل آخرين من العصبات أو أولى الأرحام .

﴿ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكُوكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمنُ مِمَّا تَرَكُوكُمْ ﴾ [النساء : ١٢] .

وتنظر الحكمة جلية في إرث حصة أكبر «الربع» عند عدم وجود أبناء ؛ لأن وجود الابناء يفرض عليهم المشاركة في إعاقة الأم «الأرملة» ولذلك كانت حصتها الثمن ، أما عدم وجودهم فيعني أن إعادتها ربما تكون من أساس إرثها ولذلك كانت الحصة الربع .

وحتى يكون هناك توسيعة مالية للأرملة أجاز لها الإسلام أن ترث لو طلقت طلاقاً رجعياً ومات عنها زوجها وهي في فترة العدة - فطالما كان للزوج حق الرجعة فلها حق الإرث .

إننا نقول : لن تستطيع شريعة أخرى أو قانون آخر أن يلحق بعدها وعظامها وسمو أحكم الشريعة الإسلامية مهما سبقها حتى لو اخترق بسرعة الضوء بسرعته وأحكامه ^(١) .

هذا ولم يتعرض قاسم أمين لنظام الإرث في الإسلام ولم يطالب بمساواة المرأة بالرجل ، ولكنه نهى على الرجل هضم حقوق النساء في الإرث - وهذا ما

(١) انظر الكتاب الأول من هذه الموسوعة : « المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام ببحث الإرث في الأديان السماوية » .

زال حتى الآن - فهو يقول :

« وكل المصريين يعلمون أن النساء في الوجه القبلي بعامة كن محرومات من حقوقهن في التراثات التي يرثن فيها بمقتضى أحكام الشريعة ، وأن هذه الحالة بقيت مستمرة إلى أن دخل نظام المحاكم الأهلية في الصعيد »^(١) .

وعدم إعطاء المرأة حقها في الميراث هو عادة اجتماعية - وليست أمراً دينياً - شائعة ، خاصة في ميراث الأرض الزراعية ، ويبدو أن الإنسان الذي خلق من تراب لا يُحب أن يفرط في التراب الذي خلق منه .

ثانياً : حق الحصول على باقي الصداق « المهر » :

صدق المرأة أى مهرها قد يكون مدفوعاً كله مقدماً وقد يكون كله أو جزء منه مؤخراً ، أى بمثابة دين عند الزوج وهو واجب السداد بأى الأجلين الطلاق أو موت الزوج ، وعنده يقول تعالى : ﴿ وَأَنْوَاهُ النِّسَاءِ صَدَقَاتُهُنَّ نِحْلَةٌ ﴾ [النساء : ٤] . كما يقول عن السداد عند توزيع التركة ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوَصَّنُ بِهَا أَوْ دِينٍ ﴾ [النساء : ١٢]

هذا ، وقد جعلت الشريعة الإسلامية ما لم تنه المرأة من صداق هو أول الديون الواجبة على التركة ، ويسدد لها قبل توزيع التركة ، كلها . ويجوز للمرأة الجمع بين مؤخر الصداق والإرث . وهذا من قمم العدالة الشامخة في الإسلام ، وعلى ذلك لم يطالب قاسم أمين بما هو فوق ذلك .

(١) قاسم أمين : المرأة الجديدة ص ٥٨ .

المبحث الثاني

حرية الأرملة في إقامة حياة جديدة

الإسلام دين يتميز عما سواه من الأديان الأخرى والقوانين الوضعية ، بأنه دين الواقع الذي يتعامل مع الإنسان كبشر - لا كملائكة - يفترض أنهم يعمرون الأرض ، وهذا من مفهوم « الوسطية » فهو لم يترك حرية المرأة الجنسية كفرس جامح بلا جham ، ولم يحبسها فيجعلها سجينه مقيدة بأغلال تكتب طبيعتها وتقتل أنوثتها وتورد شعورها وإحساسها وشهوتها هاوية النسيان ، وكأنها حجر هوى من بناء ففتت وداسته الأقدام ، ولكنه اعترف بحق المرأة في إعادة الحياة إلى ذاتها وروحها وأنوثتها وشهوتها وأمومتها ومجتمعها فأعطي لها الحق في إعادة تجربة الزواج مرة ومرات بلا حد أقصى حتى تستقر دائمًا في بيت يسوده دفء الزوج وحنان الأبناء ، وهذا هو عين العدل وقمة العدالة فلما كان للرجل حق الجمع بين أكثر من زوجة - حتى أربع - في حياة واحدة ، كان للمرأة حق الزواج بأكثر من رجل دون جمع بين الرجال ، وبدون حد أقصى فالمهم هو البعد عن الحرام وتنظيم الحياة الجنسية من خلال ما أحل الله ، وليس ضمن الإسلام التحرق ومحاولات كبت الشهوة وعدم الاستمتاع بها فيما أحل الله ، ولذلك نظم الإسلام آداب وحرابيات الأرملة ، ومن هذه الآداب :

أولاً : فرض مدة مناسبة للعدة والحداد :

ويقصد بالعدة (١) : اسم للمدة التي تتضرر فيها المرأة وتكتن عن التزويج بعد وفاة زوجها أو فراقه لها ، وشرع الله العدة للأرملة في قوله تعالى : « ﴿وَالَّذِينَ يُنْهَقُونَ مِنْكُمْ وَيَذْرُونَ أَزْوَاجًا يَرْبَضُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغُنَّ أَجْلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرٌ﴾ [البقرة : ٢٣٤] .

وهذه الآية حددت عدة المتوفى عنها زوجها بأربعة أشهر وعشرين يوم وهي

(١) السيد سابق : فقه السنة ٢ / ٣٤١ .

تنطبق على الأرملة المدخول بها وغير المدخول بها ، وذلك وفاة للزوج المتوفى
ورعاية لحقه في الحداد عليه .

ويلاحظ أن عدة الأرملة تزيد عن عدة المطلقة بحوالي ٤ يوماً تقريباً ،
باعتبار أن عدة المطلقة بلغت غايتها وهي ثلاثة شهور تقريباً - وهي أقل مدة كافية
للحداد على الزوج المتوفي ، وللتقلص حزن أرملته عليه ، فالمتوفى عنها زوجها
لا تكون غالباً كارهة له كالمطلقة ، وهذا علاج نفسي إسلامي ناجع ودواء لابد
منه حتى لا يحمل أهل الزوج ضغينة على الأرملة إذا تزوجت . وهذه الآية
نسخت ما كان يتم من قبل وهو العدة لمدة عام لقوله تعالى : « وَالَّذِينَ يُتَوْفَّونَ
مِنْكُمْ وَيَدْرُوْنَ أَزْوَاجًا وَصَيْهَا لِأَزْوَاجِهِمْ مُتَّنَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ
عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ مِنْ مُعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ » [البقرة : ٢٤٠] .

يقول الإمام القرطبي في تفسير هذه الآية : « إن الناس أقاموا برهة من
الإسلام إذا توفى الرجل وخلف امرأته حاملاً ، أوصى لها بنفقة سنة وبالسكن
ما لم تخرج فتزوج ، ثم نسخ ذلك بأربعة أشهر وبالميراث » (١) .

وقد تكون الأرملة حاملاً من المتوفى ، فعدتها هي وضع الحمل لقوله تعالى :
« وَأَوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضْعُنَ حَمْلَهُنَّ » [الطلاق : ٤] .

والحكمة من انتهاء العدة بوضع الحمل ، هي أنه تم التأكد من استبراء
الرحم ، كما أن وضع الحمل يعقبه فرحة بالوليد الجديد ، وبالتالي يكون عند
المرأة الاستعداد النفسي لمواصلة التفكير في إقامة حياة جديدة بزواج آخر وحتى لو
فرض أن الجنين ولد ميتاً فقد يكون ذلك حافزاً على زواج آخر لتحقيق حمل
آخر ، ومعلوم أن النساء لن يدخل بها إلا بعد مدة النفاس والحكمة من العدة
كما شرعها الإسلام :

- ١ - التأكد من استبراء الرحم أي أن الرحم لا يحمل نطفة أو جنيناً للمتوفى
أو المطلقة .

- ٢ - العدة في الإسلام تحمل في طياتها ضرورة الحداد على الزوج المتوفى

(١) تفسير القرطبي ٣ / ٢٢٣ باختصار .

وإشعار أهله وذويه وقومه بذلك .

- ٣ - هي أقل مدة مناسبة للمرأة إذا كانت من النوع الذي يصعب عليه ضبط نفسه بالابتعاد عن الزواج ومعاشرة الرجال جنسياً في حدود الشرع .
- ٤ - هي مدة مناسبة للرجال في المجتمع لدراسة الأرملة للتأكد من حقيقة الرغبة في الزواج منها أو الإعراض عنها .

وهكذا نرى أن الإسلام أعطى الأرملة الحرية المناسبة بإعادة بناء حياة جديدة هدفت بموت الزوج ، وذلك عن طريق منحها الحق المشروع بالزواج بأخر ، حماية لها من الفتنة ووقاية لها من أضرار التحرق ، وأمراض الوحدة والفراغ العاطفي والجنسي والاجتماعي والإنساني .

ثانياً : الحرية في إبداء الزينة وإعلان الرغبة في الزواج و اختيار الزوج المناسب :
من واجبات الحداد أثناء العدة لا تزين المرأة بزينة النساء التي يستنجد بها رغبتها في الزواج أو عدم اكتئانها بوفاة زوجها ، كما لها أن تعتد في منزل الزوجية مدة الحداد - على خلاف بين الفقهاء - كما يجب على كافة الرجال الراغبين في الزواج منها عدم إبداء هذه الرغبة صراحة ولكن يجوز تعريضاً لقوله تعالى :

﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خَطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْتَسَمْتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ عِلْمَ اللَّهِ أَنَّكُمْ سَلَكُوكُونَهُنَّ وَلَكُنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَعْزُمُوا عَقْدَةَ التَّكَاجِ حَتَّى يَلْعُغَ الْكِتَابُ أَجْلَهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴾ [البقرة : ٢٢٥]

يقول ابن كثير في تفسير الآية : ولا جناح عليكم أن تعرضا بخطبة النساء في عدتهن من وفاة أزواجهن من غير تصريح كان يقول : إنني أريد التزويج : ولو ددت أن يسر لى امرأة صالحة ﴿ وَلَكُنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًا ﴾ لا نقل لها : إنني عاشق وعاهدتني لا تتزوجي غيري ونحو ذلك ، أو أن يأخذ عهد المرأة وهي في عدتها إلا تنكح غيره فنهى الله عن ذلك ﴿ وَلَكُنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًا ﴾ هو أن يتزوجها في العدة سرا فإذا حللت أظهر ذلك ﴿ إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا

مَعْرُوفًا » يقول لوليهما : لا تزوجها حتى تعلمني .. « **وَلَا تَعْزِمُوا عَقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَلْغَى الْكِتَابُ أَجْلَهُ** » يعني لا تعقدوا العقدة بالنكاح حتى تنقضى العدة .

هذا ، وقد طالب الله المؤمنين به براءة حُسن النية في تطبيق هذه الآداب وحذفهم من معصيته وعدم اتباع أوامره .

وهذا الحق الإنساني للمرأة لم يجعل أيًّا من دعاة التحرر ينادي بغيره سواء قاسم أمين أو غيره ^(١) .

(١) إن دعاء التحرر والفجور حديثاً طالبوا بإلغاء العدة باعتبار أنهم يمكن علمياً معرفة الحمل من عدمه بلا ترخيص لمدة العدة . . . ونسوا أن للعدة أهدافاً اجتماعية ونفسية وإنسانية أخرى .

الباب الثالث

**الحجاب وعمل المرأة وتعدد الزوجات بين
أحكام الإسلام ومتطلبات قاسم أمين**

**الفصل الأول : الحجاب بين أحكام الإسلام ومتطلبات
قاسم أمين .**

الفصل الثاني : عمل المرأة في الإسلام .

الفصل الثالث : تعدد الزوجات في الإسلام .

الفصل الأول

الحجاب بين أحكام الإسلام

ودعوة قاسم أصين

المبحث الأول : الآداب الداخلية التي تزين عقل المرأة
وتحسن آدابها وتعلو بخلقها .

المبحث الثاني : الآداب الخارجية التي تظهر أدب
وخلق المرأة وتدعوا لاحترامها .

المبحث الثالث : آداب الحجاب داخل البيت .

المبحث الرابع : معانٍ ومفاهيم خاطئة عن الحجاب
في الإسلام .

المبحث الخامس : الحجاب بين المؤيد والمعارض في
بداية الدعوة لتحرر المرأة .

الفصل الأول

الحجاب بين أحكام الإسلام ودعوة قاسم أمين

توطئة :

أحكام الحجاب في الإسلام هي أهم أحكام منظمة لحياة المرأة بصفة خاصة وحياة المجتمع بأسره بصفة عامة ، فالمرأة هي المجتمع كله وليس نصفه كما يظن البعض .

وحجاب المرأة هو مرآة صلاح المجتمع أو فساده ، فإن كان وفقاً لاحكام الإسلام وتعاليمه كان هو السبيل لإعلاء شأن المرأة وازدهار المجتمع فكريًا وخلقيًا ودينيًا ، إضافة إلى القضاء على أمراض المجتمع الاجتماعية والاقتصادية والصحية .

أما اتباع الأحكام غير الإسلامية مهما كان مسماها في تنظيم شؤون المرأة ، فهذا لا يعني سوى أمر واحد لا ثانٍ له ، ألا وهو ضياع المرأة وبداية نهاية المجتمعات بضياع كافة المبادئ الخلقية ، وبعدها الأحكام الدينية ، ثم موت أحضارات .

معنى الحجاب :

الحجاب لغويًا : هو المنع والستر نقول : « حجب السحاب ضوء الشمس يعني : منعه وستره من الظهور ، ومنه اشتقت كلمة الحاجب أي : الذي يمنع وصول أي خطير إلى العين »⁽¹⁾ .

الحجاب شرعاً : هو مجموعة آداب قوية وأخلاق سامية ، وأحكام عادلة ، هدفها حماية المرأة وحفظ جمالها وحياتها وعفتها من لهو العابثين ونظرات الجائعين وشهوات المفترسين و الذين يبغون ذلك حصن لا حق لهم فيه ، وهنك

(1) لسان العرب لابن منظور مادة (حجب) .

عرض لا سبيل لهم إليه ، إلا بما أحل الله ، وهو ليس - كما يعتقد البعض - سجنًا صغيراً يجسها في ملابس مقيدة لحريتها ، حاججاً لزيتها وجمالها ، كما أنه ليس سجنًا كبيراً تخفي جدرانه ما به من نساء سجينات ، هو لهن قبر في حياة ، لا بعث فيها ولا خروج إلا بعد الممات .

ولكنه آداب داخلية تزين عقل المرأة ، فتحسن طباعها ، وتعلو بأخلاقها ، كما أنه آداب خارجية تظهر ما بها من عفة وخلق قويم ، إضافة إلى آداب داخل منزلها تنظم علاقاتها بالغير ، وهدف كل هذه الآداب والاحكام الأمن من الفتنة ومقاومة ضعف النفس البشرية ، وقطع طريق الشيطان من وإلى المرأة مروراً بالرجال .

ونظرًا لأهمية حجاب المرأة في تنظيم شؤون المجتمع ، فإن تعاليم الحجاب جاءت صريحة في القرآن الكريم ، وأوضحت السنة ما أجمله القرآن الكريم ، فيبيت مجمله وفسرت مشكله .

وكعادة دعوة التحرر منذ عهد بعيد حتى يومنا هذا وغداً وبعد غد ، فالدعوة لتحرير المرأة قامت في مبدئها باسم الدين ثم انتهت بعيدة كل البعد عن الدين .

فها هو قاسم أمين ينادي في بداية دعواه بضرورة اتباع أحكام الإسلام فيما يخص الحجاب ، ثم يتبعده عنها تدريجياً فيقول : « ربنا يتوهם ناظر أننى أرى الآن رفع الحجاب بالمرة ، لكن الحقيقة غير ذلك ، فإننى لا أزال أدافع عن الحجاب وأعتبره أصلاً من أصول الأدب التي يلزم التمسك بها ، غير أنى أطلب أن يكون منطبقاً على ما جاء في الشريعة الإسلامية وهو - على ما فى تلك الشريعة - يخالف ما تعارفه الناس عندنا ، لما عرض عليهم من حب المغالاة في الاحتياط والبالغة فيما يظنونه عملاً بالأحكام حتى تجاوزوا حدود الشريعة وأضرروا بمنافع الأمة » .

كما انتقد التحرر الغربي فقال : « والذى أراه في هذا الموضوع هو أن الغربيين قد غلوا في إباحة التكشف للنساء إلى درجة يصعب معها أن تتصور المرأة من التعرض لمثارات الشهوة وما لا ترضاه عاطفة الحياة . وقد تغاليتنا نحن في طلب التحجب والتحرّج من ظهور النساء لأعين الرجال حتى صيرنا المرأة أداء

من الأدوات أو متعة من المقتنيات ، وحرمتها كل المزايا العقلية والأدبية التي أعدت لها بمقتضى الفطرة الإنسانية . . وبين هذين الطرفين وسط سببيه - هو الحجاب الشرعي - وهو الذي أدعوه إليه » (١) .

والى هنا نلاحظ توافق وتطابق دعوة قاسم أمين مع أحكام الإسلام .

والملاحظ في الفقرة السابقة بداية الدعوة لكشف الوجه ، ثم يبدأ بعد ذلك في نقد آداب الحجاب ولكن من وراء حجاب ، فيقول : « ومزاياه تحصر في أمر واحد هو أنه يقلل الزنا ، حيث يحول بين الصنفين ، وينعى الاختلاط بينهما في الظاهر ، وإن لم ينزع الميل إليه من التفوس ، فيكون ما يسمونه عفة على حد ما قيل : « إن من العصمة لا تحمد ، فالاجساد في صيانة ، وأغلب القلوب في خيانة ! وأما الحرية فمزاياتها هي إزالة جميع المضار التي تنشأ عن الحجاب » (٢) .

و هنا جاءت الدعوة صريحة للحرية حيث إنها تزيل مصار الحجاب ، إذن البداية : الدعوة للحجاب وفقاً لتعاليم الإسلام ، والنتيجة : أن الحرية هي السبيل الوحيد لإزالة مصار الإسلام !!

^(١) قاسم أمين : تحرير المرأة ص ٦٠ .

(٢) المترجم السابق ص ٦١، ٦٠.

ونحن نشاطر الرأي حيث نرى الكثيرون من المتحججات اليوم يجعلن من الحجاب - أحياناً -

أساساً للذلة والاغراء ، حمايا وراء المضيقات الغربية وليس تنفيذاً للشريعة الإسلامية .

(٣) قاسم أمين : المأة الجديدة ص ٤٨

هذا ، وسنقوم في هذا الفصل بدراسة المباحث التالية :
المبحث الأول : الآداب الداخلية التي تزين عقل المرأة وتحسن آدابها وتعلو
بخلقها .

المبحث الثاني : الآداب الخارجية التي تظهر أدب وخلق المرأة وتدعوا
لاحترامها .

المبحث الثالث : آداب الحجاب داخل البيت .

المبحث الرابع : معانٍ ومفاهيم خاصة عن الحجاب في الإسلام .

المبحث الخامس : الحجاب بين المؤيد والمعارض في بداية الدعوة لتحرير
المرأة .

المبحث الأول

الأداب الداخلية التي تزين عقل المرأة وتحسن آدابها وتعلو بخلقها

حسن التربية وصلاح التعليم :

ونقصد بها التربية والتعليم وفقاً لما جاء في القرآن والسنة وعمل الصحابة والتابعين وأراء علماء الدين الأجلاء لتحقيق ذلك .

وهذا النوع من الزينة يحجب المرأة عن الخطأ وينأى بها عن الخطية ، وأساسه هو التعليم في الصغر ، الذي يعتمد على التعاليم الدينية بما تتضمنه من أخلاق ، وتدعمه إليه من كمال الآداب ، وأيضاً التعاليم الأخرى من لغة وتاريخ وطب وغير ذلك .

أما التربية فلا تتم إلا إذا كانت الأسرة والمجتمع هما القدوة الفعلية للأبناء والبنات ، والقدوة لا تصلح إلا إذا طابق القول العمل والفعل ، ففضائل الآباء هي النبع الصافي لفضائل الأبناء ، ورذائل الآباء هي مستنقع مخازى الأبناء .

ويقول الله جل وعلا عن أهمية موافقة العمل للقول :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَاكُمْ مِّنَ الْكِتَابِ لَا تَفْعَلُوا مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [الصف : ٢ ، ٣] .

ويجب أن نتبرر اللفظ « **كُبُرْ مَقْتَنَا** » ومعناه أقصى وأكبر ما يكره الله في عباده هو عدم موافقة الأعمال للأقوال ^(١) .

ويقول تعالى عن أهمية العلم : « **هُلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ** » الآية [الزمر : ٩] ، فلا ارتقاء لتفكير بدون العلم ، ولا نجاح في تربية نشء إلا به ، ولا مشاركة إيجابية في تقديم المجتمع إلا باكتساب العلوم وتنمية المهارات ، فالعلم **تُعَزِّزُ الْمَرْأَةَ** ، وبالجهل تذلل المرأة وإن أعلى من شأنها الجمال ، وبالعلم

(١) للاسف أصبح ذلك حالاً سُنة جارية على جميع المستويات إلا من رحم ربى .

والتربيـة الإسلامـية الصـحيحة تنتـصـر لـلـمرأـة عـلـى نـقـلـات الـدـهـر ، فـإـن مـاـل الدـهـر بـالـهـا لـم يـعـزـزـهـا ، وـإـن فـضـلـ الزـمـان فـضـتـها لـم يـفـضـ كـرـامـتها ، وـإـن ذـهـبـتـ السنـون بـذـهـبـها لـم يـذـهـبـ عـفـافـها .

وقـالـ الرـسـول ﷺ مشـجـعاً أـوـلـيـاءـ الـبـنـاتـ بـالـإـحـسـانـ إـلـيـهـنـ فـيـ التـرـبـيـةـ وـالـتـعـلـيمـ «ـمـنـ كـانـ لـهـ ثـلـاثـ بـنـاتـ فـأـنـفـقـ عـلـيـهـنـ ، وـأـحـسـنـ إـلـيـهـنـ حـتـىـ يـغـنـيـهـنـ اللـهـ عـنـهـ أـوـجـبـ اللـهـ لـهـ اـجـنـةـ الـبـتـةـ » .

لـنـ نـلـاحـظـ قـوـلـهـ ﷺ : «ـ حـتـىـ يـغـنـيـهـنـ اللـهـ عـنـهـ » . أـىـ يـنـلـنـ مـنـ تـعـالـيمـ الـدـينـ وـتـعـالـيمـ الـحـكـمـةـ وـالـعـلـومـ وـالـمـهـنـ الـمـخـلـفـةـ الـتـىـ تـنـاسـبـ الـبـنـاتـ مـاـ يـجـعـلـهـنـ يـسـطـعـنـ تـكـوـنـ شـخـصـيـةـ كـامـلـةـ مـتـكـامـلـةـ تـخـوضـ غـمـارـ الـحـيـاةـ بـلـاـ وـجـلـ ، أوـ خـوفـ ، فـسـلاـجـهـنـ الـعـلـمـ بـشـتـىـ أـنـوـاعـهـ مـنـ دـيـنـ وـمـكـارـمـ أـخـلـاقـ وـعـلـومـ وـمـعـارـفـ مـهـيـةـ لـلـعـلـمـ - عـنـدـ الـضـرـورـةـ - وـالـاعـتمـادـ عـلـىـ النـفـسـ .

وـلـذـلـكـ جـعـلـ الرـسـول ﷺ طـبـ الـعـلـمـ أـىـ السـعـىـ إـلـيـهـ وـبـذـلـ الـمـجهـودـ فـيـ تـحـصـيـلـهـ فـرـيـضـةـ عـلـىـ الـمـسـلـمـ وـالـمـسـلـمـةـ فـقـالـ ﷺ : «ـ طـبـ الـعـلـمـ فـرـيـضـةـ عـلـىـ كـلـ مـسـلـمـ » .

وـكـانـ الرـسـول ﷺ الـقـدـوةـ الـصـالـحةـ فـيـ أـفـعـالـهـ الـمـطـابـقـةـ لـأـقـوـالـهـ ، فـقـدـ أـمـرـ الرـسـول ﷺ : «ـ الشـفـاءـ الـعـدـوـيـةـ » بـتـعـلـيمـ أـمـ المؤـمـنـينـ حـفـصـةـ بـنـتـ عـمـ ، الـقـرـاءـةـ وـالـكـتـابـةـ وـتـحـسـينـ الـخطـ .

وـقـدـ تـعـلـمـتـ السـيـدةـ عـائـشـةـ بـنـتـ أـبـيـ بـكـرـ فـيـ بـيـتـ النـبـوـةـ وـهـيـ زـوـجـةـ لـرـسـولـ اللـهـ ﷺ ، حـتـىـ إـنـهـ رـوـتـ أـكـثـرـ مـنـ أـلـفـ حـدـيـثـ فـيـ شـتـىـ مـجـالـاتـ عـلـومـ الـإـسـلامـ ، مـنـ أـخـلـاقـ ، وـآدـابـ ، وـعـبـادـاتـ ، وـغـيـرـهـاـ ، وـقـدـ أـمـرـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ أـمـهـاتـ الـمـؤـمـنـينـ بـالـتـعـلـمـ مـنـ رـسـولـ اللـهـ ﷺ ، ثـمـ تـلـقـيـنـ وـتـعـلـيمـ الـمـسـلـمـينـ الـسـنـةـ وـعـلـومـ الـقـرـآنـ فـقـالـ تـعـالـىـ :

﴿ وـأـذـكـرـنـ مـاـ يـتـلـنـ فـيـ بـيـوتـكـنـ مـنـ آيـاتـ اللـهـ وـالـحـكـمـةـ ﴾ [ـ الـأـحـزـابـ : ٣٤ـ] .

وـلـتـعـلـيمـ الـمـرـأـةـ وـحـسـنـ تـرـبـيـتـهـا فـيـ الـإـسـلامـ غـايـاتـ وـأـهـدـافـ سـامـيـةـ مـنـهـاـ :

١ـ - مـعـرـفـةـ الـأـحـكـامـ الـدـيـنـيـةـ وـالـآـدـابـ الـأـخـلـاقـيـةـ السـامـيـةـ لـلـقـيـامـ بـالـعـبـادـةـ وـالـدـعـوـةـ

إلى الله .

٢ - النجاح في رعاية وإدارة بيتها .

٣ - الإعداد للعمل خارج المنزل - عند الضرورة - وفي حدود الشرع .

٤ - المحافظة على الشرف والعزة والكرامة .

و قبل أن نعرض لهذه الغايات في اختصار نود الإشارة إلى أن هذه الغايات هي ما نادى به داعية تحرير المرأة حيث يقول : « ولكن أرى هم الناس موجهة إلى التعليم ، ولا أرى أحداً يلتفت إلى تربية النفوس ، وأرى الحرص على التعليم منحصرًا في تعليم الذكور ، مع أن تهذيب الأخلاق مقدم على التعليم ، وتعليم البنات مقدم على تعليم الذكور » (١) .

كما يقول : « سوء التربية هو الذي يخرق كل حجاب ، ويفتح على المرأة من الفساد كل باب ، وهو الذي يخشى معه أن تسري العدوى من امرأة إلى امرأة ، ومن طبقة إلى طبقة ، فقد نرى أن المحجبات مهما بالغن في التحجب لا يستنكفن أن يختلطن بنساء أحط منهن في الدرجة ، فأبعد عن التصون والعفة » (٢) .

وهذه الفقرات السابقة ليست قدحاً في الإسلام وتعاليمه ، ولكنه دعوة للعودة إلى آدابه وتعاليمه ، التي خرج المجتمع عنها في عهده . وإن شط في بعضها قدعاً إلى تعلم اللغات الأجنبية والموسيقى والفنون (٣) .

١ - معرفة الأحكام الدينية والأداب الأخلاقية السامية :

للقيام بالعبادة والدعوة إلى الله لتحقيق هذه الغاية يجب تعلم القراءة والكتابة والحصول على قدر مناسب وضروري ولازم من الشفافة الدينية والأخلاقية وغيرها ، وهو واجب يقع على عاتق الآباء والأمهات والمجتمع والدولة ، يقول تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَاهُمْ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِكُمْ نَارًا وَقُرْدَهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غَلَاظٌ شَدَادٌ لَا يَعْصُمُنَّ اللَّهُ مَا أَمْرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمِرُونَ »

(١) (٢) قاسم أمين : تحرير المرأة ص ٥٢ .

(٣) لوحظ أن قاسم أمين في كتابه الأول تحرير المرأة لم يتعد عن تعاليم الإسلام ، ولكنه في كتابه الثاني : المرأة الجديدة ابتعد عن تعاليم الإسلام ، وحاول التيل منها على استحياء .

[التحريم : ٦] ، وقد سأله عمر رضي الله عنه الرسول ﷺ : نهى أنفسنا ، فكيف لنا بأهلينا ؟ قال : « تنهوهم عما نهاكم الله ، وتأمروه بما أمر الله ». كما يقول جل شأنه : « وَأَقْمِنُ الصَّلَاةَ وَأَتَيْنَ الزَّكَاةَ وَأَطْعِنُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ » [الأحزاب : ٣٣] ، وحتى يتيسر ذلك لابد من حفظ القرآن الكريم ودراسته ، والإسلام بعلومه ، وكذلك دراسة السنة النبوية وأدابها ، وذلك بالقدر الضروري لأداء العبادات ، والتمسك بأخلاق الإسلام السامية .

كما يقول تعالى : « يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَا زَوْجَكَ وَبِنَاتَكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يَدْعُونَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفَنَّ فَلَا يُؤْذِنُنَّ » [الأحزاب : ٥٩] ، « وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضُنَّ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فَرُوجَهُنَّ وَلَا يُبَدِّلْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهُنَّ » [النور : ٣١] . والأمر الإلهي بـ « قُلْ » يحمل في طياته التعليم والتوجيه والنصائح والإرشاد ؛ ولذلك فقد ثبت أن الرسول ﷺ خصص يوماً لتعليم النساء .

وكانت النساء يحرصن على التعليم ، تقول خولة بنت قيس : « كنت أسمع خطبة رسول الله ﷺ يوم الجمعة ، وأنا في مؤخر النساء ، وأسمع قراءته « قَوْمَةُ الْقُرْآنِ الْمَجِيدِ » [ق : ١] على المنبر وأنا في مؤخر المسجد » (١) .

وهاهي وافدة النساء أسماء بنت يزيد بن السكن التي أتت النبي ﷺ فقالت : إنى رسول من ورائى من جماعة نساء المسلمين كلهن يقلن بقولى وعلى مثل رأى ، إن الله بعثك إلى الرجال والنساء ، فأئمنا بك واتبعناك ونحن عشر النساء مقصورات مخدرات قواعد بيوت ، ومواقع شهوات الرجال ، وحاملات أولادهن ، وإن الرجال فضلوا بالجماعات وشهود الجنائز والجهاد ، وإذا خرجوا للجهاد حفظنا لهم أموالهم وربينا لهم أولادهم ، أفتشاركمهم في الأجر يا رسول الله ؟

فالتفت الرسول ﷺ بوجهه إلى أصحابه فقال : « هل سمعتم مقالة امرأة أحسن سؤالاً عن دينها من هذه » فقالوا : بلى والله يا رسول الله ، فقال رسول

(١) عبد الرب نواب الدين : عمل المرأة و موقف الإسلام منه .. ص ١٥٤ ، و مرجعه الطبقات الكبرى / ٨ / ٢٩٦ .

الله ﷺ : « انصرف يا أسماء وأعلم من ورائك من النساء أن حسن تجعل إحداكن لزوجها وطلبها لمرضاته واتباعها لموافقته يعدل كل ما ذكرت للرجال ». فانصرفت أسماء وهي تهلل وتكبر استبشرًا بما قاله لها رسول الله ﷺ (١) .

فإذا تعلمت المرأة أصول دينها ، فأفلحت في بيتها ، وزينت المجتمع بحسن خلقها ، يمكنها أن تكون قدوة للنساء والرجال على السواء ، فتدعوا للدين وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر ، وتحنن الشهادات العلمية لكتاب العلماء .

يقول تعالى : « وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَيَقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيَرْتَهُنَ الرِّزْكَةَ وَيَطْبِعُونَ اللَّهَ وَرَسُولُهُ أُولَئِكَ سَيِّرُهُمْ مَّا أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ » [التوبه : ٧١] .

هذا ، وقد أنتج التعليم الإسلامي القويم الكثير من العلامات الفضليات ونساء القدوة ؛ منها على سبيل المثال : السيدة عائشة أم المؤمنين :

عن عروة عن أبيه قال : ما رأيت أحداً من الناس أعلم بالقرآن ولا بفريضة ، ولا بحلال ولا بحرام ، ولا بشعر ، ولا بحديث العرب ولا بحسب من عائشة رضي الله عنها .

« عن أنس بن مالك قال : خطب أبو طلحة أم سليم قبل أن يسلم فقالت : أما إني فيك راغبة وما مثلك يرد ، ولكنك رجل كافر وأنا امرأة مسلمة ، فإن تسلم بذلك مهري لا أسألك غيره ، ثم قالت : ألمست تعلم أن إلهك الذي تعبد خشبة من نبات الأرض نجراها حبشي بن فلان ؟ قال : بلى ، قالت : أفلاتستحي أن تعبد خشبة .. » (٢) ، وقد أسلم بدعونها .

أم ورقة الانصارية ، كانت تجمع القرآن ، وتدعو إلى الإسلام ، وتؤمن أهلها وتخرج للغزو مع رسول الله ﷺ مجاهدة في سبيل الدعوة إلى الله تعالى ، تطلب الشهادة (٣) .

(١) د . توفيق يوسف الوعاعي : النساء الداعيات ص ٧٨ ، ٧٩ .

(٢) المرجع السابق ص ٥١ .

(٣) المرجع السابق ص ٥٧ .

نسمة بنت كعب الانصارية ، غزت مع الرسول ﷺ سبع غزوات تصنع الطعام و تقوم على المرضى و تداوى الجرحى .

رفيدة الانصارية الاسلامية ، كان لها خيمة في المسجد تداوى فيها الجرحى ، وعندما أصيب سعد بن معاذ بالخدق قال ﷺ : « اجعلوه في خيمة رفيدة التي في المسجد حتى أعوده عن قريب » .

أم المؤمنين زينب بنت جحش الأسدية ، عن عائشة أنها قالت : « كانت زينب امرأة صناع اليددين ، فكانت تدبغ و تحرز وتبيع ، فتصدق به في سبيل الله » (١) .

هذا ، ولم يقتصر الأمر على الصحابيات بل تعداده إلى التابعيات ومنهن : حفصة بنت سيرين ، « قرأت القرآن الكريم وهي ابنة عشر سنين وحفظته ، عن فهم وتفسير ، وكان ابن سيرين إذا استشكل عليه شيء من القرآن قال : اذهبوا فاسألوا حفصة كيف تقرأ ، روت حفصة عن أخيها يحيى ، وأنس بن مالك ، وأم عطية الانصارية ، والرباب أم الرايع وخلق كثير ، وروى عنها محمد ابن سيرين وقتادة وعاصم الأحول ، وأيوب وخالد الخذاء وابن عون » (٢) .

وكان من الأساتذة نساء تخرج على أيديهن العلماء الرجال ومنهن :

« السيدة كريمة المروzieة » من شيوخ الإمام البخاري ، وذكر ابن عساكر أن من شيوخه بضعة وثمانين امرأة ، والإمام الشافعى أحد شيوخه امرأة .

وقد نبغت بعض النساء فى العلوم غير الدينية ، فمن بنى أمية طبيبة عيون بارعة كانت تسمى زينب .

وفي الأندلس اشتهرت اخت لابى بكر بن زاهر الحفيد وكانت طبيبة لنساء المنصور هى وابتها .

ويؤمن قاسم أمين بضرورة التربية الدينية والثقافية السليمة للمرأة فيقول : « فإذا تعلمت المرأة القراءة والكتابة ، واطلعت على أصول الحقائق العلمية ،

(١) النساء الداعيات ص ٦٢ ومرجعه الإصابة ٤ / ٣٧ .

(٢) المرجع السابق ص ١٢٦ .

وعرفت موقع البلاد ، وأجالت النظر في تاريخ الأمم ، ووقفت على شيء من علم الهيئة والعلوم الطبيعية ، وكانت حياة ذلك كله في نفسها ، عرفناها العقائد والأداب الدينية ، استعد عقلها لقبول الآراء السليمة ، وطرح الخرافات والأباطيل التي تفتك الآن بعقول النساء .

وعلى كل من يتولى تربية المرأة أن يبادرها من بداية صباها بتعويذها بفضائل التي تكمل بها النفس الإنسانية في ذاتها ، والفضائل التي لها أثر في معاملة الأهل وحفظ نظام القرابة ، والفضائل التي يظهر أثيرها في نظام الأمة ، حتى تكون تلك الفضائل جميعها ملوكات راسخة في نفسها ، ولا يتم ذلك إلا بالإرشاد القولي والقدوة الصحيحة » (١) .

ومع ذلك نرى أن الاهتمام بالتربية الدينية لم يكن من أولويات دعوته ، ولكنه اهتم بألوان أخرى فيقول : « ولا تحصل المرأة على المطلوب من هذه التربية العقلية بتعليمها القراءة والكتابة واللغات الأجنبية ، بل تحتاج أيضاً لتعلم أصول العلوم الطبيعية والاجتماعية والتاريخية .. كما أنها تحتاج لتعليم مبادئ قانون الصحة .. حتى يمكنها أن تقوم بتربية أولادها .. . فن التصوير والرسم لا تقل عن فائدة العلم .. ولفن الموسيقى مثل هذه المزايا فإنها أفسح لغة تعبر عمما في ضمائرنا ، وألذ ما يرد على مسامعنا » (٢) .

وقد لاحظنا عدم استطراده في بيان أهمية تعليم البنات للقرآن والسنة والفقه ، بل مر عليها مر الكرام ، وهذا يوضح لنا تأثيره بالثقافات الغربية في فكره ، كما أنه طالب بتعليم البنات اللغة الأجنبية ، ونحن نتساءل هل يطالب الغرب بتعليم نسائه كافة لغتنا العربية !

كما أثني على تعليم النساء الرسم والموسيقى وهذه الفنون لستا في حاجة ماسة إليها ، خاصة الموسيقى ، فالبلاد النامية عليها الاهتمام بأسسيات الحياة ،

(١) قاسم أمين : تحرير المرأة ص ٣٢ ، ونحن نتفق معه في ذلك ، ولكن وآسفاه لم يعد ذلك من غياباتها ، فقد انشغلت المرأة عن تربية نفسها وتربية أولادها ومن قبلها انشغل المجتمع .

(٢) قاسم أمين : المرأة الجديدة ص ١٠٢ - ١٠٣ .

لا برفاية لا تستحقها وليست أهلاً لها ، وقد لا تافق أحكام الدين .

٢ - النجاح في رعاية وإدارة بيتها :

إن مهمه المرأة الأولى والأساسية التي خلقت لها ومن أجلها هي رعاية وإدارة بيتها ، أما الشقاء خارجه فقد كتبه الله على الرجل فقط .

﴿ فَقُلْنَا يَا آدُم إِنَّ هَذَا عَذُولٌ لَكَ وَلِزَوْجِكَ فَلَا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْفَقُ ﴾ [طه: ١١٧] ، فهنا التحذير للأدم من طاعة الشيطان حتى لا يخرج من الجنة فيكون الشقاء له في الدنيا بالعمل والكد مهمه رئيسية ، وليس من مهام المرأة .

قال الرسول ﷺ : « كلكم راعٍ ومسؤول عن رعيته ، فالإمام راعٍ ومسؤول عن رعيته . والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها . والرجل راعٍ في أهله ومسؤول عن رعيته » .

فخير الخلق عليه الصلاة والسلام - جعل للمرأة منزلة الراعية التي لها سيطرة على غيرها ، ووضع مكانها بين الإمام والرجل ، ولم يضعها بين الرجل والخادم تكريماً لها ، وإشارة إلى شرفها » (١) .

وقد أوضح القرآن الكريم معنى رعاية البيت ومن ذلك :

﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيُسْكَنَ إِلَيْهَا ﴾ [الأعراف: ١٨٩] ، ﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِنْ بَيْوِكُمْ سَكَنًا ﴾ [النحل: ٨٠] ، ﴿ وَحَمَلَهُ وَفَصَالَهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾ [الاحقاف: ١٥] ، ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ [البقرة: ٢٣٣]

ومن مهام المرأة في إدارة البيت ، دراسة الميزانية وتقييم الإيرادات والمصروفات حسب أولويات ومصالح الأسرة : ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَفْلُولَةً إِلَى عَنْقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَقَعْدَ مُلُومًا مَحْسُورًا ﴾ [الإسراء: ٢٩] .

وعلى المرأة القيام بأعمال المنزل طالما لا يستطيع الزوج الاستعانتة بن يساعدها في ذلك أو يقوم به ، وهو هي أسماء بنت أبي بكر الصديق تقول بعد أن تزوجت

(١) د . محمد عطية الإبراشي : عظمة الإسلام ، مكتبة الأسرة ، والحديث رواه البخاري عن ابن عمر ٩ / ٧٧ .

الزبير بن العوام : « كنت أعلف فرسه وأكفيه مؤنته ، وأسوسه وأدق النوى للنناضج وأعلفه وأسقيه الماء ، وأخرز غربه ، وأعجن له ، ولم أكن أحسن أخجز ، فكان يخبزن لي جارات كن من الأنصار ، وكن نسوة صدق ، وكانت أنقل النوى من أرض الزبير ... على رأسي ، وهو على ثلثي فرسخ ... حتى أرسل لي أبو بكر بخادم .. فكأنما اعتنقني »^(١) .

وعن خدمة الزوج تقول عائشة : « كنت أرجل شعر الرسول »^(٢) ، ويقول الرسول ﷺ عن خديجة : « كانت أم العيال وربة البيت »^(٣) ، ويقول الرسول ﷺ عن نساء قريش : « خير نساء ركبن الإبل صالح نساء قريش ، أحناه على يتم في صغره ، أرعاه على زوج في ذات يد »^(٤) .

وتقول أم سلمة : « تزوجني الرسول ﷺ فانتقلني فأدخلني بيت زينب بنت خزيمة أم المساكين بعد أن ماتت ، فإذا جرة فاطلت فيها ، فإذا فيها شيء من شعير ، وإذا رحى وبُرمة » قدر من الحجارة « وقدر ، فنظرت فيها فإذا كعب من إهالة « شحم وزيت » فأخذت ذلك الشعير فطحنته ، ثم عصدهته في البرمة ، وأخذت الكعب من الإهالة فأدمنته به ، قالت : ذلك طعام رسول الله وطعم أهلة ليلة عرسه »^(٥) .

ويقول داعية تحرير المرأة عن أهمية دور المرأة في بيتها : « المرأة ميزان العائلة، فإن كانت منحطة احتقرها زوجها وأهلها وأولادها وعاشوا جميعاً منحليين ... ، وإن كانت على جانب من العقل والأدب هذبت جميع العائلة»^(٦) .

(١) عبد الرب نواب الدين : عمل المرأة و موقف الإسلام منه ص ١٥٧ ، ومرجعه الطبقات الكبرى ٨ / ص ٢٥ .

(٢) المرجع السابق ، والحديث رواه البخاري ١ / ٨١ .

(٣) المرجع السابق ، ومرجعه الطبقات الكبرى ٨ / ٥٧ .

(٤) المرجع السابق ، رواه مسلم عن أبي هريرة ٤ / ١٩٥٨ وما بعدها .

(٥) المرجع السابق ، ومرجعه : الطبقات الكبرى ٨ / ٩٢ .

(٦) قاسم أمين : تحرير المرأة ص ١٠٤ .

ويقول عن بعض واجبات الأم : « فعلى الأم أن تعرف أفضل الطرق لتنعذية الأطفال . . . وعلى الأم أن تعرف كيف تقي جسد ولدتها من أمراض الحر والبرد . . . وأن تكون على علم بنفس الطفل ووظائف قواه العقلية .

فعلى المرأة واجبات . . . وأهم هذه الواجبات هي : تربية الأولاد » (١) .

ويسترشد بقول الفيلسوف « فنلون » أن الواجبات التي تُطالب بها النساء هي أساس الحياة الإنسانية فالمرأة تدير جميع شؤون العائلة . . وما من أحد يكفيه أن يهدب العائلة سوى المرأة (٢) .

كما يقول : « يستحيل تحصيل رجال ناجحين إن لم يكن لهم أمهات قادرات على أن يهيئن للنجاح ، فذلك هي الوظيفة السامية . . التي عُهِدَ بها إلى المرأة . . حيث تلد الأطفال ثم تصوغهم؟؟ رجالاً ، . . . التربية عمل عقلي . . . محتاج في تأديته إلى تربية واسعة واختبار عظيم ومعارف مختلفة » (٣) .

٣- الإعداد للعمل خارج المنزل عند الضرورة وفي حدود الشرع :

الإسلام لا يمنع مشاركة المرأة في العمل خارج بيتها (٤) ولكن بشروط خاصة ، منها : حاجة المجتمع لعمل المرأة ، ومراعاة طبيعة العمل لطبيعة المرأة ، مناسبة وقت العمل للمرأة ، إعداد مكان عمل تُكرم المرأة من خلاله ، الرفقه والزماله المناسبة في العمل .

فيجب أن تناسب طبيعة العمل المرأة كائني « *وَتِيسَ الدَّكْرُ كَالأنثى* » [آل عمران : ٣٦] ، فهناك أعمال ينجح فيها النساء ولا يصلح لأدائها الرجال بنفس الكفاءة والعكس ، ومن هذه الأعمال معلمة حضانة للصغار وللبنات الكبار أيضًا في شتى مراحل التعليم ، مغنية للنساء ، مُزينة للنساء ، حائكة للنساء ، داعية ومرشدة دينية ، طبيبة أمراض نساء وكافة الأمراض الأخرى . . إلخ .

كما يجب أن يناسب وقت العمل المرأة ، حتى تستطيع التوفيق بين عملها

(١) (٢) تحرير المرأة ص ٧٥ ، ٨٠ .

(٣) المرجع السابق ص ١٠٣ .

(٤) سيتم مناقشة ذلك تفصيليا في فصل متقد .

الأساسي كزوجة وأم ومربيه أجيال وبين عملها الإضافي خارج بيتها .

وإعداد مكان العمل مناسبة طبيعة المرأة أمر هام ، فلا بد من توافر كل سُبُل الراحة فيها من تهيئة أماكن للجلوس وأخرى لقضاء الحاجة ، وأن تكون هذه الأماكن منفصلة عن الرجال ، حتى تناول المرأة حرية أكثر في جلوسها وقيامها وحديثها وزيتها وغيره ، ومنعا من الاختلاط بالرجال وما يؤدي إليه من أمراض أخلاقية وصحية واجتماعية ، أثبت الواقع حدوثها ويعانى منها العالم بأجمعه الآن .

وقد أوضح القرآن الكريم آداب عمل المرأة في قصة موسى مع ابنته شعيب، فعندما تعجب موسى من خروجهما لسوق الماشية وهو عمل شاق لا يناسب المرأة ورقتها وأنوثتها ، سأله عن ذلك فقالا : « لَنْسِيَ حَتَّى يُصْدِرَ الرِّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ » [القصص : ٢٣] الآية على اختصارها حددت :

- أ - من التأدب عدم الاحتكاك الكامل في الأعمال بين النساء والرجال ، فهما لم ينزععا ويزاحما الرجال ولكن كانتا في انتظار انتهاء عمل الرجال أولاً.
- ب - أوضحتا أن سبب الخروج للعمل : « أَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ » [القصص: ٢٣] فلا يوجد إخوة رجال ، والوالد لا يستطيع أداء العمل ، كما لم يستعن الآب ب الرجال للعمل ، خوفاً على ابنته .

ج - وعندما أدركت البيتان قوة وأمانة هذا الوافد الجديد نصحتا الوالد باستخدامه : « يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنْ خَيْرٌ مِنْ اسْتَأْجِرْتَ الْقَوْيِ الْأَمِينِ » [القصص: ٢٦] .

وهنا أدرك الآب أنه من الأفضل زواج هذا العامل القوي الأمين من إحدى ابنته خوفاً عليهم من الفتنة قد تنهي بحملها قوة وأمانة ، فقال موسى : « إِنِّي أَرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتِي هَاتِئَنِ عَلَى أَنْ تَأْجِرَنِي ثَمَانِي حِجَّاجٍ فَإِنْ أَتَمْمَتْ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أَرِيدُ أَنْ أُشْقِّ عَلَيْكَ سَجْدَنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ » [القصص : ٢٧] .

هذا : وقد وضع شعيب أحسن أولوية العمل منذآلاف من السنين ، ومن أهمها توفير فرص عمل للرجال أولاً .. للقضاء على عنوسه النساء ، والحرص

على اجتناب بواعث الفتنة .

والثابت أن رسول الله ﷺ أجاز عمل المرأة لتزيين النساء لازواجهن ، فعن أم رجل القشيرية أنها سالت الرسول ﷺ : « إني امرأة مقيمة (١) ، فهل هو حرب (٢) فأنبأط عنه (٣) ؟ فقال لها ﷺ : « يا أم رجل ، فينهن وزينهن إذا كسدن (٤) » .

هذا ، ويؤمن قاسم أمين بأن عمل المرأة الأصلي هو بيتها والعمل خارجه لا يكون إلا لضرورة فيقول : « نحن لا نجادل في أن الفطرة أعدت المرأة إلى الاشتغال بالأعمال المنزلية وتربية الأولاد ، وأنها معرضة لعوارض طبيعية كالحمل والولادة والرضاع لا تسمح لها ب مباشرة الأعمال التي تقوى عليها الرجال ، بل نصرح هنا أن أحسن خدمة تؤديها المرأة إلى الهيئة الاجتماعية هي أن تتزوج وتلد وتربى أولادها ، هذه قضية بدائية لا تحتاج في تقريرها إلى بحث طويل ، وإنما الخطأ في أن نبني على ذلك أن المرأة لا يلزمها أن تستعد بالتعليم والتربية للقيام بمعاشرها وما يلزم لمعيشة أولادها إن كان لها أولاد صغار عند الحاجة .

وذلك لأنه يوجد في كل بلد عدد من النساء لم يتزوجن ، وعدد آخر متزوجن وانفصلن بالطلاق أو بموت الزوج ، ومن النساء من يكون لها زوج ولكنها مضططرة إلى كسب عيщها بسبب شدة فقره أو عجزه أو كسله عن العمل ، ومن النساء عدد غير قليل متزوجات وليس لهن أولاد ، كل هؤلاء النساء لا يصح الحجر عليهن عن تناول الأشغال الخارجية عن المنزل بحججة أن لهن رجالاً قائمين بمعاشرهن ، أو لأن عليهن واجبات عائلية ، أو لوجود عوارض طبيعية تحول بينهن وبين العمل » (٥) .

نعم ، نرى أنه يجب على كل أب أن يعلم بنته بقدر ما يستطيع ونهاية ما يمكن ، وأن يعتنى بتربيتها كما يعتنى ب التربية أولاده الذكور ، فإذا تزوجت بعد

(٢) حرب : إثم .

(١) مقيمة : تزيين النساء لازواجهن .

(٣) أنبأط عنه : أتركه .

(٤) عبد الرب ثواب الدين : عمل المرأة و موقف الإسلام منه ص ٧٧ و مرجعه الإصابة ٤ / ٤٣١ .

(٥) قاسم أمين : المرأة الجديدة ص ٦٤ ، ٦٥ .

ذلك فلا يضرها عملها بل تستفيد منه كثيراً وتفيده عائلتها ، وإن لم تتزوج أو تزوجت ثم انفصلت عن زوجها لسبب من الأسباب الكثيرة الوقع أمكنها أن تستخدم معارفها في تحصيل معاشها بطريقة ترضيها وتكتفى راحتها واستقلالها وكرامتها .

وسواء نظرنا إلى الفوائد المادية التي ينالها صاحب العلم من علمه أو نظرنا إلى اللذة المعنوية التي يذوقها فالتعليم على كل حال مطلوب «^(١)» .

والملاحظ أن قاسم أمين لم يؤمن بضرورة مناسبة العمل لطبيعة المرأة ، ولم يصرح بذلك مباشرة ولكنها أوضحت ذلك بصورة غير مباشرة فقال عن نساء أمريكا : « ويرى النساء يشتغلن بأعمال الرجال ، والرجال يعملن أعمال النساء بلا فرق ... السيدة غوردون ترافعت أمام محكمة فرانسيسكو الجنائية ودافعت عن رجل متهم بالقتل ... السيدة ستون تدرس الاقتصاد السياسي في كلية شيكاغو لطلبة العلم ذكوراً وإناثاً »^(٢) .

كما يقول : « أما عدد النساء المشتغلات بتحرير العقود الرسمية ، والنساء القسيسات ، والمهندسات ومديرات الجرائد ، والمستخدمات في الرصد خاتمة والبوستة والتلغرافات فلا يكاد يحصى »^(٣) .

وأيضاً هذه الفقرات لا توضح مدى ضرورة عمل المرأة لخدمة المجتمع ، فمطالب قاسم أمين لم تلتزم بالمنهج الإسلامي في هذا الشأن بل مجدت وأعلنت من شأن النظم الغربية الأمريكية .

٤ - المحافظة على العزة والكرامة والشرف والعفة :

إذا أردت أن تحكم على أخلاقيات أسرة فاعلمها من أخلاقيات ربة الأسرة ، وإذا رغبت في معرفة أحوال مجتمع فاعلمها من حال نسائه ، فالمرأة مرآة

(١) المرجع السابق ص ٦٩ .

(٢) قاسم أمين : المرأة الجديدة ص ٥٤ ، ٥٥ .

(٣) المرجع السابق ص ١٨ .

وهو يسترشد بمقالة نشرت سنة ١٨٨٢ م لأمريكي يسمى جون لينجمان .

المجتمع ، إذا كانت مهانة فعدوى الإهانة وصلتها من المجتمع ، وإن كانت مكرمة فالمجتمع مجتمع صالح .

إن المجتمع والدولة التي استغاثت به امرأة في بلاد الروم فقالت : «وامعتصماه» فهب لنصرتها ، لھو مجتمع عزيز كريم ، والأمة التي تنتهك حرمات نسائها في شتى أنحاء الأرض لها أمة ذليلة لا قيمة لها . وهذه حقيقة . والإسلام جعل عزته من عزة المؤمنين به : «مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعِزَّةَ فَلَلَّهُ الْعِزَّةُ جَمِيعًا» الآية [فاطر: ۱۰] ، والسييل الوحيد لعزة المسلمين رجالاً ونساءً هو التمسك بتعاليم الدين الإسلامي ، ومن هذه التعاليم ، العناية ب التربية و التعليم البنات أحكام الدين وأداب التمسك بالشرف والعفة والفضيلة :

لهذا يجب أن نعني ب التربية البنات أكثر من العناية ب التربية الآباء ؛ فنحن إذا ربيينا ابناً ربينا فرداً واحداً ، ولكن إذا ربيينا بنتاً ربينا أسرة كاملة . فإذا عنينا ب التربية البنات استطعن أن ينشئن شعباً مثالياً نبيلاً في خلقه ، قوياً في جسمه ، سديداً في تفكيره ، صادقاً في قوله ، أميناً في عمله ، محباً لوطنه ، مخلصاً لبلاده ، شجاعاً في الحق ، متمسكاً بالفضيلة ، مجتنباً للرذيلة .

وقد أعطى الإسلام لعزة وكرامة المرأة ما لم يعطه دين أو تشريع آخر ، فهذه أم هانى قد استجار بها في الحرب عدو من أعداء المسلمين ، فأجارته ، فجاء على ابن أبي طالب يريد وجهه ، فمنعت علياً من قتله ، واحتكمت إلى الرسول ﷺ ، فقال الرسول النبی : «قد أجرنا من أجرت يا أم هانى» .

وقد أجرت السيدة زينب بنت الرسول ، زوجها أبا العاص بن الريبع وهو كافر ، حيث فرق الإسلام بينهما - حيث لم يعلن إسلامه فحرمت عليه - وأعلنت على الملا حمايتها له ، فانتظر المسلمون ليعلو رأي رسول الله ﷺ : «فَلَمَّا فَرَغَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ صَلَاتِهِمْ أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِمْ فَاثَلَّا : «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، هَلْ سَمِعْتُمُ الَّذِي سَمِعْتُ» قالوا : نَعَمْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ : «أَمَا وَالَّذِي نَفْسُ

محمد بيده ما علمت بشيء حتى سمعت ما سمعتم ! وإنه يجبر على المسلمين أدناهم ! » ثم انصرف رسول الله فدخل على بنته زينب وقال لها : « أى بنية أكرمي مثواه ، ولا يخلصن إلينك فإنك لا تخلين له ! » ، وكان ذلك سبباً في إسلامه ^(١).

وقد حث الحق تبارك وتعالى جميع المؤمنين به رجالاً ونساء على التمسك بالعبادات وفضائل الأخلاق وحماية الأعراض فقال تعالى : « إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِعِينَ وَالْقَانِعَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالْمُذَكَّرِينَ اللَّهُ كَثِيرًا وَالْمُذَكَّرَاتِ أَعْدَ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا » [الأحزاب : ٣٥] .

والمحافظة على العزة والكرامة والشرف والعفة هي هدف من أهداف الإسلام التي لا تتحقق العبادة إلا بها ، يقول تعالى : « يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَارِكُنَّ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَرْفَقْنَ وَلَا يَرْبَنْ وَلَا يَقْتَلْنَ أُولَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِنَ بِهُنَّ يَقْرِبُنَّ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِيْنَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبِإِيمَانِهِنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ » [المتحنة : ١٢] .

والملاحظ أن هذه الآداب اشتغلت من العبادة على أمر واحد وهو عدم الشرك بالله ، أما من أخلاق حفظ العزة والكرامة والشرف فقد تضمنت خمسة : عدم السرقة ، عدم الزنا ، عدم قتل الأولاد بإجهاض أو وأد أو غيره ، عدم افتراف المحرمات والفواحش ، عدم معصية الرسول في معروف أي في خلق إسلامي قوي .

ومن آداب الحفاظ على عفة وطهارة المرأة ، عدم الخلوة مع أجنبي ، يقول الرسول ﷺ : « من كان يؤمِن بالله واليوم الآخر فلا يخلون بأمرأة ليس معها ذو محرم منها ، فإن ثالثهما الشيطان » ^(٢) .

(١) الشيخ محمد الغزالى رحمه الله - قضايا المرأة ص ١٦٤ .

(٢) الحديث رواه أحمد عن عامر بن ربيعة .

ومن هذه الآداب أيضًا ، غض البصر : « وَقُلْ لِلنَّمَوْنَاتِ يَغْصُنُ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظُنَّ فَرُوجَهُنَّ وَلَا يُدِينُنَّ بِمَا ظَهَرَ مِنْهَا » [النور : ٣١] .

ومن مظاهر تكريم المرأة والحفظ عليها عدم السماح لها بالسفر بمفردها إلا مع ذى محرم أو رفقة آمنة ، فقال رسول الله ﷺ : « لَا يَحْلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تَسافِرْ ثَلَاثَ لَيَالٍ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ » وفي رواية أبي داود : « لَا تَسافِرْ بِرِيدًا - أَى نَصْفِ يَوْمٍ » ، وفي حديث أبي هريرة قال رسول الله ﷺ : « لَا يَحْلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تَسافِرْ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلِيلَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ لَهَا » (١) .

وهذا العبء على الزوج أو المحرم هو من قبيل الجهد والمشقة ، ولكن في سبيل المحافظة على المرأة وحمايتها وصون كرامتها ، وليس بهدف الحجر عليها» (٢) .

آراء ومطالب قاسم أمين في أهمية التربية

للمحافظة على كرامة المرأة وعفتها

آمن قاسم أمين بأهمية تربية المرأة عقلياً وخلقياً للمحافظة على شرفها فيقول : - « وبالجملة فإننا نرى أن تربية العقل والأخلاق تصنون المرأة ولا يصونها الجهل ، بل هي الوسيلة العظمى لأن يكون في الأمة نساء يعرفن قيمة الشرف وطرق المحافظة عليه ، وأرى أن من يعتمد على جهل امرأته مثله كمثل أعمى يقود أعمى مصيرهما أن يتربدا في أول حفرة تصادفهمما في الطريق؟ » (٣) .

ومع ذلك فهو لم يدع إلى اتباع المنهج الإسلامي في التربية إلا اسمياً ، حتى يعطي لدعوته مصداقية ، ولكنه زكي الأسلوب الغربي وجعله القدوة في ذلك فهو يقول مادحًا الاختلاط : « رأيت في أمريكا الصبيان والبنات يذهبون إلى مدرسة واحدة وينجلسون على مكتبة واحدة .. ويرتاضون معاً .. فإذا أتوا

(١) الحديث رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه والدارمى .

(٢) انظر كتابنا: المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام ص ١٧٤ .

(٣) قاسم أمين : تحرير المرأة ص ٥٩ .

دروسهم استمر هذا الاختلاط حيث ترى البنات في المعامل والمصانع يشتغلن ويستخدمن في «اللوكاندات» الكبيرة لمسك الدفاتر^(١).

ويقول عن سفر البنات بلا محروم لشهر وستونات ، وهو ما لا يتفق مع تعاليم الإسلام : «بلغ من احترام الرجل الغربي حرية المرأة أن بنات في سن العشرين يتربكن عائلاتهن ويسافرن من أمريكا إلى أبعد مكان في الأرض ، وحدهن أو مع خادمة ، ويقضين الشهور والأعوام متغييات في السياحة ، متنقلات من بلد إلى آخر ، ولم يخطر على بال أحد من أقاربهن أن وحدتهن تعرضهن لخطر ما»^(٢).

وعن الحرية المطلقة للزوجة التي ليست من تعاليم الإسلام يقول : « كان من حرية المرأة الغربية أن يكون لها أصحاب غير أصحاب الزوج ، وأن تعيش بالطريقة التي تراها مستحسنة في نظرها»^(٣).

ويقول قاسم أمين متغرياً ومفتخرًا بهذه الأفكار الغربية : « ومع ذلك ترى نظام بيوت الغربيين قائماً على قواعد متينة ، ونرى هؤلاء الأمم في ثبو مستمر ، ولم يحل بهم شيء من المصائب التي يهددنا بها أولئك الكتاب والفقهاء من قومنا الذين أطلقوا الكلام في شرح المضار التي تتبع عن إطلاق الحرية للنساء ! فكثيراً ما سمعنا منهم أن اختلاط الرجال النساء يؤدي إلى اختلاط الأنساب ، وأنه متى اختلطت الأنساب وقعت الأمة في هلاك»^(٤).

هذا ، وقد جعل قاسم أمين احترام المرأة والمحافظة عليها هو من الاحتقار لها فقال : « من احتقار المرأة أن يعين لها محافظ على عرضها مثل أغاث أو مقدم أو خادم يرافقها ويصحبها أينما توجه »^(٥).

ويشرح وجهة نظره قائلاً : « انظر إلى امرأة غاشي في الطريق ومعها خادم ، تجد في نفسك لأول وهلة أن الخادم يشعر من نفسه أنه هو صاحب الإرادة

(١) تحرير المرأة ص ٦٩ والكلام عن كتاب لمفكر فرنسي اسمه « بول دروزيه ».

(٢) المرجع السابق ص ٥ ومرجعه قول لمفكر إيطالي .

(٤) قاسم أمين : المرأة الجديدة ص ٥ ، ٥١ .

(٥) قاسم أمين : تحرير المرأة ص ٢٩ .

والرأى والقوة ، وكان لسان حاله يقول : إنني أؤمنت على هذه الذات الجاهلة
الضعيفة وعلى ملاحظتها وحراستها وحمايتها »^(١) .

فانظر إلى التناقض يُذكى قاسم أمين سفر المرأة بلا محرم لسنوات وصداقاتها
لغير الزوج ، ويعتبر ذلك من إعلاء شأنها ، ويستنكر قضاء حوائجها خارج بيتها
في صحبة خادم يحمل عنها أمنتها ويرحميها من الغوغاء ، أين تعاليم الإسلام في
فكرة السقيم ، ألا يعلم أن سفر الشابة بلا محرم لمدة طويلة ، ليس من
الإسلام؟!

لقد بلغت السخرية مداها بمقاس أمين حتى أنه استهزأ بالfilosofie ورجال
الدين الفقهاء الذين حذروا من إطلاق الحريات الغير مقتنة وفقاً لأحكام الإسلام ،
ولو أن قاسماً كان يحيا الآن لأدرك كيف أصبح اختلاط الأنساب في الغرب
وبعض الشرق شريعة ومنهاجاً ، ووصل الأمر ، لولادة أطفال غير معروض في
الأباء ، لكثرة العشاق للوالدة ، منهم القائم والمسافر والمهاجر .

(١) قاسم أمين : المرأة الجديدة ص ٣٢ .

المبحث الثاني

الأداب الخارجية التي تظهر أدب وخلق المرأة وتدعو لاحترامها

توطئة :

نقصد بهذه الأداب ، احتشام المرأة في الملبس وعدم إبداء الزينة الظاهرة وذلك وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ، أو الاتجاه إلى أساليب تكشف للآخرين استعدادها للغواية والفجور ، أو على الأقل تطبع الرجال في محاولة النيل منها .

وكل ما سبق يندرج تحت مفهوم الحجاب خارج المنزل أى مظهر المرأة الشرعي في مجتمع الرجال من غير المحارم ، وعن تنظيم ذلك يقول تعالى : «**قُلْ لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ذَلِكَ أَزْكَنَ لَهُنَّ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ**» [٢٦] و«**قُلْ لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يَدِينَ زَيْتَنَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهُنَّ وَلَيَضْرِبَنَّ بِخَمْرٍ مِنْ عَلَى جُوبِهِنَّ وَلَا يَدِينَ زَيْتَنَهُنَّ إِلَّا بِعُولَتِهِنَّ إِنَّ أَبَاءَهُنَّ أَوْ آبَاءَ بُعْلَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءَ بُعْلَتِهِنَّ أَوْ إِخْرَانَهُنَّ أَوْ بَنِي إِخْرَانَهُنَّ أَوْ بَنِي أَخْرَانَهُنَّ أَوْ نَسَانَهُنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانَهُنَّ أَوْ التَّابِعُونَ غَيْرُ أُولَئِي الْإِرَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطَّفَلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهِرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبَنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِنُ مِنْ زَيْتَنَهُنَّ وَتَوَبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا إِنَّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُقْبِلُونَ» [النور : ٣٠، ٣١] ، كما يقول تبارك اسمه : «**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَا تُرْوِجْكَ وَبِنَاتَكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يَدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيَّهُنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفَنَ فَلَا يُؤْذِنُ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا**» [الأحزاب : ٥٩].**

وآيات سورة النور توضح الأدب الإسلامية التالية :

أمر المؤمنين رجالاً ونساءً بصرف النظر عن النظرة الفاحشة كل جنس للآخر فالنظرة الفاحشة المتعنة قد تكون سبباً في بداية إعجاب يؤدي إلى ذنب العين، فتكون النظرة سهماً من سهام إبليس لقتل الفضيلة وبداية التخطيط للفاحشة؛ ولذلك بدأت الآية الكريمة بالأمر بغض النظر قبل حفظ الفرج ، فالنظرة قد تكون رائداً للقلب يقول الشاعر :

فما تألف العين فالقلب رائد الم تر أن العين للقلب رائد

كما يقول :

نقطة فابتسم فسلام فكلام فموعد فلقاء

عن بريدة قال الرسول ﷺ لعلى : « يا على، لا تبع النظرة فإن الأولى لك وليس لك الآخرة » رواه أبو داود .

وعن جرير قال : سالت الرسول ﷺ عن نظره الفجاءة ، فقال : « اصرف بصرك » رواه أبو داود .

وبعد الأمر المباشر للذكر والأنثى بغض النظر ، جاء الأمر بحفظ الفروج « وتعبر حفظ يوضح لنا أن الأعضاء التناسلية وهى محل الشهوة لدى الذكر والأنثى هى بمثابة كنز يجب صيانتها وأمانة عظمى يجب وقايتها ، وكل ذلك تحت مظلة كبيرة من الفضيلة والحياء والطهارة وطاعة الله « أذكي » ، والله يعلم مدى تنفيذ هذه الوصايا الإلهية ، وهذا العلم الإلهي شامل كامل .

وبعد الأمر المشترك جاء الأمر للنساء فقط بغض النظر وحفظ الفرج على سبيل التخصيص . وهذا ليس بتكرار ولكنه لبيان وإيضاح أن المرأة غالبا هي التي تدعى الرجل لاشتهاها والطعم فى النيل من كنوزها المسترة ، التى لا عزة لها ولا كرامة ولا شرف ولا عفة إلا بسترها والسبيل إلى ذلك عدم إبداء « أى عرض وإظهار» ما بها ما من أعضاء تبرز الجمال资料 الطبيعى ، أو تشير إليه ولو من بعيد كتعمد المبالغة فى حركة الرجل لسماع أصوات الخلاخيل وجذب انتباه الرجل لينظر للمرأة ، أو يدعوه ذلك إلى محاولة التقرب منها وبداية نهاية قد يكون آخرها الرجم ^(١) .

هذا ، والإسلام يرى أن كشف جسد المرأة أو أجزاء منه هو فتنة من فتن الشيطان : « يَا بَنِي آدَمْ لَا يَفْتَنُكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبْوَيْكُمْ مِنِ الْجَنَّةِ يَنْهَا لِبَاسَهُمَا لِيَرِهُمَا سُوءَاتِهِمَا » [الأعراف : ٢٧] .

كما أوضحت الله أن الملبس والاحتشام ملة ونعمه وفضل إلهي فقال : « يَا بَنِي آدَمْ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سُوءَاتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسًا التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ ذَلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَكَّرُونَ » [الأعراف : ٢٦] .

وعدم الالتزام بأحكام الملبس خارج البيت والتزين يسمى بالتبرج أو السفور .

(١) نقصد الزنا وجزاؤه الرجم للمحسن .

هذا ، وسنعرض في هذا المبحث للعناصر التالية :

أولاً: التبرج ومعناه .

ثانياً: جزاء المترجات .

ثالثاً: التبرج «السفور» في فكر قاسم أمين .

أولاً: التبرج ومعناه :

الترج : هو إظهار الجمال ، وإبراز محسن الوجه والجسم ومحفظتها ، يقول الإمام البخاري : «الترج أن تخرج المرأة محسنتها» والأصل مأخوذ من البروج ، وهي القصور العالية البينة الارتفاع ؛ فالمراة المترجدة تعلن عن محسنتها بإبرازها أو تحديدها . ويقول تعالى : «وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضْعُنَنِيَابِهِنَّ غَيْرَ مُتَرْجِجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرَ لَهُنَّ» [النور : ٦٠] وقد اعتبر القرآن الكريم التبرج ردة إلى الجاهلية وعصر الظلام الخلقي : «وَلَا تَرْجِنْ تَرْجِعَ الْجَاهِلِيَّةَ الْأُولَئِيَّةَ» [الأحزاب : ٣٣] .

ولا شك أن طبائع النساء لإظهار الجمال والتنافسة بينهن في إخفاء عيوبهن ، جعلت للزيمة والتزيين ، والبهرجة والتحرر نصبا مفروضا علىهن وكأنه جزء منهن ، فالمراة لن تسمح بأن تكون أخرى أكثر جاذبية أو أكثر إظهاراً لجمالها أو إخفاء عيوبها منها ، ومن هنا سارعت النسوة إلى ركوب كل انحلال - في الغالب وحيث إن إبراز مفاتن المرأة وعورتها «الأنوثة» دعوة صريحة للرجال للنظر والشهوى والشمنى ثم تيسير السبيل إلى طريق الغواية والفحشاء والزنى ، فقد أمر الله جل شأنه عباده بغض النظر للذكر والأنثى وحفظ الفروج للذكر والأنثى ، ثم أمر الأنثى فقال تعالى : «وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضِبُنَّ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظُنَّ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يَدِينَ زَيْنَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلَا يُضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جَيْوِهِنَّ وَلَا يَدِينَ زَيْنَهُنَّ إِلَّا لِبَعْلُوهُنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءَ بَعْلُوهُنَّ أَوْ إِخْرَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْرَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخْرَانِهِنَّ أَوْ نَسَانِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانِهِنَّ أَوْ الثَّابِعِينَ غَيْرَ أُولَئِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الْطَّفَلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهِرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيَعْلَمَ مَا يُخْفِيَنَّ مِنْ زَيْنَهُنَّ وَتُوْبُرَا

إِلَيْهِ اللَّهُ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تَفَلَّهُونَ» [النور : ٣١].

ويقصد بالخمار : ما يغطي الرأس والوجه ، والجipp : هو فتحة الصدر ما بين بداية العنق حتى الثديين .

ويقصد بالزينة : كل ما يضفي حُسْنًا وبهجة من حُلُّى وجواهر وثياب « غير شرعية » وأصياغ وأدهان وروائح إضافة إلى تعمد إظهار الأعضاء المثيرة في المرأة أو التي حرم الله كشفها لغير محرم أو لغير الزوج .

ووصلت دقة التعبير القرآني لاخفاء اعضاء المرأة « وَلَا يَضْرِبُنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيَعْلَمَ مَا يُخْفِنَ مِنْ زِينَتِهِنَّ» [النور : ٣١] . فهنا الأمر بعدم إتيان أي فعل ، ولو كان تعمد هز أسوار الأرجل « الخلاليل » . الذي قد يشير إلى نية المرأة السيدة لجذب انتباه الرجال وعرض نفسها عليهم كحرم يمكن اجتيازه .

ومن مظاهر إبداء الزينة أيضا ، تعمد ترقيق الصوت وتتعيمه ولبوته ، وهذا يؤدي أيضا لسوء الظن بصاحبته وأنها تبغى هو في النفس « فَلَا تَخْضُنْ بِالْقُولِ فِي طَعْنِ الْذِي فِي قَلْبِهِ مَرْضٌ» [الأحزاب : ٣٢] وتعمم هذه الزينة حتى في المسجد. عن عائشة قالت : بينما رسول الله ﷺ جالس في المسجد دخلت امرأة من مزينة ترفل^(١) في زينة لها في المسجد ، فقال النبي ﷺ : « أيها الناس ، انها نساءكم عن لبس الزينة والتبختر في المسجد ، فإن بنى إسرائيل لم يلعنوا حتى لبس ناؤهم الزينة وتبختروا في المسجد » رواه ابن ماجه^(٢) .

ومن ذلك أيضا التعطر ، يقول الرسول ﷺ : « أيها امرأة استعطرت ثم خرجت فمررت على قوم ليجدوا ريحها فهي زانية » ، كما يقول ﷺ عن أبي هريرة : « أيها امرأة أصابت بخوراً فلا تشهدن العشاء » أي : الآخرة . رواه أبو داود والنسائي .

ومن إبداء الزينة أيضا : ارتداء ما يشف أو يرف أو يجسم ، لقول الرسول

(١) ترفل : تمشي في رهو وخيلاه .

(٢) فقه السنة ٢ / ٢٥٩.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لأسماء بنت أبي بكر : « يا أسماء ، إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلاح أن يرى منها إلا هذا وهذا » وأشار للوجه والكفافين .

ويقول تعالى أمراً كل نساء المسلمين بلا استثناء مهما عظم قدرهن وتعالى شأنهن لارتفاع القيمة الاجتماعية أو سمو القيمة الدينية : «**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يَدْعُونَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفَ فَلَا يُؤْذِنُ** » [الأحزاب : ٥٩]

إذن لا خلاف بين الفقهاء على ضرورة الحجاب بمعنى عدم إبداء الزينة ، ولكن الخلاف في الاستثناء في قوله تعالى : «**إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا** » ومن آراء العلماء في ذلك : قول القرطبي في معنى وتفسير إلا ما ظهر منها : « فلا تبدي المرأة من زينتها إلا ما ظهر من وجهها وكفيها ... وقال بعض العلماء : إن المرأة إذا كانت جميلة وخيف من وجهها وكفيها الفتنة فعليها ستر ذلك ؛ وإن كانت عجوزاً أو مقبحة جاز أن تكشف وجهها وكفيها ، والزينة على قسمين ، خلقية ومكتسبة : فالخلقية وجهها ، فإنه أصل الزينة وجمال الحلقة ... ، وأما المكتسبة فهي ما تحاول المرأة في تحسين خلقتها كالثياب والحلق والكحل والخضاب ، ومنه قوله تعالى : «**خُذُوا زِينَتُكُمْ** » [الأعراف : ٣١] ، ومن الزينة ظاهر وباطن ، فما ظهر فعباً أبداً لكل الناس من المحارم والاجانب ... ، وأما ما بطن فلا يحل إبداؤه إلا لمن سماهم الله تعالى في هذه الآية ، أو حل محلهم ، وانختلف في السوار : فقالت عائشة : هي من الزينة الظاهرة لأنها في اليدين ، وقال مجاهد : هي من الزينة الباطنة ، لأنها خارج عن الكفين ، وقال ابن العربي : وأما الخضاب فهو من الزينة الباطنة إذا كان في القدمين » ^(١) .

أما فيما يختص بإبداء الزينة لمن تم استثناؤهم في الآية فيقصد منها : « أمر الله سبحانه وتعالي النساء ألا يبدين زينتهن للناظرين : إلا ما استثناه من الناظرين في باقي الآية حذر الافتتان ، ثم استثنى ما يظهر من الزينة : وانختلف الناس في قدر ذلك ، فقال ابن مسعود : ظاهر الزينة هو الثياب ، وزاد ابن جبير الوجه ، ... والأوزاعي : الوجه والكفاف والثياب ، وقال ابن عباس وقادة

(١) تفسير القرطبي ٢٣٢/١٢ ، ٢٣٣ .

والمسور بن مخرمة : ظاهر الزينة هو الكحل والسوار والخضاب إلى نصف الذراع والقرط والفتتح ، ونحو هذا فمباح أن تبديه المرأة لكل من دخل عليها من الناس وذكر الطبرى عن قتادة فى معنى الذراع حديثاً عن النبي ﷺ ، وأخر عن عائشة عن النبي ﷺ قال : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر إذا عركت أن تظهر إلا وجهها ويديها إلى هاهنا » وبقى على نصف الذراع » (١) .

وعلى ذلك فالاختلاف في مفهوم الزينة وما يجب ظهوره منها محل خلاف بين فقهاء وعلماء المسلمين ، وهذا الخلاف أساسه الرحمة ، حيث إنه متسع يسع عادات وتقاليد كل مجتمع أو أفراد ، فالمتساهل يجيز له كشف الوجه والكفاف وشديد الغيرة يجيز له إخفاء ما شاء منها وفقاً لدرجة الجمال والخروف من الفتنة وطبقاً لدرجة غيرته .

ويقول الشيخ محمد الغزالى عن أهمية غض البصر وعدم إبداء الزينة ومداها : « من المشكلات المضنية للبشر أن الغريزة الجنسية تولد وتحرك وتقوى في سن اليافاعة ، أي حوالي الخامسة عشرة من العمر . أى قبل اكتمال القدرة العقلية ، واستطاعة التهوض بأعباء الزواج ، ورعاية الأسرة ، ومعاملة الصاحب الآخر بعدلة وشرف

إن الزواج ليس تنفيساً عن ميل بدنى فقط ! إنه شركة مادية وأدبية واجتماعية تتطلب مؤهلات شتى ، وإلى أن يتم استكمال هذه المؤهلات وضع الإسلام أسس حياة تكفل الطهر والأدب للفتيان والفتيات على سواء . . .

وأرى أن شغل الناس بالصلوات الخمس طول اليوم له أثر عميق في إبعاد الوساوس الهاشطة ، ينضم إلى ذلك منع كل الإثارات التي يمكن أن تفجر الرغبات الكامنة .

إن الحجاب المشروع ، وغض البصر ، وإخفاء الزينات ، والباعدة بين أنفاس الرجال وأنفاس النساء في أي اختلاط فوضوى ، وملء أوقات الفراغ بضروب الجهاد العلمي والاجتماعي والعسكري - عند الحاجة - كل ذلك يؤتى

(١) تفسير القرطبي ٢٣١/١٢

ثمارا طيبة في بناء المجتمع على الفضائل «^(١)».

كما يقارن بين الحجاب الإسلامي والحجاب عند الراهبات والأوربيين فيقول: «إن الأوروبيين يعرفون ملابس الفضيلة في أزياء الراهبات عندهم ، وهذه الأزياء أقرب ما تكون إلى الحجاب الشرعي عندنا . وإذا نحن التزمنا بهذا الحجاب أنصفتنا ديننا ، وأغرينا عشاق الفضيلة بالدخول فيه ! أما إخفاء الأيدي في الفساتين وإخفاء الوجه وراء هذه النقُب ، وجعل المرأة شبحاً يمشي في الطريق معزولاً عن الدنيا ، فذاك لم يأمر به دين ! »^(٢).

ثانياً : جزاء المترجلات :

يجدر الإشارة إلى أن التبرج معصية ، حتى لو لم تؤد إلى الزنا الكامل ، فهو في جميع الأحوال سيؤدي إلى زنا الجوارح ، واكتساب المترجلة ما لا يمحى من الذنوب لاغواتها كل من ينظر إليها ويشتهيها وقد يتمتناها في نفسه أو يحييك حبائله حولها .

وحيث إن الحجاب وإبداء الزينة وفقاً لتعاليم الإسلام هي من أوامر الله في قرآن و من أوامر رسول الله ﷺ ، فإن من يعصي الله ورسوله فقد ضل وغوى وابتعد عن جادة الصواب . **﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ صَلَالًا مُبِينًا﴾** [الاحزاب: ٣٦].

وأول عقاب لهذا الضلال إبطال الأعمال الصالحة : **«يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ»** [محمد : ٣٣].

وطالما استمر العاصي في غيه فجزاؤه النار : **«وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يَدْخُلُهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ»** [النساء : ١٤].

هذا ، وقد يدعى بعض النساء من تأثرن بفجور الغرب أو انتصروا لأكاذيبه

(١) الشيخ محمد الغزالى : قضايا المرأة ص ٤١ مكتبة الأسرة .

(٢) الشيخ محمد الغزالى : قضايا المرأة ص ٩ .

التي توضح أن إبداء الزينة والسفور والتبرج حرية شخصية ، لا يجب المساس بها وهؤلاء ينطبق عليهم قوله تعالى : «وَمَنْ أَضْلَلَ مِنْ أَنْبَعَ هُوَهُ بَغْرِيْهُ مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ» [القصص : ٥٠] .

فإذا أوضحتنا لهن دليل الحجاب من القرآن والسنة ثم أصررن على اتباع هواهن من زينة ليست خلق أو خلقة ولكنها لفجور وفتنة ، انطبق عليهن قوله تعالى : «وَيَلِّكُلُّ أَفَاكِ أَثِيرٌ» [يسمع آيات الله تعالى عليه ثم يصر مستكراً كان لم يسمعها فبشره بعذاب أليم] [الجاثية : ٧ ، ٨] .

وصدق تعالى حيث قال : «وَلَوْ أَتَبَعُ الْحَقَّ أَهُوَاهُمْ لَفَسَدُوا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ» [المؤمنون : ٧١] .

وما نراه من شتى أنواع الفساد الخلقي والإنساني والاجتماعي والاقتصادي والصحى هو نتيجة لأهم فساد حالي وهو التبرج والسفور . وحرية المرأة التي لا ضابط لها من شرع حكيم أو خلق قويم .

ثالثاً : التبرج «السفور» في فكر قاسم أمين :

طالب قاسم أمين في كتابه الأول - تحرير المرأة - بكشف الوجه والكفاف فقط باعتبار أن هذا يتواافق مع أحكام الشريعة الإسلامية ، والملاحظ أنه ودعاة التحرر في عهده لم يتعرضوا لزينة الوجه من مكياج ولكشف الرأس أو اتباع موضات معينة في الملابس ، تدعوا إلى ارتداء الفاضح من الثياب ، وذلك لأن مرحلة كشف الوجه واليدين هي المرحلة الأولى التي يجب الدعوة إليها باعتبارها تلقي قبولاً دينياً ، ثم بعد ذلك يألفها الناس ، ومن ثم يتم النداء إلى تحرر آخر بعد الوجه والكفاف ، وهذا ما نجده في صورة «هدى شعراوى» وهي في سن ١٩ سنة ، حيث كانت تضع الزينة الكاملة للوجه من ماكياج وغيره ، وعارية الرأس مع قص الشعر على الطريقة الأوروبية .

أما في الكتاب الثاني لقاسم أمين وهو « المرأة الجديدة » فتمت الدعوة فيه لتقليل الغرب في عاداته وتقاليده والدعوة إلى الاقتداء به ، وبالتالي عدم التقيد بال تعاليم الدينية .

ففي كتاب تحرير المرأة يقول قاسم أمين : « فإنني لا أزال أدافع عن الحجاب وأعتبره أصلاً من أصول الأدب التي يلزم التمسك بها ، غير أنني أطالب بأن يكون منطبقاً مع الشريعة الإسلامية .. فالذى أراه .. أن الغربيين قد غلوا في إباحة التكشف للنساء إلى درجة يصعب معها أن تتصنون المرأة من التعرض لمثارات الشهرة وما لا ترضاه عاطفة الحياة ، وقد تغالينا نحن في طلب التحجب والتحرّج من ظهور النساء لأعين الرجال حتى صيّرنا المرأة أداة من الأدوات أو مداعاً من المقتنيات وبين هذين الطرفين وسط .. هو الحجاب الشرعي وهو الذي أدعوه إليه » (١) .

هذا ، ولم يعترض قاسم أمين نهائياً بأن تنطية الوجه والكفاف إذا كانا من الجمال والحسن - يؤديان إلى الإعجاب الشديد والفتنة ، بل ويعتقد تشرع الحجاب للمرأة فقط وليس للرجل أيضاً فيقول : « أما دعوى أن ذلك من آداب المرأة فلا إخالها صحيحة لأنه لا أصل يمكن أن ترجع إليه هذه الدعوى ؛ وأي علاقة بين الأدب وكشف الوجه وستره ؟ وعلى أي قاعدة بني الفرق بين الرجل والمرأة ؟ أليس الأدب في الحقيقة واحداً بالنسبة للرجال وللنّساء وموضوعه الأعمال والمقاصد لا الأشكال والملابس ؟

وأما خوف الفتنة الذي نراه يطوف في كل سطر مما يكتب في هذه المسألة تقريباً فهو أمر يتعلق بقلوب الخائفين من الرجال وليس على النساء تقديره ولا هن مطالبات بمعترضه . وعلى من يخاف الفتنة من الرجال أن يغض بصره ، كما أنه على من يخافها من النساء أن تغض بصرها ، والأوامر الواردة في الآية الكريمة موجّهة إلى كل من الفريقين بغض البصر على السواء . وفي هذا دلالة واضحة على أن المرأة ليست بأولى من الرجل بتنطية وجهها .

عجبًا ! لم لم تؤمر الرجال بالبرقع وستر وجوههم عن النساء إذا خافوا الفتنة عليهن ؟ هل اعتبرت عزيمة الرجل أضعف من عزيمة المرأة ، واعتبر الرجل أعجز من المرأة عن ضبط نفسه والحكم على هواه ، واعتبرت المرأة أقوى منه في كل ذلك حتى أبيح للرجال أن يكشفوا وجوههم لأعين النساء مهما كان لهم من

(١) قاسم أمين : تحرير المرأة ص ٦٠ .

الحسن والجمال ، ومنع النساء من كشف وجوههن لأعين الرجال مطلقا خوف أن ينفلت زمام هوى النفس من رابطة عقل الرجل ، فيسقط في الفتنة بأية امرأة تعرضت له مهما بلغت من قبح الصورة وبشاشة الخلق ؟ إن زعم زاعم صحة هذا الاعتبار رأينا هذا اعترافا منه بأن المرأة أكمل استعدادا من الرجل - فلم توضع حيثيات تحت رقه في كل حال ؟ فإن لم يكن هذا الاعتبار صحيحا فلم هذا التحكم المعروف «^(١)».

ونحن نقول ردا عليه :

الأدب واحد بالنسبة للرجال والنساء ، ومن مظاهره الأشكال والملابس !! وهل لا يعتبر العرى والتخلص من الملابس من مظاهر قلة الأدب وانعدام الحياة ؟! أما الخوف من فتنة المرأة للرجل فتلك حقيقة لا يجب إنكارها أو التقليل منها لقول الرسول ﷺ : « ما تركت بعدي فتنة هي أضر على الرجال من النساء »^(٢) . كما جاء عن عبد الله بن العباس رضي الله عنهما قال : كان الفضل رديف رسول الله ﷺ فجاءت امرأة من خضم ، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه ، وجعل النبي ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر ، فقالت : يا رسول الله ، إن فريضة الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يثبت على الراحلة ، أفأحاج عنده ؟ قال : «نعم»، وذلك في حجة الوداع ^(٣) .

والواقع أن الإسلام أمر الرجل والمرأة على السواء بغض البصر ، ولكن كشف المرأة لوجه فاتن ، وكذلك كشف الرجل لوجه قد يكون فيه مظاهر القوة والرجلولة والجمال ، فإن ذلك سيؤدي حتما إلى إعجاب متبادل ورغبة متبادلة وتسهيل عمل نفسيين أمارتين بالسوء « بطبيعة الإنسان » ، والتعاون مع شيطانين رجيمين في تزيين الفتنة والدعوة إلى الخطأ ثم الوقوع في الخطيئة ، أما كشف وجه واحد « الرجل » فهو أقل ضرراً . والحقيقة أن المرأة تعرض الجمال

(١) قاسم أمين : تحرير المرأة ص ٦٨ .

(٢) رواه مسلم عن أسماء بن ريد .

(٣) رواه البخاري ومسلم .

والغواية فيسعى إليها الرجل ، والمرأة ليست بأقل عزيمة في مقاومة الخطيبة من الرجال ولكنها أكثر إغراءً من الرجال^(١) .

كما ينبغي الإشارة إلى أن عدم تنفيذ وجه الرجال كالنساء له ما يبرره حيث إنهم المكلفوّن أساساً بالمعنى والعمل وليس النساء ، فعمل المرأة خارج بيته وخروجهما هو استثناء من قاعدة وليس قاعدة .

وفي بداية كتابه المرأة الجديدة يبدأ قاسم أمين نقد الحجاب الإسلامي فيقول: «ما أوردناه في كتاب «تحرير المرأة» من النصوص القرآنية صريح في إباحة كشف الوجه واليدين ، ومعاملة النساء للرجال وقد وافقنا على ذلك كثير من علماء المسلمين الذين نقلنا آرائهم ، أما أن فريقاً آخر من الفقهاء استحسن التشديد في الحجاب فهذا رأى لم يلزمنا الدين باتباعه » (٢) .

وهذه الفقرة توضح لنا أن هذا الداعي صادر حقوق باقى الفقهاء فى اعتبار إخفاء الوجه والبدن هو من الحجاب الإسلامى ، فأعطي لنفسه حقا حجبه عن الغير ، ونسى أن اختلاف الفقهاء المبني على أساس قوية من الدين هو من الرحمة ، حتى تتناسب الأحكام مع كل زمان ومكان ومجتمع ، وهذه مرونة تشريعية سامية المقصد .

هذا ، وقد تجراً قاسم أمين على نقد الحجاب الإسلامي واعتبره عادة موروثة عن الأديان والأمم السابقة وهي ليست من الإسلام فيقول : « وكل من عرف التاريخ يعلم أن الحجاب دور من الأدوار التاريخية لحياة المرأة في العالم ، قال « لا روس » تحت كلمة خمار ، كانت نساء اليونان يستعملن الخمار إذا خرجن ، وبيخفين وجههن بطرف منه كما هو الآن عند الأمم الشرقية ، وترك الدين المسيحي للنساء خمارهن في الطريق وفي وقت الصلاة ، وكانت النساء تستعملن الخمار في القرون الوسطى ... ومن هذا يرى القارئ أن الحجاب الموجرد عندنا ليس خاصاً بنا ، ولا أن المسلمين هم الذين استحدثوه»^(٣) .

(١) ملكات الإغراء في السينما كثيرات مشهورات ولا يوجد ملك إغراء رجال .

(٢) قاسم أمين : المرأة الجديدة ص ٧ . (٣) قاسم أمين : تحرير المرأة ص ٦٢ .

هذا ، وقد تغافل قاسم أمين عن أحكام الحجاب الواردة في سورة النور ٣١ ، ٣٠ وفي سورة الأحزاب ٥٩ وغيرها ، كما لم يتبعه إلى تفسير هذه الآيات في كتب التفاسير .

يقول القرطبي في تفسير آيات سورة النور (٣١) : « روى البخاري عن عائشة أنها قالت : « رحم الله نساء المهاجرات الأول ، لما نزل : « وَلَيَضْرِبُنَّ بَخْمَرَهُنَّ عَلَى جِبَوْبِهِنَّ » شققهن أزرهن فاختمن بهما ». .

والخمر : جمع خمار وهو ما تغطي به المرأة رأسها .

والجحيب جمع الجبيب ، وهو موضع القطع من الدرع والقميص ، والجبيب إنما يكون في الثوب موضع الصدر » (١) .

وجاء بتفسير الجلالين سورة النور الآية (٣١) : « وَلَيَضْرِبُنَّ بَخْمَرَهُنَّ عَلَى جِبَوْبِهِنَّ » أي ستون الرؤوس والأعناق والصدر بالمقانع (٢) .

وجاء بتفسير الجلالين عن تفسير قوله تعالى : « يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَذْرَأْ جَكَ وَبَتَّاكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يَدْعُنَّ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِهِنَّ » [الأحزاب: ٥٩] جمع جلباب وهي الملاءة التي تشتمل بها المرأة أي يرخي بعضها على الوجه إن خرجن حاجتهن (٣) .

ومن هذا العرض السريع يتضح أن الحجاب يعني ست الرجه والرأس هو من تعاليم الإسلام ، وليس بدعة تم اقتباسها من ثقافات أخرى ويصر قاسم أمين على أن الوجه ليس من أسباب الفتنة فيقول : « ليست أسباب الفتنة ما يبدو من أعضاء المرأة الظاهرة ، بل من أهم أسبابها ما يصدر عنها من الحركات في أثناء مشيها ، وما يbedo من الأفعال التي ترشد عما في نفسها . والنقاب والبرقع من أشد أعون المرأة على إظهار ما تظهر وعمل ما تعمل لتحريك الرغبة ؛ لأنهما يخفيان شخصيتها فلا تخاف أن يعرفها قريب أو بعيد فيقول فلانة أو بنت فلان أو

(٢) تفسير الجلالين ص ٣٥٣ طبع دار الغد الجديد.

(١) تفسير القرطبي ١٢ / ٢٣١ .

(٣) تفسير الجلالين ص ٤٢٦ .

زوجة فلان كانت تفعل كذا فهي تأتى كل ما تشتهيه من ذلك تحت حماية ذاك البرق ، وهذا النقاب . أما لو كان وجهها مكشوفاً فإن نسبتها إلى عائلتها أو شرفها في نفسها يشعرانها الحياة والخجل ، وينعنانها إبداء حركة أو عمل يتورّم منه أدنى رغبة منها في استلفات النظر إليها »^(١) .

ونحن نتفق معه في أن هناك حركات أخرى قد تسبب إغراء وإغواء الرجل وتدعوه للفتنة ، وقد أوضح الحق جل وعلا بعضها فقال : «**وَلَا يَضُرُّنَ بِأَرْجُلِهِنَ لِعُلُمَ مَا يُخْفِيَنَ مِنْ زِينَتِهِنَ**» [النور : ٣١] . ولكن هذا لا يمنع أن جمال الوجه هو أشد منه إغواء ، فلو أن المرأة ليست ذات جمال أخاذ وكانت عديمة الجمال فلن تؤثر حركاتها في الرجال بنفس درجة جمال الوجه الذي يشبه بالقمر .

كما أنتا نتفق معه على أن هناك الكثير من الآثام تتم باستغلال الحجاب ، حتى أن بعض الرجال يتحجّبون ليدخلوا البيوت مستترّين بالحجاب ليقوموا بعمل الفواحش ، ولكن هؤلاء قلة ، ولا بد حتى ينجحوا في خططهم من علم من يستقبلوهم من النساء حقيقة أمرهم حتى يساعدوهم في تحقيق مآربهم .

إن كافة التشريعات الإلهية ، قد يستغلّها البعض و يجعلها سبلاً لتسهيل معصية ، كمن يسرق المحلات وأصحابها يصلون ، فهل يعني ذلك إلغاء الصلاة؟ وكثيراً من القوانين الوضعية تستغل للإفلات من العقاب ، فهل يعني ذلك إلغانها؟ فإذا لم يتلزم شخص بتعاليم المرور فهل تلغى قوانين المرور؟!

إن دعوة قاسم أمين للسفور هي بداية دعوة بغية آئمة لما بعد السفور ، تلك الدعوة التي قام بها من بعده دعوة الفجور باسم التحرر .

(١) قاسم أمين : تحرير المرأة ص ٦٧ .

المبحث الثالث

آداب الحجاب داخل البيوت وتنظيم العلاقات الاجتماعية والأسرية
الإنسان كائن اجتماعي ، أى لا تطيب له الحياة إلا في مجتمع ، ولا تكتمل
سعادته وتظهر موهبه إلا من خلال المجتمع .

وسرور الإنسان لا يكون رادعاً إلا بعزله الشديد عن المجتمع الذي يحيا
فيه؛ ولذلك كان السجن الانفرادي من العقوبات اللا إنسانية .

والمرأة في الإسلام هي الشطر الأكبر عدداً والأكثر تأثيراً في المجتمع ، ولا
خلاف بين الأديان السماوية أن مهمة المرأة الأولى والرئيسية والأساسية التي
خُلقت لها ومن أجلها هي البيت كزوجة وأم ، ثم العمل خارجه عند حاجة
المجتمع إليها ، أو عند حاجتها للعمل ، أو إذا كان العمل يتاسب مع طبيعتها
كائنة .

والإسلام كدين كامل شامل لم يغادر صغيرة ولا كبيرة تنظم حياة المرأة إلا
ووضع لها الضوابط الشرعية المستمدة من الأحكام الإلهية من قرآن وسنة . فقد
نظم الإسلام علاقات الأسرة بغيرها من أفراد أو أسر أو مجتمع ، حتى لا تصبح
البيوت كساحة لعب ولهو وحرم مباح لا حرمة له ولا احترام ، وكانت أحكامه
من الوسطية والاعتدال بحيث لا تصبح البيوت سجوناً صغيرة لمن يداخلها .

هذا ، وستتحدث في آداب الحجاب داخل البيوت كما يلى :

أولاً : الآداب العامة مع غير المحارم من يدخلون البيت :

وهذه الآداب تهدف إلى حفظ كرامة وحياة أهل البيت والحفاظ على شرفهم
وعفافهم ، حتى لا يكون البيت سبراً حاجباً لأمراض اجتماعية وخلقية ودينية
وجنسية حرمها الإسلام .

ومن هذه الآداب :

١ - تحرير الخلوة مع غير المحرم :

قد يظن البعض أن الإسلام يُحرم دخول البيت نهائياً لغير أهل البيت من أصدقاء وأقارب وجيران أو غيرهم ، كما يحرم مجالسة هؤلاء والحديث معهم ، وهذا خطأ كبير ، فالإسلام لم يحرم ذلك وإنما حرم الخلوة بين الرجل الأجنبي والمرأة في البيت ، باعتبار أن البيت ليس مكاناً عاماً .

يقول عبد الحليم أبو شقة عن ذلك : « فكثيراً ما يلقى الرجال النساء وكثيراً ما يتحدث الرجال مع النساء سواء في البيوت خلال زيارة أو ضيافة على طعام أو طلب معروف أو شفاعة أو تقديم هدية أو عيادة مريض أو تعزية ومواساة . أو خارج البيوت في استفتاء أو أمر معروف أو تقديم معروف أو عرض زواج أو عمل مهني أو نشاط سياسي .

إن لقاء النساء والرجال بآدابه الشرعية هو ما يمكن أن نطلق عليه حسب التعبير الشائع الآن (الاختلاط المشروع) وهو ظاهرة صحية . وتعنى بها ممارسة المرأة الحياة الجادة لا العابثة ، النشطة لا الخمالة ، الطاهرة لا الخبيثة ، الخيرة لا الشريرة . و يأتي لقاوتها الرجال نتيجة لازمة من لوازم ممارسة هذا النوع من الحياة . ومن هنا تستفي كل صور اللقاء التي تدعى إليها داعية الشهوة والمتعة وتثبت كل صور اللقاء الجاد سواء كان عفوياً يحقق يسر الحياة أو كان مقصوداً هادفاً يحقق خيراً أو يقدم معروفاً . ولما كان كل من الانعزال ولقاء مشروعاً في ديننا فإن الحياة الجادة النشطة الخيرة هي التي تحدد للمرأة في كل وقت وفي كل مجال ما إذا كان الأولى الانعزال أو لقاء الرجال . أى أن المرأة المسلمة لا تقصد لقاء الرجال استمتاعاً بصحبتهما ؛ فهذا محظوظ شرعاً ، إنما تقصد ممارسة الحياة النشطة الخيرة سواء أدى ذلك إلى لقاء الرجال أو الانعزال عنهم .

إن المشاركة ولقاء الرجال بما من سن الحياة الإنسانية أى من سن المجتمع البشري منذ القدم ، تماماً كسنة الزواج »^(١) .

وتحريم الخلوة ، شُيّع درءاً لفسدة عظيمة وهي الخوف من استباحة حرمات

(١) الاستاذ عبد الحليم أبو شقة : تحرير المرأة في عصر الرسالة ٢/٦١ ، ١٧ - دار القلم الكويت.

الله ، وحرمات البيوت ، فما اجتمع رجل وامرأة إلا وكان الشيطان ثالثهما ، وهي حقيقة تزداد يقيناً بتكرار اللقاء وطول اللقاء وقرب اللقاءات ، ولذلك قال الهادى البشير رض : « لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذى محرم » ^(١) .

كما قال : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلون بامرأة ليس ذو محرم معها ، فإن ثالثهما الشيطان » ^(٢) .

كما قال : « لا تلجموا على المغيبات ، فإن الشيطان يجري في أحدكم مجرى الدم » ^(٣) .

١ - قال الرسول صل : « لا يدخلن رجل بعد يومى هذا على مغيبة إلا ومعه رجل أو اثنان » ^(٤) .

ومن السنن أيضاً عدم إدخال من يكره الزوج البيت حتى في وجود المحرم ، وذلك لقول الرسول صل في خطبة الوداع : « ألا واستوصوا النساء خيراً فإنما هن عوان (أي أسيرات) ... فحقكم عليهن ألا يوطعنن فرشكم من تكرهونه ولا يأذنُ في بيتكم من تكرهونه » ^(٥)

ونظراً لأن القرابة الشديدة من نسب أو مصاهرة أو صدقة قد تؤدي إلى سهولة الخلوة فقد شدد الرسول صل على انتقاء الخلوة بين لا يحل من الأقارب ، وعن عقبة بن عامر قال : قال رسول الله صل : « إياكم والدخول على النساء » فقال رجل من الأنصار : يا رسول الله، أفرأيت الحمو؟ قال الرسول صل : « الحمو ، الموت » ^(٦) .

٢ - الاستئذان قبل دخول البيوت :

ومن الآداب الإسلامية التي سبقت : « أصول البروتوكول » آداب دخول البيوت التي تسمى إسلامياً بالاستئذان .

(٢) رواه أحمد عن جابر .

(١) الحديث عن ابن عباس وهو متفق عليه .

(٤) رواه مسلم .

(٣) رواه الترمذى .

(٥) رواه الترمذى وابن ماجه .

(٦) رواه البخارى ومسلم ، والحمو هو قريب الزوج .

يقول تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا لَا تَدْخُلُوا بَيْوَنًا غَيْرَ بَيْوَكُمْ حَتَّىٰ يَسْتَأْنِسُوا
وَتَسْلَمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ » (١٧) فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا
حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ أَرْجُوْهُمْ فَارْجُوْهُمْ هُوَ أَرْجُوكُمْ لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ (١٨) لَيْسَ
عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بَيْوَنًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَنَعٌ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ » [النور : ٢٧ - ٢٩] .

والهدف هو عدم تعرض البيوت بما فيها من أسرار عامة أو عورات خاصة للتكتشف حتى لو عن غير قصد ، أو بقصد تسهيل طرق الغواية ، ومن هذه العورات ، عورات الطعام واللباس والشراب وكل ما يكره الإنسان من أوضاع لا يحب أن يطلع عليها غيره .

والاستئذان بإلقاء التحية : السلام عليكم ، أدخل ؟

عن عمر بن سعد الثقفي أن رجلاً استأذن على النبي ﷺ فقال : ألاج أو الج « يعني أدخل » فقال النبي ﷺ لأمة عنده تسمى روضة : « قومي إلى هذا الرجل فكلميه ، فإنه لا يُحسن يستأذن ، فقولي له يقول : السلام عليكم أدخل » فسمعها الرجل فقال : « أدخل » (١) .

ومن آداب الاستئذان عدم استقبال البيوت مواجهة ، بل بزاوية من جهة اليسار أو اليمين ، حتى إذا فتح الباب لم تقع عين الزائر على ما بداخل البيت مباشرة .

عن عبد الله بن بسر قال : كان رسول الله ﷺ إذا أتى باب قوم لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه ، ولكن من ركته الأيمن أو الأيسر ويقول : السلام عليك ، وذلك أن الدور لم يكن عليها يومئذ ستور (٢) .

ومن آداب الاستئذان عدم النظر من أي ثغرة لداخل البيوت ، عن سعد بن سهل قال : اطلع رجل من جحر في حجرة النبي ﷺ ، ومعه مدي يحُك بها رأسه ، فقال : لو علمت أنك تنظر لطعنت بها عينيك ، إنما جعل الاستئذان

(١) رواه معاذ أبو داود .

من أجل البصر » (١) .

ومن سنن الاستاذان أن يستاذن الرجل إن أراد دخول بيت فيه محارم له كأنه وأخته وغيرهما ، فعن عطاء بن يسار أن رجلاً قال للنبي ﷺ : « استاذن على أمي ، قال : « نعم » قال : إنها ليس لها خادم غيري ، فأفاستاذن عليها كلما دخلت ، قال الرسول ﷺ : « اتحب أن تراها عرياناً؟؟؟ » قال الرجل : لا ، قال : « فاستاذن عليها » (٢) .

وما سبق يبين أن آداب دخول البيوت والبقاء فيها ، هي آداب أخلاقية سامية سبق بها الدين الإسلامي آداب البروتوكول الحديث وتسامي عليها ، أين ؟ في بيته بدوية ، ومتى ؟ منذ حوالي خمسة عشر قرنا من الزمان .

ثانياً : آداب عامة مع أهل البيت من محارم وأولاد وخدم ونساء :

تختلف آداب الزيارة عن آداب التعامل مع من يقيمون في البيت بصفة أساسية دائمة أو شبه دائمة ، فالزيارة مؤقتة محددة الوقت ومحددة المكان غالباً، فأهل البيت يستعدون لاستقبال الأضياف ويتهيؤون لذلك ، أما المقيمون في البيت من زوج وأقارب وأبناء ونساء وخدم ، فغالباً لا يستعد للقائهم ، ولذلك فقد نظم الإسلام علاقة المرأة بأهل البيت تنظيماً دقيقاً لم تسقه إليه شريعة أخرى أو قانون مهما بلغ رُقيه .

ويمكن القول : إن هذه الآداب تشمل أدبين هامين هما :

١ - آداب إيداء الزينة :

نقصد بالزينة ، ما يظهر من أجزاء جسم المرأة وما ترتديه من ملابس ، وكذلك ما تتخذه لتجميل نفسها من حُلُّ أو طيب أو غيره .

ويقول تعالى عن ذلك : « لَا يَدِينَ زِيَّهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلَيَضْرِبَنَّ بَحْرَمَنَ عَلَى جَيْوَهِنَّ وَلَا يَدِينَ زِيَّهُنَّ إِلَّا لَبَعْلَهِنَّ أَوْ أَبَاهِنَّ أَوْ أَبَاهِنَّ أَوْ أَبَاهِنَّ أَوْ أَبَاهِنَّ بَعْلَهِنَّ أَوْ إِخْرَاهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْرَاهِنَّ أَوْ سَانَهِنَّ أَوْ مَلَكَتْ أَيَّاهِنَّ أَوْ

(١) رواه البخاري ومسلم .

(٢) رواه ابن حجرير .

التَّابِعُونَ غَيْرُ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يَظْهِرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبُنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيَعْلَمُ مَا يَخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ
﴿النور : ٣١﴾ .

وقد اختلف في معنى الزينة : فقوم يرون أنها القرط والدملوج والخلخال والقلادة ، والبعض يرى أنها زينة فرينة لا يراها إلا الزوج الخاتم والسوار ومن الملابس ما يناسب الجماع ويشجع عليه وقد يكون من لوازمه ، وزينة يراها الأجانب وهي ظاهر الشباب ، والبعض يرى أن الزينة المصرح بها هي الوجه والكفاف فقط .

ويرى العلماء أنه :

يجوز رؤية الزينة المعتادة للمرأة في بيتها لعدة أصناف من الأقارب وهم كما في الآية : « إِلَّا لِعُوْنَاهُنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعْوَنَاهُنَّ أَوْ أَبْنَاءَ بُعْوَنَاهُنَّ أَوْ إِخْوَانَهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانَهِنَّ أَوْ نِسَانَهِنَّ أَوْ مَلَكَتْ أَيْمَانَهِنَّ أَوْ التَّابِعُونَ غَيْرُ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يَظْهِرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبُنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيَعْلَمُ مَا يَخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ
﴿النور: ٣١﴾ .

* البعل : الزوج ، أبو المرأة ، أبو زوجها ، الآباء ، أبناء الزوج من نساء أخريات ، الإخوة وأبناؤهم ، الأخوات وأبناؤهم .

* النساء ويفضل المسلمات ، أما غير المسلمات فإن لم يوثق في أمانتهن يرى بعض الأئمة عدم إيداع الزينة لهن حتى لا يصفنها لرجالهن .

* وما ملكت الأيمان : أي العبيد والإماء ، ولا خلاف على الإمام ، أما العبيد من الرجال فهناك خلاف فقهى بين الجواز والمنع .

* والتَّابِعُونَ غَيْرُ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يَظْهِرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبُنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيَعْلَمُ مَا يَخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ
﴿النور : ٣١﴾ .

* أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء : أي الأطفال الذين لم يبلغوا سن البلوغ .

والهدف من ذلك كله حماية المرأة وصون عفافها وحفظ كرامتها وعدم خدش حياتها .

٢ - آداب الاستئذان داخل البيت في أوقات الراحة أو الخصوصية :

البيت محل السكن ، والسكن من السكون أى الراحة ، وهناك أوقات يفضل أصحاب البيت فيها القيلولة أو وضع الثياب المعتادة للنوم ، أو أوقات مداعبة وغزل أو جماع بين الرجل وزوجته وهذه الأوقات يجب ألا يدخل على الرجل وامرأته أحد حتى الآباء :

ويقول تعالى في ذلك : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَوْا لِي سَأْذِنَكُمُ الَّذِينَ مَلَكْتُ أَيْمَانَكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَلْغُوا الْحَلْمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَاتٍ مِّنْ قَبْلِ صَلَةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِّنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدُهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ٥٨) وَإِذَا بَلَغُ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحَلْمَ فَلِي سَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ٥٩) وَالقواعدُ مِنَ النِّسَاءِ الْأُثْرَى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلِي سَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ بِغَيْرِ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ عَلَيْهِ ۝ »

[التور : ٦٠-٥٨] .

ويقول ابن كثير في شرح هذه الآيات :

هذه الآيات الكريمة اشتملت على استئذان الأقارب بعضهم على بعض . . . فامر الله تعالى المؤمنين أن يستأذنهم خدمهم مما ملكت أيديهم وأطفالهم الذين لم يبلغوا الحلم منهم في ثلاثة أحوال :

الأول : من قبل صلاة الفجر لأن الناس إذا ذاك يكونون نيااما في فرشهم .
ووقت القيلولة لأن الإنسان قد يضع ثيابه في تلك الحال مع أهله .

وبعد صلاة العشاء لأنه وقت النوم ، فيؤمر الخدم والأطفال أن لا يهجموا على أهل البيت في هذه الأحوال لما يخشى أن يكون الرجل مع أهله أو نحو ذلك . ولهذا قال تعالى : « ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ

وغير هذه الأوقات فلا يتطلب الأمر استداناً .

ويلاحظ أن هذه الآداب تكفل للنشء الحماية من رؤية أمور قد تؤذيهم نفسياً وتنشئ لديهم عقداً مرضية نفسية إذا كانوا في سن الطفولة والصغر ولم يدركواحقيقة العلاقة بين الأم والأب ، أما في الكبير وما بعد البلوغ فقد تؤدي إلى إثارة البنات والذكور جنسياً وتكون مدعاه إلى إثارة غرائز قد يكون من الصعب التحكم فيها (٢) .

ثالثاً : قاسم أمين وأدب الحجاب داخل البيوت :

لم ير قاسم أمين لأدب الحجاب داخل البيوت ضرورة ، باعتبار أن الأم هو حسن تربيتها وصيانتها الذاتية لنفسها :

يقول قاسم أمين : « متى خرج أحدهنا من منزله أو سمح لامرأته أن تخرج بسبب من الأسباب فعلام يتكل إن لم يكن على صيانتها وحفظها نفسها بنفسها ؟ ثم ماذا يفيد الرجل أن يملك جسم امرأته وحده إذا غاب عنه قلبها ؟ أ يستطيع أن يمنعها أن تصرف فيه وتبذله لأى شخص تريده ؟ ألم يتمزق حجاب العفة في هذه اللحظة ؟ وهل بعد المسافة بينها وبين الرجل وعدم تمكنتها من مواصلته يسمى عفة ؟ نعم إن الشرائع لا تعاقب ولا تقييم الخد على زنا العين والقلب ؛ لأن العقوبات والحدود لا سلطان لها على الخواطر والقلوب ، ولكن في نظر أهل الأدب والتقوى لا عبرة للبعد بين الأجساد إذا تواصلت الأرواح واجتمعت القلوب » (٣) .

والواقع أن الإسلام بين أداب الحجاب ، كما أوضح أداب العفة وتعاليم حسن الخلق ، ولا يُغنى أيهما عن الآخر ، فالشهوة قد تكون أقوى من كل خلق

(١) الحافظ ابن كثير : تفسير القرآن العظيم ٢٩٢/٣ ، ٢٩٣ .

(٢) اقتحم التليفزيون والفيديو والإنترنت أخيراً بيونا ، فضاع الحياة من كثير من الأسر .

(٣) تحرير المرأة ص ٨٢ .

قويم لو أتيحت لها الفرصة ، والتخلى عن أحكام الحجاب هو بمثابة إتاحة فرصة أكبر للانزلاق إلى هاوية المحرمات .

وقاسم أمين يناقض نفسه فيقول : « ماذا يفيد حفظ المرأة في البيت إذا رأت شخصاً وقته في نفسها ! ألا يعتبر ذلك خيانة قلبية » .

ونحن نقول له : هل من الأفضل أن نيسر لها لقاءه حتى تتحول الخيانة القلبية إلى فعلية وجسدية ؟ إن الحجاب هنا منعها من احتمال السقوط في الفاحشة ، ومهما بلغت درجة التقوى والعفة فإن ذلك لا يمنع النفس من الامر بالسوء والتمن والتشهى إلا من رحم ربك فنحن لسنا ملائكة ولسنا مطالبين بالكمال الكامل ، ولكن بالابتعاد عن مغريات سقوط النفس .

ويتمادي قاسم في النقد فيقول : « ومع ذلك ما الذي فعل الحجاب ؟ ألم نسمع بما يجري في داخل البيوت مما ينافي العفة ويخل بالشرف ؟ هل منع البرقع وقصر النساء وراء الحجاب والأफال سريان الفساد إلى ما وراء تلك الحجب ! كلا ! » (١) .

ويبدو أنه قد غاب عن ذهن قاسم أمين أن الهدف من الحجاب هو تقليل حالات الفسق والفحوج والزناء ، حيث إنه من المستحيل القضاء عليها نهايأ ، ولكن سهولة الاختلاط واللقاء تؤدي إلى تسهيل الخطأ وتشفي الخطيبة .

والعجب أن قاسماً أوضح ما سبق أن أوضنه من مزايا الحجاب فقال : « ومزاياه تنحصر في أمر واحد هو أنه يقلل الزنا ، حيث يحول بين الصنفين وينع الاختلاط بينهما في الظاهر ، وإن لم يتزع الميل إليه من التفوس ، فيكون ما يسمونه عفة ... أجساد في صيانة ، وأغلب القلوب في خيانة ! » (٢) .

وفي هذه الفقرة تتضح أهمية الحجاب وضرورة تغطية الوجه والكتفين ، فإذا كان وجه المرأة جميلاً جداً ، وبخشى من رؤيتها الفتنة حتى لو بالتمن ، فقول العلماء الراجح هو تغطية مواطن الفتنة .

(١) تحرير المرأة ص ٨٢ .

(٢) قاسم أمين : المرأة الجديدة ص ٤٨ .

ولنا أن نتساءل مرة أخرى : ما هو الأهون ، الخيانة في القلب أم الخيانة بالقلب والجسد واستحلال الفروج واختلاط الأنساب ؟

هذا ، ويناقض داعية التحرير نفسه مرة أخرى ، فبعد أن اعترف بأن الحجاب موجب للعنفة وعدم الزنا يقول : « على أن القول بأن الحجاب موجب للعنفة وعدمه مجلبة للفساد ، قول لا يمكن الاستدلال عليه ؛ لأنه لم يقم أحد إلى الآن باحصاء عام يمكن أن نعرف به عدد وقائع الفحش بالضبط »^(١) .

ونحن نقول : إن الأمور البديهية لا تجري لها إحصائيات .

وما سبق يتضح أنه حاول التقليل من أهمية الحجاب وزرع الشك في أهميته .

(١) قاسم أمين : المرأة الجديدة من ٤٨، ومعلوم أنه لا يمكن حصر حالات الفحش بالضبط في أي مجتمع لأن ما يعلم هو نسبة ضئيلة مما يزأول فعلًا .

المبحث الرابع

معانٍ ومفاهيم خاطئة عن الحجاب في الإسلام

كثرة تناول موضوع الحجاب في الإسلام أدى إلى زرع مفاهيم خاطئة عن مفهومه ومعناه وتطبيقه في حياة المسلمين ، حتى ظن الغربيون وبعض جهله المسلمين ، أنه يعني الحبس المطلق للمرأة في البيت بدون كفالة أية حقوق لها أو حريات ، فهو حجب عن الكلام وعن النظر وعن السمع وعن كافة أشكال العلاقات الإنسانية والاجتماعية ، ومن ثم العزلة الكاملة عن المجتمع كأنها في سجن انفرادي ، مما أدى إلى ضياع أواصر المحبة والصداقة والمودة والتراحم بين أعضاء المجتمع من أسر أو أفراد ذكور وإناث .

والواقع أن الحجاب الشرعي الإسلامي يمنع الخلوة بين الرجل الأجنبي والمرأة داخل البيت ، كما يمنع النساء من استقبال من يكره الزوج من رجال ونساء في بيته ، والأداب الإسلامية تنظم هذه العلاقات * .

والإسلام لا يمنع اللقاء السريع العابر داخل البيوت لتقديم الهدايا وعيادة المريض والمواساة والتعزية وطلب المعروف وطلب الدعاء وطلب قضاء حاجات خاصة .

كما لا يمنع اللقاءات الطويلة كالزيارات للضيافة وإقامة الولائم .

هذا ، ولا يحجر الإسلام على المرأة الخروج من البيت وذلك للعبادة في المسجد وخارجه ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والمشاركة في الجهاد عند الضرورة - وتلقي العلم ، وفي العمل المهني ، والمشاركة في الأفراح أو التعزية ، وغير ذلك من شتى مناحي المشاركات الاجتماعية .

ونظراً لطول الدراسة لو أسهبنا فيها فإننا سنقصرها على بعض الأمور الهامة .

أولاً : تبادل التحية بين الرجال والنساء :

يقول تعالى : «إِذَا حَيَّتُم بِتَحْيَةٍ فَعِيُّوْبَا حَسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ
شَيْءٍ حَسِيباً» [النساء : ٨٦] ، فهذا النداء لكل المسلمين المؤمنين رجالاً ونساء .

وقد روى الإمام أحمد في مسنده : كان رسول الله ﷺ يبر بناء فيسلم
عليهن ، وعن أم هانئ بنت أبي طالب قالت : ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام
الفتح فوجده يقتتل وفاطمة ابنته تستره فسلمت عليه فقال : «من هذه» (١) .

والسلام والتحية من آداب دخول البيوت لقوله تعالى : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا
تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْأَلُوهُنَّا وَتُسْلِمُوا عَلَى أَهْلِهِنَّا» [النور : ٢٧] ، وفقهاء
المسلمين مجتمعون على جواز السلام المتبادل بين الرجال والنساء طالما لا يؤدى
إلى فتنة .

ثانياً : تبادل الزيارات وال اللقاءات العائلية :

إن من أسس التكافل الاجتماعي ونشر أواصر المحبة في أي مجتمع هو
اللقاءات والزيارات العائلية المتبادلة بين الأقرباء والأصدقاء والغرباء ، وهذا من
آداب الإسلام .

وقد حض القرآن الكريم على ذلك فقال تعالى : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا
بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَّهُ وَلَكُمْ إِذَا دُعِيْتُمْ
فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعَمْتُمْ
فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَقِسِنَ لِحَدِيثِ إِنْ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيُسْتَحْيِي مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي
مِنَ الْحَقِّ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقْلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا
كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذِرُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَسْكِحُوا أَزْوَاجَهُنَّ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنْ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ
عَظِيمًا» [الأحزاب : ٥٣] .

ولم يقتصر ذلك على علاقة المسلمين برسولهم ، بل أمروا بتبادل الزيارات
والإطعام في قوله تعالى : «لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى

(١) الحديث عن أبي النضر عن أبي مرة مولى أم هانئ ، ورواه البخاري ومسلم .

المُرِبِّيْض حَرْجٌ وَلَا عَلَى أَنفُسْكُمْ أَن تَأْكُلُوا مِنْ بَيْوْتِكُمْ أَوْ بَيْوْتِ أَمْهَاتِكُمْ أَوْ
بَيْوْتِ إِخْرَانِكُمْ أَوْ بَيْوْتِ أَخْوَانِكُمْ أَوْ بَيْوْتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بَيْوْتِ عَمَاتِكُمْ أَوْ بَيْوْتِ أَخْرَالِكُمْ أَوْ
بَيْوْتِ خَالَاتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكُمْ مَقْاتِحَهُ أَوْ صَدِيقَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَانًا
فَإِذَا دَخَلْتُمْ بَيْوْتَنَا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنفُسْكُمْ تَحْيَةً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ
الآيَاتِ لِعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٦١﴾ [النور : ٦١].

وَالآلية الكريمة شملت القرابة من الدم والنسب والصداقه وبذلك شملت كافة المجتمع .

وقد تعددت هذه الزيارات المسلمين إلى غيرهم من أهل الكتاب ، حتى يكون المجتمع بأسره نسيجاً واحداً وإن اختلف الدين : « لَكُمْ دِينُكُمْ وَنِي دِينِ » [الكافرون : ٦] ، فيقول العزيز الحكيم : « وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلٌّ لَهُمْ » [المائدة : ٥] .

وبالطبع فإن تناول الطعام يستلزم دخول البيوت والدعوة المتباولة للولائم سواء بمناسبة كالافراح والأعياد أو للتعرف ، ولا يحرم مخالطة النساء للرجال في هذه الزيارات طالما كانت النساء متمسكات بآداب الزينة الإسلامية ، ويجوز تناول الطعام على مائدة واحدة تضم النساء والرجال ، كما يجوز لنساء المضيف خدمة الضيوف .

عن سهل قال : لما عرس أبو أسد دعا النبي ﷺ وأصحابه فما صنع لهم طعاماً ولا قربه إليهم إلا أمراته أم أسد (١) .

وها هي أخرى ترعى زوجها أثناء مرضه ولم تتركه لحضور من يعوده ، قال قيس بن أبي حازم : دخلنا على أبي بكر في مرضه فرأيت عنده امرأة بيضاء مвшومة اليدين (٢) ، تذب عنه (٣) ، وهي أسماء بنت عميس (٤) .

(١) رواه البخاري ١٦٠/١٠ ، ومسلم ١٠٣/٦ .

(٢) مвшومة اليدين : مرسوم على يديها وشم .

(٣) تذب عنه : تدفع عنه الذباب .

(٤) رواه الطبراني .

والتحجب داخل المنزل لا يمنع المرأة حوارها وجدالها للرجال لإظهار حق أو إبداء رأي ، لا لهدف المبوعة .

دخلت أسماء بنت عميس على حفصة زائرة .. فدخل عمر على حفصة وأسماء عندها ، فقال عمر حين رأى أسماء : من هذه ؟ قالت : أسماء بنت عميس ، قال عمر : الحبشية هذه (١) ؟ البحريه هذه (٢) ؟ قالت أسماء : نعم .. قال عمر : سبقناكم بالهجرة فنحن أحق برسول الله ﷺ منكم ، ففضبت وقالت : كلا والله كتم مع رسول الله ﷺ ، يطعم جائعكم ويعظ جاهلكم ، وكنا في دار البعداء والبغضاء بالحبشة وذلك في الله وفي رسوله (٣) .

وعن قيس بن أبي حازم قال : دخل أبو بكر على امرأة من أحمس يقال لها زينب بنت المهاجر فرأها لا تتكلم فقال : ما لها لا تكلم ؟ قالوا : حجت مُصنّمة أى نذر الحج صانمة عن الكلام » قال لها : تكلمي فإن هذا لا يحل ، هذا من عمل الجاهلية ، فتكلمت وقالت : من أنت « (٤) .

عن عوف بن أبي حبيفة عن أبيه قال : آخى الرسول ﷺ بين سلمان وأبي الدرداء ، فزار سلمان أبي الدرداء ، فرأى أم الدرداء مُبَذلة ، فقال لها : ما شأتك ؟ قالت : أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا (٥) .

وعن الشعبي قال : دخلت على فاطمة بنت قيس فاختفتا بربط يقال له : رُطب ابن طاب ، وأستقنا سويق سُلت ، فسألتها عن المطلقة ثلاثة أين تعتمد (٦) ؟

عن أسماء بنت أبي بكر قالت : جاءني رجل فقال : يا أم عبد الله ؟ إبني رجل فقير أردت أن أبيع في ظل دارك ، قالت : إبني إن رخصتك لك أبي ذلك الزبير « زوجها » فتعال فاطلب إلى الزبير شاهد ، فجاء فقال : يا أم عبد الله ،

(١) يقصد بالحبشية : التي هاجرت للحجارة .

(٢) البحريه هاجرت عن طريق البحر .

(٣) رواه البخاري ومسلم .

(٤) رواه البخاري .

(٥) رواه مسلم .

إلى رجل فقير أردت أن أبيع في ظل دارك فقالت : مالك في المدينة إلا داري !
فقال لها الزبير : مالك أن تمنعي رجلاً فقيراً يبيع (١) .

وتبَّتْ أن أم شريك كانت تفتح بيتها للضيوف ، فينزل عليها المهاجرون من أصحاب النبي ﷺ وكأنه متى خير .

قد يظن البعض أن حجاب المرأة - بمعنى الاحتجاب داخل منزلها عن الغرباء - هو من أحكام الدين الإسلامي الحنيف ، وقد يعتقد آخرون أن مقوله : « لا خروج للمرأة من بيتها إلا إلى قبرها » هي فكر إسلامي أو مقوله لفلسفه أو علماء المسلمين ، فكل ذلك ليس من الإسلام في شيء ، وإنما هي عادات تأسلت في النفوس فأصبحت جزءاً من تراثنا ومن العرف السارى في المجتمع ، والذي ينشأ نتيجة الابتعاد عن الدين أو عدم فهم أحكامه .

ثالثاً : المشاركة واللقاء في المسجد وخارجه للصلة ولل العبادة :

يقول تعالى : « يَا بَنِي آدَمْ خُذُوا زِينَتُكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ » [الأعراف : ٣١] .
والنداء لبني آدم رجالاً ونساءً ، ويقصد بالزيمة الطهارة والنظافة ولبس الجديد أو أفضل ما ينال من ملبس مع مراعاة آداب التزين للرجال والنساء .

قال الرسول ﷺ : « إذا استاذكم نساؤكم بالليل إلى المسجد فاذدوا لهن » (٢)
وثبت أن امرأة لعمر بن الخطاب كانت تشهد صلاة الصبح والعشاء في جماعة في المسجد فقيل لها : لم تخترجين وقد تعلمرين أن عمر يكره ذلك ويغار ؟ قالت : وما يمنعه أن ينهاني ؟ قال : يمنعه قوله رسول الله ﷺ : « لا تمنعوا إماء الله
مساجد الله » (٣) .

وقال الحافظ ابن حجر : وقع بيان كيفية التحول « تحويل القبلة من بيت المقدس للبيت الحرام ، في حديث ثوبان بنت أسلم عند ابن أبي حاتم ...
وقالت فيه : « فتحول النساء مكان الرجال والرجال مكان النساء ، فصلينا

(١) رواه مسلم .

(٢) الحديث عن عبد الله بن عمر ، ورواه البخاري ومسلم / ٤٩٢ ، ومسلم / ٢ .

(٣) الحديث عن عبد الله بن عمر ، ورواه البخاري ، ٣٤ / ٣ .

السجدتين الباقيتين إلى البيت الحرام » (١) .

وعن عائشة قالت ، كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله ﷺ الفجر متلفعات (٢) بمروطهن (٣) ثم يتقلبن (٤) إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفهن أحد من الغلس (٥) وثبت أن النساء كن يصلين كل الصلوات ومنها صلاة العيدبين (٦) وصلاة الكسوف والخسوف ، وصلاة الاستسقاء ، وكل تلك الصلوات خارج البيت .

كما ثبت اعتكاف نساء الرسول ﷺ ونساء الصحابة ، كما كانت النساء تتلقى العلم عن الرسول ﷺ في المسجد ويناقشهن في أمور الدين ، ولا ينكر أحد مشاركة الرجال والنساء في الحج وإقامة شعائره بلا تفرقة .

رابعاً : تلبية النداء العام والاجتماع لدراسته وحضور الاحفالات :

« عن فاطمه بنت قيس : فلما انقضت عدتي سمعت نداء المنادى : الصلاة جامعة .. فانطلقت فيمن انطلق من الناس فكنت في الصف المقدم من النساء » (٧) .
هذا ، وقد شاهدت السيدة عائشة الاحتفال بعيد في المسجد فعنها أنها قالت : لقد رأيت رسول الله ﷺ يوماً في باب حجرتى والختة يلعبون في المسجد ورسول الله ﷺ يسترني برداهه أنظر إليهم » (٨) .

وهكذا نرى أن الحجاب لا يعني السجن للنساء أو الحجر على آرائهم وفكريهن وحربيهن .

(١) نسخ البارى ٢ / ٥٢ ومرجعنا : موسوعة تحرير المرأة في عصر الرسالة لعبد الحليم أبي شقة .

(٢) متلفعات : مغطيات الجسم مع الرأس أو الرأس فقط .

(٣) مروطهن : ثوب غير محيط تتلفع به المرأة أو تضعه حول وسطها .

(٤) يتقلبن : يرجعن .

(٥) الغلس : الظلام بعد الفجر .

(٦) البخارى ٢/١٩٥ ، ومسلم ٢/١١٨ .

(٧) رواه مسلم ٨/٢٠٣ .

(٨) رواه البخارى ٢/٩٥ ، ومسلم ٣/٢٢ .

المبحث الخامس

الحجاب بين المؤيد والمعارض في بداية الدعوة لتحرير المرأة

بدأت الدعوة لتحرير المرأة في نهاية القرن التاسع عشر الميلادي في مصر والعالم العربي ، وقد سبقتها أوروبا وأمريكا بسنوات ، ومن الطبيعي أن كل دعوة جديدة تتعلق بأمور لم يالفها المجتمع تواجه بالرفض من الكثيرين - بغض النظر عن صحتها أو خطئها - وعلى ذلك فقد واجهت هذه الدعوة الرافضين والمؤيدين ، وكل له أسبابه ومبرراته ، ويمكن القول أن كل حفائق الدنيا قبل الأخذ والرد ما عدا حقيقة واحدة لا خلاف عليها وهي الموت .

ومن القضايا التي أثارت الجدل وما تزال وسوف تظل قضية حجاب المرأة ، وقد تمت مباحثة « مناظرة » بين الداعين للسفور والمتمسكين بالحجاب في جريدة الأهرام المصرية للفترة من ٢٤/٥/١٩١٥م حتى ٢٧/٥/١٩١٥م أي لمدة ثلاثة أشهر ، نشر خلالها أكثر من ثلاثين مقالاً بين مؤيد ورافض ... وبقى لديها ما يربو على مائة رسالة أخرى (١) .

وسوف أعرض بعض هذه الآراء بادئاً بالمؤيد ثم المعارض مع التعليق .. كما أود أن أنبه القارئ أن التأييد كان للسفور ورفع الحجاب يعني الدعوة لكشف الوجه والكفاف فقط ، والخروج من البيت بهدف التعليم والعمل عند الضرورة ولم يخطر ببال أي مؤيد زينة المرأة الصناعية من مكياج ، وحلقة شعر « كواغير » وتفليج أسنان ، وعرى باسم الموضة وإظهار مفاتن وغير ذلك مما وصلنا إليه اليوم من مخازن مخازن التحرر .

(١) د. يونان لييب رزق : المرأة المصرية بين التطور والتحرر المجلس القومي للمرأة.

(٢) المرجع السابق ص ١٣٤ ، وحساب الأيام كان يوم كتابة هذا الرأي سنة ١٣٣٤هـ أي منذ ٩٠ عاماً حيث إننا اليوم سنة ١٤٢٤هـ ، ويراعى زيادة ٦٠ عام لم تتحجب فيها المرأة .

الآراء المقيدة للسفور :

تقوم هذه الآراء على عدة محاور يمكن إيضاحها فيما يلى :
المحور الأول :

الحجاب ليس من شريعة الإسلام ، ولو فرض أنه من الشريعة فيجب مراعاة تطور المجتمعات وتغيير الزمان ومتطلبات الناس ، وما قيل : « سلوا أغاخان في كتابه « المرأة في الإسلام » يجبركم عاشت المسلمات ٦٠٠ عام من التاريخ الهجري سافرات الوجه . . . كفى عبودية ٧٣٤ سنة ، إذن نحن الآن في عام ١٣٣٤ هـ ، كفى سبعة قرون ونيف استعباداً ، ٢٦٠٥٧٠ يوماً وكل يوم ٢٤ ساعة».

ويقول رأى آخر (١) : « إذا كان الإسلام قد أمر بالحجاب فإنما أمر به في القرون الوسطى ، ونحن اليوم في القرن الحادى والعشرين ويجب أن نراعى أحوال الزمان والمكان في تطبيق الشرائع والقوانين » (٢) .

ولا يغيب عن القارئ أن المسلمات الأوائل قد تحجنن وكانت طائفة كبيرة منهن يغطين الوجه واليدين ، وكلهن يغطين الشعر ، ولا يتزين إلا للأزواج ورحم الله السيدة عائشة أم المؤمنين ورضي عنها حيث قالت : « رحم الله نساء المهاجرات الأول : لما نزل : **﴿ولِيَضْرِبَنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جَيْبِهِنَّ﴾** [النور : ٣١] شققن أزرهن فاختمن بهما » رواه البخاري .

ونحن نتساءل : ألم يجد داعي السفور من آراء المسلمين ما يسترشد به في السفور إلا رأى أغاخان ! أين أصحاب المذاهب وعلماء المسلمين ؟ ويجب التنبيه إلى أن شرائع الإسلام لا تتغير بتغيير الزمان والمكان والبشر ، ولكن بها من

(١) المرأة المصرية بين التطور والتحرر ص ١٣٣ . والكلام في بداية القرن العشرين وليس في نهاية وإن استمرت نفس الفكرة الخاطئة هذه للبيوم وغداً .

(٢) لم ينعرض الكاتب د. يوران لييب رزق لدفاع المعارضين للسفور من علماء الإسلام وآيات أن الحجاب من آداب الإسلام بل والأديان الأخرى اليهودية والمسيحية ، ويمكن للقارئ الرجوع لمبحث الحجاب في الإسلام لمعرفة الأصل الشرعي للحجاب ومعناه .

المرونة التشريعية ما يناسب ذلك ، فالحد الأدنى للسفر هو كشف الوجه والكفاف فقط بلا زينة ، والحد الأعلى هو الغطاء الكامل ... وكل مجتمع أو أفراد لهم أن يتمتعوا بما يناسبهم من أحكام ولا يخرجوا عنها .

المحور الثاني :

يرى مؤيدو السفور أن المهم هو التربية السليمة وحسن الخلق لا الحجاب .

فتقول إحدى النساء مدعية أن الحجاب لا يمنع اقتراف الخطايا : حيث لم يمنع الحجاب المنكرات إحدى النساء : « التربية هي أساس الأخلاق ونموذج الطهارة ، أروني فتاة مهذبة أصرح لكم ألا تقيدوها بهذا الحجاب الشفاف الرفيع ، يعجبني بنت الريف الفطرية برداها البسيط ووجهها الصبور ، وهي تحب عارفيها بمتنبي السذاجة والإخلاص ... إنني أصرح جهاراً بأن هذا الحجاب كان واسطة لارتكاب موبقات تغدو مع هولها الأرض ، وتهتز لذكرها السماء » (١) .

ويرد مؤيدي الحجاب على هذا الفكر فيقولون : « لماذا لا نحارب الرذيلة بسلاحين سلاح التربية وسلاح الحجاب ؟ لماذا يمنع الحجاب ؟ هل لأنه يحفظ لها حياءها ، وهو الذي يمثل ملاك الطهارة والعفة والحد الفاصل بين الفضيلة والرذيلة ؟ ... إن رفع الحجاب وكشف الوجه سيؤدي إلى تنافس النساء لإظهار الحُسن وإيصال الجمال » (٢) .

ومن العجيب أن أحد آراء دعاة السفور قال : « إنني لا أرى يأسا .. أن يختار الشاب زوجته من قاعات المراقص ، ويتمني أن يكون عندنا الروح الفاضلة التي يرقصون بها ، فهنا يظهر متنه العفاف ، وليس الحجاب المحظ للإنسانية وللأخلاق ... إن هذه المراقص ليست كما تظن من الخلاعة ؛ بل إنها تقام في

(١) المرأة المصرية بين التطور والتحرر ص ١٣١ ، وهو رأى لمراسلة للأهرام في مارس ١٩١٣ م.

(٢) المرجع السابق ص ١٣٢ ، ونحن نتفق مع الرأي القائل بأن الحجاب كان واسطة لارتكاب كثير من الموبقات ، وربما يقصد من ذلك ارتداء بعض الرجال للحجاب لدخول البيوت والزنا مع بعض نساء متخفين وراء الحجاب ... ولكن ذلك نادرًا ما يحدث وبالطبع فإن من يفعل ذلك مستنداً لأحكام الدين سيفعل أكثر من ذلك في حالة السفور وستزيد الموبقات عشرات المرات .

وكان رأى مؤيدى الحجاب : « حدثنى بالله كيف يكون حال الشاب إذا ما ملئت بطنه بأصناف الخمور ، فضاع عقله ، وسلط عليه هواه ، فوجد بين يديه غادة هيفاء قد تحلت بأحسن ما لديها ، وكشفت له عن معظم جسمها » سواريه يا فندم » فخاصرها وخاصرته وأنترك لك الباقي فأنت به أدرى » (٢) .

ونحن نلتعمس لهذا الرأى المؤيد للمراقص العذر حيث لم تظهر آثار هذه الموبقات فى عهده ، وكانت الدعوة للتحرر فى الغرب فى بدايتها ، ولم تكن قد ذهبت بالأخلاق والأداب حينذاك ، ولكنه لو عاش بعد ذلك لندم على رأيه والله أعلم ! والحجاب لا يمنع المنكرات ولكن يحد منها ، فالفضيلة الكاملة ليست على الأرض ولكنها في الجنة .

المحور الثالث :

الحجاب هو أسر للمرأة فى البيت مانع للحرية والتعليم وتقدم الأمم ورفق المجتمعات .

وتقول إحدى النساء مؤيدة السفور : « مسكنة هي حواء ، ذليلة هي المرأة المصرية محكوم عليها من فرعون القاضى الغشوم بالسجن المؤبد مدة الحياة ، فمن الدار إلى جنة أو نار ، من المنازل إلى المدافن ، من القصر إلى القبر ، من الرمَّس إلى جحيم أو فردوس ، وليعاقب الله الظالم ، كما هوجم الباستيل وكسرت أبوابه فى القرن الثامن عشر .. يجب أن يفتح الباب للمرأة بسلام » (٣) .

ويقول آخر : « كل ما نريده أن لا تخرب المرأة من حظها من العلم الصحيح والتربية الحقة وإزالة العقبات من هذا الطريق ، والحجاب فى مقدمتها ، والمرأة متى ارتفقت أول درجة من درجات السفور أدركت عظم منفعته وأخذت هى تسعى للوصول فيه إلى حد الكمال المقبول » (٤) !!

ويدافعون مؤيدو الحجاب عن ذلك فيقولون : « من ذا الذى يقول بأن المرأة

(٢) المرجع السابق ص ٩٤ .

(١) المرأة المصرية بين التطور والتحرر ص ٩٣ .

(٤) المرجع السابق ص ١٣٧ .

(٣) المرجع السابق ص ١٣٦ .

محجوزة عن العلم بالحجاب ؟ وهل الحجاب يمنع من ذهاب البنات إلى المدارس
محتشمات متأدبات ؟ وهل يمنعهن من حضور المحاضرات العلمية وسماعها ؟ هل
يمنع من تأسيس جمعيات وأندية علمية يجتمعن فيها بعديدات عن الرجال لهن
نهضة نسائية خاصة بهن ؟^(١)

وعن أهمية المرأة للبيت الذي هو غاية مني المرأة العاقلة .. التي تعد فيه
ملكة داخل مملكتها لا أسيرة داخل سجن ، يقول دعاء الحجاب : « إن المرأة
خلقت للبيت ولا تفكك لحظة في تحرير نفسها من ذلك الاسر المحبب إليها ، فإنها
عندما تفرغ من تربية أولادها وغرس مبادئ الشرف في نفوسهم ، فإنها لا تهتم
بأن تلعب دوراً في العالم الخارجي وأنى لها الزمن ؟ »^(٢).

المحور الرابع :

الحجاب يمنع زواج المرأة ويؤدي إلى العنوسة ، « الحجاب هو سر بوار سوق
الزواج ، فأغلب الشبان يحجمون عن دخول قفص الحياة الزوجية ، ليس بسبب
سوى عدم السماح لهم برؤية زوجات المستقبل ، والفتاة المصرية لا
تحصل على الزواج لأن الشاب المتعلّم لا يرضى أن يتزوج من تسيء تدبّر منزله
وأحوال معيشته ... كل شاب وفتاة يجب ألا يتزوجا .. إلا إذا رأيا بعضهما
حتى يمكنهما المعاشرة في السراء والضراء على سُنة الدين والشرع »^(٣).

ولا شك أن الحجاب بهذا المفهوم يؤدى إلى الإحجام عن الزواج ويجب
مراجعة أن أحكام الإسلام الخاصة بالحجاب لا تمنع رؤية الخطيب خطيبته المتطرفة ،
أو النظر المتبادل لكليهما وموافقة العروس على الزواج .

ويلاحظ أن كثيراً من الشبان يلجؤون في الاختيار إلى ذات الدين وللمرأة
المتمسكة بالحجاب ، فعند اللهو والعبث يتمتعون بالسفرة وعند الاختيار والزواج

(١) المرأة المصرية بين التحرر والتطور ص ١٣٧ .

(٢) المرجع السابق ص ١٣٨ .

هذا ، وقد أثبت الواقع أن نجاح المرأة خارج بيتها أدى إلى فشلها داخله ، فكيف تحكم
عليها بالأشغال الشاقة المؤبدة في عمين ! !

(٣) المرجع السابق ص ١٣٧ .

يختارون المتحجبة ، والإسلام لا يمنع المرأة من التعليم بكل أشكاله لتحقيق هدف أساسى وهو حسن القيام بأعمال الزوجية والأمومة وإدارة المنزل ، ثم لهدف فرعى وهو العمل عند الضرورة .

المحور الخامس :

إن السفور هو سبب تقدم الغرب وتأخر الشرق ، وقد تأثر دعوة السفور بقول قاسم أمين : « الأمم الغربية لم تتقدم هذا التقدم الباهر إلا بفضل نسائهم الراقيات المذهبات ، فإذا أمعنا النظر في الفارق العظيم بين المرأة الشرقية والمرأة الغربية ، لوجدنا من أول وهلة أن أهمها سفور المرأة الغربية وتمتعها بحريتها ، وتحجب المرأة الشرقية بالقناع وانزوالها عن عالم الحياة الاجتماعية »^(١) .

وفي افتتاحية للأهرام في ١٥/٤/١٩١٩ جاء « تقدم الأمم مرهون بأعمال المرأة ، وحديث النساء النابغات يملأ التاريخ ، حتى تاريخنا الطافع بذكرى العالمات والفقيرات والشاعرات وربات الماجر والأعمال والسياسة وشؤون الملك ، ومنذ سكوته عن ذكرهن كان بهذه الجمود ثم الانحطاط »^(٢) .

ولا شك في صحة افتتاحية الأهرام هذه ، ولكننا نقول : إن ما وصلت إليه المرأة من علم وفقة وفكر كان في عصر الالتزام بتعاليم الإسلام ومنها الحجاب ، كما أن التاريخ أثبت بعد تجربة تحرر المرأة في الغرب أن هذا التحرر أدى إلى مساوى لآخر لها ، مما دعا علماء الغرب للمطالبة بالعودة إلى الحجاب .

ويجب التنبيه بأن دور المرأة في الغرب الذي أدى إلى تطوره كان في فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية حيث اضطررت للنزول إلى العمل وسوق الإنتاج ، نتيجة لانخفاض القوى العاملة من الرجال الذين ذهبوا ضحايا الحرب ، وعندما عادت المرأة في طلب الحرية ظهرت أمراض تحرر المرأة ، الاجتماعية والاقتصادية والصحية وغيرها .

و قبل أن نغادر المقام نود بيان أن كثيرا من المطالبين والمطالبات بتحرير المرأة ،

(١) المرأة المصرية بين التحرر والتتطور ص ١٣٧ ، والفقرة مقتبسة من كتاب : المرأة الجديدة .

(٢) المرجع السابق ص ١٤٣ .

نادوا بشعارات براقة لا حن فيها ولا حقيقة ، ومنها :

الحجاب حجب للعقل !! وتنطية الرأس تنطية للعقل ^(١) « ليس مكنا يا فتاة
أن تزعنى القناع فتهديه لدار الآثار وأن يكون تذكاراً سيناً ... تلك أمكم
كيلوباترا أسرت القائد الرومانى » ^(٢) .

وقد لاحظ الكاتب د. يونان لييب رزق عدة ملاحظات بين طرفي معركة
الحجاب والسفور منها :

« بينما غلت على السفورين الثقافة الغربية فقد بدت غالبية الحجابين من
أنصار الثقافة السلفية ، الأمر الذى اكتشفناه من الاستشهاد الواسع من جانب
الأولين بكتابات أوربية ، ومن جانب الآخرين بالعودة إلى كتب التراث » ^(٣) .

ولنا أن نلحظ قول الكاتب « أنصار الثقافة السلفية » ، فلم يقل أنصار
الشريعة الإسلامية ! إنه يريد أن يوهم القارئ أن الثقافة السلفية بمعنى الفكر
الإسلامي المخالف القديم !

والواقع أن الثقافة السلفية هي الفكر الإسلامي الأصلي السليم ، لقول
الرسول ﷺ : « خير القرون قرنى ثم الذين يلوثونهم ، ثم الذين يلوثونهم »
فالاقتداء بالسلف الصالح وكتب التراث هو العودة الصحيحة للدين .

هذا ، وقد تنبأ المفكر الإسلامي محمد فريد وجدى المعاصر لقاسم أمين
دعوة تحرير المرأة بالمفهوم الغير إسلامي بأضرارها فقال:

إن إغراق الرجل في ذكر حقوق المرأة إلى الدرجة التي جعلها مذهبًا
اجتماعياً، إنما يشكل وجهًا من وجوه التدليس ، إذا كانت نتائجه « شرًا أشد على
المرأة من كل شر وقع منه عليها ، فإنها ما لبثت أن رأت نفسها مسترجلة ، تعمل
معه في المعامل وتكد طوال النهار وطائفنة من الليل ، في المحاولات الجنسية

(١) من العجيب أن هؤلاء لم يعتربوا على تنطية رأس الرجل بالعمامة أو الطريوش أو غيره.

(٢) المرجع السابق ص ١٣٦ . لو علمت القائلة كيف أسرته كيلوباترا لاستحق من ذكر ذلك.

(٣) المرجع السابق ص ١٣٥ .

المضنية لتكسب قوتها اليومى . . وإن الذين ينادون بخروج المرأة إلى ميدان الحياة والعمل لا يريدون لها سوى ارتياح النوادي والملاعب والمتزهات والخلفلات بالأنوار والمجالس التي يأخذ سناها الأ بصار «^(١)».

وقد صدقت هذه المقوله للعالم الكبير محمد فريد وجدى، وتحققت هذه النبوءة الآن وظاهر بوضوح تام أن دعاه التحرر يهدفون في الحقيقة إلى مهانة المرأة وتحررها من كافة الفضائل والأداب الدينية والإنسانية ، وتعدى شقاوتها نفسها إلى غيرها ، فعائى المجتمع بأسره من مساوى ومضار تحرر المرأة .

(١) المرأة المصرية بين التحرر والتتطور ص ٤٧ .

الفصل الثاني
عمل المرأة في الإسلام

توطئة .

المبحث الأول : وظيفة المرأة في الإسلام .

المبحث الثاني : الضرورات المبيحة لعمل المرأة .

المبحث الثالث : شروط عمل المرأة في الإسلام .

المبحث الرابع: نماذج من عمل المرأة في الإسلام.

المبحث الخامس: المرأة وتولي القضاء بين الدين

ومطالب قاسم أمين .

الفصل الثاني

عمل المرأة في الإسلام

توطئة :

الإسلام هو بحق دين التعلق والتدبر والتفكير ، وفي مناقشة القرآن الكريم لكل القضايا العقائدية أو التشريعية التكليفية أو العلمية أو غيرها ، دائمًا ما نجد قوله تعالى : « أَفَلَا تَتَدَبَّرُونَ ، أَفَلَا تَتَفَكَّرُونَ ، يَا أَوْلَى الْأَبْابِ » ... إلخ ، وربما أدركت الحكمة الإلهية أن هذا الدين الخاتم للرسالات والشريائع السماوية والذي سيستمر إلى يوم القيمة ، لن يتوقف الهجوم عليه ومحاولته النيل منه ، من الجم الغفير من أعدائه أهل الأديان الأخرى مفكرين وفلسفه ادعوا العلم وليس لهم نصيب منه إلا كتصنيف ثقب المحيط من مياه المحيط .

فادعى هؤلاء وغيرهم أن الإسلام يحجر على حرية المرأة ويعندها من العمل في المجتمع حتى لا تشارك فيه مشاركة إيجابية تكون هي السبيل لرقى ونحوه وحضارته ، ومن ثم كان تأخر الدول الإسلامية حضاريا وعلميا هو ثمرة تخلي المرأة عن دورها في التنمية .

والواقع أن الإسلام كدين تنظيمي ، ينظم كل شؤون حياة المسلم والمسلمة آخر عمل المرأة ومشاركتها الإيجابية في تنمية المجتمع ولكن وفقا لشروط ومعايير خاصة تناسبها كائنة .

هذا وسيتضمن هذا الفصل ما يلى :

المبحث الأول : وظيفة المرأة في الإسلام .

المبحث الثاني : الضرورات المبيحة لعمل المرأة .

المبحث الثالث : شروط عمل المرأة في الإسلام .

المبحث الرابع : غماذج من عمل المرأة في الإسلام .

المبحث الخامس : المرأة وتولي القضاء بين الدين ومطالب قاسم أمين .

المبحث الأول

وظيفة المرأة في الإسلام

تساوي الدول والأفراد في التخطيط لتحقيق الأهداف المرجوة حسب درجة أهميتها وهو ما يسمى بالأولويات ، فيبدأ العمل لإشباع « تحقيق » الحاجات والرغبات المثلثة ثم الأقل ، فال أقل وهكذا ، ويرجع ذلك لاستحالة تحقيق كل الرغبات وإنجاز كافة الغايات معاً ، فكان من المنطقى الترتيب حسب درجة الأهمية بغية الحصول على أقصى فائدة أو متعة في حدود الإمكانيات المتاحة .

وحيث إن حكمة الله في خلق الإنسان هي إعمار الأرض وعبادته : « إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً » [البقرة : ٢٠] ، « وَمَا خَلَقْتُ النَّجَنَ وَالإِنْسَانَ إِلَّا لِيَعْدُونَ » [الذاريات : ٥٦] .

وحتى تتحقق غاية الله في خلقه ، كان لا بد من النهوض بعمليين متلازمين هما العبادة والعمل : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ نَعْلَمُ تَقْوُنَهُنَّ » [البقرة : ٢١] ، « هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِيهَا فِي مَا كَبَّهَا » [الملك : ١٥] والمراد بالمشى ليس التجوال ولكن السعي والعمل الدؤوب فيما أحل الله . وحيث إن الإنسان خلق من ذكر وأنثى ، فإن مهمة العمل للعبادة وللإعمار لا بد أن يتشارك فيها الرجل والمرأة ، كل في حدود الوظيفة والمهمة التي خلقه الله من أجلها ويسر له إنجازها : « أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ » [الملك : ١٤] .

وفي مجال العمل والكد والسعى والمشقة ، فكل يُسر لما خلق له : « أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ » [الملك : ١٤] ، فإعمار الأرض بالعمل هو مهمة الرجل الأولى والذى سلحه الله من أجلها بالفقرة والفتورة والصبر على المشقة ، ومهمة المرأة الأولى هي إعمار الأرض بحمل الذرية وولادتها ورعايتها حتى تستطيع أن تكمل دورة الحياة ، وتبلغ سن البلوغ والقدرة على الإنجاب ، ومن

الأمور التي يتميز بها الإنسان عن سائر مخلوقات الله من حيوان وطير : أن الإنسان هو المخلوق الوحيد الذي يرعى الأبناء طوال عمره وليس لنهاية فترة الاعتماد على النفس أو البلوغ . والمرأة لا يتوقف عملها على ذلك ، بل هي ترعى زوجها وتدير شؤون منزله حتى يتحقق لهما : السكن والمودة والرحمة .

وعلى ذلك فللمرأة في الإسلام مهمتان :

الأولى : الأساسية والتي لا غنى عنها هي إعمار الأرض بالنسل ورعايتها .

الثانية : وهي الفرعية ويمكن الاستغناء عنها وهي العمل خارج المنزل .

عمل المرأة بالمنزل :

لقد اتفقت الأديان السماوية الثلاثة على أن أصل عمل ووظيفة المرأة هو البيت أولاً ، ولا استثناء إلا لضرورة ، وإذا لم يصلح عمل المرأة بالبيت لفسد البيت ، فالمرأة الصالحة في منزلها هي معيار ومرآة تقدم الأمم ^(١) ، يقول تعالى : «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطْلَقُوهُنَّ لَعَذْتُهُنَّ وَأَخْصُرُوا الْعَدَةَ وَأَتْقُوا اللَّهَ رَبِّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَبْخُرُجُنَّ إِلَّا أَن يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبِينَةٍ وَتَلَكَ حَدُودُ اللَّهِ وَمَن يَعْدُ حَدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لِعْلَ اللَّهِ يُحَدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا » [الطلاق : ١] ^(٢) .

وقد نسب الله تبارك وتعالي البيوت للنساء ، فقال : «بُيُوتُهُنَّ» ليوضح أن المرأة هي البيت والسكن وأنه لا فلاح لبيت بلا امرأة صالحة فيه ، ويؤكد ذلك قوله تعالى : «وَوَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنْ» [الأحزاب : ٣٣] كما قال تعالى : «وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا» [التحل : ٨٠] وقد فضل رسول الله ﷺ عمل المرأة في المنزل عن الجهاد في سبيل الله ؛ أنت أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية - خطيبة النساء - النبي ﷺ وهو في أصحابه فقالت : بأبي أنت وأمي يا رسول الله أنا وافدة النساء إليك ، إن الله عز وجل بعثك إلى الرجال والنساء كافة فامنا بك وبالهلك ، وإننا عشر النساء محصورات مقصورات قواعد بيوتكم ، ومقضى

(١) المرأة في اليهودية وال المسيحية والإسلام - للمؤلف - ص ١٩٧ .

(٢) الآية وردت عن عدم إخراج النساء إذا طلقن طلاقاً رجعياً ، فمن الأولى الاستشهاد بها في حالة الرفاق .

شهواتكم ، وحاملات أولادكم ، وإنكم معاشر الرجال فصلتم علينا في : الجمع ، والجماعات ، وعيادة المرضى ، وشهاد الجنائز والمحج بعد الحج ، وأفضل من ذلك الجهاد في سبيل الله عز وجل ، وإن الرجل منكم إذا خرج حاجاً أو مجاهداً حفظنا لكم أموالكم ، وغزلنا أنوابكم ، وربينا لكم أولادكم ، أفلأ نشارككم في هذا الأجر ؟ فالتفت النبي ﷺ إلى أصحابه بوجهه كله ثم قال : « هل سمعتم بمقالة امرأة قط أحسن من مسائلها في أمر دينها من هذه ؟ » فقالوا : يا رسول الله ، ما ظننا أن امرأة تهتدى إلى مثل هذا . فالتفت النبي ﷺ إليها فقال : « افهمي أيتها المرأة وأعلمي من خلفك من النساء أن حسن ت فعل المرأة لزوجها ، وطلبه مرضاته ، واتباعها موافقته يعدل ذلك كله » فانصرفت وهي تهلل ^(١) .

ولا شك أن عمل المرأة في بيته أهم من الجهد ، فالجهاد له دواعيه ورجاله وهو ليس في كل وقت ، أما وظيفة المرأة في منزلها فهي في كل لحظة « تصغير لحظة » وهي المهمة التي أعدها الله لها ومنحها من المزايا الجسدية والنفسية ما لم يؤتى به الرجل . يقول الاستاذ عباس محمود العقاد - رحمه الله : ومن الطبيعي أن يكون للمرأة تكوين عاطفي خاص لا يشبه تكوين الرجل ؛ لأن ملامنة الطفل الوليد لا تنتهي بمناولة الثدي وإرضاعه ، بل لا بد منها من تعهد دائم ومجاورة شعورية تستدعي شيئاً كثيراً من التنااسب بين مزاجها ومزاجه ، وبين فهمها وفهمه ومدارج حسه وعطفه ، وهذه حالة من حالات الأنوثة شوهدت كثيراً في أطوار حياتها ، من صباها الباكر إلى شيخوختها العالية ، فلا تخلو من مشابهة للطفل في الرضا والغضب ، وفي التدليل والمجافاة ، وفي حب الولاية والحدب من يعاملها ، ولو كان في مثل سنها أو سن أبنائها ، وليس هذا الخلق مما تصطنعه المرأة أو تتركه باختيارها ، إذ كانت حضانة الأطفال تتم للرضاع تفترن فيها أدواته النفسية بأدواته الجسدية .

ولا شك أن الخلاائق الضرورية للحضانة وتعهد الأطفال أصل من أصول

(١) عزاه السيوطي في الدر المثور للبيهقي ١٥٣/٢ ، وذكره ابن عساكر في تهذيب تاريخ دمشق الكبير ٤٤/٧ .

اللين الأنثوي الذي جعل المرأة سريعة الانقياد للحس والاستجابة للعاطفة، ويصعب عليها ما يسهل على الرجل من تحكيم العقل وتقليل الرأي وصلاحية العزيمة»^(١).

مهام المرأة في بيتها وطبيعة عملها:

١ - أن تكون زوجة صالحة:

أوجز القرآن الكريم مزايا الزوجة الصالحة في آيات كثيرة ، نذكر منها آية واحدة فيها أسمى غاية من غايات الزواج : «وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا تُسْكُنُوهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوْدَةً وَرَحْمَةً إِنْ فِي ذَلِكَ لِآيَاتِ لِقَوْمٍ يَنْفَكِرُونَ» [الروم : ٢١].

إن الله جعل العلاقة الزوجية الحميمة ، الكاملة بما فيها من سكن ومودة ورحمة «معجزة»؛ ليوضح أن تحقيق ذلك صعب المثال إلا بال التربية السليمة «وَأَنْبَهَنَا تَبَانًا حَسَنًا» [آل عمران : ٣٧].

٢ - أن تكون مستعدة للإنجاب وإرضاء زوجها:

إن المرأة هي أساس الذرية في الأرض ، فالرجل واضح البذرة والمرأة التربة الصالحة التي تتقبلها وتحضنها وتنميها وتخرجها للوجود : «نِسَاءُكُمْ حَرَثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرَثَكُمْ أَتَئِ شَتَمْ» [البقرة : ٢٢٣] ، الآية تووضح أيضا الحق الكامل المتداول في الاستمتاع الجنسي والمعاشرة .

٣ - رعاية الأطفال من رضاعة وحماية وغيره:

إن هذه المهمة المحيبة إلى قلوب النساء وهي غاية مناهن منذ الصغر ، فالبنات الصغيرة تلعب بعروستها وقططها وتحميها وتحضنها كأنها بتها في الكبر ، وذلك من الفطرة وطبيعة المرأة ، ولو اجتمع العشرات من الرجال لما استطاعوا القيام بهذا الأمر كالمراة ، يقول تعالى موضحا مشقة هذا العمل : «هَمَّلَهُ أَمْهَ وَهُنَّ عَلَى وَفِصَالِهِ فِي عَامِينَ» [لقمان : ١٤].

(١) الشيخ محمد الغزالى : فضايا المرأة ص ١١٧.

كما يقول جل شأنه : «وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أُولَادُهُنَّ حَوْلَتِينِ كَامِلَتِينِ» [البقرة : ٢٣٣] ، كما يقول : «وَحَمَلَهُ وَفَصَالَهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا» [الأحقاف : ٢٥] والآيات توضح مدة الحمل والولادة والرضاعة الطويلة ، وما فيها من مشقة .

٤ - إدارة شؤون المنزل المختلفة :

يقول الرسول ﷺ : «وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى أَهْلِ بَيْتٍ زَوْجُهَا وَوْلَدُهُ ، وَهِيَ مَسْؤُلَةٌ عَنْهُمْ» (١) .

وقد جاء بموسوعة القرن العشرين :

«للمرأة في الحياة الإنسانية وظيفة سامية للغاية وهي حفظ النوع البشري واستدامته مما لا يتأتى للرجل أن يشاركها فيها لأنها تتعلق بشكل التركيب الجسمى الامر الذى لا يمكن الحصول عليه بالتصنع ولا التقليد . هذه الوظيفة الخاصة بالمرأة لها جملة أدوار تتعاقب عليها ولكل دور منها لوازم لا تزايدها يجب الإمام بها لندرك قيمة هذه الوظيفة وخطورتها . فهي تستلزم العمل والوضع والإرضاع وال التربية ومن يتأمل فى هذا الوجود البديع تأملاً بسيطاً يتجلى له أن لكل كائن فيه وظيفة يتوقف كماله الشخصى والنوعى على حسن أدائها .

وقد يحصل أن كاتنا من الكائنات يخرج عن حدود وظيفته ولكن يبعد عن الكمال بقدر بعده عنها ويؤثر على مجموع نوعه على نسبة ذلك . وحيثنة يجب أن يعتبر ذلك التحول منه عن وظيفته الخاصة فساداً يستدعي الملافة بالطرق الحكيمية .

هذه هي وظيفة المرأة وهذا هو كمالها فيجب علينا أن نعمل كل ما يمكننا لتقارب المرأة من كمالها وتدخل إلى حدود وظيفتها وأن نعتبر كل ما يبعدها عن هذه الوظيفة داء اجتماعياً . يجب التأليب على ملائشاته وبذل الجهد في حصره في محله وأن نصرح على رؤوس الأشهاد بأن كل امرأة مهما قيل إنها مكتشفة لنجم أو بحاثة في الميكروبات أو معلمة لعلم التشريح أو غير ذلك ناقصة وعاصية للطبيعة وخارجة عن حدود وظيفتها وأن نكره النساء في احتذاء مثالها لا أن

(١) المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام للمؤلف ١٩٨ - ٢٠٠ - والحديث رواه البخاري وأحمد.

^(١) نضرب بها الأمثال ونتحذّل نموذجاً للكمال ».

ويؤمن داعية تحرير المرأة بأولوية عمل المرأة في البيت فيقول : « نحن لا نجادل في أن الفطرة أعدت المرأة إلى الاشتغال بالأعمال المنزلية وتربية الأولاد ، وأنها معرضة لعوارض طبيعية كالحمل والولادة والرضاع لا تسمح لها ب مباشرة الأعمال التي تقوى عليها الرجال ، بل نصرح هنا أن أحسن خدمة تؤديها المرأة إلى الهيئة الاجتماعية هي أن تتزوج وتلدن وتربى أولادها ، هذه قضية بديهية لا تحتاج في تقريرها إلى بحث طويل ، وإنما الخطأ في أن نبني على ذلك أن المرأة لا يلزمها أن تستعد بالتعليم والتربية للقيام بمعاشها وما يلزم لعيشة أولادها إن كان لها أولاد صغار عند الحاجة » (٢) .

كما يقول : « للمرأة حق في أن تستغل بالأعمال التي تراها لازمة للقيام بعيشها . . . وليس معنى ذلك إلزام كل امرأة بالاشتغال بأعمال الرجال وإنما معناه أنه يجب أن تهيا كل امرأة للعمل عند مساس الحاجة إليه » (٣) .

والمتدين لتلك الأفكار والمطالب يجد لها تتفق مع تعاليم الإسلام الصحيح ، ولكننا نرى أنها تمثل مرحلة لطلاب أخرى هدفها المساواة التامة لعمل المرأة ومنافستها الرجل خارج البيت ويفيدو ذلك جلباً في تزكيته لعمل المرأة في الغرب فهو يقول : « ولم يترتب على اشتغال النساء بالوظائف العمومية أنهن أهملن ما يجب عليهن في منازلهن ، ولم يصل إلى علمي أن زوجاً اشتكت زوجته بسبب اشتغالها عن مصالح منزلها بالمصالح العامة » (٤) .

ولو عاش قاسم أيامنا هذه وأدرك مساوى عمل المرأة ، وأن الغرب بدأ يدعو لعودة المرأة للسيوف رغماً غير فكره .

^٤) موسعة القرن العشرين، محمد فريد وجدي، ص ٥٩٨ «ما هي وظيفة المرأة الطبيعية».

^{٦٤} (٢) قاسم أمين : المرأة الجديدة ص ٦٤ .

٧٢ ص (٣) المُرْجُمُ السَّابِقُ .

^{٤)} المترجم السابق ص ١٨ وهو عن رأي لفكرة أمريكي .

المبحث الثاني

الضرورات المبيحة لعمل المرأة في الإسلام

يقول الأستاذ عبد الحليم أبو شقة : « يجب على المرأة القيام بعمل مهني في حالين : أولهما : حال حاجتها لإعالة نفسها وأسرتها عند فقدان العائل أو عجزه (الوالد أو الزوج أو الدولة) . وثانيهما : حال أداء ما يكون من الأعمال من فروض الكفاية على النساء لحفظ كيان المجتمع المسلم . وعلىها التوفيق قدر الامكان بين أداء هذا العمل الواجب وبين مسؤوليتها عن بيتها وأطفالها » (١) .

أولاً : حاجة المرأة لإعالة نفسها وأولادها :

- عن جابر بن عبد الله قال : طلقت خالتى فارادت أن تجذب نخلها فزجرها رجل أن تخرج فأنت النبي ﷺ فقال : « بلى فجدى نخلك » (٢) .
- عن عائشة قالت : جاءتنى امرأة معها ابستان تسألنى فلم تجد عندي غير ثمرة واحدة فأعطيتها فقسمتها بين ابنتيها . . (٣) .

كما يكون أشرف وأكرم لتلك المرأة لو أنها قدرت على العمل وأطعمت نفسها وابنتيها من كسبها الحلال الطيب ، بدلاً من سؤال الناس والأكل من الصدقة التي قال عنها رسول الله ﷺ : « إنما هي أوساخ الناس » .

وتفق آراء ومطالب قاسم مع الإسلام فيقول عن ضرورة عمل المرأة لإعالة نفسها وأسرتها : « إن المرأة يلزمها أن تستعد بالتعليم والتربية للقيام بمعاشها وما يلزم لمعيشة أولادها . . عند الحاجة ، وذلك لأنه يوجد في كل بلد عدد من

(١) الأستاذ / عبد الحليم أبو شقة ، تحرير المرأة في عصر الرسالة ٣ / ٣٥٩ ، ٣٦٠ .

(٢) الحديث رواه مسلم .

(٣) الحديث رواه البخاري .

النساء لم يتزوج وعدد آخر تزوج وانفصل بالطلاق أو بموت الزوج ، ومن النساء من يكون لها زوج ولكنها مضطرة إلى كسب عيشها بسبب شدة فقره أو ب مجرد عجزه أو كسله عن العمل ، كل هؤلاء النساء لا يصح الحجر عليهم عن تناول الأشغال الخارجية من المنزل بحجة أن لهن رجالاً قائمين بمعاشهن أو لأن عليهم واجبات عائلية ، أو لوجود عوارض طبيعية تحول بينهن وبين العمل »^(١) .

و قبل أن نغادر المقام يجب أن نوضح أن الإسلام جعل خروج المرأة من البيت لإعالة نفسها أو عائلتها في أضيق الحدود ، وبشرط ألا يؤدي إلى مفسدة ، وعن ذلك يقول « محمد فريد وجدى » : يقول معارض : وماذا نعمل إذا كان حال الوجود يقتضي بأن يوجد عدد من النساء لا عائل لهن . أنترهن ميتن جوعا ولا يزاحمن الرجال في الأعمال ؟ نقول : إذا علمت أن اشتغالهن خارج بيتهن خلل اجتماعي خطير فالواجب وحب الجامعة يقتضيان علينا أن لا نسعى في زيادة انتشاره بتسهيل سبله بل توجب علينا الإنسانية أن نعمد إلى مداراته بكل وسعنا ويجهد استطاعتنا .

فلننتظر الآن إلى مدنية الديانة الإسلامية لترى هل فيها ما يضمن حياة هذا الجنس من مخالب الجوع والفاقة ؟ نعم إنها ضمنت ذلك بقولها إنه لو مات زوج المرأة ولم يكن لها عائل من أقاربها كافة وجب على المال أن يقوم ببنفقاتها في كل ما تحتاج إليه . هذا ما تقوله المدنية الإسلامية » .

« وفي حالة عدم وجود زوج ولا أقارب يجب على الهيئة الاجتماعية أن تضمن حياة كل امرأة إما في مقابل عدم استقلالها الذي لا يمكنها أن تتجنبه وإما على الخصوص بالنسبة إلى وظيفتها الأدبية الضرورية . وإليك في هذا الموضوع المعنى الحقيقي للرقى الإنساني : يجب أن تكون الحياة النسوية متزيلة على قدر الإمكان ويجب تخلصها من كل عمل خارجي ليتمكنها على ما يرام أن تحقق وظيفتها الحيوية » انتهى . ^(٢) .

(١) قاسم أمين : المرأة الجديدة ص ٦٤ ، ٦٥ .

(٢) محمد فريد وجدى : موسوعة القرن العشرين ص ٦١٣ ، ٦١٤ .

وهنا يجب الإشارة إلى أن الأستاذ محمد فريد وجدى كمال إسلامى موسوعى قد دعا إلى تقنين عمل المرأة ومحاولة حصره في أضيق حدود وأوضاع دور المجتمع والدولة في ذلك ، وهذا واجب . اجتماعي لابد للدولة من أداته ، وللدولة نشاط ملحوظ في ذلك يتمثل في معاش السادات ومعاش مبارك ويجب إعادة النظر في زيادة هذه المعاشات حتى تتناسب الأحوال الاقتصادية الحالية .

ثانياً : حاجة المجتمع لأعمال تعد من فروض الكفاية :

« والفروض الكافية على النساء - في مجال العمل المهني - هي الأعمال التي تفرضها حاجة المجتمع المسلم على مجموع النساء وتكون بمثابة ضرورات اجتماعية ، سواء كانت تلك الأعمال هي في الأصل من اختصاص النساء وحدهن أو مما يحتاج فيها إلى مشاركة النساء . أو كانت تلك الأعمال في الأصل من اختصاص الرجال لكن حدث عجز في جهد الرجال واحتياج إلى جهد النساء لتحقيق حاجة المجتمع . ومن أمثلة النوع الأول تعليم وتطبيب وتربيض النساء وحضانة وتعليم الأطفال ، ورعاية اليتامي والأحداث الشارددين وكذلك بعض مجالات الخدمة الاجتماعية .

يندب للمرأة العمل المهني - بشرط توافقه مع مسؤوليتها الأسرية للمقاصد الآتية :

(أ) معاونة الزوج أو الأب أو الأخ الفقير : عن زينب امرأة عبد الله رضى الله عنها : . . . فمر علينا بلال فقلنا : سل النبي ﷺ أيُجزى عنِّي أنْ أُنفِّ على زوجي وأيتام لِي فِي حجرِي ؟ وقلنا : لا تخبر بنا فدخل فساله فقال : من هما ؟ قال : زينب . قال : أى الزيانب ؟ قال : امرأة عبد الله . فقال : «نعم، ولها أجران : أجر القرابة وأجر الصدقة» .

وفي رواية : « زوجك وولدك أحق من تصدق به عليهم » (١) .

ونقول : نعم هذا المال الذي تكسبه المرأة من العمل المهني المتذوب ، إذ يوفر الحياة الكريمة لها ولأسرتها .

(١) رواه مسلم .

(ب) تحقيق مصلحة كبيرة للمجتمع المسلم : ومثال ذلك أولئك النساء اللائي وهن الله ملكات وموهاب عالية وقدرات فائقة مثل طلاقة اللسان التي يصدر عنها العظة البلاغية والكلمة المؤثرة أو حسن البيان الذي يشمر الشعر الرقيق والمقال الرشيد ، أو الذكي الذي يتلقى - مستوعباً شغوفاً - العلوم والمعارف ثم يبدع الجديد المفيد . إن أولئك النساء ينبعى رعاية موهبهن حتى يستطيعن أداء زكارة تلك الموهاب ، خاصة وأن أولئك المهوبيات قد يكن في مجال عملهن أفضل من كثير من الرجال .

(ج) البذل في وجوه الخير :

- عن عائشة أم المؤمنين قالت : « فكانت أطولنا يدًا زينب (بنت جحش) لأنها كانت تعمل بيدها وتصدق » (١) .

- عن عائشة زوجها : « ولم أر امرأة قط خيراً في الدين من زينب (بنت جحش) وأتقى لله وأصدق حديثاً وأوصل للرحم وأعظم صدقة وأشد ابتداً لنفسها في العمل الذي تصدق به وتقرب به لله تعالى » (٢) .

- عن جابر بن عبد الله قال : « طلقت خالي فأرادت أن تُجَدِّدْ نخلها فزجرها رجل أن تخرج فأتت النبي ﷺ فقال : « فَجَدَّ نخلك فإنك عسى أن تصدقى أو تفعلى معروفاً » (٣) (٤) .

ويقول محمد فريد وجدى عن أهمية مناسبة العمل للمرأة : « إن من أقيع مظاهر أسر المرأة في الأفراد والأمم ترك حبلها على غاريبها وقدفها بذلك الجسم اللين والعواطف الرقيقة والفواد المملوء رحمة والمهمة المشبعة بالشفقة تزاحم الرجال في معرك الحياة كفراً لكتف لسد رمقها قاضية طول نهارها وجزءاً من ليتها بين لهيب المعامل ودخانها أو على قارعة الطرق بين هيجاء تلك الحركة المفزعـة . ولو تنسى لك يوم من الأيام أن تزور أكبر معامل أوروبا وأمريكا ما جمع إلى

(١-٣) رواها مسلم .

(٤) محمد عبد الحليم أبو شقة : تحرير المرأة في عصر الرسالة ٣ / ٣٦٠ - ٣٦٣ .

فخامة المبني وضخامته سعة لا يكاد يحيط بها البصر رأيت في داخلها أمراً عجياً .
رأيت جماعة من ذلك الجنس الرقيق مكلفات بأشق الأعمال وأقسى المحاولات
اليدوية واقفات أو ذاهبات آيات يعانين أو صاب الحياة ومرارة العيش نقرأ على
وجوههن التي ضرحتها الإلراهقات هذه الجملة الجملة التي لا تذهب من مخيلتك
أبداً « هذا متى أسر الرجل للمرأة » (١) .

قاسم أمين ورأيه في مناسبة عمل المرأة لها :

يلاحظ أن قاسم أمين آمن بمناسبة عمل المرأة لطبيعتها فقال : « ويوجد
حرفتان أود أن توجه نحوهما تربية البنات عندنا :

الأولى : صناعة تربية الأطفال وتعليمهم . هذه الصنعة هي أحسن ما يمكن
أن تتخذها امرأة ت يريد أن تكسب عيشها ، لأنها محترمة شريفة ، والمرأة أشد
استعداداً لها من الرجال وأدرى منه بطرق استعمالهم ، واكتساب محنتهم .
وببلادنا أشد البلاد حاجة إلى نساء يعرفن هذه الصناعة ، فإنه يكاد يوجد عندنا
امرأة يوثق بها في تربية الأولاد ، والعائلات المصرية في احتياج إلى عدد من
مربيات الأطفال حتى تستغنى بهن عن المربيات الأجنبية ، كذلك لا يوجد في
مصر مدارس للبنات تتولى إدارتها والتعليم فيها مصربيات ، وهذا نقص كبير في
بلادنا حيث إننا جميعاً مضطرون إلى تربية بناتنا في المدارس الأجنبية .

والحربة الثانية : في صناعة الطب . كل رجل يعرف مقدار الصعوبة التي
يكابدها عندما تكون إحدى النساء من أقاربها مربيبة ويلع عليها أن تعرض نفسها
على طبيب من الرجال خصوصاً إذا كان المرض من الأمراض الخاصة بالنساء .
فإذا وجد عدد من النساء يعرفن صناعة الطب فلا شك أن صناعتهن تروج رواجاً
عظيماً بما يجدنه من الحاجة إليهن في البيوت المصرية .

كذلك يمكن للمرأة أن تشغلي بجميع الأعمال التي قوامها الترتيب والتنظيم
ولا تحتاج إلى قوة العضلات والأعصاب كالتجارة ، فكم من بيوت تجارية ارتفعت
بأيدي النساء بعد أن كانت سقطت من أيدي الرجال ، وكذلك يمكن للنساء مزاولة

(١) محمد فريد وجدى : موسوعة القرن العشرين ص ٦٠٩ .

ومع ذلك فقاسم أمين يطالب في خفاء ومن وراء حجاب . بعمل المرأة المطلق في جميع المجالات وبلا ضابط فهو يقول : « انظر إلى البلاد الشرقية ، تجد أن المرأة في رق الرجل ، والرجل في رق الحاكم ، فهو ظالم في بيته ومظلوم إذا خرج منه . . . تساوى المرأة والرجل في البلاد الأمريكية في جميع الحقوق الشخصية . . . يوجد قضاء من النساء في ولايات كانساس . . وغيرها ، عدد النساء المشتغلات بتحرير العقود الرسمية ، والنساء القسيسات والمهندسات ، ومديرات الجرائد ، والمستخدمات في الرصدخانة « الحسابات » والبروستة والتليفرافت فلا يكاد يحصى وتشغل النساء أغلب الوظائف في إدارة المعارف « التربية والتعليم » . . . تُخَرِّف مهنة المحاماة وتترافق أمام جميع المحاكم » (٢) .

وقد يظن البعض أن آراء قاسم أمين السابقة تحوى تناقضًا بينها ، حيث يقول : إن الأعمال المناسبة للمرأة هي : تربية وتعليم الأطفال ، وتطبيب النساء بصفة خاصة ، والأعمال التي قوامها الترتيب والتنظيم ، ثم يزكي عمل المرأة في الغرب بشتى المجالات .

وأرى أن هذا ليس تناقضًا ولكنه تدرج في الآراء والمطالب فبدأ بالقبول والتفق مع أحکام الشريعة ، حتى إذا لاقى قبولاً ورواجاً ، تدهأ إلى غير المقبول حتى لو خالف أحکام الشريعة ، وهذه سُنة متبعه لدعاه التحرر فهم يبذلون دعواهم بالقبول ويتهون بها إلى غير العقول ، يبذلون بما أحل الله ويتهون إلى ما حرم الله .

(١) قاسم أمين : المرأة الجديدة ص ٧٠ ، ٧١ .

(٢) المرجع السابق ١٨ ، ١٩ .

المبحث الثالث

شروط عمل المرأة في الإسلام

عمل المرأة في الإسلام خارج بيتها هو استثناء من الأصل ، والأصل هو العمل داخل البيت ، وللاستثناء شروط لتحققه ، ومن هذه الشروط :
أولاً: إذن الولي لخروج المرأة للعمل :

يجب أن يكون خروج المرأة للعمل بموافقة ولديها من زوج أو أخ أو غيره ، فهذا من حق القوامة لقوله تعالى: «الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بهم عليهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم» [النساء : ٣٤] ، وليس معنى تحقيق المرأة للدخل خاص بها أو لمساعدة أسرتها فقد حق القوامة ، وذلك لأن الآية الكريمة قالت: «بما فضل الله بهم على بعض» قبل «وبما أنفقوا من أموالهم» ، وإذا كان عمل المرأة سيفقد الرجل حق القوامة ، ويجعل المرأة منافسة له ، فهو لم يحقق هدفه من التعاون لا التنافس .

الحق القوامة في الإسلام ليس هو حق التسلط والاستبداد المطلق العاتي في حق اتخاذ القرار ، ولكنه حق الرئاسة في حدود الشورى والتراضي بين الرجل والمرأة : «وأمّهم شورى بينهم» [الشورى : ٢٨] ، «فإن أرادا فصالاً عن تراضي متهماً وتشاوراً فلا جناح عليهما» [البقرة : ٢٣٣] أما الدستور المنظم لهذا الحق فهو قوله تعالى : «ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكعوا إليها وجعل بينكم مودةً ورحمة» [الروم : ٢١] . فمن دواعي المودة والرحمة إلا يكون للبيت رئيسان يتشارعان السلطة والسلطان والقيادة ، فلا يوجد نظام في العالم بأسره له أكثر من رئيس وقائد .

وهذا الحق يعطى للرجل الحق في الإذن لخروج المرأة من بيتها يقول ﷺ : «ولا تخرج من بيتها إلا بإذنه ، وإن فعلت لعتها ملائكة السماء وملائكة العذاب حتى ترجع» رواه الطبراني .

هذا ينبع بحجر على حرية المرأة - كما يدعى البعض - ولكنه تنظيم حرية وإعلاء قدر ومكانة .

والمتذمرون لدعوة قاسم أمين يجده ينكر حق القوامة للرجل فهو يقول : « ولو تبصر المسلمون لعلموا أن إعفاء المرأة من أول واجب عليها ، وهو التأهل لكتاب ضروريات هذه الحياة بنفسها ، هو السبب الذي جر ضياع حقوقها ، فإن الرجل لما كان مسؤولاً عن كل شيء استأثر بالحق في التمتع بكل حق ، ولم يبق للمرأة حظ في نظره إلا كما يكون لحيوان لطيف يوفيه صاحبه ما يكفيه من لوازمه تفضلاً منه على أن يتسلى به .

مضت الأجيال عندنا والمرأة خاصة لحكم القوة ، مغلوبة لسلطان الاستبداد من الرجل » (١) .

ويستمر في شرح وجهه نظره وتأكيدها فيقول : « المرأة ، وما أدرك ما المرأة ، إنسان مثل الرجل ، لا تختلف عنه في الأعضاء ووظائفها ، ولا في الإحساس ولا في الفكر ولا في كل ما تقتضيه حقيقة الإنسان من حيث هو إنسان ، إلا بقدر ما يستدعيه اختلافهما في الصنف .

فإذا فاق الرجل المرأة في القوة البدنية والعقلية فذلك إنما لأنه اشتغل بالعمل والفكر أجيالا طويلا كانت المرأة فيها محرومة من استعمال القوتين المذكورتين ، ومقهورة على لزوم حالة من الانحطاط تختلف في الشدة والضعف على حسب الأوقات والأماكن » (٢) .

ثانياً : أن يتناسب العمل مع طبيعة المرأة :

إن اختلاف البشر في الموهب العقلية والقوى الجسدية لهو حقيقة مؤكدة ثابتة راسخة لا خلاف فيها أو عليها ، فلا يمكن تطابق شخصين بالكامل في كل شيء . وإن تطابقا في الشكل واللون والطول والعرض ومظاهر الجسد المرئية ، فإذا كان ذلك حقيقة مؤكدة بين أفراد الجنس نفسه ، فكيف ينكر وجوده بين

(١) قاسم أمين : تحرير المرأة ص ٣٦ .

(٢) المرجع السابق ص ٣١ .

ومن ثم كانت حكمة الإسلام بالغة في أن : « ت-chan المرأة عن مزاولة أعمال مهنية تتعارض مع طبيعتها وخصائصها البدنية والنفسية وهذه الأعمال نوعان : نوع حظره الشارع حظرا مطلقا ونص عليه نصا قاطعا . ونوع يجتهد المسلمون في تقريره » .

النوع الأول : ما حظره الشارع من الأعمال المهنية :

- عن أبي بكرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لَنْ يَفْلُحْ قَوْمٌ وَلَوْا أَمْرَهُمْ اِنْسَانٌ » . رواه البخاري .

هذا النص - كما يقول الدكتور مصطفى السباعي : (يقتصر المراد من الولاية فيه على الولاية العامة العليا ، لأنّه ورد حين أبلغ الرسول عليه الصلاة والسلام أن الفرس ولوا للرئاسة عليهم إحدى بنات كسرى بعد موته ولأن الولاية بإطلاقها ليست ممنوعة عن المرأة بالإجماع بدليل اتفاق الفقهاء قاطبة على جواز أن تكون المرأة وصية على الصغار وناقصى الأهلية وأن تكون وكيلة لآية جماعة من الناس في تصريف أموالهم وإدارة مزارعهم ، وأن تكون شاهدة ، والشهادة ولاية كما نص الفقهاء على ذلك ، ولأن أبو حنيفة يجيز أن تتولى القضاء في بعض الحالات والقضاء ولاية . فنص الحديث كما نفهمه صريح في منع المرأة من رئاسة الدولة العليا ، ويلحق بها ما كان يعندها في خطورة المسؤولية أما سائر الوظائف الأخرى فليس في الإسلام ما يمنع المرأة من توليها لكمال أهليتها ولكن يجب أن يتم ذلك وفق مبادئ الإسلام وأخلاقه) (١) .

وهذه آراء بعض الفقهاء التي توضح جواز عمل المرأة في شتى الأعمال ما عدا الإمامة العظمى وهي رئاسة الدولة : « وقال القاضي ابن رشد بخصوص تولي المرأة وظائف القضاء : (اختلفوا في اشتراط الذكرية فقال الجمهور : هي شرط في صحة الحكم وقال أبو حنيفة : يجوز أن تكون المرأة قاضيا في الأموال قال الطبرى : يجوز أن تكون المرأة حاكما على الإطلاق في كل شيء

(١) عبد الحليم أبو شقة : تحرير المرأة في عصر الرسالة ٣٦٨/٣ .

فمن رد قضاء المرأة شبهه بالإمامية الكبرى ، ومن أجاز حكمها في الأموال فتشبيها بجواز شهادتها في الأموال ومن رأى حكمها نافذاً في كل شيء قال : إن الأصل هو أن كل من يأتي منه الفصل بين الناس فحكمه جائز إلا ما خصصه الإجماع من الإمامة الكبرى) .

النوع الثاني : ما يجتهد المسلمين في صيانة المرأة عن مزاولته :

ومن أمثلته الأعمال البدنية الشاقة التي تتطلب جهداً بالغاً متصلةً بثقل كامل المرأة وكذلك الأعمال التي تتطلب جهداً نفسياً مؤلماً وتنقضى قسوة وغلظة ترهن مشاعرها ، وتنسيها أنوثتها وأمومتها .

إذن مراعاة الوظائف المناسبة للمرأة واجبة ، ويقول الشيخ الغزالى رحمة الله في ذلك : « في جنون المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة في ميادين الأعمال ، وقعت قصة تستحق التسجيل ، فقد رأى البعض تشغيل الفتيات محصلات في الحافلات العامة ! .

و « الباصات » في القاهرة تغض بعضها بعضاً ، فلا يكاد الرجل الجلد يجد طريقاً بينها ، فكيف بالفتيات ؟

وعاشت التجربة يوماً ولم تكرر . . .

ورأيت في عاصمة عربية « شرطية » تنظم المرور فقلت : هذا عمل شاق ، ما كان ينبغي أن تُدفع النساء إليه ! قد تشغله المرأة شرطية لتفتيش النساء مثلاً ، وما يشبه هذه الأعمال الخاصة ، أما الوقوف في الحر والبرد ، ودوران البصر وراء قوافل السيارات والمشاة فلا . . .

وعندى أن الرجل أقدر على العمل في الطائرات من المرأة ، وأن وظيفة « مضيفة » ينبغي أن تخفي ، لا سيما في الرحلات البعيدة التي تفرض المبيت في الفنادق ، وبعد أياماً عن الأهل . . .

وحكت لي صديق قادم من موسكو ، قال : إن النساء هناك يغسلن الشوارع في الصباح ، ويشغلن بالأعمال كلها . . وإن خصائص الأنوثة من نعومة ورقه تكاد تخفي مع قسوة الواجبات التي تفرض على طوائف العاملات . . بل حكى

لى أنه رأى عجوزاً تصدع مساء إلى السيارة ؛ قافلة إلى بيتها ؛ وهي تترنح لا أدرى أهى سكري أم من الإعياء ..

إبني أرفض هذه المساواة في الأعمال ، وعندما كنت شاباً رأيت في قريتنا رجلاً وزوجته يدبران «الطمبور» بروبيان أرضهما ! قلت : هذا عمل شاق ، وقد جربته فأتعذبني ! لأن المرء يكلف في كل دورة برفع عدة «جالونات» إلى أعلى ..

يمكن للمرأة الفلاح أن تبذل الأرض مثلاً ، أما الأمومة والأنوثة فلا ينبغي تعريضها للمشاكل المعتنة ...

من أجل ذلك وافقت وأنا مستريح الضمير على ما نشرته منظمة الصحة العالمية ، شرق البحر المتوسط ؛ في تقريرها الأخير ، قال : وفي جميع الأحوال لا يليق بالمرأة أن تعمل في المجالات التي لا تلائم طبيعتها ، وأن تدخل في أي ضرب من ضروب الصناعة والحرف المضنية ، فالمجالات التي تحسنها المرأة وتتناسب معها كثيرة ومتنوعة ، كميدان التعليم والطب والتمريض ، والرعاية الاجتماعية ، والكتابة والنشر ، وبعض الوظائف غير المرهقة ، وتستطيع فوق كل ذلك أن تغشى الأسواق في حشمة ووقار فتبيع وتباع ..

أما أن تعمل المرأة كل أعمال الرجال ، كأن تكون شرطية وميكانيكية ؟ وعاملة في المصانع ، ومنظفة في الشوارع ، وسائقة للعربات وأدوات النقل وما شابه ذلك ، فلا يليق بها ولا يجوز لها أن تزاوله ، وقلما تساوى الرجال في هذا المجال ...

والدول الصناعية لم تنظر إلى عمل المرأة على أنه مساوٍ لعمل الرجل ... ولذلك اختلفت الأجور التي يتتقاضاها الرجال عن الأجور التي يتتقاضاها النساء كما يلاحظ ذلك من بعض الإحصائيات العالمية ، حيث نجد أن هذه تتراوح ما بين (٥٩% - ٧٩%) من الأجور التي يتتقاضاها الرجال في الأعمال المتماثلة^(١) . ويقول رحمة الله عن بعض أعمال النساء : « أرفض مع كل مسلم أن

(١) محمد الغزالى : قضايا المرأة ص ٣٨ ، ٣٩ .

تؤكّد فرق للمجنّدات على النحو الذي يقع في أوروبا ، فإن هذه الفرق يتم تكوينها لغایات دينية ، ومعروف أن الأوروبيين ينظرون إلى الشهوات الجنسية نظرة رضا واستباحة كما ينظرون إلى حاجات أجسامهم لها ..

ومن الممكن أن يكون للنساء المؤمنات وجود شريف في ميدان الجهاد الإسلامي أساسه علاج الجرحى ، وإعداد الأدوية ونقل الموتى إلى الجبهات الخلفية ، وتهيئة الأطعمة والأشربة ، وكتابة بعض الرسائل والنهوض ببعض الأعمال الإدارية ...

ولا بأس أن يكن مُسلحات مدرّبات فقد تقضي الضرورة بأن يستب肯 مع العدو فلا يجوز أن يقعن في يده لقمة سائفة .. روى مسلم عن أنس أن أم سليم رضي الله عنها اتخذت يوم حنين خنجرًا فكان معها - تحمله باستمرار - فرأها أبو طلحة ، فقال : يا رسول الله هذه أم سليم معها خنجر ! فقال لها رسول الله صلوات الله عليه وسلم : «ما هذا الخنجر؟» قالت : اتخذته إن دنا مني أحد من المشركين بقرت أصابعه بطنه ! فجعل رسول الله يضحك !!

وأخرج الطبراني عن مهاجر أن اسماء بنت يزيد - وهي من المبايعات في العقبة - قتلت في معركة اليرموك تسعة من الروم بعمود خيمتها .. !!

وروى البخاري عن الربيع بن معوذ قال : كنا مع النبي صلوات الله عليه وسلم نغزو ، فنسقى القوم ونخدمهم ونردد القتلى والجرحى إلى المدينة .

وروى مسلم عن أم عطية الانصارية ، قالت : غزوت مع النبي صلوات الله عليه وسلم سبع غزوات أخلفهم في رحالهم وأصنع لهم الطعام وأداؤي الجرحى وأقوم على الرئم الرمم - أصحاب الأمراض الطويلة .

ومن الممكن لاجهزة الهلال الأحمر أن تضع نظاما إسلاميا دقيقا للانتفاع بجهود المجاهدات المسلمات تلاحظ فيه حدود الله ، وترعى آداب العفاف والتقوى التي ينشدها الدين !

ولعل المرأة تكون أصبر وأقدر في مجال التعریض من غيرها .. ونحن نلاحظ أن الإسلام اليوم في معارك دفاع عن وجوده وتعاليمه ، وأن جبهة القتال

ممتدة في قارات كثيرة، أى أن المسلمين مغزون في عقر دارهم وليسوا غزوة^(١) . وقد أباح الرسول العظيم لام حرام أن تطلب الغزو في البحر ، وقد ركبت سفينة مع زوجة معاوية عندما اتجه إلى فتح قسطنطينية . وماتت ودفنت في قبرص ...

وجهاد النساء عسكرياً واجتماعياً معروض في تاريخ السلف الصالح ولكن البعض يصيّبها مَسْ عندما يسمع به ! وإذا بقى قياد الإسلام الثقافي في يد هؤلاء المنطليِّين القاصرِين ، فإننا سنلقى هزائم شتى في ميدان الدعوة الإسلامية ! إننا أوفياء لسنة نبينا ، ونحب أن نوفر كل الضروريات لتطبيقها على خير وجه ، ونأبى كل الإباء أن نأخذ تعاليم الإسلام من جهلة بمصادره عبد لتقاليدهم^(٢) .

وإذا تم الاستثناء فلا يكون إلا لمن كان لهن نوع خاص ونادر ، قد لا يتتوفر في الكثير من الرجال ، فنابغة مثل عالمة الذرة المرحومة / سميرة موسى ، لا يمكن إهدار مواهبها النادرة تحت شعار حرمة التعليم والتحصيل والعمل ، وأستاذة مفكرة كالدكتورة / عائشة عبد الرحمن « بنت الشاطئ » لا يمكن حجب علمها وفكرها لأنها امرأة وكذلك الداعية الإسلامية السيدة / زينب الغزالى ومثال ذلك الكثيرات . والمعيار في ذلك هو النوع الواضح ، بحيث إذا لم تستغل طاقة هؤلاء النابغات يخسر المجتمع الإسلامي الكثير من الحالات اللاحقة ينفرد دون سائر النساء بمواهب نادرة ، يضمحل بجانبها واجبهن الأساسي وهو الأسرة والبيت .

فهو لاء يجب أن تبنياهن الدولة من الصغر وتتوفر لهن كافة الإمكانيات المتاحة فقد يتحققن مالم يتحققه الرجال .

وكما سبق الإيضاح فإن قاسم أمين يعترف أن المرأة يجب أن تعمل فيما يناسبها من أعمال ، كال التربية والتعليم والطب والتجارة والتأليف والتفكير ..

(١) قضايا المرأة ص ١٧٠ ، ١٧١ .

(٢) المرجع السابق ص ٣٦٩ .

وعن رأيه في عمل المرأة في الطب والتمريض يقول : « وهذا نقول أيضاً : إن فن الطب هو من الفنون التي تلائم استعداد النساء الطبيعي ، وما نشاهده الآن في المستشفيات العمومية وفي العائلات من الخدمات الجليلة التي تقوم بها النساء هي أعظم برهان على أن المرأة بما جبلت عليه من الرقة والجلد والاعتناء الشديد صالحة مثل ما يصلح له الرجال من معالجة الأمراض ، إن لم تكن أشد صلاحية لذلك منهم .

كذلك يمكن للمرأة أن تشغلي بجمع الأعمال التي قوامها الترتيب والتنظيم ولا يحتاج إلى قوة العضلات والأعصاب كالتجارة .. وجميع الحرف الأدية » (١) .

هذا وقد اعرض قاسم أمين على اشتغال المرأة بما لا يناسبها من أعمال فقال : « إن المرأة المصرية إذا احتاجت اليوم إلى كسب معاشها بنفسها لا تجد عملاً تتناول منه ما تقتات به إلا بعض الأعمال الشاقة السافلة كالخدمة في بعض البيوت ، أو الجلوان في الطرق لبيع السلع الزهيدة القيمة » (٢) .

وبتقديم الإيضاح أن قاسم أمين دعا لعمل المرأة في شتى المجالات حتى القضاء .

وفي النهاية يجب مراعاة خصائص كل من المرأة والرجل في اختيار العاملين لمختلف الوظائف في مؤسسات الحكومة . وهذا الأمر ينبغي أن يعتمد على دراسات علمية نفسية واجتماعية .

ثالثاً : ألا يكون العمل خارج البيت له تأثير سلبي على العمل داخله :

يقول عبد الحليم أبو شقة : « إن للرجل والمرأة والأطفال الحق الكامل في عيش هادئ جميل يجدون فيه - جميماً - السكن والطمأنينة والصحبة المؤنسة السعيدة فضلاً عن الرعاية الخانية .

- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « المرأة راعية على بيتها ولدها وهي مسؤولة عنهم » رواه البخاري ومسلم .

(١) (٢) المرأة الجديدة : ص ٧١ .

- عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « خير نساء ركب الإبل صالح نساء قريش أحنانه على ولده في صغره وأرغعاه على زوج في ذات يده ». رواه البخاري .

أما الرجل .. فينبغي أن يجد في البيت الراحة النفسية والعصبية ، في ظل المودة الغامرة مع زوجه وصدق الله العظيم : « لِسْكُنْ إِلَيْهَا » [الأعراف: ١٨٩]. كما يجد السعادة خلال مداعبة أطفاله . وإن الراحة وتجميد النشاط لهما الأثر الكبير في زيادة إنتاج الرجل فضلاً عن إحسان الإنتاج والإبداع فيه أيا كان مجال هذا الإنتاج .

وأما الأطفال فينبغي لهم الرعاية الأسرية الطيبة في مختلف مراحل النمو ومنها الرضاع من الأم ثم الحظوة منها - دون غيرها - بحضانة أقلها ثلاث سنوات اللهم إلا عند الضرورة القصوى . ثم التربية الرشيدة من الوالدين معًا حتى يبلغوا درجة النضج . كل ذلك في جو يفيض بمشاعر الحب والحنان مع تقوى الله تعالى .

وهكذا يكون البيت جنة الرجل والمرأة والأطفال وهذه الجنة لا يمكن أن تفتح براعمها ويغدو شذاؤها وينعم بها الجميع ، بغير عقل المرأة وقلبه ويدها .. ولذا ينبغي أن تقضي المرأة - حين تمارس عملاً مهنياً - في اتزان وخطوات محسوبة ، حتى لا يطغى هذا العمل على حق البيت . ولا يصرفها النجاح المهني مطلقاً عن هذا الموقف المترزن . ولا يلهيها عن حياتها الأصلية ودورها الأساسي مشاغل عارضة أو بعض زخارف ومباهج سطحية للعمل المهني .

كما لا ينبغي أن يؤثر العمل على الإنجاب قال تعالى : « وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ بَيْنَ وَحْدَةٍ » [النحل : ٧٢] .

وصدق رسول الله ﷺ حيث بحرضنا على طلب الولد : « تزوجوا الودود

الولود فإنى مكاثر بكم » رواه النسائي .

فيجب أن يظل البيت هو جنة المرأة التي تنعم فيها بالراحة وتجديد الشاطط ، وذلك في ظل الرعاية الحانية من الزوج ومن خلال سعادتها بحب أطفالها وذلك مما يزيد من إنتاجها الأسرى والمهنى ويبلغ به درجة الإحسان والإبداع « (١) .

هذا ، ويرى قاسم أمين أن عمل المرأة خارج بيتها هام لها وللأسرة فيقول : « نرى أنه يجب على كل أب أن يعلم ابنته بقدر ما يستطيع ونهاية ما يمكن .. فإذا تزوجت فلا يضرها عملها بل تستفيد منه كثيراً وتغدو عائالتها » (٢) .

كما يقول : « ظن المسلمين أن تُمْتنع المرأة بحريتها واحتلالها .. يفضي إلى إهمالها في القيام بما يجب عليها من الشؤون العائلية » (٣) .

كما يقول : « المرأة المهدبة يمكنها فضلاً عن تربية أولادها ، أن تعمل كثيراً من الأعمال لمصلحة الرجال وسعادتهم ، وأى مصلحة للرجل أعظم من أن يعيش وبجانبه رفيقة تلازمه في الليل والنهار ، في الإقامة والسفر ، في الصحة والمرض ، في النساء والضراء ، رقيقة ذات عقل وأدب ، عارفة ب حاجات الحياة كلها ، تهتم بكل شيء بمصلحة زوجها ومستقبل أولادها ، تدبر ثروته ، وتحافظ على صحته وتدافع عن شرفه ... وتعرف أنها باجتهادها تجد في منفعتها كما تجد في منفعة زوجها وأولادها » (٤) .

ونحن نقول : بعد تفشي عمل النساء ، انشغل النساء عن واجبهن الأول وهو البيت ، أصبح للقدرات متنهن ميزانية خاصة وحال خاص بهن ، ولم يعد الهدف المساعدة في إدارة شؤون البيت ، ضاعت القوامة أو جزء كبير منها في أحسن الأحوال ، ضاع السكن والمودة والرحمة الذي يتناسب عكسياً مع أهمية

(١) عبد الخليل أبو شقة : تحرير المرأة في عصر الرسالة ٣٥٩/٣ .

(٢) قاسم أمين : المرأة الجديدة ص ٦٩ .

(٣) المرجع السابق ص ٧٣ .

(٤) المرجع السابق ص ٨٤ ، ٨٥ .

وهذه الفقرة في مجال أهمية تعليم المرأة وتربيتها وهي تتوضح فكرته في أن عمل المرأة يجب ألا يؤثر في بيتها . وهو أمر ثبت عدم تحققـه .

عمل المرأة ، فكلما زاد مركز المرأة الوظيفي اضطرت للتضحية بالكثير من وقت وجهد وحنان ودفعه الأسرة .

وعلى كل أثبت الواقع أن مساوى عمل المرأة جعلتها معول هدم للأسرة والمجتمع بعد أن كانت لبنة بناء .

رابعاً : توفير المناخ المناسب لعمل المرأة :

إذا بلغ تكريم الإسلام للمرأة منتهاه فجعلها ملكرة متوجة في منزلها ، فعلى المجتمع تكريمه إذا خرجت من بيتها لخدمته ، ويكون ذلك بتوفير ظروف العمل المناسب لها كائنة ، يجب توفير جهدها ، وحماية عرضها . ومن هذه الظروف:

١ - اجتناب الخلوة والمزاحمة ، وكذلك اجتناب اللقاء الطويل المتكرر أى اجتماع الرجال والنساء في مكان واحد طول فترة العمل رغم انفراد كل منهم بعمل . أما إذا كانت طبيعة العمل تتقتضى اللقاء المتكرر للتعاون وتبادل الرأى أو لغير ذلك من المصالح فلا حرج ما دامت هناك حاجة ماسة .

٢ - تحديد ساعات عمل أقل للنساء حتى تستطيع التوفيق بين عملها الأساسي وهو ربة منزل وعملها خارج بيتها .

٣ - مراعاة وقت العمل بحيث لا يكون ليلاً إلا لضرورة كالطبية والمرضة .

٤ - توفير وسائل موصلات ميسرة من العمل للبيت والعكس مع توفير أمن الطريق ومراعاة عدم عملها بنظام التناوب حتى تستطيع تنظيم حياتها داخل البيت وخارجه .

٥ - مراعاة ظروف الحمل والرضاعة التي تقترب من ثلاثة سنوات وإعطاء النساء العاملات جزءاً معقولاً من الأجر لمواجهة تكاليف الحياة عند اضطرار حصولها على إجازة الوضع أو الرضاعة .

٦ - إنشاء الحضانات الملحقة بمحل عمل النساء حتى يمكن الإشراف على صغار البناء أثناء العمل .

ويقول قاسم أمين عن ذلك : « المرأة محتاجة إلى الصحة كالرجل . وإن ما

تعانى المرأة من الآلام والمشقات حين الولادة فى مرة واحدة ربما يزيد على ما يعانيه الرجل من المتاعب طول حياته ولا يحتمله من النساء إلا القويات .. كذلك يلزم العناية بصحتها حرصاً على صحة أولادها .. فالطبيعة قد اختارت المرأة ونبدتها إلى المحافظة على آداب النوع ، فسلمتها زمام الأخلاق واتسمتها عليها فهي التي تصنع النفوس .. ونشر الأخلاق بين أولادها ... فتصبح أخلاقاً للأمة بعد أن كانت أخلاقاً للعائلة » (١) .

وعما لا شك أن المرأة تستحق تعاون الزوج والأسرة والمجتمع ، ليساعدوها على تيسير سبل العمل ، وتحقيق سعادتها المترتبة ، طالما كان العمل حاجة المجتمع أو حاجتها أو لضرورة وفقاً لأحكام الشعور والدين .

خامساً : الالتزام بأداب الحشمة والوقار في الملبس والزيينة (٢) :

الأصل أن خروج المرأة للعمل لضرورة ، وليس لإظهار مفاتن واستعراض جمال بحجة واهية عابثة فاسدة مفسدة وهي إظهار الشخصية ، والأناقة ومسايرة الموضة ، ولكن إثبات الوجود وإظهار الشخصية يكون بإتقان العمل ومراعاة الأمانة فيه « إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتنه » .

وزى المرأة الواجب ارتداؤه يجب أن لا يصف « أى لا يكون ضيقاً جداً حتى يوضح تفاصيل جسد المرأة وكلها عورة عند ذلك » ، ولا يشف أى لا يكون رقيقاً شفافاً بحيث يستر جسدها ، ويدخل في ذلك ألا يكون الملبس عارياً يكشف أجزاء من الجسم علانية للأسف لم يكن هذه الأمر في الجاهلية الأولى - وهو دليل انحطاط لا دليل تقدم وسمو .

والمتناسب للمرأة العاملة إظهار الوجه والكتفين فقط وذلك يعد - من وجهة نظرنا - ضرورياً لمعرفة شخصية المرأة ، حتى لا يستغل الحجاب الكامل في عدم معرفة الرؤساء للمرؤوسات . مع عدم التزين من مكياج أو كواشير ، أو رفع صوت ببيعة مصطنعة ، وغض بصر ... إلخ ذلك من آداب الحجاب والتزين .

(١) قاسم أمين : المرأة الجديدة ص ١٠٠ .

(٢) تكلمنا عن ذلك تفصيلاً في بحث الحجاب في الإسلام .

المبحث الرابع

نماذج من عمل المرأة في الإسلام

تعددت المهن التي زاولتها المرأة في الإسلام ، وليس معنى اقتصار عمل المرأة على مهن معينة في عصر النبوة والخلافة الراشدة ، ألا يجوز لها العمل في أي مهن أخرى قد يأتي بها التطور الصناعي والتجاري والحضاري ، ولكن يجب أن تتوافق هذه المهن مع الأحكام الشرعية المنظمة لاحكام عمل النساء .

هذا ، وقد قامت بالعمل في أكثر من مجال نذكر منه :

أولاً : الرعى :

عن سعد بن معاذ أن جارية . . . كانت ترعى غنمًا . . . فأصيبيت شاة منها فأدريكتها فذبختها بحجر ، فسئل النبي ﷺ فقال : « كلوها » (١) .

ثانياً : الزراعة :

عن جابر بن عبد الله قال : طلقت خالتي فأرادت أن تجد نخلها فزجرها رجل أن تخرج فأتت النبي ﷺ فقال : « بل فجدى نخلك فإنك عسى أن تصدقى أو تفعلى معروفاً » رواه مسلم وعنه أن النبي ﷺ دخل على أم مبشر الأنصارية في نخل لها فقال : « من غرس هذا النخل أسلم أم كافر؟ » فقالت : بل مسلم ، فقال : « لا يغرس مسلم غرسًا ، ولا يزرع زرعاً فيأكل منه إنسان ولا دابة ولا شيء إلا كانت له صدقة » (٢) .

ثالثاً : الصناعات المنزلية وتجارتها :

ورد في طبقات ابن سعد أن امرأة عبد الله بن مسعود ، أم ولده كانت امرأة صناعًا ، فقالت : يا رسول الله ، إنني امرأة ذات صنعة أبيع فيها وليس لي ولا لزوجي ولا لولدي شيء ، وسألته عن النفقة عليهم فقال : « لك في ذلك أجر

(٢) رواه مسلم .

(١) رواه البخاري .

ما أنفقت عليهم »^(١) .

رابعاً : الإدارة والإشراف على العمال :

أى تكون « سيدة أعمال » بالمعنى الحديث ، عن جابر بن عبد الله : أن امرأة من الأنصار قالت لرسول الله ﷺ ... إن لي غلاماً نجراً ... »^(٢) .

خامساً : العمل كطبية ومحرضة :

عن عائشة قالت : أصيّب سعد يوم الخندق في الأكحل « عرق في الذراع » فضرب النبي ﷺ خيمة في المسجد ليعوده عن قريب ، وقال ابن إسحاق : كان رسول الله ﷺ جعل سعداً في خيمة رفيدة عند مسجده وكانت امرأة تداوى الجرحى فقال : « أجعلوه في خيمتها لا عوده عن قريب » .

« عن خارجة بن زيد بن ثابت : أن أم العلاء « بایعت الرسول فی العقبة » أخبرته أن عثمان بن مظعون طار لهم في السكن حين اقترعت الأنصار على سكن المهاجرين ، قالت أم العلاء : فاشتكي عثمان عندنا فمرضته حتى توفى .. »^(٣) .

سادساً : في الجهاد والدفاع عن الأوطان :

لا يمنع الإسلام عمل المرأة كمقاتلة أو كمساعدة ومعينة للجنود في مجال إدارة الأعمال أو الطب أو غيرها طالما كانت هناك ضرورة ملحة لذلك ، وذلك على سبيل الاستثناء لا على سبيل الإلزام ، فالقتال أساساً فرض كفاية على كل المسلمين ، بمعنى إذا قام بعضهم بمبادرته وكانتوا أكفاء لذلك ، ولا حاجة لآخرين لتحقيق أهداف القتال ، فإنه يسقط عن الباقيين ، ومن ثم ففرضيته على الرجال أولاً فإن لم يكفوا ، يجوز إشراك النساء .

قال تعالى : « مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيهِ حَيَاةً طَيِّبَةً » [التحل : ٩٧] .

وقال تعالى : « لِيَأْكُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ وَمَا عَمِلْتُهُ أَنْدِيَهُمْ أَلَّا يَشْكُرُونَ » [يس : ٣٥] .

(١) عبد الحليم أبو شقة : تحرير المرأة في عصر الرسالة . ٣٤٤ / ٢ .

(٢) رواه البخاري .

«وقالت الريبع بنت معوذ : كنا نغزو مع رسول الله ﷺ : نسفى القوم ونخدمهم ، ونداوي الجرحى ، ونرد القتلى إلى المدينة .

وقالت أم عطية الانصارية : غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات أخلفهم في رحالهم ، وأصنع لهم طعامهم ، وأداوي الجرحى ، وأقوم على الزمني ^(١) .

وقد اشتراك أم حكيم بنت الحارث ^(٢) في معركة بين الروم وال المسلمين وهي عروس .

وفي غزوة أحد شغل المسلمين بالغنائم وجمعها - ففاجأهم كفار قريش من الإمام والخلف ، فهزم المسلمين ، وهاجمت جماعة منهم رسول الله ، فسقط من دافعوا عنه من المسلمين ، فجاءت نسيبة بنت كعب ، وبدأت تعطي الرسول السهام فيرميها بقوسه ودافعت عنه سيفها حتى أصبت كما قاتلت مع ولديها : حبيب بن زيد ، وعبد الله ، ميسيلمة الكذاب حين أعلن النبوة الكاذبة ، واستشهد ابنها حبيب بن زيد ، وقطعت ذراعها فأعطيت سيفها لابنها الثاني عبد الله الذي حارب به وقتل به ميسيلمة الكذاب ، ورجعت نسيبة من اليمامة بذراع واحدة بعد أن كان لها ذراعان ، وابن واحد بعد أن كان لها اثنان ، وسيف ملوث بدم ميسيلمة الكذاب ^(٣) .

سابعاً : العمل معلمة وأستاذة وداعية إلى الله :

السيدة عائشة روت عن رسول الله ﷺ ألف حديث روایة مباشرة وهناك أكثر من ٧٠٠ امرأة رويت عن رسول الله ﷺ أو عن الثقات من أصحابه ، وعنهن روى أعلام الدين وأئمّة المسلمين .

وهناك الشیخة شهدة وكانت تلقب بـ « فخر النساء » واستمع إليها خلق كثير من تلاميذها الإمام ابن تيمية الحرانی الذي سمع منها الحديث والإمام ابن قیم الجوزیة روى عنها كثيراً من الآثار .

(١) جمع زمين : الريبع الشديد الإصابة التي قد تختلف عادة .

(٢) روج عكرمة بن أبي جهل .

(٣) محمد عطية الإبراشي : عظمة الإسلام ٢ / ١٩٨ مكتبة الأسرة .

وهناك فاطمة بنت جمال الدين سليمان الانصاري وكانت عالمة محدثة ومن أخذ عنها الصفدي .. والامام الخطيب قرأ صحيح البخاري على كريمة بنت أحمد المروزية وقد أسهمت بنصيب كبير في تكون هذا العالم الجليل .

وقد عد ابن عساكر أساتذته وشيوخه ، الذين تلقى عنهم العلم وكان من بينهم إحدى وثمانون امرأة .

وروى الإمام مسلم أنه روى عن ٧٠ سيدة في عصره .

وترجم ابن حجر حياة ١٥٤٣ محدثة وقال عنهن : إنهن كن ثقات عالمات ، ورغم أن الإمام الحافظ اتهم أربعة آلاف من المحدثين ، إلا أنه قال عن المحدثات : وما علمت من النساء من اتهمنت ولا من تركوها (١) .

ثامنًا : العمل كمفتشة تموينية في الأسواق :

من المعلوم أن الفاروق عمر استخدم الشفاء العدوية على سوق المدينة كمفتشة تموين « بالمفهوم الحديث » .

تاسعًا : العمل في خدمة الزوج والأبناء :

عن أسماء بنت أبي بكر قالت : تزوجنى الزبير وما له فى الأرض من مال ولا علوک ولا شيء غير ناضح « جمل للسقاية » وغير فرسه ، فكنت أعلف فرسه وأستقى الماء وأنحرز غربه وأعجن .. وكتت أنقل النوى ... (٢) .

(١) الشيخ موسى صالح شرف : منار الإسلام - المحرم ١٤٢٠ هـ - أبريل ١٩٩٩ م .

(٢) رواه البخاري ومسلم .

المبحث الخامس

المرأة وتولى القضاء بين الدين ومطالب قاسم أمين

تولى المرأة للقضاء في الإسلام من الأمور الفقهية المختلف عليها وللعلماء في ذلك ثلاثة آراء :

الرأي الأول (١) :

وهو ينادي بعدم جواز تولى المرأة للقضاء مطلقاً بأى شكل من الأشكال وهو رأى المالكية والشافعية والحنابلة وبعض الحنفية ، والسد الشرعى المؤيد لهم القرآن والسنة .

١- القرآن الكريم :

قوله تعالى : « الرِّجَالُ قُرَّأْمُونَ عَلَى النِّسَاءِ » [النساء : ٣٤] ، والأية تستلزم ألا يتولى النساء القضاء لكي لا تصبح الولاية لهن على الرجال .

وقوله تعالى عن شهادة النساء : « وَأَسْتَهِنُدُوا شَهِيدَيْنَ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُنَا رَجُلُيْنِ فَرَجُلٌ وَأُمْرَاتٌ مِنْ تَرْضُونَ مِنَ الشَّهِيدَاءِ أَنْ تَضْلِلَ إِحْدَاهُمَا فَتَذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى » [البقرة : ٢٨٢] . ويررون أن الآية تصادر حق المرأة في الشهادة منفردة في الأموال ، فكيف يتمنى لها تولى القضاء وهو أعظم أثراً وأعلى مرتبة .

ب- السنة النبوية :

قال رسول الله ﷺ : « لَنْ يَفْلُحْ قَوْمٌ وَلَوْا أَمْرُهُمْ اِمْرَأٌ » .

وحديث : « مَا رأيْتَ مِنْ ناقصات عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلرِّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاهُنَّ » ، قلن : وما نقصان ديننا وعقلتنا يا رسول الله ؟ ! قال : « أَلَيْس شهادة المرأة نصف شهادة الرجل ؟ » قلن : بلى .. قال : « فَذَلِكَ مِنْ ناقصان عقلها ، أَلَيْس إِذَا حاضَتْ لَمْ تَصُلْ وَلَمْ تَصُمْ ؟ » قلن : بلى ، قال : « فَذَلِك

(١) أحمد محمد كريمة : مقال بمنار الإسلام تحت عنوان : هل يجرؤ للمرأة تولى القضاء ؟ .

والحديثان يوضحان أنه إذا جاز تولى المرأة القضاء مع ما جُبِلت عليه من ضعف فطري خاصّة في أيام الحيض والحمل وخلافه ، وهي فترات يحدث فيها بعض الاضطراب الفكري والضعف الجسدي والتقصّ المعنوي والمزاجي ، فمعنى ذلك أن موهبة العلم والقيادة والكمال الدائم للرجال قد ذهبت ، وعلى ذلك فلن يفلحوا ، إما لعدم استحقاقهم تولى هذه المهمة ، فأسنّت للنساء أو لصالحهم ولكنهم تقاسعوا عن التمسك بحقوقهم .

كما لا يجب نسيان أن تولى المرأة لهذه المهمة يعرضها للمخالطة مع الرجال ، والمجادلة والتزيين والتبرج بزعم إظهار الشخصية ، ولا شك أنها إن أرادت التفرغ لهذا العمل المضني ، ذو الواجبات الثقيلة ، فإنها لن تفلح في الولاية على بيتهما وإدارتها حسن الإدارة . وهذه حقائق لا يجب إغفالها أو التهور من آثارها .

* الرأي الثاني (٢) :

جواز تولى المرأة القضاء في غير الحدود والقصاص وهو رأي الخفيف ، وسندهم أنه طالما جاز للمرأة أن تشهد في غير الحدود والقصاص ، فلها أن تقضي في غيرهما .

* الرأي الثالث (٣) :

يرى جواز تولى المرأة القضاء في كافة أنواعه ولكافحة أحكامه ، وهو رأي الطبرى وابن حزم الظاهري .

وحجة هذا الفريق تقوم على أساس أن من تكون لديه القدرة على الفصل في قضايا الناس فيكون حكمه جائزاً وصحيحاً بغض النظر عن الذكورة والأنوثة . كما أن عمر ولى امرأة ولایة الحسبة وهي تقابل الإشراف التمويني على الأسواق .

مناقشة ونقد الآراء السابقة والرد عليها :

يعترض البعض على أصحاب الرأى الأول الذين يرون عدم جواز تولى المرأة

(١) البخارى ١ / ٨ طبعة الشعب . (٢، ٣) أحمد محمد كرمي: مقال بمنار الإسلام .

القضاء مطلقاً ، وحجتهم في ذلك :

* المراد بالقوامة في الآية (٣٤) من النساء ، هي قوامة رب الأسرة فقط بدليل أن سبب نزول الآية أن « سعد بن الربيع نشرت زوجه فلطمها فشكه للنبي ﷺ فقال : « يبنكم القصاص » فأنزل الله تعالى : « ﴿وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُفْضِي إِلَيْكَ وَحْيَهُ﴾ [ط : ١١٤] . فأمسك رسول الله ﷺ حتى نزل : « الْرِّجَالُ قَوَامُونَ عَلَى النِّسَاءِ » . فقال : أردت أمراً وأراد الله تعالى غيره » (١) .

** فالمراد بالقوامة قوامة الزوج على زوجه بالنأدب وليس المراد توليهم عليهن في الولايات العامة .

ويؤيد هذا الرأى الشيخ الغزالى رحمه الله فيقول : والذى يقرأ بقية الآية الكريمة يدرك أن القوامة المذكورة هي للرجل في بيته ، وداخل أسرته . وعندما ولى عمر قضاء الحسبة في سوق المدينة للشفاء ، كانت حقوقها مطلقة على أهل السوق رجالاً ونساء ، تحمل الحلال وتحرم الحرام وتقيم العدالة وتمنع المخالفات . وإذا كانت للرجل زوجة طيبة في مستشفى فلا دخل له في عملها الفنى ولا سلطان له على وظيفتها في مستشفاتها (٢) .

كما أن خبر : « لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة » ليس في محل التزاع لوروده في رئاسة الدولة فيكون النهى المستفاد منه قاصراً على الولاية العظمى فلا يشمل ولاية القضاء (٣) .

ولكن المدافعين عن هذا الرأى يقولون : العبرة - كما في أصول الفقه - بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وحذف متعلق القوامة يؤذن بعمومها ، هذا عن سبب التزول ، أما قصره على ولاية الزوج على زوجه فإن ذلك من باب إفراد فرد من أفراد العام فلا يكون مختصاً للعام لأن الحكم على الواحد لا ينافي

(١) أحكام القرآن لابن العربي ١ / ٤١٥ .

(٢) الشيخ محمد الغزالى رحمه الله : قضايا المرأة . ص ٣٧ .

(٣) شرح الإسنوى على منهاج الوصول إلى علم الأصول ٢ / ١٣٣ .

الحكم على الكل ؛ لأنه لا توجد منافاة بين بعض الشيء وكله بل الكل محتاج إلى بعضه ، وإذا لم توجد المنافاة لا يوجد التخصيص لأن المخصوص لابد أن يكون منافيًّا للعام .

هذا ، ويرى الناقدون لرأى الحنفية الذى يجيز تولى المرأة للقضاء فى غير الحدود والقصاصن الولاية فى الشهادة تغاير الولاية فى القضاء وهذا يستلزم أن تكون الأهلية فى الشهادة مغایرة للأهلية فى القضاء ، وولاية القضاء شاملة والولاية فى الشهادة خاصة قاصرة وليس كل من يصلح لتولى الأمور الخاصة يصلح لتولى الأمور العامة .

كما يطعن البعض فى رأى ابن جرير الطبرى وابن حزم الظاهري وغيرهما من يجيزون تولى المرأة لكافة أنواع القضاء والاحكام ، حيث يرون عدم ثبوت خبر تولية عمر الحسبة لامرأة .

وذلك ما قاله ابن العربي (وروي أن عمر قدم امرأة على حسبة السوق ، وهذا لم يصح فلا تلتفتوا إليه إنما هو من دسائس المبتدعة في الأحاديث)^(١) . وعلى فرض ثبوته فهو معارض بنصوص صحيحة من أخبار رسول الله ﷺ فلا يكون حجة .

كما أن هناك إجماع فقهى على عدم جواز تولى المرأة للإمامامة العظمى أو رئاسة الدولة ، حتى لو كان بعضهن يصلح لذلك ، ومن ثم ينصرف ذلك للقضاء بجانب ما هو معروف ومسلم به عن طبيعة ومهامات المرأة فى رعاية بيتها وتربية أولادها والقيام على شؤون زوجها وما يتعريها من حيض وحمل ونفاس وإعراض إلى آخر ما هو معروف مما يعد عائقاً لتفرغها النفسي والجسدى لمنصب القضاء .

والخلاصة (٢) :

أن جمهور الفقهاء انكر جواز تولى القضاء للمرأة وهو صاحب أقوى حجج

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٤ / ٣ .

(٢) هذه التبيبة فى مقال د . أحمد محمد كربة المشار إليه والوارد بمجلة منار الإسلام .

مستمدة من الكتاب والسنّة :

آراء الفقهاء المحدثين «الحاليين» :

هذه الآراء أيضًا منها المؤيد والمعارض وإن اختلفت الأسباب .

آراء المؤيدين :

دكتور محمد عمارة (١) :

يؤيد أ. د. محمد عمارة عمل المرأة كقاضية ورأيه اختصاراً (٢) يقوم على دحض عدة شبّهات :

أولها : أن ما لدينا في تراثنا حول قضية ولاية المرأة لمنصب القضاء هو «فكرة إسلامي» و«اجتهادات فقهية» أثمرت «أحكامًا فقهية» .. وليس «دينا» وضعه الله ، سبحانه وتعالى ، وأوحى به إلى رسوله ﷺ ، فالقرآن الكريم لم يعرض لهذه القضية ، كما لم تعرض لها السنة النبوية ، لأن القضية لم تكن مطروحة على الحياة الاجتماعية والواقع العملي لمجتمع صدر الإسلام ، ومن ثم فإنها من مواطن وسائل الاجتهاد .

ومعلوم أن «الأحكام الفقهية» التي هي اجتهادات الفقهاء ، مثلها كمثل الفتاوي ، تتغير بتغير الزمان والمكان والمصالح الشرعية المعترضة ..

وثانيها : أن اجتهادات الفقهاء القدماء حول تولي المرأة لمنصب القضاء هي اجتهادات متعددة ومختلفة باختلاف وتعدد مذاهبهم واجتهاداتهم في هذه المسألة ، ولقد امتد زمن خلافهم فيها جيلاً بعد جيل : ومن ثم فليس هناك «إجماع فقهي» في هذه المسألة حتى يكون هناك إلزام للخلاف بإجماع السلف .

ثالثها : أن جريان «العادة» في الأعصر الإسلامية السابقة ، على عدم ولاية المرأة لمنصب القضاء لا يعني «تحريم» الدين لولايتها هذا المنصب ، فدعوة المرأة للقتال ، وانحرافها في معاركه هو ما لم تخبر به «العادة» في الأعصر الإسلامية

(١) شبّهات وإجابات حول مكانة المرأة في الإسلام ص ١٥٠ .

(٢) رأى فضيلته مفصل في كتابه: شبّهات وإجابات حول مكانة المرأة في الكلام وقد رابنا اختصاره في أمانة مطلقة ص ١٥٢ - ١٥٤ .

السابقة ، ولم يعن ذلك « تحرير » اشتراك المرأة في الحرب والجهاد القتالي عند الحاجة والاستطاعة وتعيين فريضة الجهاد القتالي على كل مسلم ومسلمة .. فهى قد مارست هذا القتال وشاركت فى معاركه على عصر النبوة والخلافة الراشدة .. من غزوة أحد [٦٢٥ هـ / ٦٢٥ م] إلى موقعة اليمامة [١٢ هـ / ٦٣٣ م] ضد ردة مسلمة الكذاب [١٢ هـ / ٦٣٣ م] .. و « العادة » « مرتبطة » « بالحاجات » المتغيرة بتغير المصالح والظروف والملابسات ، وليست هي مصدر الحال والحرام ..

رابعها : أن علة اختلاف الفقهاء حول جواز تولى المرأة لمنصب القضاء ، كانت اختلافهم في الحكم الذي قاسوا عليه توليه للقضاء .. فالذين قاسوا القضاء على الإمامة العظمى - رئاسة الدولة والخلافة - مثل فقهاء المذهب الشافعى قد منعوا توليه للقضاء ، لجعل الذكورة شرطاً من شروط الخليفة ، فاشترط هذا في القاضى ، قياساً للقضاء على الخلافة والإمامية العظمى والذين أجازوا توليه القضاء فيما عدا القضاء في قضايا « القصاص والحدود » - مثل أبي حنيفة وفقهاء مذهبة - قالوا بذلك لقياسهم القضاء على « الشهادة » ، فأجازوا قضاها فيما أجازوا شهادتها فيه ، أى فيما عدا « القصاص والحدود » .. لأن غلبة العاطفة عليها قد تحول بينها وبين الدقة والموضوعية في قضايا الدماء ..

أما الذين أجازوا قضاها في كل القضايا - مثل الإمام محمد بن جرير الطبرى (٢٢٤ - ٣١٠ هـ / ٩٢٣ - ٨٣٩ م) وفقهاء مذهبة - فقد حكموا بذلك لقياسهم « القضاء » على « الفتيا » ..

فالمسلمون قد أجمعوا على جواز تولى المرأة لمنصب الإفتاء الدينى ، وهو من أخطر المناصب الإسلامية ، فقادوا القضاء عليه ، وحكموا بجواز تولى المرأة كل أنواع القضاء^(١) .

خامسها : لم تكن الذكورة هي الشرط الوحيد الذى اختلف حوله الفقهاء من بين شروط من يتولى القضاء ... « فليس عليها إجماع فى « الفكر الفقهي »، كما أنه ليس فيها نصوص دينية تمنع أو تقييد اجتهاد المجتهدين

(١) شبهات وإجابات حول مكانة المرأة في الإسلام ٢ / ٨٠ .

والمفكرين . . . وإذا كانت الشريعة مقاصد ، والهدف من التشريع هو تحقيق المصالح والغايات للأمة ، فإن توافر الأهلية والكفاءة الكافية لإقامة العدل بين المتخاصمين هى محور الشروط التى يجب توافقها فيمن يلى منصب القضاء «^(١)».

كما يوضح أن مفهوم القضاة قد تغير فلم يعد هو المفهوم الفردى القديم فيقول : «لقد تحول «القضاء» من قضاة القاضى الفرد إلى قضاة مؤسى يشترك فى الحكم فيه عدد من القضاة . . فإذا شاركت المرأة فى «هيئة المحكمة» فليس بوارد الحديث عن ولادة المرأة القضاة ، بالمعنى الذى كان وارداً فى فقه القدماء ، لأن ولادة المرأة هنا - الآن - مؤسسة وجمع ، وليس لفرد من الأفراد، رجلاً كان أو امرأة . . بل لقد أصبحت مؤسسة التشريع والتقنين مشاركة فى ولادة القضاة ، بتشريعها القوانين التى ينفذها القضاة . . فلم يعد قاضى اليوم ذلك الذى يجتهد فى استنباط الحكم واستخلاص القانون ، وإنما أصبح «المنفذ» للقانون الذى صاغته وفتته مؤسسة ، تمثل الاجتهاد الجماعى والمؤسسى - لا الفردى - فى صياغة القانون . .

وكذلك الحال مع تحول التشريع والتقنين من اجتهاد الفرد إلى اجتهاد مؤسسات الصياغة والتشريع والتقنين . . فإذا شاركت المرأة فى هذه المؤسسات فليس بوارد الحديث عن ولادة المرأة لسلطة التشريع بالمعنى التاريخي والقديم لولاية التشريع »^(٢).

وعلى ذلك يدعو فضيلته إلى الاعتراف بحق المرأة فى تولى القضاة وغيره فى حدود أحكام الإسلام فيقول : «فانطلاقاً من صورة المرأة المسلمة فى مجتمع صدر الإسلام . . . وفي إطار ما أقر الإسلام وقرر للمرأة من حقوق تضمن لها المساواة بالرجال ، لا تخل بتميزها فى الطبيع والاختصاص عن الرجال . .

من هذا المنطق . . . وفي هذا الإطار . . يجب أن تكون النظرة الإسلامية للمرأة المسلمة ، فى حاضرنا ، وفي المستقبل المأمول»^(٣).

(١) شبهات وإجابات ٢/٨٢.

(٢) المرجع السابق ٢ / ٨٦ .

وهذا الرأى أيده المرحوم الشيخ محمد الغزالى حيث يقول :

« إن الأعمدة التى تقوم عليها العلاقات بين الرجال والنساء تبرز فى قوله تعالى : « لا أصيغ عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى بعضاكم من بعض » [آل عمران: ١٩٥] . وقوله : « من عمل صالحاً من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيئن حياة طيبة ولتعزيزهنهم أجراهم بأحسن ما كانوا يعملون » [التحل : ٩٧] . وقول الرسول الكريم : « النساء شقائق الرجال » . وهناك أمور لم يجئ فى الدين أمر بها أو نهى عنها ، فصارت من قبيل العفو الذى سكت الشارع عنه ليتبين لنا حرية التصرف فيه سلباً وإيجاباً . وليس لأحد أن يجعل رأيه هنا ديناً ، فهو رأى وحسب ! ولعل ذلك سر قول ابن حزم : إن الإسلام لم يحظر على امرأة تولى منصب ما ، حاشا الخلافة العظمى (١) .

وما نستخلصه من آراء الفقهاء المعاصرین التي أجازت تولی المرأة للقضاء تقوم على أساس منها :

- ١ - لا يوجد نص قطعى من قرآن أو سنة يحرم المرأة من القضاء .
- ٢ - مفهوم القضاء قد تغير من القاضى الفردى الذى يستنبط الأحكام باجتهاده الشخصى ووفقاً لاحكام الشريعة إلى القضاء الجماعى الذى يشارك فيه أكثر من قاض منفذين لاحكام قانونية سبق لهيات أخرى وضعها .
- ٣ - طالما كانت هناك حاجة لتولى المرأة للقضاء فليس هناك ما يمنع تنفيذ تلك الحاجة ، خاصة والذكورة ليست شرطاً لتولى القضاء ، كما أن المسلمين الأوائل ، لم يكونوا في حاجة لتولى امرأة للقضاء ، وهذا لا يحرمنها حقها في الاشتغال بالقضاء .

المرأة والقضاء حسب مطالب قاسم أمين:

إن قاسم أمين بالرغم من أنه قد أوضح الحرف الذى يجب أن توجه نحوها تربية البنات وهى : تربية الأطفال وتعليمهم ، صناعة الطلب

(١) عبد الحليم أبو شقة : تحرير المرأة في عصر الرسالة / ٢ / ٣٦٩ .

إلا أنه يقول أيضاً : « كذلك يمكن للمرأة أن تستغل بجميع الأعمال التي قوامها الترتيب والتنظيم ولا تحتاج إلى قوة العضلات

ويوضح قاسم أمين مزايا عمل المرأة كقاضية فيذكر ما جاء على لسان قاضي أمريكي سنة ١٨٨٢م « كان الرجال قبل اشتراك النساء في الوظائف العمومية إذا اجتمعوا في مكان واحد لا يخلوا جيب واحد منهم من المسدس ، فإذا قام نزاع خفيف بين بعض الحاجزين لم يكن ينتهي عادة إلا بقتل أو جرح ، وكان المحلفون يحكمون في الغالب ببراءة الجانين فلما اشتربت النساء في الوظائف القضائية مع الرجال نتج عن ذلك معاقبة المذنبين ، وكذلك كان المحلفون لا يهتمون بالعقوبة على السكر والقمار فتغير الحال الآن ، وقد ترتب على حضور النساء في الجلسات أنها نرى الآن قاعاتها متحلية من النظام والأدب والوقار بأكثر مما كان يعرف فيها من قبل » (١) .

والفقرة السابقة توضح أن قاسم أمين طالب على استحياء تولى المرأة للقضاء وأوضح مزاياه التي نشَّكَ في جديتها حسب حديث القاضي الأمريكي (٢) .

ولنا في هذا المجال رأى آخر ملخصه :

- ١ - تولي القضاء من الأمور المختلف عليها فقهياً بين العلماء .
- ٢ - النساء المؤمنات الأوائل وأمهات المسلمين وكبار الفقيهات العاقلات في عهد النبوة وما يليه لم تتوان إحداهن القضاء .
- ٣ - عندما ولَى عمر امرأة الحسبة فهي لم تكن قاضية تحكم وتقول : حكمت المحكمة . وتشمل أحكامها التعزير والحدود والقصاص وغيرها .
- ٤ - إعداد المرأة لتكون قاضية عادلة عالمَة مجيدة يستلزم الإعداد لسنوات طويلة ومشقة كبيرة ، وهذا سيؤدي إلى إهمالها عملها الأول وهو البيت .

(١) قاسم أمين : المرأة الجديدة ص ٧١ ، ٧ .

(٢) المرجع السابق ص ٧١ .

ونحن لا نرى علاقة بين توقيع العقوبة وأهمية النساء في ذلك ، وهذا من قبيل الدعاية للمرأة حسب ما نراه .

٥ - المجتمع ليس في حاجة حالياً لنساء قاضيات فالقضاة الرجال ليسوا بقلة والمعدين للعمل بالقضاء الآلاف من الشباب الذكور الذين لا يجدون عملاً مناسباً في المجتمع ، وهذه حقيقة .

٦ - تعيين قاضية لأول مرة في مصر هو نتيجة لضغوط مؤتمرات « تأمرات المرأة » تقليداً للغرب واستجابة لأوامره^(١) .

(١) سترعرض لهذا الموضوع بتفصيل أكبر في الكتاب التالي إن شاء الله: « المرأة في الفكر والسياسات المعاصرة » تحت الطبع إن شاء الله .

الفصل الثالث

تعدد الزوجات في الإسلام

موجة .

المبحث الأول : تعدد الزوجات كواجب ديني وأخلاقي واجتماعي ، وعوامل تنظيمه .

المبحث الثاني : ضرورات إباحة التعدد .

المبحث الثالث : مزايا تعدد الزوجات في الإسلام .

المبحث الرابع : نقد قاسم أمين للتعدد ورأيه فيه .

المبحث الخامس : تعدد زوجات الرسول ﷺ .

الفصل الثالث

تعدد الزوجات في الإسلام

نقطة :

« الزواج صلة شرعية بين الرجل والمرأة تسن لحفظ النوع وما يتبعه من النظم الاجتماعية »^(١) .

وكلمة شرعية توضح أنها جزء من الشريعة والدين وبالتالي للزواج شروط لصحته وآداب يجب اتباعها والتمسك بها ، ومن يمسها فهو آثم أو كافر .

ولم يجرؤ أحد على الطعن في نظام الزواج الإسلامي ، ولكن الطعن كان ضد نظام الزواج بأكثر من واحدة ، وهو ما يسمى تعدد الزوجات للرجل ، ومن العجيب أن الإسلام سمح للمرأة بالزواج أكثر من مرة بلا حد أقصى لعدد الأزواج - بدون الجمع بين أكثر من زوج - وهذا في حد ذاته تعدد ، لم يتم الطعن فيه ، فأعداء الإسلام لا يهمهم حقوق الرجال ، ولكنهم يدعون أن هدفهم إنصاف النساء وهو ما لم يحدث حقيقة ، وإنما غاية همهم هو ضياع المرأة تحت مسميات عدة وبالتالي هدم الأسر وبعده هدم المجتمعات وفي النهاية الذهاب بالدول والفناء الحضاري والثقافي والديني .

ويبلغ من غفلة الطاعنين في نظام تعدد الزوجات أن بعضهم ظن أو أوحى إليه أنه من شروط الإسلام الزواج بأكثر من واحدة ، ومن لا يفعل فليس من الإسلام في شيء ، والحقيقة أن الإسلام لم ينشئ نظام التعدد حيث كان في الأديان والحضارات والمجتمعات السابقة ، ولكنه سمح به كضرورة للوصول إلى الكمال في العلاقات الجنسية والاجتماعية والدينية .

ويقول عن ذلك عباس محمود العقاد : « فإن الشرائع لا تفرض للمثل

(١) انظر الكتاب الأول من هذه الموسوعة : « المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام » - دار الرفاه للطباعة والنشر والتوزيع بالمنصورة .

الأعلى الذي يتحقق به الكمال ، ولكنها تفرض لاحوال الضرورة ، كما تفرض لاحوال الاختيار ، . . . فليس النص على إباحة التعدد لأنه واجب على الرجل أو مستحسن مطلوب ، وإنما النص فيه لاحتمال ضرورته . . . ويكتفى أن تدعوا إليه الضرورة في حالة بين ألف حالة »^(١) .

ولو أمعنا النظر في آيات التعدد لوجدنا أنها تجمع بين الإباحة والخطر ، كان الحق تبارك وتعالى يقول لنا : لا تعددوا إن استطعتم ، والدرجة الأعلى هي الزوجة الواحدة ، ولكن التعدد قد يفضل لضرورات وبدونها يكون مكروها . يقول تعالى : « فَإِنْ كَحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ مُتْنِي وَثَلَاثَ وَرِبَاعٌ فَإِنْ خَفْتُمُ الْأَتَعْدُلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكْتُ أَيْمَانَكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَا تَعْوَلُوا » [النساء : ٣] .

ثم يقول تبارك اسمه : « وَلَنْ تَسْتَطِعُوا أَنْ تَعْدُلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَنْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمْلِئُوا كُلَّ الْمَيْلٍ فَتَذَرُّوهَا كَالْمُعْلَقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوهَا وَتَتَقَرَّبُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا » [النساء : ١٢٩] .

فالآياتان توضحان حقيقة هامة : وهى الخوف من عدم العدالة يستوجب الاكتفاء بواحدة وإن كان التعدد هو الأصل . النصيحة بصعوبة العدل تستوجب الاكتفاء بواحدة .

والعدل : هو المساواة بين الزوجات فى الملبس والمأكل والنفقة والمبيت والجماع والمحبة والمردة والرحمة وغير ذلك من الأمور العائلية والأمور الخاصة من هدايا وهبات .

وقد كان الرسول ﷺ يقع بين زوجاته فى السفر ليعدل بينهن فى مصاحبه ولم يستقر عند عائشة وهو مريض مرض الموت إلا بموافقة باقى أزواجه .

ولولا أن السنة النبوية وزواج الرسول ﷺ وصحابته بأكثر من واحدة ، لاقتى الكثير من الآئمة بتحريم التعدد ، وهذا خير شاهد أن التعدد ليس من أهداف الإسلام ولا من الأمور المستحسنة إلا لضرورات خدمة الفرد والمجتمع .

(١) عباس محمود العقاد : المرأة في القرآن ص ٧٦ - دار الهلال .

هذا ، وسوف يتضمن هذا الفصل المباحث التالية :

المبحث الأول : تعدد الزوجات كواجب ديني وأخلاقي واجتماعي ، وعوامل تنظيمه .

المبحث الثاني : ضرورات إباحة التعدد .

المبحث الثالث : مزايا تعدد الزوجات في الإسلام .

المبحث الرابع : نقد قاسم أمين للتعدد ورأيه فيه .

المبحث الخامس : تعدد زوجات الرسول ﷺ .

المبحث الأول

تعدد الزوجات كواجب ديني وأخلاقي وإجتماعي ، وعوامل تنظيمه لقد نظم الإسلام تعدد الزوجات - ولم يبتدئه - كضرورة قد تلجم إليها الحكومات والمجتمعات والأفراد في ظروف خاصة ، لا كفضيلة يجب التمسك بها ، فالإسلام أباح التعدد ولم يدع إليه ، ولو أن الضرورات لا تبيح المحظورات لنهى عنه وحرمه ^(١) .

ويقول عن ذلك داعية تحرير المرأة قاسم أمين : « وقد عرفت الأديان السابقة اليهودية والمسيحية وكافة المجتمعات نظام التعدد ، تعدد الزوجات هو من العوائد القديمة التي كانت مألوفة عند ظهور الإسلام في جميع الأتجاه » ^(٢) .

ولذلك فقد اعتناده الكثير من المجتمعات حتى أن بعضهم يراه فضيلة اجتماعية وواجبًا أخلاقيا ، خاصة في المناطق الريفية في مصر والصحراوية كما في سيناء والواحات وكل دول الخليج العربي تقريبًا : التي يعد من أهدافها زيادة النسل ، كضرورة قومية لتعمير البلاد ، وفي هذه المناطق قد ترى الزوجة أن من واجبها اختيار زوجة أخرى لزوجها ، وتذهب هي لخطبتها معتبرة ذلك من المروءة والشهامة والثقة بالنفس والخلق القويم والروح الإنسانية السامية ويدخل في ذلك بعض بلاد العالم الغير مسيحية ^(٣) .

والإسلام كدين واقعي ينظم حياة البشر ويلبي رغباتهم في حدود الحلال والحرام ، فقد شرع من الآداب ما يجعل التعدد لا يكون إلا لضرورة قصوى ، وليس لمجرد الاستمتاع الجنسي والتنتقل المشروع من أحضان زوجة إلى أخرى .

(١) انظر كتابنا : المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام ص ٣٠٩ - دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع بالمنصورة .

(٢) تحرير المرأة ص ١١٧ .

(٣) دول الغرب المسيحي قاطبة استبدلت نظام التعدد للزوجات بنظام تعدد العشيقات « الأصدقاء » ولم تعد تر ذلك قدحًا في دين أو شرف أو مروءة .

هذا ، وقد تضمنت الشريعة الإسلامية الكثير من العوامل الوقائية التي تحد من التعدد وتنظم مزاولته .

ومن هذه العوامل :

أولاً : التحذير الشديد من التعدد خوفاً من عدم استطاعة تحقيق العدالة بين الزوجات :

العدل فرض في البيوت « أى المبيت » وفي الملبس والمأكل والصحبة ، وحقوق الزوجية ، وسائر الحقوق الأخرى للزوجة .

فقد حذرنا الرسول ﷺ من عدم إقامة العدل فقال : « من كان له امرأتان يغيل لإحداهما دون الأخرى - وفي رواية لم يعدل بينهما - جاء يوم القيمة وأحد شقيقه مائل » (١) .

« والذى يطيل البحث فى النصوص القرآنية التى وردت فى تعدد الزوجات يجد أنها تضم إباحة وحظراً فى آن واحد ، قال تعالى : ﴿فَإِنْكُحُوهُمَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ مُّثْنَى وَثُلَاثَةٍ وَرِبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمُ أَلَا تَعْدِلُوا فَرَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكْتُ أَيْمَانَكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَا تَعْوِلُوهُ﴾ [النساء : ٣] .

كما قال تعالى : ﴿وَلَنْ تَسْتَطِعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلُّهُمْ قَنْدِرُوهَا كَالْمُعْلَقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوهَا وَتَقُولُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء : ١٢٩] .

ومن هذه الآيات يتضح أن الشارع علق وجوب الالكتفاء بواحدة على مجرد الخوف من عدم العدل ، ثم صرخ بأن العدل غير مستطاع ولو أن ناظراً في الآيتين أخذ منها الحكم بتحريم الجمع بين الزوجات لما كان حكمه هذا بعيداً عن معناها لو لا أن السنة والعمل جاء بما يقتضى الإباحة على الجملة » (٢) .

إذن لا يشرع التعدد إلا مع مقدرة الرجل الصحية والجنسية والمالية والدينية على الزواج بأكثر من واحدة ، مع تحقيق العدالة بين زوجاته في السكن والمودة والرحمة وما يتفرع منها عنها ومن واجبات وأداب .

ثانياً : النهى عن التعدد بهدف الاستمتاع بالنساء بتكرار الزواج والطلاق : التعدد في الإسلام ليس بهدف الاستمتاع الجنسي ، ولكنه لأسباب أخرى

(١) أبو داود (٢١٣٣) ، والترمذى (١١٤٢) ، والناسى (٣٩٤٢) ، وابن ماجه (١٩٦٩) ، وأحمد . ٢٤٧/٢

(٢) فاسم أمين : تحرير المرأة ص ١٢١ .

- سنينها في مبحث لاحق - وقد لعن الرسول ﷺ من يعدد بهدف الاستمتاع الجنسي ، واللعنة تعنى الطرد من رحمة الله ، وغضبه عز وجل ، للاستهانة بنعم الله في الزواج .

ويقول قاسم أمين عن ذلك : « من احتقار الرجل للمرأة أن يملا بيته بجوار بيض أو سود ، أو بزوجات متعدّدات يهوى إلى أيهن شاء ، منقاداً إلى الشهوة مسوقة بياущ الترف ، وحب استبقاء اللذة غير مبال بما فرضه عليه الدين من حسن القصد فيما يعمّل ولا بما أوجبه عليه العدل فيما يأتي » (١) .

وعلى ذلك فارأه قاسم أمين تتفق مع الشريعة الإسلامية فيما يخص النهي عن التعدد بهدف الاستمتاع بالنساء فقط .

ثالثاً : تحريم التبرج والاختلاط الغير مشروع بين الرجال والنساء وحل

مشاكله :

الاختلاط الغير مشروع مع إيهاد النساء لزيتها ، هو أول مراحل إغواء الرجل وتفكيرهم في الزواج بغير الزوجات ، فالمرأة هي التي تُغرى الرجل والرجل هو الذي يسعى إليها ، وهناك فترات في حياة الرجل يكون أشد ميلاً إلى غير الزوجة ، منها سنوات انشغال الزوجة بأكثر من ولد ، وبالتالي يزيد إلى حد ما الانشغال عن الزوج ، ومن هنا قد يرى الرجل في المتبرجة ما لا يراه في زوجته من زينة ، يزيّنها له الشيطان وترغبها نفسه الأمارة بالسوء ، فلا يكون أمام الزوج سوى خيارات ، إما الزواج عن أغرتة ، أو الزنا معها وهو ما لا يرتضيه المسلم ، ولذلك فالأسهل والأيسر للجوء للزواج الثاني والتعدد .

وحرصاً من الرسول ﷺ على تخلص الرجل من مشيرات الشهرة أولاً بأول فقد أمره « إذا رأى أحدكم امرأة أعجبته فوّقعت في نفسه ... فليعد إلى امرأته فليواقعها ... فإن ذلك يرد ما في نفسه » (٢) والحديث فيه دعوة صريحة للرجل بأن يفرغ شحنة إعجابه بزوجته حتى لا تبقى في نفسه أي شهوة لأخرى . هذا ، والملاحظ أن قاسم أمين لا يرى في الاختلاط بين الرجال والنساء مانعاً من المنطق أو الدين فيقول : « ولم يقسم « الله » الكون بينهما قسمة إفراز ، ولم يجعل جانباً من الأرض للنساء يتمتعن بالمنافع فيه وحدهن ، وجانباً

(١) قاسم أمين : تحريم المرأة ص ٢٨ . (٢) الحديث رواه مسلم .

للرجال يعملون فيه في عزلة عن النساء ، بل جعل متع الحياة مشتركاً بين الصنفين ، فكيف يمكن مع هذا لامرأة أن تتمتع بما شاء الله أن تتمتع ... إذا حظر عليها أن تقع تحت أعين الرجال إلا من كان من محاربها ؟ لا ريب أن هذا مما لا يسمع به الشرع ، ولن يسمع به العقل .. (١) .

ونحن نقول :

إن الله خلق الكون بأسره لخدمة الإنسان ، ذكرأ وأنثى ، وكون الحق سبحانه قد وضع ضوابط لحجاب المرأة ، فهذا لا يمنعها من التمتع بما أحل الله ، فتستطيع أن تسيح في الأرض للتزهه والتريض والحج مع محرم ووفقاً للضوابط التي شرعها الإسلام ، وهذا ليس بحجر على حرية المرأة ولكنه تنظيم لهذه الحرية .

وهل يمنع المرأة التمتع بمباهج الحياة وهي مغطاة الوجه واليدين ! وكيف يدعى قاسم أن آداب الحجاب بالنسبة لغير المحارم ليست من الدين وينكرها العقل ... ؟ هل غابت عنه أحكام الآية (٣٠) من سورة النور ؟

هذا ، وقد أنكر قاسم ستر الوجه ولم يجعله من أدب الناس فقال : « وأي علاقة بين الأدب وكشف الوجه أو ستره ؟ وعلى أي قاعدة بنى الفرق بين الرجل والمرأة ، أليس الأدب في الحقيقة واحداً بالنسبة للرجال للنساء ، وموضوعه الأعمال والمقاصد لا الأشكال والملابس ؟

أما خوف الفتنة الذي نراه يطوف في كل سطر مما يكتب في هذه المسألة تقريراً فهو أمر يتعلق بقلوب الخائفين من الرجال وليس على النساء تقديره ولا هن مطالبات بمعرفته ، وعلى من يخاف الفتنة من الرجال أن يغض بصره ، كما أنه على من تخافها من النساء أن تغض بصرها ، والأوامر الواردة في الآية الكريمة موجهة إلى كل من الفريقين بغض البصر على السواء ، وفي هذا دلالة واضحة على أن المرأة ليست بأولى من الرجل بتغطية وجهها ، عجباً ! لم لم تؤمر الرجال بالترفع وستر وجوههم عن النساء إذا خافوا الفتنة عليهم » (٢) .

ونحن نقول له :

إن من قمة الأدب والمرءة الالتزام بتعاليم الدين ، وعندما فرض الله أحكام

(١) تحرير المرأة ص ٦٦ .

(٢) المرجع السابق ص ٦٨ .

الحجاب على النساء ، ولم يفرضها على الرجال كان لعنة وهي أن الرجال مكفلون بالسعى والعمل وبالتالي طبيعة وظيفتهم في الحياة تستدعي كشف الوجه واليدين ، أما عمل المرأة فلضرورة تتبع محظوراً .

كما تجدر الإشارة والتنوية إلى أن آيات غض البصر ، بدأت بالأمر للرجال : « قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُوا » [النور : ٢٩] ولفظ المؤمنين يشمل النساء أيضاً ، بمعنى أن الأمر كان للرجال والنساء على السواء ، ثم جاءت الآية (٣٠) النور لتخصص للنساء بعض الأحكام منها : غض البصر ، وحفظ الفرج ، وإبداء الزينة لمحارم وغيرهم محددين ، إذن الله وهو خالق كل شيء ويعلم عن خلقه ما لا نعلمه « أَلَا يَعْلَمُ مِنْ خَلْقِهِ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ » [الملك : ١٤] قد شدد على النساء غض البصر وعدم إبداء الزينة ، لعلمه تبارك تعالى أن النساء أكثر إغراءً للرجال ، فجسد المرأة كل مفاتن ومغربات فالمراة تبدى وتعرض الجمال ، والرجل هو الذي يتسابق وينساق إليه .

ومعلوم أن تصرفات الآثى هي التي تعطي الضوء الأخضر للرجل ليكمل المسير ، أو الضوء الأحمر ليقف عند حده .

رابعاً : الوصايا الشرعية المتكررة للمرأة بحسن الاعونة وتحقيق السكن والمودة والرحمة :

ومن هذه الوصايا :

١ - تلبية الزوجة المستمرة والمتكررة لرغبة زوجها الجنسية كما ، والتفاعل البناء معه كيماً ، بحيث يتوفّر الانسجام العاطفي والنفسي والجنسى ، وتحقيق الرغبات المتبادلة بين الزوجين بهدف الوصول إلى أقصى درجة إشباع عاطفى وجنسى ، وهو ما يعد أهم أساس السعادة الزوجية الحقيقة ، التي تؤدي إلى عدم التفكير في الخيانة الشرعية بالزواج بأخرى أو التفسية بقبول واقع غير مرضي عنه من قبل المرأة ، أو بالبحث عن بدائل أو بديلة مع استمرار الحياة الزوجية الرسمية والشرعية ، نعوذ بالله من ذلك .

وعن أبي هريرة قال الرسول ﷺ : « إذا دعى الرجل امرأته إلى فراشه ، فلم تأته ؛ فبات غضبان عليها ، لعنتها الملائكة حتى تصبح » (١) .

كما قال الرسول ﷺ : « لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد - أى

(١) الحديث ، متفق عليه .

حاضر - إلا يلاذنه ، ولا تأذن في بيته إلا يلاذنه » (١) .
كما أمر الرسول ﷺ الرجال بحسن معاشرة النساء وألا يمنعها نفسه إن أرادت
فقال ﷺ : « في بعض أحدكم صدقة » والحديث فيه الحث على بذلة إعطاء
الزوجة حقها في الجماع (٢) .

« كما أوصى الرسول بضرورة إعداد المرأة عاطفيا للجماع فقال : « لا يقنع
أحدكم على امرأته كما تقع البهيمة ، ولتكن بينهما رسول » قيل : وما الرسول
يا رسول الله ؟ قال : « القبلة والكلام » ، وعن جابر بن عبد الله : نهى
الرسول ﷺ عن المواقعة قبل الملائمة .

وقد أمر الرسول الزوج بالحرص على رضا الزوجة الجنسى وقضاء شهوتها
كاملة فقال : « إذا جامع أحدكم أهله فليصدقها ... ثم إذا قضى حاجته قبل
أن تقضى حاجتها فلا يعجلها حتى تقضى حاجتها » .

هذا ، وقد صرخ القرآن الكريم بشرعية الاستمتاع الجنسى والمواقعة الجنسية
بأى طريقة تحقق للزوجين التمتع الجنسى الكامل طالما كانت فى محل الشهوة
الطبيعي « الفرج » ، فقال تعالى : « نساؤكُمْ حِرَثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حِرَثَكُمْ أَتَنِي شِئْتُمْ »
[البقرة : ٢٢٣] وسبب نزول الآية أن اليهود ادعوا أن إتيان المرأة بطرق معينة
يتبع أبناء معاقين ، فكتبهم القرآن في ذلك ، وأجاز حرية الجماع بأى طريقة
وقد أيد العلم القرآن الكريم .

قاسِمُ أمين ونظرته للعلاقة الزوجية الخاصة :

الدارس كتابي قاسم أمين ، تحرير المرأة ، والمرأة الجديدة ، يجد أنه يتظر
إلى العلاقة الزوجية الخاصة « الجماع » من زاوية واحدة وهى ضرورة الحب
العاطفى المتداول بين الزوجين والقائم على أساس قوية من تكافؤ التربية والتعليم ،
وهذا الحب لابد منه قبل الزواج ، أما ما ينشأ بعد الزواج من حُب فلا اعتراف
به عند قاسم أمين .

كما أنه يرى أن الزوجة لا هم لها إلا قضاء شهوتها مع الزوج ، فهو لا
يعطيه فرصة للعلم والدراسة ، ويبدو ذلك في قوله : « المرأة جاهلة تحكم على

(١) الحديث متفق عليه عن أبي هريرة .

(٢) محمود بن الشريف : الإسلام والحياة الجنسية ص ٣٠ - سلسلة كتب التصوف الإسلامي .

الرجل بقدر عقلها ، فأحسن رجل عندها هو من يلاعبها طول النهار وطول الليل ، ويكون عنده مال لا يفني لقضاء ما تشهيه من الملابس والخلوي ، وأبغض الرجال عندها من يقضى أوقاته في الاشتغال في مكتبه» (١) .

كما يقول : « وأما عدم الحب من طرف المرأة فلأنها لا تذوق معنى الحب ، ولو أردنا أن نحلل إحساسها بالنسبة لزوجها ، نجد أنه يتربك من أمررين : ميل إليه من حيث هو رجل أبيع لها أن تقضى معه شهوانها ، وشعور بأن هذا الرجل نافع لها للقيام بحاجات معيشتها » (٢) .

ومن الفقرتين السابقتين يتضح أن قاسم أمين كان يؤمن بالحب والغرام وما يسمى بالرومانسية ، ويرى أن العلاقة الزوجية الجادة العملية أمر هامشى لا قيمة له ، وكان الأسر والعائلات والبيوت لا تبني إلا على الغرام .

٢ - إبداء جميع أنواع الزينة للزوج وإظهار المحسن :

للزوجة الحق في التعامل للزوج باستعمال العطور والخلوي والملابس الكاشفة عن المفاتن والموضحة لها والمبرزة بجمالها .

كما أن من حق النساء تزيين الرجال لهن يقول ابن عباس عن تفسير قوله تعالى : « وَعَاهِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ » [النساء : ١٩] إنى أحب أن أتزين لزوجتى كما تزين لي .

وإبداء الزينة وإظهار المحسن والتفنن في ذلك ، أمر كفيل بدوام المحبة المتبادلة والعطاء العاطفى والجنسى المستمر ، الذى يمكنه أن يتغلب على ما يصيب الحياة الزوجية أحياناً من روتينية واعتياد يجعل العلاقة الزوجية - أحياناً - مملة لا تجديد فيها أو ابتكار . ومعلوم أن الزوجة الصالحة تستطيع بما أوتيت من جمال ودهاء وإغراء وتزيين ، أن تتغلب على هذه المشكلة فتجعل الحياة الزوجية دائماً في حركة من حُسنِ عشرة و Moderator ورحمة وإشباع عاطفى وجنسى .

رأى قاسم أمين في أسباب استمرار نجاح الحياة الزوجية :

يؤمن قاسم أمين بأن العلاقة الزوجية الخاصة معرضة للتلاشى والانهيار بمضي المدة فيقول : « من البدهى أن تكرار لذة بعينها مهما كانت سواء كانت لذة نظر أو سمع أو لذة ذوق أو لذة لمس يفضى في الغالب إلى فقد الرغبة منها فيائى

(١) قاسم أمين : تحرير المرأة ص ٤٥ . (٢) المرجع السابق ص ٤٤ .

زمن لا تتبه الأعصاب لكثره تعودها إياها» (١) .

ويرجع قاسم أمين هذه اللذة إلى الحب فيقول : « فهذا الحب لا يمكن أن يوجد بين رجل وامرأة إذا لم يوجد بينهما تناسب في التربية والتعليم » (٢) .
ونحن نقول :

ليس التناسب في التربية والتعليم هو ما يحافظ على استمرار الحياة الزوجية ، أو الحب الناشئ عن ذلك ، ولكن المشاركة في السراء والضراء ، والاهتمام المشترك بالمشاعر الإنسانية ، والتجميل والتزيين وإظهار العواطف المتبادلة ، والحصول على اللذة المشتركة .

والملاحظ أن قاسم أمين لم يتعرض لواجب المرأة نحو زوجها من إبداء رينة وإظهار محسن وعرض الإبهار الأنثوي ، فهو لا يغير ذلك الثنائى ، مع أهميته في مداومة الحب المتبادل ، وملء الفراغ العاطفى والجنسى الذى قد ينشأ عند الرجل من الملل لاعتبار تكرار اللذة بعينها .

ولكنه أوضح إهمال المرأة الغير متسلمة لزوجها فقال : « لا يرى منها زوجها ما يروق نظره ، فأكثر النساء لم يتعدن تسريح شعورهن كل يوم ، ولا الاستحمام أكثر من مرة فى الأسبوع ، ولا يعرفن استعمال السواك ، ولا يعتنن بما يلى البدن من الملابس مع أن جودتها ونظافتها لها أعظم تأثير فى استمالة الرجل ، ولا يعرفن كيف تتولد الرغبة عند الزوج ، وكيف يحافظن عليها ، وكيف يمكن تحيتها ، وكيف تكون موافاتها ، ذلك لأن المرأة الجاهلة تحمل حرکات النفس الباطنة ، وتغيب عنها معرفة أسباب الميل والغور » (٣) .

ونحن نقول :

إنه لا علاقة بين التعليم ونظافة وزينة وأغراء المرأة لزوجها ، فهذه أمور فطرية تولد بها البنت وتستمر عليها من المهد إلى اللحد ، ولا علاقة بين التعليم وبين ذلك ، وإن كنا لا ننكر أن للتعليم أثراً فى كيفية التزين والسير على أحدث المؤشرات فى المكياج والشعر وخلاقه ، ولكن وأسفاه أصبح ذلك لنغير الأزواج وعند الذهاب للعمل ، وليس لفراش الزوجية !!!

(١) (٢) قاسم أمين : تحرير المرأة ص ٤٢ .

(٣) قاسم أمين : المرأة الجديدة ص ٤٣ ، ٤٤ .

٣ - حُسن الاختيار المتبادل بين الزوج والزوجة ورُؤية كلامهما الآخر :

إن حسن الاختيار المتبادل وتلاقي العواطف يعد من شروط نجاح الزواج المستقبلية فالانطباع الأولى الإيجابي من الخطيبين هو البذرة التي يمكن إثباتها فتصبح شجرة سليمة هي أسرة جديدة وثمارها الطيبة أبناء ببرة .

وقد حدد الرسول أول شروط حُسن الاختيار المبدئي من قبل الأهل وأولى الامر فقال : « إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه ، إلا تفعلوا تكون فتنة في الأرض وفساد كبير ». .

والحديث يحمل بين طياته التحذير من طغيان الماديات على الروحانيات والأخلاق الحميدة ، فإن استعلاء المادة ممثلة في المال والمنصب والجاه وغيره على الروح ممثلة في الدين والخلق القويم والأداب السامية ، هو بداية الفساد في الأرض ، وأيضاً نهاية الحياة الزوجية أو فشلها إذا قامت على الاختيار الغير ديني والبعيد عن الخلق ، وقد أوضح الرسول ﷺ أهمية ذات الدين فقال : « تنكح المرأة لأربع ... الحديث » .

كما أجاز الإسلام لقاء الخطيبين في وجود محرم وجواز النظر المتبادل فقد قال الرسول ﷺ : « انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكمما » .

والحديث وإن كان الأمر فيه للرجل فهو للمرأة أوجب ولكنه كان موجهًا للرجال ؛ لأن رؤية النساء كانت صعبة لحجابها ، أما الرجل فرؤيه المرأة له سهله لأنه لا يحتجب .

والإسلام لا يجزي الخلوة التامة بين الخطيبين لأنهما لم يصبحا بعد زوجين ، وحيث إنه في عهد قاسم أمين لم يكن يسمح في أغلب الأحيان برؤيه الخطيبة نهائياً والخطيبة أيضاً خطيبها ، فقد عانى المجتمع من حالات كبيرة من عدم نجاح الحياة الزوجية ومداومتها مما أدى إلى التعدد .

وقد دعا قاسم أمين إلى العودة إلى أحكام الدين الإسلامي فيما يخص ضرورة الرؤية والتفاهم المتبادل بين الخطيبين فقال : « فمن دواعي المودة إلا يقدم الزوجان على الارتباط بعقد الزواج إلا بعد التأكد من ميل كل منهم للآخر ، ومن مقتضى الرحمة أن يحسن كلامهما العشرة مع بعضهما ، ولكن لما غفلنا عن معنى الزواج الحقيقي الشرعي استخففنا به وتهانينا بواجباته ، وكان من نتائج

ذلك أن يتم عقد الزواج قبل أن يرى كل من الزوجين صاحبه . . . إن جميع المذاهب على اتفاق على أن نظر المرأة المخطوبة مباح لخاطبها . . . كيف يمكن لرجل وامرأة سليمي العقل قبل أن يتعارفاً أن يرتبطا بعدد يلزمهما أن يعيشان معًا ، وأن يختلطاً كمال الاختلاط ؟^(١) .

ولا شك أن رؤية قاسم أمين تتوافق مع أحكام الإسلام .

نقد حرية الخطيبين في الخلوة الكاملة :

قد يرى الداعون إلى حرية الخطيبين في اللقاء والخلوة بلا رقيب ، أن في ذلك ضرورة ، ليدرس كل منها الآخر ، فيعرف طباعه ويتعرف عاداته وتقاليده ، ويكشف مزاياه وعيوبه ، مما قد يزيد مستوى التفاهم العقلى والوجودانى والعاطفى ، مما يؤدي إلى قيام حياة زوجية راسخة وثابتة . ولكن الواقع - غالباً - أثبت غير ذلك ، ففى أثناء الخطبة يظهر كل خطيب للأخر ما لا يطعن ، فيظهر عظيم السجايا وجميل الطباع ، ويغفى البلايا وسوء الأخلاق ، كما أن التهاب العوطف بمحسول الكلام ، قد يوارى الكثير من العيوب الخطيرة والطبع المهلكة ، فمرة الخطبة كمرة الحب عمياً ، فالجميع يعمل جاهداً على إظهار ما يزيمه ، وإخفاء ما يشينه .

وغالباً العذارى من البنات ، قليلات خبرة ، عديمات حيلة يصدقون محسول الكلام ، وتلعب بهن ريح العواطف ، ثم العواصف فيسمحون للخطيب بتجاوز الحدود ، والعبور إلى غير المألوف ، تحت مسمى الحب والغرام ، فيبدأ التعبير باللمسات والأهات ، فينسى الخطيبان أن الخطبة هي وعد بالزواج وليس زواجهما ، فت تكون النتيجة - غالباً - أن تهون الخطيبة في عين خطيبها وت فقد من الكرامة والشرف والعلة بقدر ما سمح به من تجاوزات ، فيفقد الخطيب الثقة بها ، وقد يتركها ويرجع في خطبته ، أو يتزوجها وقد انهارت جسور الثقة بينهما . وأحياناً لا يتحكم الطرفان في شهرة طاغية ، ورغبة مجنة ، فيحدث ما لا يحمد عقباه ، فإن نبذها فقد ضاع الشرف والكمال والعلفاف وأصبحت معيبة عاطفياً وجسدياً وخلقياً ، وإن أمسكها وتزوجها فلن تعرف السعادة طريقها لبيت عُرى من الثقة والأمن والآمان .

(١) قاسم أمين : محرر المرأة ص ١١ .

وبالدراسة الجادة لحياة بعض المشاهير من المثلثات يتضح لنا حقيقة أن مرأة الخطبة كاذبة لا تظهر سوى أوهام .

* برجيت باردو ممثلة فرنسية شهيرة تقول عن زوجها الثاني : أثناء الخطبة : أحبه كثيراً .. إلى درجة أنتي أحسن أن الله هو ألمى .. وبعد الطلاق كان مشكلة حياتي .

وقد وصفت زازا جابور أحد أزواجها فقالت : أثناء الخطبة كان مثل قطعة السكر ، ولكن من ماس وبعد الزواج قالت : أنا لم أكره رجلاً بهذا القدر .. حتى أنتي أعددت إليه مساماته .

وقالت إليزابيث تايلور عن أحد أزواجها أثناء الخطبة : إنه يفهمنى كامرأة .. وأيضاً كممثلة ، بعد الزواج : سقط من سمائي الوردية بشدة ، لقد فقدت بعض وزنى ، ولم أعد أكل إلا طعام الأطفال «(١)».

وهكذا يتضح أن الخلوة الكاملة لها من المضار ما لا ينكر ، وأن تعاليم الإسلام التي تقضى بعدم الخلوة الكاملة ، هي التعاليم النافعة التي يجب الالتزام بها والسير على نهجها .

(١) محمد رشيد العويد : من أجل تحرير حقيقي للمرأة ص ١١٠، ١١١ بتصرف يسر - دار حواء .

المبحث الثاني

ضرورات إباحة التعدد

جاء الإسلام وكان التعدد واقعاً له وجوداً وحياة ، « لم ينشئه الإسلام ، ولم يوجبه ولم يستحسنـه ، ولكنه أبـاحـه عن كراـهـة ، وفضلـهـ علىـهـ الـاكـتـفاءـ بالـزـوـجـةـ الـواـحـدـةـ ، وفضـلـهـ عـلـىـ تعـطـيلـ الزـوـاجـ فـىـ مـقـصـدـهـ الطـبـيـعـىـ وـالـشـرـعـىـ ، بـقـبـولـ العـقـمـ ، وـالـتـعـرـضـ لـلـغـواـيـةـ وـفـرـضـ العـزـوـيـةـ - وهـىـ تـجـمـعـ بـيـنـ العـقـمـ وـالـمـزـوـيـةـ مـعـاـ - عـلـىـ كـثـيرـ مـنـ النـسـاءـ عـنـدـ اـخـتـلـافـ النـسـبـةـ الـعـدـدـيـةـ بـيـنـ الـجـنـسـيـنـ ، وـتـزـيدـ عـلـىـ ذـلـكـ أـنـهـ حـفـظـ لـلـمـرـأـةـ حـرـيـتـهـاـ التـيـ يـتـشـدـقـ بـهـاـ نـقـادـ الشـرـعـةـ الـإـسـلـامـيـةـ فـىـ أـمـرـ الزـوـاجـ ؛ لأنـ إـبـاحـةـ تـعـدـدـ الزـوـجـاتـ لـاـ تـحـرـمـ المـرـأـةـ حـرـيـتـهـاـ ، وـلـاـ يـكـرـهـهـاـ عـلـىـ حـالـةـ وـاحـدـةـ ، لـاـ تـمـلـكـ غـيرـهـاـ ، وـهـذـهـ الـحـالـةـ هـىـ الرـضـاـ مـضـطـرـةـ لـعـدـمـ الزـوـاجـ وـالـعـنـوـسـةـ إـذـاـ لـمـ يـتـقـدـمـ لـهـ خـاطـبـ لـمـ يـسـبـقـ لـهـ الزـوـاجـ »^(١) .

وللتعدد في المفهوم الإسلامي ضرورات منها :

أولاً : الضرورة الجنسية :

هناك صنف من الرجال - وهم قلة - لا تكفيه الزوجة الواحدة ، فطبعه تطبع في الاستمتاع بأكثر من واحدة ، فالناس فيما يعيشون مذاهب وموهاب ، وهناك صنف آخر لم يوفق في زواجه لتحقيق الإشباع العاطفي والجنسى لسبب أو لآخر ، وقد تكون الزوجة مسؤولة عنه وشريكة فيه ، فبدلاً من الطلاق وزيادة عدد المطلقات في المجتمع مع احتمال طمعهن في أزواج الغير أو العكس ، فيفضل الاحتفاظ بالزوجة الأولى والجمع بينها وبين الأخرى .

ثانياً : الضرورات الإنسانية :

قد تصاب المرأة بمرض لا يرجى الشفاء منه أو يطول علاجه لسنوات ، مما يجعلها غير قادرة على أداء مهام الزوجية والقيام بأعباء الأمة ، فبدلاً من طلاقها من الإنسانية والرحمة تركها لتنعم بذفء الأسرة ، والعيش مع أولادها

(١) عباس محمود العقاد : المرأة في القرآن - دار الهلال ص ٨٤ .

وعدم مفارقتها ، وضمان إنفاق الزوج عليها واعمالها وعلاجها ، وهناك الكثير من النساء الفضليات التي قد تختر لزوجها زوجة صالحة ، فقد تخدمه وتخدم أولادها وتعاملهم كإخوة لأبنائها ، فالزواج هنا صيانة للزوج بدلاً من اللجوء للجنس المشاع وبينات الهوى وغيرهن .

كما قد تكون الزوجة عاقراً لا تنجيب فإذا ثبت ذلك فمن حق الزوج أن يتزوج بأخرى أن ينجب منه ، ولو حدت العكس فيجور للزوجة الطلاق بصورة أو بأخرى لتحقيق أمنيتها في الزواج والإنجاب من آخر .

وقد يكون لرجل إحدى القربيات من بنات العمومة أو الأخوال أو غيرهن ترملت في ريعان الشباب ، ولها أولاد أو ليس لها ، ولا عائل لها سوى هذا القريب فبدلاً من كثرة اللقاء والعرض للفتنة ، قد يفضل الزواج في حالة كهذه ، وغالباً يحدث ذلك في القرى إذا توفى أخ وله أولاد صغار ، فقد يرى المجتمع أن زواج أرملته من أخيه المتزوج أفضل لرعاية أولاد أخيه المتوفى ، بدلاً من احتمال زواج الأرملة من غريب قد لا يحسن للأولاد ، خاصة لو كان لديهم ميراث ذو قيمة ، ولكن يشترط موافقة الأرملة^(١) .

هذا ، وقد أقر محرر المرأة « قاسم أمين » بجواز التعذر للأسباب الإنسانية فقال :

« ولا يعذر رجل يتزوج أكثر من امرأة ، إلا في حالة الضرورة المطلقة ، لأن أصبحت امرأته الأولى بمرض مزمن لا يسمح لها بتادية حقوق الزوجية . أقول ذلك ولا أحب أن يتزوج الرجل بأمرأة أخرى حتى في هذه الحالة وأمثالها ، حيث لا ذنب للمرأة فيها . والمرءة تقضي أن يتحمل الرجل ما تصاب به امرأته من العلل كما يرى من الواجب أن تتحمل ما عساه كان يصاب به .

وكذلك توجد حالة توسيع للرجل أن يتزوج بثانية إما مع المحافظة على الأولى إذا رضيت أو تسريحها إن شاءت : وهي ما إذا كانت عاقراً لا تلد ؛ لأن

(١) من شرائع اليهود زواج الاخ لارملة أخيه التي لم تنجيب حتى ينجب منها ولدًا يسمى باسم المتوفى ، ولكن لا رأي للمرأة في ذلك « انظر الكتاب الأول : المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام » .

كثيراً من الرجال لا يتحملون أن ينقطع النسل في عائلاتهم » (١) .
وهذا الرأي هو رأى شخصى وليس رأياً شرعياً لقوله : « ولا أحب » ، ولا
شك أن من كمال الخلق وакتمال المروءة عدم زواج الرجل من أخرى في حالة
الضرورة المطلقة وهي مرض الزوجة أو عقमها . . . ولكن هل كل البشر يتميزون
بالكمال الأخلاقى المطلقاً . . . بالطبع لا . . . فهناك من يستطيع ذلك وهم
الندرة ، وسوف يعانون مقابل هذا الكمال من التحرق - محاولة قتل الشهوة في
النفس - وقد يفلحون أو لا يفلحون ، كما ستظهر مشاكل رعاية البيت وتربية
الأولاد ، وهى مشاكل لا حل لها إلا بعمل امرأة أخرى ، وليس الجميع يستطيع
الاستعانة بخادمة أو خادمة قد ينشأ عن وجودها مشاكل جديدة « وخاصة عند
الاستعانة بخادمة » . كما أنه في حالة عقم المرأة وعدم الزواج بأخرى قد يؤدي
ذلك إلى الصراع العقلى والنفسي وتأثیر الضمير طوال عمر المرأة لاحساسها أنها
ظلمت زوجاً لها حق الإنجاب من أخرى . والصاخات من النساء قد تختار لزوجها
عروساً أخرى لتحقيق أمانية في الإنجاب ، ونرى في ذلك « تضحية النساء » .

ولا ينبغي أن ننسى أن من حق الزوجة طلب الطلاق بسبب عقم الزوج وإن
لم يرتكب الزوج جاز للحاكم التطبيق ، فإذا كان من حق المرأة الطلاق للزواج
من آخر والإنجاب فمن الإنسانية والرحمة والخلق الرفيع السماح للرجل بالزواج
من أخرى لتحقيق نفس المأرب ، وهو من أهم غaiيات الحياة .

ثالثاً : الضرورات الاجتماعية :

هناك بعض المجتمعات المغلقة التي لا تسمح بزواج بناتها من غير القبيلة ،
أو التي تسمح ولا توفر لها الفرصة ، كالصحارى والمناطق النائية والعرب
الرُّحل ، التي يزيد فيها أعداد النساء عن الرجال ، وينظر لكثرة الإنجاب فيها
كفضيلة ، وهذه المجتمعات ترى في التعدد واجباً على الرجال وفضيلة للنساء ،
وهناك بعض الدول تشجع على التعدد وتحث عليه وتسن القوانين المشجعة
واليسيرة لذلك ، خاصة بعد الحروب المهلكة والأوبئة الفتاكـة ، هادفة من ذلك
حماية أعراض النساء الغير متزوجات وطمئناً في زيادة النسل والإنجاب .

ويقول الأستاذ العقاد : « الواقع أن التشريع الذي يحرم تعدد الزوجات لا

(١) قاسم أمين : تحرير المرأة من ١٢٠ .

يحد من حرية الرجل ، بمقدار ما يحد من حرية المرأة ؛ لأن الرجل لا يعدد زوجاته بغير مشيئة المرأة »^(١) .

وداعية تحرر المرأة قاسم أمين لا يعترف بهذه الضرورة ، ويرى أن التعدد لا يجوز إلا في حالتين لا ثالث لها ، فيقول : « وكذلك توجد حالة توسيع للرجل أن يتزوج بثنائية مع المحافظة على الأولى إذا رضيت أو تسرّعها إن شاءت ، وهي ما إذا كانت عاقراً لا تلد وحالة الضرورة المطلقة ، كأن أصبحت امرأته الأولى بمرض مزمن لا يسمح لها بتادية حقوق الزوجية »^(٢) .

(١) عباس محمود العقاد : المرأة في القرآن الكريم .

(٢) قاسم أمين : تحرير المرأة ص ١٢٠ .

المبحث الثالث

مزايا تعدد الزوجات في الإسلام

للتعدد مزايا جمة لا يمكن إنكارها كعلاج ناجع لمشاكل يجب حلها فإن لم تحمل صارت أمراضًا اجتماعية تصيب أخلاق وآداب المجتمع ودينه . ومن هذه المزايا .

أولاً : تحقيق التكافل الاجتماعي والتوزيع الأمثل للثروة :

قد يكون الرجل غنياً ويستطيع إعالة أكثر من زوجة مالياً وجنسياً ، ومن الصعوبة يمكن أن يتزوج ابنة غنى مثله يرتضى زواج ابنته مع أخرى أو آخريات، ولذلك يلجأ الرجل للزواج من فقيرات « أبكار أو مطلقات أو أرامل » لن يستطيع أغلبهن الزواج من غيره - في غالب الأحيان - لفقرهن .

فسيدفع الزوج الغنى مهراً وسيقدم هدايا ، ويكتبه الالتزام برعاية أولاد زوجته الفقيرة ، إذا اشترطت بقاء أولادها معها كما اشترطت أم سلمة ذلك على الرسول ﷺ ، وكما أحله القرآن الكريم في قوله تعالى : « حُرِّمَ عَلَيْكُمْ أَمْهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ وَعَمَاتُكُمْ وَخَالاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخْ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأَمْهَاتُكُمْ أَرْضَعْتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ مِنَ الرِّضَاعَةِ وَأَمْهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبِّاتُكُمُ الْلَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ الْلَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ » [النساء : ٢٣] .

كما قد ترث الزوجة زوجها في غالب الأحيان .. وبذلك يتم التوزيع الأمثل للثروة .

ثانياً : المساعدة في النهوض بأعباء الحياة :

النساء والأبناء قد يكونون من القوة العاملة الرخيصة الفعالة في بعض المجتمعات الريفية - قبل الميكنة الزراعية - وأيضاً في المجتمعات الحرفية البدائية ، وقد يكون تعدد الزوجات وكثرة الأبناء من سُبل المساعدة في النهوض بأعباء الحياة ، وقد يصبح ذلك نادراً حالياً ، فتكليف التربية تفوق الوفر الناتج عن هذه العمالة الرخيصة ، والتقدم العلمي حد من الحاجة إلى العمالة .

ثالثاً : التعدد هو الوسيلة الشرعية والاجتماعية والصحية الوحيدة لإشباع النهم الجنسي لبعض الرجال والنساء :

إنها حقيقة مؤكدة قد يتغافل عنها البعض حياء ، والواقع أن هناك بعض الرجال والنساء لهن من المزايا الجسدية والنفسية والجنسية ما يجعلهم لا يكتفون بالزوجة أو الزوج الواحد ، فالتعدد أفضل علاج لهم ، وهو أفضل من اللهث خلف بائعات الهوى من عاهرات محترفات ، أو اتخاذ العشيقات من المطلقات والأرامل المعطشات للرجال ، ولا مانع لديهن من إقامة علاقات جنسية غير شرعية .

والزواج الشرعي هو طوق النجاة من الإصابة بالأمراض الجنسية المعدية والمهلكة والتي يمكن عن طريق عاهرة واحدة إصابة العديد من الرجال بها كالإيدز وغيرها . وهذه الأمراض أصبحت آفة الدول المتحررة جنسياً ووباء يصعب علاجه .

والتعدد أقل نفقة فالإنفاق على بائعات الهوى والعشيقات والملذات في طريق الحرام أكثر نفقة من الإنفاق على زوجة أخرى في حدود ما أحل الله .
ولا يجب أن ننسى أن التعدد ينشئ علاقات أسرية جديدة ومتعددة مما يؤدي إلى زيادة العلاقات الاجتماعية وأواصر المحبة والقربى أما التسرى واتخاذ العشيقات فقد تكون نتائجه جرائم الشرف التي يذهب ضحاياها من القتلى الكثير ومن ضياع مستقبل الحياة أكثر .

رابعاً : التعدد هو الحل الأمثل في تقليل عدد الأرامل والمطلقات وحل مشاكل زيادة أعداد النساء عن الرجال والقضاء إلى أقصى حد على ظاهرة العنوسه :
وهناك حقيقة طبيعية مؤكدة وهي أن عدد المواليد من الإناث في أي دولة أكثر من الذكور . ففى أمريكا على سبيل المثال كان عدد النساء يزيد عن الرجال ٧٨ مليون طبقاً للاحصائيات عام ١٩٨٧م . و « هناك عوامل عديدة لزيادة عدد النساء وانخفاض عدد الرجال في مجتمع ما ، وعلى سبيل المثال : الخروب فإن أغلب قتلها من الرجال ، لقد قتل في الحرب العالمية الأولى ١٩١٤م - ١٩١٨م » أكثر من ثمانية ملايين جندي ما عدا ضحاياها من المدنيين الذين كانت غالبيتهم من الرجال ، وقتل في الحرب العالمية الثانية « ١٩٣٩م - ١٩٤٥م » أو

أصيب بعاهات جسدية ٦٥ مليون شخص أغلبهم من الرجال ، وفي الحرب ما بين العراق وإيران (١٩٨٠ م - ١٩٨٨ م) ترملت ٨٢٠٠ امرأة إيرانية ، بينما وصل عدد النساء العراقيات اللائي فقدن أزواجهن في هذه الحرب حوالي مائة ألف امرأة » (١) .

ويجب مراعاة أن من يقتل في المخرب هم في سن الشباب أي سن التجنيد ٣٥ - ٢١ « سنة وزوجاتهم متوسط أعمارهن ١٨ - ٣٠ » أي في سن الأنوثة والشباب وال الحاجة الملحة إلى زواج من آخر ولها الحق القانوني في ذلك . كما أن حوادث الطرق أغلب ضحاياها رجال .

ودائماً تسفر الأوبئة والكوارث الطبيعية عن مقتل أعداد هائلة من الرجال يفوق عدد النساء حيث إن الرجال دائمًا في حركة خارج البيوت ، والنساء غالباً محدودي الحركة خارجها .

إذن التعدد هو العلاج الناجع والأكيد والمثالي للقضاء لاقصى حد على مشاكل المطلقات والأرامل وزيادة أعداد الإناث عن الرجال ، والقضاء على ظاهرة بدأ الخوف منها في المجتمع المصري هذه الأيام ... إلا وهي ظاهرة العنوسنة التي تعنى الموت في حياة ، والدفن في مقبرة الوحدة والشقاء ، والحرمان من دفء زوج أو حنان بنت ، أو رعاية ابن في الكبر .

خامساً : التعدد كحل لمشكلات عدم الإنجاب :

قد لا يشعر الزوج أبناء ، مما يجعل الحياة جحيمًا لا يطاق ، وهذه حقيقة ، الواقع أن هناك نسبة ضئيلة من الأزواج ترضي بحكم الله في ذلك ، ولكن النسبة الأكبر لا تحمل ذلك ، فيبدأ الزوج أو الزوجة العاقر العلاج الذي قد لا يؤتي أو يتحقق رجاء ، فيعيش الشقاء على البيت ، وتغادره السعادة بلا رجعة ، وهنا يكون الحل إما برضى الزوجة أن يتزوج عليها الزوج أخرى تحقق أمنيه . إذا كانت هي العاقر - أو يطلقها حتى تناول فرصة الزواج بغیره لتحقق أمنيتها في الأمومة - إذا كان الزوج هو العاقر - غالباً فالمطلقة لهذه العلة لا تتزوج إلا رجلاً يرغب في التعدد لاي سبب من الاسباب .

(١) وجد الدين خان : المرأة بين شريعة الإسلام والحضارة الغربية من ٢٣٨ ، ٢٣٩ ، دار الصفوـة للنشر .

وأحياناً لا يوجد سبب طبي أو علمي لعدم الإنجاب ، فيطلق الرجل امرأته ويتزوج كلاهما وينجب ، وهنا يكون التعدد سبباً من أسباب السعادة والهباء .

سادساً: التعدد في حالة مرض الزوجة الذي لا يرجى شفاؤها منه :

قد تصاب الزوجة بمرض عضال لا يرجى الشفاء منه ، وقد يقعدها عن الوفاء بحق الزوج الجنسي ، وبحق رعاية الأولاد ، فإذا أمسكتها الزوج وتزوج بأخرى فقد أحسن إليها وإلى أولادهما ، فقد استمرت رعايتها لها . وقامت أخرى برعايتها ورعاية الأبناء .

المبحث الرابع

نقد قاسم أمين للتعدد ورأيه فيه

لم يخل نظام التعدد في الإسلام من نقد سواء من أهل الأديان السابقة - اليهودية والمسيحية - الذين آمنوا به وزاولوه ، ثم الغواه ديننا وسمحوا به عرفيا ، عن طريق السماح باتخاذ الصديقات « العشيقات » .

وتقوم هذه الانتقادات على أساس بعض الشبهات تذكر منها :

أولاً : التعدد نظام بدائي متخلّف :

يقول قاسم أمين عن ذلك : « تعدد الزوجات هو من العوائد « العادات » القديمة التي كانت مألوفة عند ظهور الإسلام في جميع الأ направات يوم كانت المرأة نوعا خاصا معتبرة في مرتبة بين الإنسان والحيوان ، وهو من ضمن العوائد التي دل الاختيار التاريخي على أنها تتبع حال المرأة في الهيئة الاجتماعية ، فت تكون في الأمة غالبا عندما تكون حال المرأة فيها منحطّة ، وتقل أو تزول بالمرة عندما تكون حالها مرتفعة ، إلا إذا كان التعدد لأسباب خاصة » (١) .

وقد أوضح الداعية : أن سبب التعدد هو النظرة الدونية « المنحطّة » للمرأة ، وأن هذه النظرة لا تكون إلا عندما تكون قيمة المرأة منحطّة .

هذا ، ونرى أنه قد جانب الصواب في فكره ، فالتعدد كان في كل الأزمان والبقاء وشتى الحضارات في أوج تقدمها ؛ لأنه مرتبط بحاجة الإنسان وإن تفاوت مداه بين الشيوع والتفسّي وبين الندرة والخصوصية ، ولكن في جميع الأحوال لم يزول بالمرة كما ادعى .. والدليل قائم على صدق دعوانا ، فالتعدد كان موجودا في اليهودية في ذروة قوتها وحضارتها في عهد داود وسليمان ، وكان مزاولا في المسيحية في عهد الاباطرة العظام حماة المسيحية والداعين لها

(١) قاسم أمين : تحرير المرأة ص ١١٧ .

وكان أيضاً في عهد النبوة والخلافة الراشدة وفي عنفوان الحضارة الإسلامية . كما أنه يزاول بين الأغنياء والفقراء على السواء ، وقد تلغى بعض القوانين ، ولكن المجتمعات تنشئه ولكن بصور أخرى ، كالزواج السري - العرفي - أو اتخاذ العشيقات أو اللهو مع بائعات الهوى وبائعات الجنس .

وقاسم أمين لا يرى أن الحاجة الجنسية والمطلب العاطفي من أسباب إياحة التعدد ، ويعد التعدد بسببها عيباً أخلاقياً فيقول : « أما في غير هذه الأحوال - العقم ومرض الزوجة - فلا أرى تعدد الزوجات إلا حيلة شرعية لقضاء شهوة بهيمية ، وهو علامة تدل على فساد الأخلاق واحتلال الحواس وشره في طلب اللذائذ » (١) .

وهو بذلك يفترض الكمال المطلق الذي يصعب ويستحيل تحقيقه فليس كل الناس سواء ، والشريعة الإسلامية لا تفرض للمثل الأعلى الذي يتحقق به الكمال ، ولكنها تحمل مشاكلهم عند الضرورة كبشر لا كملائكة مُنزلة من السماء إذن فهو غير واقعي في فكره واستنكاره .

ثانياً : التعدد هو إهانة شديدة للمرأة :

يقول قاسم أمين شارحاً ذلك : « ويدهى أن في تعدد الزوجات احتقاراً شديداً للمرأة ؛ لأنك لا تجد امرأة ترضى أن تشاركها في زوجها امرأة أخرى ، كما أنك لا تجد رجلاً يقبل أن يشاركه غيره في محبة امرأته

وعلى كل حال فكل امرأة تخترم نفسها تتألم إذا رأت زوجها ارتبط بأمرأة أخرى ، إذ لا يخلو حالها من أحد أمرين : إما أن تكون مخلصة في محبتها لزوجها فتلتئم نيران الغيرة في قلبها وتذوق عذابها ، وإما أن لا تكون كذلك لكنها راضية بعشرتها بسبب من الأسباب » (٢) .

ونحن نوافقه الرأى إلى حد ما فنقول :

لا شك أن غيرة المرأة وغضبها لزواج زوجها بأخرى حقيقة مؤكدة غير قابلة

(١) قاسم أمين : تحرير المرأة ص ١٢١ .

(٢) المرجع السابق ص ١١٧ ، ١١٨ .

للإنكار ، ولكنها تتفاوت طبقاً لعادات المجتمعات وإحساس الزوجة بحق زوجها في الزواج بأخرى واقتناعها بوجود مبرر شرعى لذلك ، فقد تفضل العاشر زواج زوجها بأخرى بدلاً من الصراع الداخلى بين الغيرة كامرأة والضمير كإنسانة ، كما يجب ألا ننسى أن الشعـر أجاز للزوجة إذا أكلت الغيرة قلبها وعلمت أن زوجها ليس له حق شرعى للزواج بأخرى فلها أن تطلب الطلاق وإن لم يوافق الزوج للقاضى تطليقها .

ولا ننسى أن وجود بعض الآلام من تشريع وهو حقيقة واقعة ، لا يُسى إلى التشريع طالما كان يحقق أهدافاً حيوية يتحقق من خلالها صلاح المجتمع ككل ، فقد يبتـر الإنسان جزءاً من جسده خوفاً من فساد باقيه وطمئناً في شفاء الباقي منه .

ثالثاً : التعدد يؤدى إلى التزاع بين الزوجات :

يقول قاسم عن ذلك : « وإذا قيل : إن التجارب دلت على إمكان الجمع بين امرأتين أو أكثر من ظهور رضاء كل منهن بحالتها ... « فهذا » ليس ب صحيح إلا في بعض أفراد نادرة لا حكم لها في تقدير حال أمة ، وأن وقائع المنازعات بين النساء وأزواجهن والجنسيات التي تقع بينهم مما لا يكاد يحصى ، وهو شاهد على أن تعدد الزوجات مثار للنزاع بينهن وبين ضرائرهن وبين أزواجهن ومصدر لشقاء الأهل والأقارب ، ... وأن ما يكون من ذلك الرضا في القليل النادر ناشئ عن أن المرأة تعتبر نفسها متعاماً للرجل » (١) .

ونحن نقول :

إن هذه حقيقة لا جدال فيها إذا لم يكن الزوج قادرًا على الجمع مالياً وجنسياً وصاحب عزم وعقل وقوة شخصية .

وقد عبر المثل الشعبي عن ذلك فقيل : « زوج الاثنين يا قادر يا فاجر » أي إما قوى الشخصية مهاب يستطيع السيطرة على نسائه ، أو ضعيف ظلم نفسه بأمر لا يستطيعه .

(١) قاسم أمين : تحرير المرأة ص ١١٨ .

والواقع أن ما ينشأ من مشاكل نتيجة التعدد لا ترجع في الغالب إليه ، ولكن مرجعها هو ظلم الزوج في كثير من الأحوال للزوجة القديمة ، فهو قد يكون مندفعاً عاطفياً وجنسياً مع الزوجة الجديدة فينسى حقوق القديمة ولا يتبع نصائح وإرشادات الله النافية عن ذلك ، حيث يقول تعالى : « فَإِنْ خَفْتُمُ الْأَنْعَدُوا فَوَاحِدَةٌ » [النساء : ٣] « وَلَنْ تَسْتَطِعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَعْدِلُوا كُلَّ امْرِئٍ فَقَدْرُهَا كَمَا لَعِلَّتُهُ » [النساء : ١٢٩]

فالآلية الأولى تحذير لعدم التعدد ، والآلية الثانية تحذير وإرشاد لدفع مضار التعدد ، وأمر بعدم الظلم .

ويذكر الحق تبارك وتعالى المؤمنين بحسن الخلق وحسن العشرة « وَلَا تَنْسَأُ الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ » [البقرة : ٢٣٧] فاتباع المنهج الإسلامي القويم كفيل بالقضاء على جميع مشاكل التعدد والأسرة بصفة عامة .

رابعاً : التعدد يؤدي إلى الكراهة المتبادلة بين الأبناء غير الأشقاء : يقول قاسم أمين عن ذلك : « إن الأولاد من أمهات مختلفه ينشؤون بين عواصف الشفاق والخصام ، فلا يجدون ما يساعد غرائزهم على تكين علاقتين الحبة بينهم ، وينهى في نفوسهم البغضاء »^(١) .

ونحن نقول :

هذه الحقيقة قد تحدث بالقطع إذا كان التعدد بلا سبب شرعى وهدفه الوحيد هو الاستمتاع بالنساء فقط ، ولكنها قد تتلاشى نهائياً في المجتمعات التي تؤمن بالتعدد كنظام اجتماعي سائد له مبرراته ، كما أن للرجل وحزمه وحسن إدارته ليته شأن كبير في القضاء على هذه الحقيقة ، ويتحقق ذلك بالعدل بين الزوجات والعدل بين الأبناء فكم من إخوة أشقاء وهم ليسوا أشقاء ، وإخوة من أمهات شتى وهم بحق أكثر من أشقاء .

(١) قاسم أمين : تحرير المرأة ص ١١٩ .

خامسًا : زيادة النسل لزيادة الزوجات القابلات للحمل والولادة :

وهذه حقيقة مؤكدة خالية من أي افتراض أو مبالغة ، وهى ميزة عظمى إذا كان لدى الزوج الإمكانية المادية لتربية وتنشئة أولاده ، كما أنها كامة إسلامية في حاجة شديدة وملحة لزيادة النسل ، لتعويض ما سنخسره في الحروب المهلكة التي تنتظرنا ، ولنا في العراق وأفغانستان العبرة ، وهمما بدأناه استعمار أمريكي غربي جديد ، يهلك النسل أولاً ، ويستولى على الخrust ، تحت مسميات شتى ظاهرها العفن وباطنها الدود ثانياً .

ولكن إذا لم تتوفر إمكانيات الزوج المادية لتربية أولاده من أمهات شتى ، فهنا تظهر الأمراض الاجتماعية التي لا نرجوها ، وعلى كل حال حالياً أصبح الزوج من واحدة فقط هو غاية المراد من رب العباد ، ولم يعد للتعدد وجود يذكر ، ولعل هذه الإحصائية توضح ذلك (١) :

المتزوجون بعدد ٢ زوجة ٣٪ من عدد المتزوجين .

المتزوجون بعدد ٣ زوجة ١ في الألف .

المتزوجون بعدد ٤ زوجة ١ في الخمسة آلاف .

وهذه النسب أقل بكثير جداً من حالات العشق وتعدد الأصدقاء والصديقات في أوروبا .

والحقيقة أن الدعوة لعدم التنااسل وزيادة النسل ترجع إلى سببين :

١ - تفشي الفقر في الأسرة كثيرة العدد .

٢ - زيادة أعباء الدولة لزيادة ما تقدمه من خدمات للنسل المتزايد .

ولا شك في تحقق السبب الأول إذا كان الآباء لا يملكون ما ينفقه على أبناء كثير .

أما بالنسبة للدولة فهذه حقيقة مؤكدة ، وهي تتزايد لعدم استغلال القوى البشرية الاستغلال الأمثل ، وعلى كل حال فسوف يأكل الاستعمار الحديث الملايين من أبناء الشعوب العربية والإسلامية بالقنايل الذكية والقنابل العنقودية ، وأم القنايل ، والقنابل الذرية المنضبة وغير المنضبة ، وإن غداً لتأخره لقريب .

(١) د/ محى الدين البار - منار الإسلام - عدد جمادى الأولى ١٤١٨ هـ ، ١٩٩٧ م .

المبحث الخامس

تعدد زوجات الرسول ﷺ

توطئة :

لم يستطع أعداء الإسلام الإساءة إلى الرسول ﷺ بالليل من كمال أخلاقه ، أو الطعن في حميد صفاته ، ولكن اتهموه - زوراً وبهتاناً - بأنه رجل مزواج ، غایته من الدنيا الاستمتاع بالنساء ، فقد استغلهن في إشباع نهمه الجنسي ، وأيضاً في نشر دعوته .

وعن ذلك يقول الأب لويس مورييري L.Moreri^(١) : « محمد نبي مزيف ، عربي الوطن ، ولد عام (٥٧١) م وفقاً للتقدير العام .. فقد والديه وهو طفل ، وقام عمه أبو طالب بتربيته ، ودفعه الفقر ليخدم عند أحد التجار العرب ، وعند وفاة هذا التاجر قام بإمتاع أرملته المسماة « كاديح » لدرجة أنه تزوجها ، وأصبح وريثها الوحيد ، فاستخدم أموالها ليزدهر ويخدم طموحاته .. وقامت جماعة من اللصوص ، الذين لا يعرفون الله ، ولا الدين باعتناق هذه الديانة »^(٢) .

كما يقول بيير بيل Pierre Bell : « إن الملائكة جبريل علمه وصفة « طبيخ » تمنحه قوة فائقة للاستمتاع النساء ، وكان يتبااهي بأن وصفة هذا « الطبيخ » التي تعلمها من الملائكة جبريل تقوى الكل ، وعندما أكل منها أول مرة كان من القوة بحيث هزم أربعين رجلاً ، ومرة أخرى ضاجع أربعين امرأة دون أن يتعب » !!^(٣) .

كما يقول المفكر الفرنسي دوفيك بوديه D. Bau dier : « إن محمدًا

(١) قيس وأديب ذكر ذلك في كتابه : القاموس التاريخي الكبير عام ١٦٧٤ م .

(٢) د. زينب عبد العزيز ، محاضرة وإيادة ص ٣٩ - القدس للنشر والإعلان بالقاهرة .

(٣) المرجع السابق ص ٤٠ .

الغارق في الملذات المنحرفة ، نظراً لميوله الطبيعية ، لم يخجل أن يقول في قرآن: إن الله قد حباء من قوة الكلى قوة أربعين شخصاً من أضخم ماجنى الدنيا ... وأنه لم يكفي بإقامة مبغى في الأرض ، فلأقام آخر في السماء » (١) .

ويقول الأديب : « ببير برانتوم » : « هناك كتاب بالعربية عنوانه « من عادات محمد الطيبة » يمتحن قواه الجسدية ويتباها بأنه كان يمكنه أن يضاجع أحد عشر امرأة تباعاً ، وأن يكرر الجولة في ساعة واحدة » (٢) .

وبدراسة هذه الأكاذيب وتحليلها يتبيّن لنا ما يلى :

لويس موريرى « كان كاذباً في الادعاء بأن الرسول خدم عند زوج خديجة ؛ لأن الثابت من السيرة أن زوج السيدة خديجة مات قبل خدمة الرسول لها والعمل كتاجر في أموالها وليس كخدم متزلي ، وتبدو الإشارة الحقيقة الخفية في قوله عن الرسول « قام بامتاع » فالرسول ﷺ لم يقع طوال حياته في صفات الذنوب أو كبائرها ، وماذا يقول هذا الأب عن داود الذي يُنسب إليه إلهه « المسيح » ، والذي ذكرت التوراة أنه رنى بأمرأة متزوجة وقتل زوجها ثم تزوجها .

لقد جاء بالتوراة أن داود رأى امرأة تستحِم على سطح فأعجبه جمالها ، فزنا بها وحملت منه سفاحاً ، وكان لها زوج قائد من قواد جيشه يسمى « أوريا » ، فأرسل داود لاستدعائه ليدخل عليها حتى يبرر سبباً لولادتها بعد ذلك ، ولكن الرجل رفض أن يضاجع « يجامع » امرأته وجيشه يحارب ، فلم ير داود بدأ من قتلها ، فأرسل إلى قائده الأعلى ليورده مورد المهالك ، ثم تزوج امرأته التي أنجبت له سليمان ، وبعد أجيال كان المسيح من الحفدة !! (٣) .

إن إيمان السيدة خديجة بالرسول ومساعدتها له مالياً لهى أكبر دليل على صدق النبوة فمالها كان يتحقق له السلطة والملك والجاه ، بدلاً من إنفاقه على

(١ ، ٢) محاصرة وإيادة من ٤٠ ، ٤١ .

(٣) انظر : سفر صموئيل الثاني الإصلاح ١١ ، وكتابنا : الإرهاب في اليهودية والمسيحية والإسلام والسياسات المعاصرة - ص ٦٦ ، ٦٧ ، ويراعى في حديثنا عن التوراة أننا نذكر أسماء « داود وسليمان » بدون صفة الأنبياء لأن التوراة اعتبرتهم ملوكاً وليسوا أنبياء أصحاب رسالات سماوية .

دعوة قد تنجح أو تفشل ، ومن الحقائق المؤكدة أن الرسول ﷺ عاش حياته كلها في شظف العيش ، وانتقل إلى جوار ربه ولم يورث بناته درهما ولا ديناراً، وكان يستطيع من حصته في الغنائم أن يصبح من أغنى الناس أموالاً!

والقس « بير بيل » يقول : إن جبريل علمه وصفة طبيخ تزيد من قوته الجنسية ، فلو صدق هذا القيس فيما قال لكان ذلك من آيات صحة رسالة الرسول ﷺ ، فجبريل عليه السلام هو رسول الله إلى الأنبياء والمرسلين ، وكان هو الرسول المبشر للسيدة مريم بميلاد المسيح ، فهل يرسله الله ليعلم رجالاً وصفة تزيد رجولته وفحولته فقط ، أم ذلك بجانب النبوة ، أليس من الحقاره اتهام الرسول بما ليس فيه ؟ ! من قال : إنه هزم أربعين رجلاً وضاجع أربعين امرأة .. إنها أضغاث أوهام ، وهل جاء في القرآن ذلك .. أيها الكذبة .. ، إن التوراة توضح لنا أن شمثون النبي « الذي حل عليه روح الرب » وكان نذير الرب ، قتل ألف فلسطيني بفك حمار ، ومع ذلك جعله اليهود والمسيحيين من الأبطال .. لا تستحقون أيها الكذبة المقدسوـن .

من عجائب الغرائب أو غرائب العجائب ، أن التوراة أوضحت زواج « سليمان » بـألف امرأة منهم سبعمائة زوجات وثلاثمائة سراـري^(١) ، ومع ذلك لم ير الرب في ذلك عيباً في ملكه سليمان ، فاختاره لبناء بيته المقدس « هيكل سليمان » ، فلو تزوج الرسول وتسرى بعشرة نساء وأكثر قليلاً ، فهو بالنسبة لسليمان كأنه عاش أعزب .

واليهودية والمسيحية لم تنه عن التعدد ، وقد حكى « ويل ديورانت » في قصة الحضارة من آثار الأبحار والرهبان ما يثير الاشمئزاز !

والثابت أن كبار فلاسفة ومفكري العالم الغربي الاقدمين الذين ينسب إليهم تقدمهم العلمي والفكري من الشوـاذ .

ويقول الشيخ الغزالى عن هذا الأمر : « إن الفلاسفة الذين يعتبرهم البعض مثله الأعلى هم لواطيون ، شاذون جنسياً ، يفخرون بشذوذهم ، ويتباهون

(١) التوراة : سفر الملوك الأول ١١ : ١ - ٤ .

بمضاجعة الغلمن !! وقد كرهت امرأة سقراط رجلها وعافت عشرته لتعلقه بأحد تلاميذه ، وقس على ذلك أفلاطون الذى تعرف على سقراط وهو صغير ، وسقراط مشهور بهذا الداء ومتهم بآفاساد الشباب . . .

ويزعم أرسطو أن نسبة الشواذ فى عصره تعادل نسبة الطبيعين وقد جرت على لسانه عبارات لا يخرب على نقلها هنا . وتقول مؤلفة « الجنس في التاريخ » إن معظم المجتمعات حرمت اللواط ، أو تجاهله إلا اليونان ، فإن البغاء المذكور كان شائعا ، ويمكن استئجار الغلمن !! .

والحضارة الغربية الحديثة ورثت عن اليونان والروماني مبادل وضيعة مخزية ، ومع ذلك فهى تتغافل بخبث عن عللها ، وتناسى الجنس الذى تصبح فيه وتنسى ، وتبسيط لسانها بالأذى فى سيرة أمير الأنبياء ، ومعلم الأمم الظاهر والعفاف !!

وهل تنتظر من بيته « الإيدز » إلا هذا التدنى ؟ » (١) .

هذا ، وقد كانت لزيجات الرسول ﷺ أهدافاً وحكمـاً إلهـية ، لم تكن منها الرغبة فى الاستمتاع بالنساء ، إلا فى عدد قليل منها ، وهذا لا يعيب الرسول ﷺ ؛ لأنـه بـشـر كـبـاقـى البـشـر ، إنـما يـعـيب الرـجـل عـدـم اكـتمـال الرـجـولة .

هـذا وـسـوف نـعـرض فـي هـذـا الـمـبـحـث مـا يـلـى :

أولاً : زوجات الرسول ﷺ .

ثانياً : الحكمة من تعدد زوجات الرسول ﷺ .

ثالثاً : الحكمة من إطلاق تعدد الزوجات للرسول ثم تقييده .

(١) الشيخ محمد الغزالى : فضايا المرأة ص ٧٥ ، ٧٦ . نقلـاً عن : مقال بـجـريـدة اللـواء الـأـرـدـنـية عنـوانـه : مـاـذـا يـنـهـل الـعـرب مـنـ تـرـاث مـوـبـوـهـ بالـشـذـوذـ ، لـلكـاتـب مـاجـد نـصـرـ الدـين .

أولاً : زوجات الرسول ﷺ

الزوجة الأولى : السيدة خديجة بنت خويلد :

أولى زوجات الرسول ﷺ اختارها الله تكون شريكة حياة الرسول ﷺ مدة خمسة وعشرين عاماً تقريباً ، منها خمسة عشر عاماً قبلبعثة والنبوة ، وحوالي عشرة بعد النبوة ، فاختارت الرسول ﷺ زوجاً وخطبته إلى نفسها . حتى تكون شرقاً للمرأة في كل عصر وعلى مدى الأجيال ، فهي أول من آمن بالرسول ﷺ على وجه الأرض وقالت له : « .. والله ما يخزيك الله أبداً .. إنك لتصل بالرحم وتصدق الحديث ، وتحمل الكل ، وتقرى الضيف ، وتعين على نواب الحق » (١) .

تزوجها الرسول ولها من العمرأربعون سنة ، وله خمسة وعشرون ، هو في سن الشباب ورباعان الصبا . وهي في سن وداع الأنوثة والشباب ، وماتت ولها من السن ٦٥ عاماً والرسول ٥٠ عاماً ، ولم يتزوج معها أخرى ، تحملته في فترة التبعيد والزهد والتسلك للإعداد للنبوة في غار حراء ، وتحملت معه حصار قريش له في شعب أبي طالب ، وواسته بالمال ، وأيده بالفكر الصائب والعقل الراصح حتى تعينه على أداء الرسالة . فهل كانت هذه الزينة زينة شهوة وحب نساء !!؟ .

قال عنها الرسول عندما ذكرتها زوجته العذراء الحبيبة الصغيرة السيدة عائشة : قد أبدل الله خيراً منها فكان الجواب : « والله ما أبدلني خيراً منها آمنت بي حين كفر الناس ، وصدقته إذ كذبني الناس ، وواستني بمالها إذ حرمني الناس ، ورزقني الله منها الولد دون غيرها من النساء » .

لعل هذا الحديث يوضح لنا أنها بحق كانت زوجة نبي ، لا عاشقة لشهوانى ، وإن لم يحرم الله حُسن العشرة والسكن والمودة والرحمة في الزواج .

(١) السيرة النبوية لأبن هشام ١ / ٢٥٣ .

الزوجة الثانية : سودة بنت زمعة :

أرملا مُسنة ، غير ذات جمال ، لم يكن لها مطعم في الزواج من الرجال ، فقد تخطت سن الرغبة في الرجال ، ولو لا شرف الزواج بالرسول لما أقدمت على إتمام هذا الزواج ، الذي يُعد تكريماً لها وتشريفاً لقومها وجائزه حُسن إسلام ، فقد هاجرت مع زوجها السابق إلى الحبشة عن طريق البحر ، وتعرضت لأحوال المорт ، ومات زوجها أثناء هجرته ودفن بعيداً عن الأهل والوطن ، وعادت هي لتهاجر مرة أخرى إلى المدينة ، بلا عائل ، وقومها يسعون خلفها ليبردوها عن الإيمان ، تزوجها الرسول ﷺ ليكون الزوج والعائل والمكافئ عن حُسن الإيمان .

ولم يكن زواجاً حُباً في النساء ، ولكن لتكريم النساء المؤمنات ، وخير دليل على ذلك أن الرسول عندما رغب في تطليقها طلبت منه تركها زوجة له ، وتنازلت عن ليلتها لعائشة ، فقالت : « أمسكني ، ووالله مالي على الأزواج من حرص ولكن أحب أن يعيثني الله يوم القيمة زوجاً لك » (١) .

الزوجة الثالثة : عائشة بنت أبي بكر الصديق :

زواجها كان عن اقتراح من السيدة « خولة بنت حكيم » ، وقد كانت عائشة عند الخطبة ابنة ست أو سبع سنوات ، وكان قد طلبها المطعم بن عدى لابنه ، وفي هذا دلالة على أنها كانت تسبق أيامها وكانت تصلح في هذه السن للزواج ، في هذا العهد الذي كان رجاله في الفحولة والرجلة والقوه الجنسيه ، رجالاً بحق ، لا أعيش رجال كشباب اليوم . وهذا يفسر لنا سبب عدم استنكار المجتمع لزواج كبار السن من الرجال من الشابات بلا خوف من فتنة ولا خشية من هضم حقوق الزوجات .

ولكن المطعم بن عدى خاف أن يصباً ابنته لو تزوج عائشة ويتبع دين محمد ، وعندما أيقن الصديق ذلك وطلب منه المطعم الرجوع عن خطبته ، وافق على زواجها من الرسول ﷺ الذي بنى بها وعندها من السنوات تسعة وهي سن بلوغ حينذاك وما زال حتى اليوم في بعض المناطق الحارة .

(١) الإصابة لابن حجر ١١٧/٨ .

إذن لم يكن طمع الرسول للزواج منها لأنه رأها شابة حسناء فنية ، يشتهر بها الرجال ، ولكن لتوطيد أواصر الصداقة للصديق أبي بكر ، وللهذا حكمة إلهية لم تتوفر إلا للسيدة عائشة ، كانت حب الرسول دون نسائه وأحبهن جمّا رغم فارق السن ، ثم كانت من عالمات وعلميات الإسلام ، فقد وعى ذاكرتها ما يقرب من ألف حديث للرسول ﷺ ، وقال عنها الرسول : « خذوا العلم من هذه الحميراء »^(١) ، فقد كانت في بيت رسول الله ، هي الدفء والحنان والسكن والمودة والرحمة ، وبحر علم اغترف من محيط رسول الله ﷺ ، ثم أعطى الكثير من مياه العذبة لصحابته ﷺ فصدق فيها قوله تعالى وأمره جل شأنه : « وَأَذْكُرُنَّ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنْ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ » [الأحزاب : ٣٤] .

الزوجة الرابعة : حفصة بنت عمر رض :

ترملت بعد موت زوجها من جراح أصابته في أحد وهي ابنة ثمانية عشر عاماً فقط ، وأيقن أبوها الفاروق عمر أنها لا بد من أن تتزوج ، فكمال المرأة بالزواج ، فاختارت لها من الأصدقاء الأولياء الصالحين ، أبي بكر ، ثم عثمان ثم على بن أبي طالب الذين رفضوا جميعاً الزواج منها ، ولكل سببه الذي لا يتقصى من قيمتها شيئاً .

ثم تزوجها الرسول ﷺ ولم تكن صاحبه جمال . ولكنها بنت الفاروق ، وإذا أعز رسول الله صديقه أبي بكر بالزواج من عائشة ، فمن العدالة إعزاز الفاروق بالزواج من ابنته ، ولا يعيي الزواج أن تكون من أهدافه زيادة أواصر المحبة وتوثيق الصداقات ، ومتين العلاقات بين الأهل والأصدقاء . فهذا أمر مشروع في كل زمان ومكان وفي شتى المجتمعات .

ولكن الله ادخر للسيدة حفصة أمراً آخر وعِزّاً لم يكن إلا لها دون نساء العالمين ، فهي من ائتمانها أبو بكر الصديق على حفظ المصحف بعد جمعه عندها حتى أخذه أمير المؤمنين عثمان بن عفان فنسخ منه المصاحف التي وزعت على الأمصار ، فكانت أول من حفظ كتاب الله مكتوبًا .

(١) الحميراء : تصغير للتدليل فقد كانت حمراء الوجه جميلة .

الزوجة الخامسة : زينب بنت خزيمة :

هي أيضاً أرملة شهيد من شهداء أحد ، تزوجها الرسول شفقة بها ، فقد استشهد زوجها وأراد الرسول إعالتها ورفع قدرها بأن تكون أمًا من أمهات المسلمين ، فمكثت زوجة الرسول الله أشهرًا قليلة ثم ماتت ، ولم تكن من يغار منها باقي زوجاته ، ولكنها كانت بحق أم المساكين لرحمتها لياه ولرقتها عليهم .

الزوجة السادسة : أم سلمة :

إنها زوجة عزيزة ، عريقة النسب ، ذات جمال وإباء وفطنة ، كان أبوها يلقب بزاد الربك حيث كان يتکفل بمئنة من بصاحبه في الأسفار ، وكانت أرملة لأبي سلمة الذي مات عنها ، وكانا من أصحاب الهجرتين وأخو الرسول ﷺ من الرضاعة من ثوبية .

فهي أول من هاجر للحجارة من النساء ، وأول طعينة هاجرت للمدينة ، وقد خطبها الرسول فأبىت واعتذر قائلة : « أنا غيري » أي كثيرة الغيرة - مُسنة ذات عيال ، فأجاب الرسول ﷺ : « أما إنك مُسنة ، فانا أكبر منك ، وأما الغيرة فيذهبها الله عنك ، وأما العيال فإلى الله ورسوله » .

وهذه الزوجة أعطيت من الحكمة الكبير ، حتى أن المسلمين عندما هموا بعصيان الرسول وهو أمر ليس له سابقة ، كانت هي الناصحة للرسول ﷺ نصيحة التأم الشمل بها .

« لم تلق هذه الحديبية قبولاً من الصحابة حتى أنهم رفضوها ، فأمر الرسول أصحابه أن يقوموا لينحرروا ويحلقوا شعرهم ، فما قام منهم رجل بعد الأمر مرات ثلاثة ، فغضب الرسول ودخل على زوجه أم سلمة شاكياً صحابته فقالت له : يا رسول الله ، اخرج ثم لا تكلم أحداً منهم كلمة حتى تنحر بدنك وتدعوه حاليك ليحلق لك ، ونفذ الرسول ، وهنا تدافع الصحابة ليقتدوا به » (١) .

(١) ابن هشام السيرة النبوية ١٢/٣ ، عن كتاب نساء النبي د. عائشة عبد الرحمن ص ١٥٣ مكتبة الأسرة .

إنها الزوجة الحسية النسيبة ذات الشرف والأصل الرفيع والجمال ، ابنة عمّة الرسول ﷺ ، زوجها مولاه زيد بن حارثة على عدم رغبة منها ، ولكن لا حيلة لها في عصيان الرسول ولكن الزواج لم يصهرهما في بوتقة المحبة ، فتعالت عليه حتى أن زيداً فكر في طلاقها والرسول يعلم أن أبغض الحال عند الله هو الطلاق فيقول له : « أمسك عليك زوجك » إلى أن تكررت الشكوى فقال الرسول لزيد : « أرباك منها شيء؟ » أجاب زيد : لا والله يا رسول الله ، ما رابني منها شيء ولا رأيت إلا خيراً ، ولكنها تعظم على لشرفها ، وإن فيها كبراً ، تؤذني بلسانها ^(١) وكانت النتيجة الحتمية لزواج فاشل ، الطلاق .

زواج بأمر الله :

« رق قلب محمد ﷺ للشابة التي أكرهت على الزواج من لا ترضي امتثالاً لأمر الله ورسوله ، وود لو يستطيع أن يجبر خاطرها المكسور ، وحدثته نفسه أن يتزوجها ، ولكن كيف؟ أو لم يعلن في الملا من قريش أن زيداً ابنه؟ فماذا يقول الناس إذا تزوج من كانت امرأة ابنه؟ ... وهل تراهم يصفون إليه إذا ذكرهم بأن المتبنى غير الابن ، وقد جرت تقاليدهم على أن يلصقوا المتبنى بأبيه ، ويجعلوا له حقوق الابن وحرمة النسب؟ وقد أنزل الله في ذلك قرآناً ينظم هذه الحقوق : « وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمْتَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسَكَ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَأَنْقَبَ اللَّهُ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُدِيهِ وَتَخْشِي النَّاسُ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ فَلَمَّا فَضَيَّ زَيْدُ مِنْهَا وَطَرَأَ زَوْجَتِكَهَا لَكَيْ لَا يَكُونَ عَلَيَّ الْمُؤْمِنُينَ حَرْجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَاهُمْ إِذَا قُضَوْهُنَّ وَطَرَأَ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولاً » [الأحزاب : ٣٧] ^(٢) . »

وقد أنزل الله آيات تنظيم العلاقة في التبني فقال تعالى : « وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ ^(٣) ادْعُوهُمْ لَا يَأْتِيهِمْ هُوَ

(١) د. عائشة عبد الرحمن:- نساء النبي ص ١٦٣ مكتبة الأسرة ، وترجمتها : تاريخ الطبرى . ٤٢/٣

(٢) المرجع السابق ص ١٦٥

أَفْسَطَ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْرَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيْكُمْ وَلَئِنْ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَلَتِ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعْمَدُتُ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا [الأحزاب : ٤، ٥].

لقد أكرم الله زينبا بزواجهها من الرسول ، وأكرم زيداً لأن ذكر اسمه في القرآن الكريم وهو الصحابي الجليل الوحيد الذي جاء اسمه في قرآن يتعبد به إلى يوم الدين .

فكانـت تفتخر على نـسـائـه قـائلـة : « أنا أـكـرمـكـنـ وـلـيـاـ ، وـأـكـرمـكـنـ سـفـيرـاـ : رـوـجـكـنـ أـهـلـكـنـ ، وـرـوـجـنـيـ اللـهـ مـنـ فـوـقـ سـبـعـ سـمـوـاتـ ! » (١) .

وقد حمدـتـ اللـهـ عـلـىـ ذـلـكـ فـكـانـتـ العـابـدـةـ الصـوـامـةـ الـقـوـامـةـ ، مـفـزـعـ الـيـتـامـىـ وـالـأـرـاملـ وـحـصـنـ الـمـساـكـينـ .

الزوجـةـ الثـامـنةـ : جـوـبـرـيـةـ بـنـتـ الـحـارـثـ :

الـأـسـيـرـةـ الـفـاتـنـةـ رـائـعـةـ الـحـسـنـ ، عـظـيـمـةـ الـجـمـالـ ، شـاءـ لـهـ حـظـهاـ السـعـيدـ أـنـ تـؤـسـرـ فـيـ حـرـبـ بـيـنـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ وـقـومـهـ بـنـيـ الـمـصـطـلـقـ ، وـكـانـ أـبـوـهـ سـيدـ الـقـوـمـ وـقـائـدـهـمـ « الـحـارـثـ بـنـ أـبـيـ ضـرـارـ » ؛ وـوـقـعـتـ كـأـسـيـرـةـ فـيـ قـرـعـةـ صـحـابـيـ جـلـيلـ مـنـ الـفـقـرـاءـ الـذـيـنـ لـاـ يـسـتـطـعـونـ إـعـالـةـ سـبـيـةـ كـانـتـ تـرـفـلـ فـيـ نـعـيمـ وـعـزـ أـبـيـهاـ ، فـادـرـكـتـ أـنـهـ مـقـبـلـةـ عـلـىـ حـيـاةـ ، لـاـ ذـلـ وـعـبـودـيـةـ فـحـسبـ ، وـلـكـنـ أـيـضـاـ حـيـاةـ فـقـرـ وـعـوزـ وـجـوعـ ، فـكـاتـبـتـ سـيـدـهـ ثـابـتـ بـنـ قـيسـ عـلـىـ مـالـ تـدـفـعـهـ لـهـ وـيـطـلـقـ سـراحـهـ ، وـلـكـنـهـ لـاـ تـمـلـكـ الـمـالـ فـذـهـبـتـ لـرـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ تـسـعـيـنـ بـهـ لـقـضـاءـ دـيـنـهـ وـفـلـ أـسـرـهـ ، وـهـىـ تـعـلـمـ أـنـ الـكـرـيمـ اـبـنـ الـكـرـيمـ .

وـتـقـوـلـ الـدـكـتـورـةـ بـنـتـ الشـاطـئـ عـنـ ذـلـكـ (٢) : « فـيـنـمـاـ هوـ جـالـسـ يـوـمـاـ فـيـ حـجـرـةـ السـيـدـةـ عـائـشـةـ ، سـمـعـتـ أـنـشـيـ تـسـتـأـذـنـ فـيـ لـقـاءـ الرـسـوـلـ ، بـصـوتـ شـجـىـ مؤـثـرـ ، وـقـامـتـ عـائـشـةـ إـلـىـ الـبـابـ لـتـرـىـ مـنـ تـلـكـ ، فـإـذـاـ شـابـةـ حـلـوةـ مـفـرـطـةـ الـمـلاـحةـ ، لـاـ يـرـاهـاـ أـحـدـ إـلـاـ أـخـذـتـ بـنـفـسـهـ ، فـيـ نـحـوـ الـعـشـرـيـنـ مـنـ عـمـرـهـ ، تـرـجـفـ قـلـقاـ وـذـعـراـ ، وـقـدـ زـادـهـ اـنـفـعـالـهـ حـيـوـيـةـ وـسـحـرـاـ ، وـكـرـهـتـهـ عـائـشـةـ مـنـ النـظـرـةـ الـأـولـىـ ،

(١) طبقات ابن سعد ٨/٨٣ ، عن نـسـائـهـ النـبـيـ صـ ١٧٣ .

(٢) المرجـعـ السـابـقـ صـ ١٨٢ ، ١٨٣ .

فوقفت حيالها ويودها لو تحول بينها وبين زوجها المصطفى ، الذى كان وفتنـ
ـ يستريح ...

ودخلت الشابة المليحة فقالت فى ضراعة تمازجها عزة : يا رسول الله ، أنا
ـ بنت الحارث بن أبي ضرار سيد قومه ، وقد أصابنى من البلاء مالم يخف عليك ،
ـ فوقدت فى سهم ثابت بن قيس ... فكابته على نفسى ، فجئتك أستعينك على
ـ أمرى » .

ـ فقال الرسول ﷺ : « فهل لك فى خير من ذلك ؟ » .

ـ سالت : وما هو يا رسول الله .

ـ أجاب : « أقضى عنك كتابك (أى أسدد عنك دينك) وتتزوجك » .
ـ قالت : نعم يا رسول الله .

ـ فتزوجها بعد أن أعطى ثابت بن قيس ما اشترطه من مال لعتقها وحررتها
ـ وكان من بركة هذا الزواج أن أصحاب النبي استحوذوا أسر أصحاب النبي ﷺ ،
ـ فاطلق كل منهم ما عنده من أسرى ، فكانت أعظم امرأة بركة وخيرا وفضلا على
ـ قومها فقد أعتق منهم أهل مائة بيت .

ـ وأسلمت وحسن إسلامها ، كما أسلم قومها وقيل : إن أباها أسلم ، فإنه
ـ من زواج مبارك ، أقام عِزاً كان قد ضاع ، ونشر ديناً لدى الأعداء .

ـ الزوجة التاسعة : صفية بنت حبي بن أخطب :

ـ ابنة سيد يهود بنى النضير التى أسرت بعد فتح حصون خير وهزمتهم ،
ـ وكانت فى نحو السابعة عشرة من عمرها الذى تزوجت خلاله مرتين ، وبعد
ـ أسرها أعتقها الرسول ﷺ وتزوجها ، وكان عتقها صداقها (١) .

ـ وفي حديث أنس ، أن رسول الله ﷺ سألاها : « هل لك في ؟ » قالـتـ: يا
ـ رسول الله .. قد كنت أقنى من قبل ، فكيف إذا أمكنتى الله منه فى الإسلام .
ـ هذا وقد سبق أن رأت فى المنام أن قمراً وقع فى حجرها ، فلما صحت من

(١) طبقات ابن سعد ٨٥/٢ عن نساء النبي ١٩٣ .

نومها قصت رؤياها على كنانة « زوجها قبل النبي » فقال غاضبًا : ما هذا إلا أنك تُمنين ملِكَ الحجاز محمداً ! ولطم وجهها لطمة ما يزال أثرها فيه ^(١) .

وربما سبب هذا التمني وتلك الرؤيا أنها كانت تعلم أن الرسول ﷺ هو نبي حق وهو رسول الله حقيقة ، فقد علمت ذلك من أبيها وعمها فهى تقول عن ذلك :

« كنت أحب ولد أبي إليه والى عمى أبي ياسر ، لم القهما قط مع ولدهما إلا أخذاني دونه ، فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة ، غدا أبي وعمي مغلسين ، فلم يرجعا حتى كان مع غروب الشمس ، فأتيا كالين ساقطين يمشيان الهويني ، فهششت لهما كما كنت أصنع ، فوالله ما التفت إلى واحد منهمما مع ما بهما من الغم ، وسمعت عمى أبي ياسر وهو يقول لأبي : أهو هو ؟ قال نعم والله ، قال عمى : أتعرفه وتثتبته ؟ قال : نعم .

قال : فما في نفسك منه ؟ أجاب : عداوته والله ما بقيت » ^(٢) .

إذن زواج الرسول ﷺ من اليهودية كان دليل صدق النبوة .

الزوجة العاشرة : أم حبيبة بنت أبي سفيان :

اسمها رملة وهي بنت أبي سفيان زعيم مكة وقائد المشركين ثم له في الإسلام ماله من فضل وفتحات ونشر دين ، تزوجت ابن عممة الرسول عبد الله ابن جحش وهاجرت معه للحجاشية ، حيث تنصر هناك وتركها على دينها . بعد أن حاول مراراً ردها عن دين الإسلام ، ولكنها أبىت فظلت في وطن غير الوطن ، وأهل غير الأهل ، وعزّاً غير العز ، وجاهها غير الجاه ، ثم ضياع زوج وعائل .

وفي خضم هذه الظلمات المهمكة ، جاءت النجاة وألقى إليها طوق النجاة ، وهو خطبة الرسول ﷺ لها ونكايتها وهي في المهرج ، لم يكن السبب هو الجمال والطعم في حُسن وبهاء ، ولكنه الرحمة من كانت رحمته من الله : « فَيَمَّا رَحْمَةً مِنَ اللَّهِ لَتَنْهَمُ » [آل عمران : ١٥٩] . وتحول الانكسار إلى استعلاء ، وكيف

(١) السيرة لابن هشام ٣ / ٣٥٠ . عن نساء النبي ص ١٩٥ .

(٢) السيرة لابن هشام ٢ / ١٦٥ ، عن نساء النبي ص ١٩٦ .

لا وقد دفع صداقها النجاشي ملك الحبشة وزوجها الرسول ﷺ الغائب وأولم لها وأهداها هو ونساؤه الكثير .

وكانت رملة تقترب من الأربعين ليس لها سحر صفية ، ولا ملاحة جويرية ، ولا حُسن أم سلمة ، ولا جمال زينب .

ولكنها تزوجت خير البرية وأحبيته حبًا جماً يليق بزوجها المحبوب ، حتى أنها رفضت أن يجلس أبوها على سرير رسول الله ﷺ قبل إسلامه .

فقد جاءها زائراً وهو ما زال على شركه ، فدخل على ابنته « أم حبيبة » ، فلما ذهب ليجلس على فراش الرسول ﷺ طوته عنه ، فقال : يا بنتي ، ما أدرى أرغبت بي عن هذا الفراش أم رغبت به عنى ؟ قالت : هو فراش رسول الله ﷺ وأنت رجل مشرك ، فلم أحب أن تخلس عليه » (١) .

الزوجة الحادية عشرة : مارية القبطية أم إبراهيم :

هي مارية بنت شمعون ، أبوها قبطي وأمها مسيحية رومية أهداها المقوس عظيم القبط في مصر للرسول ﷺ الذي سبق أن أرسل له حاطب بن أبي بلعة ليدعوه للإسلام فقال : كنت أعلم أن نبيا قد بقى ، وكنت أظن أنه يخرج بالشام ، كما خرج الأنبياء ، فأراه قد خرج من أرض العرب ... ولكن القبط لا تطاوعني ، وأنا أحسن بملكى أن أفارقه .

هذا وقد أرسل المقوس للرسول عدة هدايا منها « مارية » وأختها « سيرين » وثياب ومطية للركوب .

فقبل الرسول ﷺ الهدايا فأعجب بمارية وتسري بها ووهد أختها لحسان بن ثابت ، فأكرّمها الله بولادة ابنه « إبراهيم » .

وإذا كانت الصديقة بنت الصديق رمت في شرفها زوراً وبهتاناً ، فكان من الطبيعي أن ترمي مسيحية مهداة من مصر وليس زوجة وأمًا للمؤمنين ولكنها سرية بما اتهمت به عائشة ، فقد حدث محمد بن عبد الله الزهرى عن أنس بن مالك قال : « كانت أم إبراهيم سرية النبي ﷺ في مشربتها ، وكان قبطي يأوى

(١) البداية والنهاية ٤ / ٤٧٩ .

إليها وبأيتها بالماء والخطب ، فقال الناس في ذلك : علچ يدخل على علچة هناك ، فلما أخذ على سيفه ، وقع في نفسه وألقى الرداء الذي كان يسنه فتعرى ، فإذا هو مجبوب ، فرجع على إلى النبي ﷺ فأخبره بما رأى من القبطي ، ثم جاء جبريل أمين الوحي فقال : السلام عليك يا أبا إبراهيم ، فاطمان رسول الله ﷺ .^(١)

وهذه السرية أم إبراهيم أنزل الله بسيتها قرأتا ، فهي لم تقم في دور نساء النبي ﷺ الملحة بالمسجد ، ولكن كان لها منزل غير بعيد عنها ، فحدث أن جامعها النبي في بيت حفصة بنت عمر ، فغضبت حفصة واتفقت مع باقي نساء النبي ﷺ أن يقاطعنها ﷺ ، وأراد الرسول ﷺ رضاهن فقرر تحرير أم إبراهيم عليه فأنزل الله تعالى سورة التحرير ومنها : «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لَمْ تُحِرِّمْ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكَ تَغْيِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ» [التحرير : ١] .

فياله من دين يساوى في الحقوق بين نساء النبي الأشراف العرب وبين وافدة سرية أصلها قبطي وهي مصرية الجنسية ، فينزل الله بسيتها قرأتا يتلى إلى يوم الدين * .

الزوجة الثانية عشرة . ميمونة بنت الحارث :

اسمها برة بنت الحارث بن حزن ، الهمالية المصرية ، وهبت نفسها للرسول ﷺ ، في أثناء العمرة التي قام بها الرسول وصحابته سنة ٧هـ تصديقاً لقوله تعالى : «لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولُهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلَنَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَمْنِيَ مُحَلِّقِينَ رَءُوسَكُمْ وَمُقْصِرِينَ لَا تَخَافُونَ فَعِلْمًا مَا لَمْ تَعْلَمُوا فَجَعَلَ مِنْ دُونِ ذَلِكَ فَتْحًا قَرِيبًا» [الفتح : ٢٧] فقبل الرسول زواجها وأسمها ميمونة لأنها وهبت نفسها في ذكرى ومناسبة ميمونة ، وكانت ميليشا أرملة في السادسة والعشرين » ، ولكن الرسول لم يدخل بها ، إلا في « سرف » قرب التنعيم ، وبلغ من حبها للرسول ﷺ أن أوصت بدخليها بعد موتها في موضع قبتها في « سرف » حيث دخل بها الرسول

(١) الاستيعاب ٤/١٩١٢ ، والطبقات الكبرى لابن سعد ، عن نساء النبي ص ٢٣١ .

و جاء عنها بالقرآن الكريم :

« وَامْرَأَةٌ مُؤْمِنَةٌ إِنْ وَهَتْ نَفْسَهَا لِلّهِيَّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَكْحِمَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ
الْمُؤْمِنِينَ » [الأحزاب : ٥٠].

وكانت « زوجها آخر الزوجات للنبي ﷺ وصفتها عائشة زوجها فقالت : « أما
أنها كانت والله من أنقانا لله ، وأوصلنا للرحم ». رضى الله عن نساء النبي أجمعين .

ثانياً : الحكمة من تعدد زوجات الرسول ﷺ

يمكن تقسيم زوجات رسول الله ﷺ من حيث الحكمة في زواجهن إلى
الفنان التالية :

١- زوجات أعدهن الله للمشاركة في الدعوة إليه وإعانة الرسول على ذلك:

إن السيدة خديجة بنت خويلد لها الدليل الساطع على اكتمال صفات
الرسول ﷺ خلقاً وخلقية قبل بعثته ﷺ ، ولو لا توسمها الخير فيه لما خطبه
فقد أعدها الله على كبر سنها لتكون المعين والناصر والمؤيد والسكن والمودة
والرحمة ، في فترات الدعوة العصبية الأولى ، ولنساء العالمين جميعاً الفخر بها ؛
لأنها أول من أسلم على وجه الأرض من بشر رجال ونساء .

أما عائشة بنت الصديق فكان دورها آت بعد الهجرة ، وبالإضافة لحسن
التเบعل وحب الرسول ﷺ الجم لها والذى لا ينقص من قدره أو قدرها فارق
السن ، إلا أن صغر سنها وакتمال فهمها وقوه ذاكرتها وملازمتها الرسول ﷺ
شبه الدائمة لها ، مكنته من حفظ حوالى ألف حديث للرسول ، فحملت لواء
السنة أثناء حياته وبعد وفاته ﷺ .

وحفصة بنت الفاروق عمر، قد شرفت بحفظ القرآن الكريم كاماً مكتوبًا لديها.
وهكذا نرى أن الثالثة منهن من حملت لواء الدعوة في بدايتها ، وأخرى
لواء الدعوة بنشر السنة النبوية ، وثالثة حافظة القرآن ، ولم يتزوج الرسول
واحدة منهن طمعاً في إشباع رغبة جنسية أو اشتئاه .

٢- زوجات تزوجهن الرسول ﷺ للرعاية الإنسانية وجزاءً لتعبدهن ونسكهن:

أولهن سودة بنت زمعة المسنة المترملة التي لا عائل لها يعينها على نوائب الدهر صاحبة الهرجين ، وأيضا زينب بنت خزيمة ، أرمدة شهيد أحد ، والتي أعلى الرسول قدرها وقدر زوجها بنكاحها وهي أم المساكين لرحمتها إياهم ورفقاهم ، والثالثة أم حبيبة بنت أبي سفيان التي كانت تقترب من الأربعين وهاجرت مع زوجها السابق الذي تنصر وقاومت هي ظروف الحياة والوحدة وهجر الزوج ، ليكافئها الله بخير البرية رسول الله ﷺ .

أما الرابعة فهي ميمونة بنت الحارث التي أحببت الرسول ﷺ ، ووهبت نفسها حباً وكرامة ، فلم يرفضها رحمة ورقة ، فالحب الجلال في الإسلام شرف .

٣- زوجات أعجب بجمالهن الرسول ﷺ :

ومن أم سلمة ، زينب بنت جحش ، جويرية بنت الحارث ، صفية بنت حنيفة .

رسول الله ﷺ كان بشراً رسولاً ، كامل العقل ، سليم الذوق ، قوى الرجولة ، فهل يعييه الإعجاب ببعض النساء أصحاب الجمال والزواج منها ، إن ما يعييب الرجل هو نقص الرجولة أو عدم تذوق الجمال والاستمتاع بما أحل الله من حلال بين ، وهذه سُنة الأنبياء أصحاب الكمال .

وإذا طعن أهل الكتاب في نبوة الرسول ﷺ أو حاولوا التبرير من كماله لزواجه من نساء جميلات أربع ، فلنا أن نسائلهم حسب اعتقادهم المستقى من كتبهم وليس حسب الاعتقاد الإسلامي :

يا أيها اليهود ماذا قالت التوراة عن داود ؟ ألم تدع أنه زنى بامرأة أوريا؟
ونخطط لقتله حتى يتزوجها ، وهو قد تزوج بأكثر من واحدة (١) !

وكم تزوج سليمان ؟ لقد تزوج بأكثر من ألف امرأة ، ومع ذلك فهو باني هيكل الرب أى بيت عبادة الرب .

(١) انظر كتابنا : الإرهاب في اليهودية والمسيحية والإسلام والسياسات المعاصرة ، وكذلك الكتاب الأول من هذه الموسوعة الباب الأول .

فإذا تزوج الرسول الثاني عشرة امرأة منه أربع فقط إعجاباً بجمالهن ، فهو بالنسبة لسليمان كأنه نظر إلى امرأة عابرة ١٢ : ١٠٠٠ وأكثر .

ويا أيها المسيحيون . ألم تؤمنوا بما جاء في التوراة وافتخرتم بأن المسيح من نسل داود وسلمان ١١٩ وأنه من نسل بشير التي زنا بها داود ١٩ اتقوا الله في أنبيائكم وفي رسولنا ﷺ .

٤ - زوجات تزوجهن الرسول ﷺ لتوطيد أواصر المحبة الإنسانية لكافة الأديان:

تزوج الرسول ﷺ صافية بنت حمی بن خطب اليهودية .

تسري ﷺ : مارية القبطية .

والعبرة من زواج هؤلاء لإيضاح حل الزواج والتسري من أهل الكتاب ، فاللدين الإسلامي دين البشر أجمعين ، ولو لا أن صافية كانت تعلم صدق الرسول ورسالته وسمعت ذلك بأنفها من أنبيائها وعمها لما وافقت على الزواج من رسول الله ﷺ قاهر قومها وقاتل زوجها السابق ، ولما اعتقدت الإسلام وأخلصت في العبادة وطاعة الله .

وكانت مارية القبطية من أسباب وصايا الرسول بالقبط حيث قال : «استوصوا بالقبط خيراً فإن لهم ذمة ورحماً» .

ثالثاً : الحكمة من إطلاق تعدد الزوجات

للرسول ﷺ ثم تقييده

ما وجهه الجهلة من أعداء الإسلام من انتقادات للرسول ﷺ ، بجانب أنه رجل مزوج يهيم بحب النساء ، أنه ﷺ لم يلتزم بما أباحه الإسلام من التعدد المنشروط بعدم الجمع بين أكثر من أربعة نساء معًا . حيث جمع بين تسعة نسوة معًا .

ونحن نقول : إن هذه الميزة الخاصة برسول الله ﷺ هي من دلائل النبوة ، وصدق الرسالة ، فقد أجاز الله الجمع بين هؤلاء النساء ، ولكنه في ذات الوقت قيده بعدم الزواج بغيرهن إعلاه لشأنه ﷺ وتكريراً لنسائه ، فقال تعالى : «لا

يَحْلُّ لِكَ النَّسَاءُ مِنْ بَعْدٍ وَلَا أَنْ تَبْدَلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمْنِيكَ
وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ رَّقِيبًا) [الأحزاب : ٥٢].

فكان هذا التقيد الذى لم يكن لباقي المسلمين ، وإذا كان الرسول ﷺ تزوج اثنى عشرة امرأة ، فإن هناك من الصحابة من زادوا الرسول فى الزواج بعدد أكبر وإن لم يجمعوا بين أكثر من أربع نسوة معاً .

والحكمة من إطلاق التعدد للرسول ﷺ حتى تسع - بالإضافة لما سبق -
لأسباب كثيرة منها :

١ - اقتران الرسول ﷺ بأزواجه لم يكن لنفس الأسباب لاقتران المسلمين بنسائهم ، فمنهن كما سبق الإيضاح الأولى السيدة خديجة ، كانت المودة والرحمة والسكن والمعينة على الدعوة واثنان حفظتا السنة النبوية والقرآن الكريم مدوناً ، وهما عائشة بنت أبي بكر وحفصة بنت عمر ، وطلاقهن للزواج بغيرهن، سيناقض الحكمة من الزواج بهن ومنها توثيق روابط المصاهرة والنسب بين الرسول وصديقه ، كما قد يفتح الباب للطاعنين في الإسلام ، للطعن في مصداقية حفظ القرآن الكريم والسنة ، والقول بأن نساء النبي انتقم من منه بتغيير كتابه وستته .

كما أن الرسول ﷺ تزوج بأربع هن : سودة بنت زمعة ، زينب بنت خزيمة ، أم حبيبة بنت أبي سفيان ، ميمونة بنت الحارث ، وقد تزوجهن الرسول ﷺ لأسباب إنسانية منها الرعاية في كفنه ، والكافأة على الصبر والتمسك بالإيمان وحسن العبادة ، ورعاية المساكين ، فلو طلقهن الرسول ﷺ بعد ذلك ليفهم من جراء هذا أنه عقاب لهن ، لعيوب أو مساوى قد اقترفتها ولا ننكر أن الرسول ﷺ تزوج من أربع بجماليهن وهن : أم سلمة ، زينب بنت جحش جويرية بنت الحارث ، صفيحة بنت حبيبي .

فأم سلمة تزوجها الرسول ﷺ وتكتفل الرسول ﷺ بإعالة أبنائها ، فلو طلقها لقيل : إنه رغب عن تربية وإعالة أولادها .

وزينب بنت جحش تزوجها الرسول بأمر من الله عز وجل ، فهل يعصى

وجويرة بنت الحارث ، وهبت نفسها للرسول حبا له وكرامة منه ، وقد قبلها الرسول فهل يطلقها ؟ وقد سبق أن قبلها .. إن حدث فإن ذلك هو عن الإهانة والرسول ﷺ أرحم وأعلى وأجل من ذلك .

وصفية بنت حبي ، يهودية أسلمت لعلمها بصدق رسالته ﷺ ، وحسن إسلامها ، وكان زواجها من الرسول ﷺ إعلاناً للمسلمين بحل الزواج من أهل الكتاب ، وفيه أيضاً إعلاء لليهود بالزواج منهم ، وبرهاناً على عالمية الدعوة الإنسانية وعدم العنصرية القائمة فيها ، فهل تطرق مثل هذه ؟ !

والتسري بماربة القبطية ، كان الدليل الساطع على عدم التعصب الديني ضد المسيحيين ، وإنسانية الإسلام الشاملة .

٢ - حرم الله زواج نساء النبي من بعده باعتبارهن أمهات المؤمنين :

﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذِنَا رَسُولُ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبْدًا إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا﴾ [الأحزاب : ٥٣] .

﴿الَّتِي أُوتَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُمْ﴾ [الأحزاب : ٦] .

فإذا حُرِم زواج نساء النبي بعده ، فهل من الحلال أو المنطق أو العدالة أن يطلق نساء لن يستطعن الزواج من بعده ؟

٣ - سبق أن خير الرسول نساءه في البقاء مع شفاف العيش ، وعناء المعيشة فرفضن ذلك .

ويقول العقاد عن ذلك : « ولقد أقام هؤلاء الزوجات في بيت لا يجدن فيه من الرغد ما يجده الزوجات في بيوت الكثرين من الرجال ، مسلمين كانوا أو مشركيين . وعلى هذا الشرف الذي لا يدانيه عند المرأة المسلمة شرف الملوكات أو الأميرات ، شقت عليهن شدة العيش في بيته لا يصبن فيه من الطعام والزينة فوق الكفاف ، والقناعة بآيسر اليسير ، فانتفقن على مفاسخته في الأمر ، واجتمعن يسألنه المزيد من النفقة ، وهي موفورة لديه لو شاء أن يزيد في حصته من الفيء ، فلن يعرضه أحد ولن يحاسبه عليه . إلا أن الرجل المحكم في الأنفس والأموال

- سيد الجزيرة العربية - لم يستطع أن يزيدهن على نصيبيه ونصيبيهن من الطعام والزينة ، فأمهلهن شهراً وخيرهن بعده أن يفارقنه ، ولهن منه حق المرأة المفارقة من المتع والحسن ، أو يقبلن ما قبله لنفسه معهن من ذلك العيش الكفاف »^(١) .

وكانت النتيجة أن كل نساء النبي فضلن العيش معه في زهد وتقشف ورفضن الطلاق ، وقد قال تعالى في ذلك : « يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَا أَرْوَاجُكَ إِنْ كُنْتُنَ تُرْدُنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزَيَّنَهَا فَتَعَالَى مِنْ أَمْتَعْكُنَّ وَأَسْرَحُكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا »^(٢) وإن كُنْتُنَ تُرْدُنَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعْدَ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا » [الأحزاب : ٢٨ ، ٢٩] .

فهل مثل هؤلاء الصابرات الفاثات الماخشاعات أن يطلقن ، إن الله تعالى جزاهن الجزاء الأولي ، فحرم على الرسول ﷺ الزواج بغيرهن معهن أو بعد طلاقهن : « لَا يَحِلُّ لَكُنَّ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدِ وَلَا أَنْ تَبْدُلْ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكْتَ يَمِينُكَ وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ رَّقِيبًا » [الأحزاب : ٥٢] .

فهل هناك إعزاز للمرأة بصفة عامة ولنساء الرسول بصفة خاصة يتطاول يصل إلى ما وصل إليه الإسلام من إعزاز .

ويبدو أن تحرير زوج نساء الأنبياء من آخرين بعدهم ، كان شريعة إلهية سابقة - فلم تحدثنا التوراة أو الإنجيل بأن هناك نساء لأنبياء تتزوجن بعدهم ، ولن ذلك أن ابناً لداود طلب الزواج من فتاة كانت ترعى أباه في شيخوخته ، ومع ذلك رفض سليمان ذلك وقتلها^(٣) ، ولكن التوراة حدثتنا عن اغتصاب نساء أنبياء للأسف^(٤) ، فقد اغتصب أبساللوم ابن سليمان محظيات أبيه أمام بني إسرائيل . وبعد ... تعالوا أيها الحاقدون إلى كلمة سواء بيننا وبينكم هل الرسول هو رجل شهوة وحب النساء ! أم أنبياؤكم وملوكيكم .

(١) عباس محمود العقاد : المرأة في القرآن الكريم ص ٩٣ ، ٩٤ .

(٢) سفر الملك الأول ، الإصلاح الثاني . وملخصه أن أدونيا أخا سليمان طلب الزواج من الشونية الشونجي ، التي خدمت داود في شيخوخته ، فرفض سليمان وقتل أخيه .

(٣) صموئيل الثاني : ١٦ - ٢٠ - ٢٣ - ومنه (٢٢) فنصيرا لإسحاق الخيمة على السطح ، ودخل ل مجامعة محظيات أبيه على مرأى جميع الإسرائيليين^{*} .

فلا تزكوا أنفسكم ثم تناقضوا كتبكم « المحرفة » فتهينوا أنبياءكم وملوككم « انظُرْ كَيْفَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذَبَ وَكَفَنَ بِهِ إِثْمًا مُبِينًا ٥٦ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أَوْتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجُبْتِ وَالظَّاغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هُؤُلَاءِ أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَيِّلًا 】 [النساء : ٥٠ ، ٥١] ، ولا تحاولوا الإساءة لنبي صادق الرسالة ، عظيم الخلق كما تعلمون ॥ وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ٤٧ 】 [البقرة : ٤٢] ، وعودوا إلى الحق قبل أن تأكلوا أصابعكم من الندم : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ آمِنُوا بِمَا نَرَأَنَا مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُظْمِنَ وَجْهُهَا فَنَرُدُّهَا عَلَى أَدْبَارِهَا أَوْ نَلْعَنُهُمْ كَمَا لَعَنَّا أَصْحَابَ السَّبَّتِ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مُفْعُولًا 】 [النساء : ٤٧] فاعتبروا يا أولى الأبصراء !

الخاتمة

قاسم أمين ودعوته في ميزان الفكر والشرع

بالرغم من تجاوز دعوة قاسم لتحرير المرأة المائة عام ، إلا أن هذه الدعوة لم يطوها الزمن ، كما لم يختف الداعي لها خلف ستائر النسيان . مثلما اختفى الآلاف من الدعاء في كل مجال . ومرجع ذلك أن هذه الدعوة ما زالت هي الأساس والمرجع لكل دعاء التحرر حتى الآن ولسنوات طويلة قادمة .

والمفكرون ما زالوا حتى الآن يختلفون في فكر قاسم أمين . فالبعض يراه عميلاً أجنبياً جُند لنشر أفكار إستعمارية غربية ، وآخرون يرون أنه مُفكر وطني إسلامي سبق عصره وأوانه ، وهو رجل فكر قوي يجب أن يخلد على مر الأيام أما الطائفة الأخيرة فتراه مفكراً ثائراً تأثر بالفكر الغربي الاجنبي وكان من الرواد الأوائل لعصر التنوير « مفكراً علمانياً » .

يقول محمد جلال كشك عن رأيه في قاسم أمين : « نحن لا نتفق مع وصفه بأنه : « واحد من النخبة التي انتفع عقلها بطابع الفكر الغربي إلى حد كبير » بل الأخرى أن يقال : إنه واحد من النخبة - إن شئت - التي تسممت بالفكرة الغربية المعادي لتراثنا الشرقي ، فهذا الفتى الذي نشأ في المدارس العصرية وغادر مصر إلى فرنسا في سن الثامنة عشرة لم تتح له فرصة دارسة الإسلام ، وبالتالي ما كان يملك لا المنطق ولا القدرة على استيعاب الفكر الغربي » (١) .

ويرى أ / أحمد بهاء الدين في تقديمه لكتاب تحرير المرأة : « إن مكان قاسم أمين الحقيقي هو بين الرعيل من المناضلين المفكرين الذين حفل بهم ما يُمكن أن نسميه « عصر التنوير » .. مكانه الحقيقي هو بين جمال الدين الأفغاني وعبد الرحمن الكواكبي ومحمد عبده وأديب إسحاق وفرح أنطون وعبد الله التديم

(١) محمد جلال كشك : جهالات عصر التنوير . ص ١٤ مكتبة التراث الإسلامي .

وعبد السلام المولى لحي وسعد زغلول «^(١)».

وبعد أن أوضحنا مطالب قاسم أمين ومدى اتفاقها أو اختلافها مع الإسلام يمكننا إيضاح وجهة نظرنا في قاسم أمين ودعوته وهل هي لتحرير المرأة أو لتحريرها ^(٢) وهل هو عميل يدعو لتنفيذ أفكار وسياسات أجنبية ، أو مصلح ديني اجتماعي ، أو رجل فكر عربي علماني .

الرأي الأول : قاسم أمين كان عميلاً أجنبياً :

وإننا لا نرى ذلك حيث قام أحد المستشرقين بتاليف كتاب أهان فيه الإسلام : قاسم أمين بالرد عليه دفاعاً عن الإسلام مؤلفاً كتابه الأول . « المصريون » وفيه يقول قاسم أمين : « قدم الدوق داركور الإسلام في أسوأ صورة .. قد شاء أن يتطلع بنسبة جميع التفاصيل التي يعاني منها الشرق إلى الإسلام ... الإسلام دين سبيّ لأنّه أحدث العقم الفكري عند المسلمين ... » ^(٣) .

وهذه العادة اللا أخلاقية التي يتبهجها أعداء الإسلام قدّمها وحديثاً عبر عنها القرآن الكريم فقال تعالى : « فَمَنْ أَظْلَمُ مِمْنَ الْفَرَّارِ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِيُضِلِّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ » [الأنعام : ١٤٤] .

كما أوضح في نفس الكتاب سياسات أوروبا الظالمة لنا فقال : « على أنه من المؤكد أن تتكلّل أوروبا خذلاناً لو أقدمنا على تقديم أحد الأوروبيين من مرتكبي الجرائم إلى المحاكم المصرية أو المختلطة أو الأهلية ، ولو مارستنا ضغطاً على الأوروبيين لدفع أية ضرائب ، أو عدلنا التعريفة الجمركية من أجل حماية إنتاج أو صناعة وطنية ، أو فكرنا في تنظيم الدعاارة أو ممارسة مهنة الصيادلة ، أو قمنا بطرد متشرد خطير ، أو أغفلنا ملجاً في وجه المخربين » ^(٤) .

(١) مقدمة كتاب تحرير المرأة ص ٤ الهيئة المصرية العامة للكتاب طبعة سنة ١٩٩٣ م . والأستاذ / أحمد بهاء الدين من كبار الكتاب والصحفيين .

(٢) تقصد بالتحرير تحقيق ما كفله الإسلام من حريات وحقوق لإعلام شأن المرأة أما التحرر فتقصد به المبالغة في المطالبة بتحرير المرأة وفقاً لقوانين وضعية تؤدي إلى تحرير المرأة من حجابها وفضائلها ثم ملابسها وعفتها . وهو ما وصلنا إليه - إلى حد ما - الآن .

(٣) جهالات عصر التنوير ص ٤٤ .

(٤) المرجع السابق ص ٢٨ .

« ولكن لا يمضي زمن طويل إلا وترى هؤلاء المقاومين قد وضعوا أيديهم على أهم أسباب الثورة؛ لأنهم أكثر مالاً وعقلاً وعرفاناً وقوة، فيتقدموهن كل يوم وكلما تقدموا في البلاد تأخر ساكنوها » (١) .

وهذه السنة الثابتة على مدار التاريخ عبر عنها المولى عز وجل فقال: « إنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوا أَعْزَاءَ أَهْلِهَا أَذْلَهُ وَكَذَّلَكَ يَفْعَلُونَ » [النحل: ٣٤] .
وحيث إن التناقض الرهيب من السمات الشخصية والفكرية لقاسِم أمين فإنه يمدح الاستعمار الأجنبي ويذكر مزاياه فيقول: - « نحن اليوم متعمدون بعدل وحرية لا أظن أن مصر رأت ما يماثلها في أي زمانها » (٢) . ومن ثم فإنه يرى أنه قد آن الآوان لتحرير المرأة من استبداد الرجل ، الآب والزوج والأخ! فيقول: « ومع أن الاستبداد السياسي أصبح في حالة النزع ، وأشرف على الفوات » الإنتهاء ، « بحيث لا تُرجى له عودة ، فلا يزال الرجال عندنا يستبدون على نسائهم » (٣) .

ومعلوم أن الاستبداد بغير حق ليس من الإسلام ، فالله تعالى يقول موضحاً العلاقة المثالبة بين الرجل والمرأة: « لَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلْ بَيْنَكُمْ مُؤْدَةً وَرَحْمَةً » [الروم: ٣١]

وقد مَحَدَّ وَزَكَّى أعمال الاستعمار الإنجليزي في مصر وهاجم الثورة العربية، موضحاً استياءه من عراقي: « كان الجميع يشعرون بالرضا ويحسون أنهم مقبلون على مستقبل مليء بالوعود الطيبة ، حين ظهر عراقي فجأة على المسرح السياسي وأوقف هذه الحركة الرائعة خلال عامين .. » (٤) هل يعقل الشعور بالرضا على مستعمر ثم يدعى إعادة الإصلاح الإنجليزي بعد فشل الثورة العرائية فيقول:

« نجد أن سلسلة الإصلاحات تستأنف والتقدم يمضي بخطى متصلة حتى يومنا هذا وإنشاءات رى كبرى تنتشر وخطوط سكك حديد تمتد ، ومكاتب برق

(١) جهالات عصر التوير ص ٣٣ ومرجعه تحرير المرأة .

(٢) المرجع السابق ص ٢٨ .

ويريد تقام في كل مكان ، ويقدم للدراسة مشروع تعديل لوعاء الضريبة ، ...
ويتم إلغاء السُّخرة ... ويستمتع المصري اليوم بكل ما يتضمنه الإعلان الشهير
لحقوق الإنسان (١) .

وهذا التناقض قد تكون له ضرورة حتى لا يُعادى السلطة المستعمرة ، فتيسّر
له المساعدة في نشر دعوه ، خاصة وهي تتفق مع أهدافهم ، ليس حَيَا في المرأة ،
ولكن خلق صراعات داخلية جانبية تأخذ من فكر المثقفين ما يجب أن يتصرف
للدعوة للتحرير من الاستعمار .

الرأي الثاني : قاسم أمين صاحب فكر ديني قوي :

وأصحاب هذا الرأي يستندون في تأييد رأيهما على نشاط قاسم أمين الملاحظ
في الدفاع عن بيعة الإسلام في كتابه « المصريون » وهو يرد فيه على ما ادعاه
دوق داركور من إفتراءات ضد الإسلام ، وأيضاً كانت مرجعيته في الدعوة
لتحرير المرأة الإسلام ، وظهر ذلك جلياً في كتابه الثاني « تحرير المرأة » .

وي دراسة أفكار قاسم أمين ورأيه الشخصي عن نفسه كرجل دين تجد أنه انكر
تفقهه بالدين ، كما أوضح استحياءه من الدعوة للدين ، فهو يقول : « فإن كان
منهم « معتقدوه » من يقول : إنني قليل الاطلاع على ما كتبه المسلمين قصير الباع
في علومهم ، فأنا لا أجادله في هذا » (٢) ، كما يقول : « لست أحب الخوض
في حديث الدين لأسباب تتعلق بطبيعتي الخاصة ، وبحرصي على مراعاة اللياقة
العامة !! غير أن على في هذه المرة أن أفعل ما أكره » (٣) .

لقد صدق في قاسم أمين وأمثاله الذين يستحيون من دينهم قوله تعالى :

﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آتُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكُمْ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَكَّمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُبْرُوُا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضْلِلُهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا
وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أُنْزِلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا ﴾

(١) جهالات عصر التحرير ص ٢٩ ، ومرجعه كتاب المصريين والإسلام هو أساس حقوق الإنسان حيث يقول تعالى : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِذَا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكْرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُورًا وَقَبَّلَنَا مَعْلَفَكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ » [الحجرات : ١٢] .

(٢) المراجع السابق ص ١٣ .

(٣) المراجع السابق ص ٤٤ .

وهو يؤمن بأن مرجعية تحرير وتحرر المرأة لن تكون الإسلام فيقول : « إذا كان أمام مصر طريقان : العودة إلى تقاليد الإسلام ، أو محاكاة أوروبا فقد اختارت الطريق الثاني ، وليس على أن أحكم على جدارة هذا الاختيار ، لقد مضت في أثر حركة الحضارة الأوروبية ، التي تجتاح كل مكان والتي تبدو استحالة مقاومتها »^(١).

إنني أرى أنه كان صادقاً كل الصدق في هذه النبوة التي وصلت إلى درة الحكمة البليغة ، فتحن ما زلنا نسير في أثر حركة أوروبا وابعدنا عن الدين بصورة شبه نهائية ، وكان هذا قدر مكتوب ، فتحررنا من كل قيمنا الأخلاقية والدينية وأطلقنا على ذلك « التنوير » !!! ويسعنا تحذير الله لنا في قوله تعالى : « أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يَشْتَرُونَ الْفَضْلَةَ وَيُرِيدُونَ أَنْ تَضْلِلُوا السَّبِيلَ » [النساء : ٤٤]

ويعتقد الكثير من المفكرين والناقدین قدیماً وحديثاً أن كتابي « المصريون » و« تحریر المرأة » ليسا من تأليف قاسم أمین ، وأن الشیخ محمد عبده هو المؤلف الحقيقي لهما ، ومن هؤلاء : درية شفیق ، إبراهیم عبده ، أ. د محمد عمارة ، محمد جلال كشك ، وقد آمنت بذلك قبل أن أطلع على آراء هؤلاء ، فقاسم أمین ، تركی الأصل ، غربی التعليم فی مصر تعلم فی المدارس الأجنبیة ، وسافر لفرنسا وعمره ١٨ سنة ، وحصل علی شهادة فی القانون ، فلم تكن تنشئته إسلامیة ، ولا أزھریة ، حتى يطلع علی أحكام الإسلام المنظمة لحقوق المرأة ويتقدھا .

والمحتمسون المؤمنون بأن قاسم أمین رجل إصلاح اجتماعی قائم علی أساس دینی يؤمنون بأن كتابيه المشار إلیهما « المصريون وتحریر المرأة » هما من إنتاجه وأن دعوته قامت علی أساس من الدين الإسلامي يتمسكون بقوله : « سبق الشرع الإسلامي كل شريعة سواء في تقرير مساواة المرأة للرجل ، وأعلن حريتها

(١) جهالات عصر التنویر ص ٢٧.

واستقلالها يوم كانت في حضيض الانحطاط عند جميع الأمم والميل إلى تسوية المرأة بالرجل في الحقوق ظاهر في الشريعة الإسلامية»^(١) . ونحن لا نشاطرهم الرأي حيث لوحظ أنه مع إيمانه بسبق الشريعة الإسلامية في تقرير حرية المرأة إلا أنه لم يكتف بأحكام الشريعة ، فهو يقول : «الميل إلى تسوية المرأة بالرجل » ومعنى هذه الجملة أن أحكام الشريعة لم تعط المرأة حقها الكامل ولكنها أعطتها بعض الحقوق وليس كلها !!!

كما أثبتنا في هذه الدراسة : أن قاسم أمين بدأ دعوته ومطالبه في ظل الدين الإسلامي مدعياً تمسكه بأحكام الدين ثم اسلخ منه شيئاً فشيئاً وفي النهاية نبذه وتخلى عنه .

إذن لم يكن قاسم أمين رجل دين أو من دعاة التحرر على أساس ديني .

قاسم أمين مفكر عربي علماني :

إننا نرى ونؤكد أن قاسم أمين كان شاباً أغراً عديم الخبرة بالحياة ، ناقص المعرفة لأمور دينه ، بهرته أضواء باريس وأفكار ومبادئ التحرر في الغرب فجرفته تيارات التغريب عن شواطئ الأمان لدينه ووطنه ، ففرق في خضم عادات وتقالييد الغرب ، واستغل فرصة تردّي أحوال المرأة في مجتمعه للدعوة لتحررها ، ثم كانت دعوته هي الأساس لكافة دعوات السفور والفسور حتى الآن ، وهو يقول منبهراً بالحضارة الغربية عابداً لها مستهتراً بوطنه مصر : «تقول العامة : إن مصر أم الدنيا ، والأصح إذا قورن بينها وبين مدن المالك الأخرى مثل لندرة بارييس ... أن تسمى «خدمة الدنيا»^(٢) .

وهو يُمجّد ويُعلى من شأن الاستعمار الغربي الإنجليزي لمصر فيقول : «الليوم زالت أسباب الخوف من الحاكم ... بل إن الاستخفاف بالحكومة صار عاماً» . كما يقول مادحًا الغرب : «انظر إلى البلاد الشرقية ، تجد أن المرأة في رق الرجل ، والرجل في رق الحاكم ، فهو ظالم في بيته مظلوم إذا خرج منه .

(١) قاسم أمين : تحرير المرأة ص ٢٦ .

(٢) محمد جلال كشك : جهالات عصر التحرير ص ٢٦ .

ثم انظر إلى البلاد الأوروباوية تجد أن حكوماتها مؤسسة على الحرية واحترام الحقوق الشخصية فارتفع شأن النساء فيها إلى درجة عالية من اعتبار وحرية الفكر والعمل ، وإن كن لم يصلن إلى الآن إلى مستوى ما أعد لهن»^(١) ، وما لا شك فيه أن أسباب ذلك هو البعد عن تعاليم الإسلام .

ويظهر التأثير الحضاري الغربي الأوروبي في أفكار قاسم أمين عندما يقول : «هل يظن المصريون أن رجال أوروبا ، مع أنهم بلغوا من كمال العقل والشعور مبلغاً مكثفاً من اكتشاف قوة البخار والكهرباء يمكن أن يغيب عنهم معرفة الوسائل لصيانة المرأة وحفظ عفتها»^(٢) .

ونحن نقول : أين أنت يا قاسم لترى الغرب الذي اجتاز أقطار السموات والأرض ، وبلغ من العلم استطاعة استنساخ الإنسان ، وهو يجتاز كل أخلاق العفة والفضيلة ، ليصل إلى منتهى الانحطاط الخلقي والانحلال الديني ، حتى أصبحت عذريّة الفتاة مصيبة تسيء إلى إنسانيتها وأنوثتها ، وصار الشذوذ الجنسي بكافة أشكاله تراثاً يفتخر به ، وأدب ينبغي التمسك به ، وفضيلة يجب الحفاظ عليها باسم حقوق الإنسان .

ويظهر التناقض جلياً في قوله :

«إن الغربيين قد غلوا في إباحة التكشف للنساء إلى درجة يصعب معها أن تتصرف المرأة من التعرض لمثارات الشهوة ، وما لا ترضاه عاطفة الحياة»^(٣) . كما انتقد قاسم أمين العلاقات المتحررة بين النساء والرجال في الغرب وقال : إنها لصالح الرجل غير المتزوج فقال : «إنني أعلم أن كل هذا ممتع وأنه لكي لا يحبه المرأة يجب أن يكون رجلاً وأضيف : وبخاصة لا يكون زوجاً»^(٤) .

(١) قاسم أمين : تحرير المرأة ص ١٤ . (٢) المرجع السابق ص ٨٩ .

(٣) المرجع السابق ص ٦٠ .

(٤) محمد جلال كشك : جهالات عصر التثوير ص ٣٢ وهو يقصد بذلك السفور والاختلاط الكامل .

ويعلق محمد جلال كشك على هذه الفقرة فيقول : « وهذا معناه - على قدر ما يفهم من الجملة الملعوبة - أن تحرر المرأة هناك ومخالفتها الرجال بلا حشمة ، يسهل للرجل الخباص ، وتحقيق رغباته وتزواته ، مما لا يرضاه لزوجته ، أى أنه لا يحفظ عفة المرأة » (١) .

ورغم هذا التناقض الفكري - وهى السمة الغالبة على فكره - إلا أنها تستطيع القول بأن قاسم أمين قد تأثر بالغرب فى الأفكار والمعتقدات وهذه حقيقة يحال إثبات عكسها . كما يمكننا القول : دعوة قاسم أمين دعوة لا تقوم على المرجعية الدينية ولكنها دعوة علمانية .

يقول قاسم : « المرأة الجديدة هي ثمرة من ثمرات التمدن الحديث ، بدأ ظهورها فى الغرب على أثر الاكتشافات العلمية التى خلصت العقل الإنسانى من سلطة الأوهام والظنون والخرافات ... ذلك حيث أخذ العلم يبحث عن كل شيء ، ويعتقد كل رأى ... إلى أن أبطل سلطة رجال الكنيسة ... » (٢) .

والفقرة السابقة توضح أن تعاليم الدين المسيحى ليست هي التي يمكن أن تتحقق حرية المرأة ... وإنما العلم ، وهذا الأمر لا ينطبق على القرآن حيث أوضح الله خلو القرآن الكريم مما أصاب الكتب الأخرى من خرافات وأساطير فقال تعالى :

﴿ وَقَالُوا أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ اكْتَسِبُهَا فَهِيَ تُمْلَىٰ عَلَيْهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴾ قُلْ أَنْزَلَهُ اللَّهُ يَعْلَمُ السَّرَّ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ [الفرقان : ٥ ، ٦] . كما أوضح الله إحكام آيات القرآن فقال تعالى : ﴿ الَّرِّ كِتَابٌ أَحْكَمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ لَفَصلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ ﴾ [هود: ١]

وهو يعتقد علماء الإسلام ومن يتعهمن من الناس فيقول : « نحن لا نكتب طبعاً في أن نزال تصفيق الجهال وعامة الناس الذين إذا سمعوا كلام الله وهو الفصيح لفظه الجلى معناه ، لا يفهمه إلا إذا جاء محرفاً عن وضعه منتصراً عن

(١) جهالات عصر التوزير ص ٣٢ ، ٣٣ .

(٢) قاسم أمين : المرأة الجديدة ص ٥ .

قصده برأى شيخ هو أجهل الناس بدينه » (١) .
ويرى قاسم أن من يوافق رأيه من الشيخوخ فهو على حق وما عدا ذلك فهم
أهل باطل فيقول عن الحجاب : « ما أوردناه في كتاب « تحرير المرأة » من
النصوص القرآنية صريح في إباحة كشف الوجه والكفاف ... وقد وافقنا على
ذلك كثير من علماء المسلمين الذين نقلنا آرائهم ، أما أن فريقا آخر من الفقهاء
استحسن التشديد في الحجاب ، فهذا رأى لا يلزمـنا الدين باتباعه .

وإذا كان في هذه المسألة قولان فمن الصواب أن يرجح القول المـافق للحرية
الإنسانية وللمصلحة العامة » (٢) .

والملاحظ أنه ألغى بـرارـته المفردة آراء جمهور العلماء .. ولم يـعترـف إلا بما
يـوافق هواه ، والمـافق للحرية الإنسانية والمصلحة العامة وليس المـافق لأحكـام
الـشرع .

وهو يـدعـو صراحة لـترك آراء علماء الدين فيـقول : « ومن العـيب أن الجـرـائد
وأصحاب الأفـكار يـرمـون كل يوم علماء الدين الإسلاميـ بأنـهم السـبـب في اـنـحطـاط
وتـأـخر الأمـم الإسلامية عن سـواها فيـالمـدنـية » (٣) .
ونـحنـ نـقـول :

أو لم يكن من الأـجـدرـ أنـ يـدعـو لـاحـترـام رـجالـ الدينـ وإـصلاحـ الأـزـهـرـ
كـمـؤـسـسـةـ دـينـيةـ ، بدـلاـًـ منـ الدـعـوةـ لـلتـخلـىـ عنـ أـحـكـامـ الـدـينـ لـضـعـفـ رـجـالـهـ .
ونـفـسـ هـذـهـ الأـفـكـارـ التـىـ دـعاـ إـلـيـهـ قـاسـمـ فـىـ مـدارـةـ وـيـصـورـةـ غـيرـ مـباـشـرـةـ كـانـ
منـ الصـعـبـ وـمـنـ الـمحـالـ الدـعـوـةـ الـعـلـىـ الـمـباـشـرـةـ لـهـ ، يـدعـوـ إـلـيـهـ الـيـوـمـ كـلـ دـعـاـةـ
الـتـحرـرـ السـافـرـ الـذـىـ لـاـ يـقـومـ عـلـىـ أـىـ أـسـسـ دـينـيـةـ أـوـ أـخـلـاقـيـةـ أـصـيـلـةـ فـقـولـ فـرـيدـةـ
الـتـفـاشـ تـحـتـ عـنـوانـ الـفـقـهـيـ يـتـحـكـمـ : « فـقـىـ هـذـاـ الـمـيدـانـ .. - حـقـوقـ الـمـرـأـةـ - لـاـ
يمـكـنـ الـاعـتـدـادـ بـالـدـسـتـورـ بـاعـتـيـارـهـ سـنـدـ لـلـقـانـونـ ، أـىـ لـمـبـدـئـيـ العـدـلـ وـالـمـساـواـةـ بـصـورـةـ
أـسـاسـيـةـ ، وـأـقـصـىـ مـاـ يـمـكـنـ الـوصـولـ إـلـيـهـ هـوـ التـأـكـيدـ عـلـىـ التـأـوـيلـ الـفـقـهـيـ الـمـسـتـنـيرـ

(١) ٢) المرأة الجديدة ص ٧ .

(٢) المرجع السابق ص ٨ .

والمرن وصولاً إلى قيام النساء أنفسهن بإعادة تفسير الشريعة بما يسمح بأدوار لهن في تحديد احتياجاتهن الفعلية وتطوير مساهماتهن في صياغة القوانين طبقاً للمعايير الدولية » (١) .

فهي هنا طالبت بأن يكون مرجعية تحرير المرأة هي الفكر الفقهي المستثير - من وجهة نظرها - حتى لو أدى الأمر لتغيير الشريعة بواسطة النساء لتحقيق أهدافهن الإباحية ، والاعتماد على القوانين الوضعية التي تحقق ذلك .

ونفس هذه الأفكار تردد لها د . نوال السعداوي فتقول : « طالب بعض المفكرين المسلمين بإلغاء علم التفسير كليّة لأنّه من صنع البشر ، ولأنّه يفسّر القرآن والأحاديث النبوية بما يتمشى مع أهواء أصحاب السلطة » (٢) .

ونحن نقول : لا يوجد من أصحاب التفاسير على مر القرون من فرس الدين بعيداً عن أهواء أهل السلطة ، ألم يكن من الأولى الدعوة لتحرير الدعاء من ظلم أصحاب السلطة ، ثم الدعوة لإلغاء كافة القوانين الوضعية ! أليست هي كذلك من صنع البشر » أما عن نوعية المفسرين الإسلاميين المرغوبين من دعاء التحرر ، فهم المرتدون عن الإسلام ، تقول د . نوال السعداوي : « ونصر حامد هو واحد من أجراً الباحثين المعاصرين في علوم القرآن والمؤسسين لخطاب تحرر جيد حول قضية المرأة ، ينهض على مفهوم العدالة والمساواة » (٣) .

يا للعجب المرتد عن الإسلام بحكم قضايى أصبح باحثاً معاصرًا متخصصاً في علوم القرآن !! فصدق تعالى حيث قال : « أَفَرَايَتْ مِنْ أَتَخَذَ إِلَهَهُ هُوَأَهْ وَأَضَلَّ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَى سَمْعِهِ وَقَبَّهِ وَجَعَلَ عَلَى بَصَرِهِ غِشاًوَةً فَمَنْ يَهْدِيهِ مِنْ بَعْدَ اللَّهِ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ » [الجاثية : ٢٣] .

ومن ثم كانت أغلب المبادئ الهادمة لتحرر المرأة من صناعة قاسم أمين .
وأستطيع القول بأن دعوة قاسم أمين هي أساس كل فسق وفجور ، وهي

(١) فريدة النقاش : حدائق النساء ص ٢٩ .

(٢) د . نوال السعداوي : توأم السلطة والجنس ص ١٢٤ .

(٣) فريدة النقاش : حدائق النساء ص ٧٧ .

المرجع لكل دعاء التحرر من كل فضيلة وخلق وأدب ودين ، ولكنكه كان يدعو في حياء ومن خلف ستار ، إلى ما يتحقق تحرير المرأة في زمانه .

فقاسم أمين أول من دعا إلى هدم الأسرة والشيوخ للنساء فهو يقول مدعياً أن الأسرة هي سبب فساد وضياع حرية المرأة : « عاشت المرأة حرة في العصور الأولى حيث كانت الإنسانية لم تزل في مهدها ثم بعد تشكيل العائلة وقعت في الاستعباد الحقيقي » (١) .

وما ستره قاسم أوضحته د . نوال فيقول : « علاقة السلطة بالجنس علاقة قديمة منذ انقسام البشر إلى حكام ومحكمين ونساء ورجال ، منذ ما سمي في التاريخ بالنظام العبودي ، أو النظام الطبقي الأبوي ، أصبح الأب هو صاحب السلطة والنسب والشرف والأملاك » (٢) ، لقد تناهى هؤلاء وغيرهم أن تشكيل العائلة هو من آيات الله وأنصاره على الإنسان : « ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَيْنَ وَحْدَةٍ﴾ [النحل : ٧٢] .

قاسم أمين أول من دعا إلى الاختلاط الكامل بين الذكور والإناث بعيداً عن أحکام الدين ؛ فهو يدح الاختلاط الغربي ، قائلاً على لسان مفكر فرنسي : « رأيت في أمريكا الصبيان والبنات يذهبون إلى مدرسة واحدة ، ويجلسون على مكتبة واحدة بعضهم بجانب بعض ، ويسمعون دروساً واحدة ويرتاضون معاً ، فإذا أتوا دروسهم استمر هذا الاختلاط حيث ترى البنات في المعامل والمصانع يشتغلن ويستخدمن في « اللوكاندات » الكبيرة لمسك الدفاتر ويربين الأطفال في المدارس الابتدائية ويطلبن العلم في مدارس الطب ، وترى منهن قسيسات يخطبن في الطرق وأعضاء في الجمعيات الخيرية ورئيسات في المجالس البلدية وما أشبه ذلك » (٣) .

كما يُشجع على حرية سفر المرأة بلا ولی - وهو ما يعارض الإسلام فيقول

(١) قاسم أمين : المرأة الجديدة ص ٢٢ .

(٢) د . نوال السعداوي : نوأم السلطة والجنس ص ٥ .

(٣) قاسم أمين : المرأة الجديدة ص ٦٩ ، ٧٠ .

« بلغ من أمر احترام الرجل الغربي حرية المرأة أن بنات في سن العشرين يتربن عائلاتهن ويسافرن من أمريكا إلى أبعد مكان في الأرض ، وحدهن أو مع خادمة ، ويقضين الشهور والأعوام متغيّبات في السياحة » (١) .

ونفس ما حدث بالأمس في أمريكا هو ما طالب به دعاة التحرر اليوم ، حتى أن الكثير من الدول الإسلامية ألغت حق الزوج في الموافقة على سفر زوجته ، ضاربة بالشريعة الإسلامية عرض الحائط « للأسف » .

ومن المعلوم أن قاسم أمين من أوائل المطالبين بحق الطلاق المنفرد للمرأة فهو يقول: «لا يمكن أن تنازل المرأة ما تستحق من الاعتبار والكرامة إلا إذا منحت حق الطلاق» (٢) .

وغمى عن البيان أن هذا الحق المكروه والذي يؤدي اتباعه إلى هدم الكثير من الأسر هو ما يحاول دعاة التحرر اليوم تحقيقه باعتباره من الحريات الإنسانية ، وما يؤسف له أن بعض البلاد الإسلامية اتبعته ، ولا تستبعد في ظل الظروف السياسية والعسكرية والفكرية الحالية ، أن تنازل النساء هذا الحق في ظل حقوق الإنسان المفروضة من الأمم المتحدة والقوى العالمية ومن يلهث وراءها من دعاة خراب وتحرر المرأة (٣) .

وقاسم أمين من أوائل من ادعوا أن الحجاب هو عادة موروثة وليس من تعاليم الإسلام فيقول : « وكل من عرف التاريخ يعلم أن الحجاب دور من الأدوار التاريخية لحياة المرأة في العالم » (٤) .

فهو في الفقرة السابقة ينكر الحجاب كأدب إسلامي ، ثم ينتقده فيقول : « وأما خوف الفتنة الذي نراه يطوف في كل سطر مما يكتب في هذه المسألة تقريبا فهو أمر يتعلّق بقلوب الخائفين من الرجال وليس على النساء تقديره ولا هن مطالبات بمعرفته ! ... عجبًا ! لم لم تؤمر الرجال بالترقّع وستر وجوههم عن النساء إذا خافوا الفتنة عليهم » (٥) .

(١) قاسم أمين : المرأة الجديدة ص ٥ . (٢) تحرير المرأة ص ١٣٩ .

(٣) ستعرض لهذا الموضوع تفصيليا في الكتاب الثالث من هذه الموسوعة وسوف نناقش بإذن الله آراء د . نوال السعداوي ، فريدة النقاش وغيرهما .

(٤) قاسم أمين : تحرير المرأة ص ٦١ . (٥) المرجع السابق ص ٦٨ .

ونفس هذه الأفكار يردها دعاء التحرر حديثا فتقول د . نوال السعداوي : «الختان والمحجب ... وامتلاك الرجل حق الإنفاق ، والطلاق ، وتعدد الزوجات ... كل هذه القيم والعادات والقوانين لا علاقة لها بنشوء الدين الإسلامي أو المسيحي أو اليهودي »^(١) .

كما تقول مدعية أن سبب حجاب المرأة وختانها هو خوف الرجال - كما سبق قول قاسم أمين - ولكنها أكثر شجاعة حيث يسمح لها الزمن بإعلان وإظهار ما أخفاه قاسم فتقول : « أدرك الأب البدائي أن أبوته غير مؤكدة طالما هو يشك في سلوك زوجته »^(٢) .

ثم يدعو إلى الحرية الكاملة للنساء دون ضوابط شرعية فيقول : « فالحجاب والحرية وسيستان لصيانة المرأة ، ولكن ما أعظم الفرق بينهما في النتائج التي تترتب عليهما ؛ حيث إن الوسيلة الأولى تضع المرأة في وصف الأدوات والأمتعة ، وتجنّى على الإنسانية ، والثانية تخدم الإنسانية ، وتسوق المرأة في طريق التقدم العقلى والكمال الأدبي »^(٣) .

ونفس هذه الفكرة ترددتها د . نوال السعداوي فتقول : « أما هؤلاء الذين يتصورون أن شرف المرأة لا يصان إلا إذا حبست في البيت أو فرض عليها دور معين في الحياة ، أو فرض على عقلها أو جسدها الحجاب فهو أيضاً منطق يحتاج إلى مناقشة ؛ لأن الشرف الإنساني أولاً هو أن يكون للإنسان عقل يفكر به بحرية وبغير قيود أو أحجية سواء كان هذا الإنسان رجلاً أو امرأة »^(٤) .
وأخيراً :

فإن قاسم أمين يدعوا إلى المساواة التامة بين الرجل والمرأة دون مراعاة لطبيعة كل جنس ، ووظيفة كل جنس ، وهو ما يدعو إليه دعاء التحرر حديثا فيقول : «تحسين حال المرأة وإيصالها من الكمال فوق ما وصلت إليه الآن ، وأكروا على

(١) د . نوال السعداوي : توأم السلطة والجنس ص ٥١ .

(٢) د . نوال السعداوي : توأم السلطة والجنس ص ١٣ .

(٣) قاسم أمين : المرأة الجديدة ص ٤٩ .

(٤) د . نوال السعداوي : توأم السلطة والجنس ص ٨٧ .

أنفسهم أن يجاهدوا في هذا السبيل ، حتى يبلغ النساء مرتبة الرجال فيساوينهم في جميع الحقوق الإنسانية ، ولا أنكر أن عدداً غير قليل .. لم يزل يجادل في صحة أصل المساواة التامة بين الصنفين » (١) .

ونحن نقول: بعد ما يزيد على مائة عام من قول قاسم هذا: إن المساواة التامة بين الصنفين هي الهلاك للصنفين معاً ، فتحت شعارها ستضيع الكثير من حقوق الرجال ، وثمارها لن تكون إلا زيادة خزي وعار وفجور للمرأة !!
مفتاح شخصية قاسم أمين :

فكرة الإنسان هو المرأة الصادقة لشخصيته ، فالشخصية المعتدلة المزاج ، تتبع فكراً سليماً معتدلاً ، أما الشخصية المهزوزة المتناقضة فهي لا تتبع سوى فكر متناقض سقيم وعقيم .

وقد أوضحنا التناقض التام في أفكار قاسم أمين ، وتناقض التعبير عنها فما يمدحه حيناً ، يذمه أحياناً ، مما جعل الكثير من تعبيراته غير واضحة ، وقد تؤدي إلى مفهوم غير سليم « إن صح القول » . ففي إهدائه لكتابه « المرأة الجديدة » لصديقه « سعد رغول » يقول ما يفهم منه أن ما بينهما من موعدة يعتقد أنها بين الرجل وزوجته تكون أفضل !! يقول في الإهداء : « ... أنت مثلت إلى الموعدة في أكمل أشكالها ، فأدركت أن الحياة ليست كلها شقاء ، وأن فيها ساعات حلوة لم يعرف قيمتها . من هذا أمكنني أن أحكم أن هذه الموعدة تمنح ساعات أحلى إذا كانت بين رجل وزوجته » .

ونرى أن سبب هذه المتناقضات الشخصية يرجع إلى عدة عوامل أثرت في عقليته مما جعلها تعكس سلباً على أفكاره ؛
العامل الأول : فشله في الحب والغرام :

لا تخلو حياة قاسم من أكثر من قصة حب فاشل ، ويظهر هذا في دراسة حياته الشخصية في مصر وفرنسا ، ولن نعرض لوقائع ، ولكن تعريفه الرائع للحب يوضح أنه قاسي لوعة الغرام والفارق فهو يقول : « مرض يقاسي منه

(١) قاسم أمين : المرأة الجديدة ص ٢٤ .

العاشق عذابا يظهر باحتقان في مخه وخفقان في قلبه ، واضطراب في أعصابه واحتلال في نظام حياته ، ويظهر على الأخص في الأكل والنوم والشغل ويجعله غير صالح لشيء سوى أن يقضى أوقاته شامضا إلى صورة محبوته مستغرقا في عبادتها ، ذاكراً أو صافها وحركاتها وإشاراتها وكلماتها ، نظرة من عيون محبوته تملأ قلبه رضا فإذا انقضت عاد إلى ما كان فيه من عذاب وألام » (١) .

كما يقول : « العثور على الحب الشريف من أكبر السعادات في هذه الدنيا ، فإن كان المال زينة الحياة الدنيا فالحب هو الحياة بعينها » (٢) .

العامل الثاني : لا يؤمن بالحياة الزوجية السعيدة أبداً :

فهو يقول : « إنني بحثت كثيراً من العائلات مما يقال : إنها في اتفاق تام فما وجدت إلى الآن لا زوجاً يحب امرأته ولا امرأة تحب زوجها » (٣) . ولنا أن نقر أليست هذه عقدة نفسية لا انفصام لها !! كل الأسر في مجتمعه وزمنه بلا استثناء غير قائمة على الحب !!

ويؤكد ذلك فيقول : « الناظر في أحوال هيئتنا الاجتماعية يرى من الواقع المحزنة ما يجعله على بيته من ذلك ، يرى أن الرجل والمرأة هما خصمان لا يتلقان إلا في لحظات قليلة ، وأنهما يتحاربان آناء الليل وأطراف النهار ، ي يريد الرجل أن يتهز ضعف المرأة وجهلها ليجردها من كل ما تملكه ويستثير وحده بالمنافع ، وتجتهد المرأة على قدر إمكاناتها في الدفاع عن نفسها ، ولا تجد إلى ذلك سبيلاً » (٤) .

ويبدو أنه لم يكن سعيدا في حياته الزوجية فهو يقول : « وأنقص الرجال عندها - المرأة بصفة عامة - من يقضى أوقاته في الالتحاق في مكتبه كلما رأته جالساً منحنى الظهر مشغولاً بمطالعة كتاب جديد غضبت منه ، ولعنت الكتب والعلوم التي تسلب منها هذه الساعات . . . فقد رأينا أحياناً كثيرة مظاهر الوفاق بين زوجتين لرجل واحد ، وما سمع قط أن امرأة مصرية من نعمتي رضيت

(١) قاسم أمين : تحرير المرأة ص ١١ .

(٢) المرجع السابق ص ٥٧ .

(٣) قاسم أمين : تحرير المرأة ص ١٢ .

(٤) المرأة الجديدة ص ٤٣ ، ١٣ .

ومن المرجع أن فشله في الحب وزواجه بدون حب كان يبتغيه ، جعل نظره إلى نظام الأسر في المجتمع نظرة سوداء مؤلمة ، قد تزيد عن المم مريض في ليلة سوداء مظلمة طويلة لا يجد فيها من يواسيه أو يخفف عنه ، وهذا ما جعل البعض يشك في أنه مات متخرجاً متخلصاً من حياته .

كتب سعد باشا في مذكراته بعد وفاة قاسم أمين : « قد تحدث من كانوا في المكان بالانتحار ، وسألت الدكتور عباس عن حقيقة الأمر ، فقال : إنه موت طبيعي ، ولكن كان في جوابه شيء من التردد ، وكررت أقوالى عليه في الغد ، فأجاب - بعد سكوت - بأن الموت طبيعي ، وقال : إنما كان عاشقاً ، . . . ثم قال بعض الحاضرين إنه أمن على حياته في نظير مبلغ . . . يدفعه سنوياً مقداره نحو ٥٠٠ جنيه ، وفي حالة الوفاة تتلزم الشركة بأن تدفع لورثته عشرة آلاف جنيه ، فقلت : الأحسن أن تخفوا ذلك » (٢) .

هكذا نرى أن داعية تحرير وتحرر المرأة لم يسلم من الأمراض النفسية التي أدت إلى عقد لم يستطع أن يتغلب عليها ، حتى شك في طريقة موته . وببداية هذه العقد الحب والغرام الفاشل ، والحياة الأسرية الزوجية التي لم تتحقق غايته وهدفه من الزواج على أساس من الحب الجارف وليس الاختيار المناسب ، ثم الأزمات المالية المتكررة (٣) كل ذلك تفاعل مع انبهاره بمجتمعات غربية غريبة عن وطنه .

وكل هذه العوامل أدت إلى دعوة تقوم على الكثير من المتناقضات ، ولكنها للأسف تناسب ما يبتغيه الغرب منا ، وهو جعل تحرر المرأة السبيل الأكبر لهم ثوابت المجتمع وإلغاء الكثير من أحكام الدين الإسلامي ، وللأسف أفلحوا في ذلك ، ولكنني أعتقد أن ذلك سيكون إلى حين قوله تعالى : « فَإِنَّ الرَّبَّ ذُيَّلَهُ جُفَاءً وَأَمَّا مَا يَنْعَمُ النَّاسُ فَيَمْكُثُ فِي الْأَرْضِ » [الرعد : ١٧] .

(١) قاسم أمين : تحرير المرأة ص ٤٥ .

(٢) محمد جلال كشك : جهالات عصر التغريب ص ١٤ ، ١٥ ومرجعه مذكرات سعد رغول .

(٣) أوضحت مذكرات سعد باشا رغول ذلك .

نتائج تحرر المرأة كمطالب قاسم أمين :

وضح قاسم أنه صادق النية في دعوته : « لقد طرقت باباً من أبواب الإصلاح في أمتنا والتمست وجهها من وجوهه في قسم من أفراد الأمة - يقصد النساء - له الأثر العظيم في مجتمعها ، وأتيت في ذلك ما أظنه صواباً ، فإن أخطاء فلى من حُسن النية ما أرجو منه غفران سيئة خطئي ، وإن أصبت - كما أظن - وجب على أولئك المتعلمين أن يعملوا على نشر ما أودعته في هذه الورiqات وتأييده بالقبول والعمل » (١) .

كما بين أن هدفه من الدعوة « غاية ما نسعى إليه هو أن تصل المرأة المصرية إلى هذا المقام الرفيع ، وأن تخطو هذه الخطوة على سلم الكمال اللائق بصفاتها ، فتمنح نفسها من الرقي في العقل والأدب ، ومن سعادة الحال في المعيشة ، وتحسن استعمال ما لها من التفوذ في البيت » (٢) .

ورأى قاسم أن قدوته هو التمودج الغربي في التحرر فقال : « فمن المشاهد الذي لا جدال فيه أن نساء أمريكا هن أكثر نساء الأرض تمتاعاً بالحرية ، وهن أكثرهن اختلاطاً ، حتى أن البنات في صباهن يتلذعن مع الصبيان في مدرسة واحدة ، فتقعده البنت بجانب الصبي لتلقى العلوم ، ومع هذا يقول المطلعون على أحوال أمريكا : إن نساءها أحفظ للأعراض وأقوم أخلاقاً من غيرهن ، وينسبون صلاحهن إلى شدة الاختلاط بين الصفين من الرجال والنساء في جميع أدوار الحياة » (٣) .

وهو في الفقرة السابقة لم يربط بين تعاليم الدين والاختلاط ، بل ربط بين حرية الاختلاط والغفوة ، فادعى أن الاختلاط الكامل في شتى مراحل الحياة ، ومراحل العمر المختلفة هو سبب شيوخ الفضيلة ، وإننا نلتمس له بعض العذر في ظنه حيث لم تظهر في عهده مضار الاختلاط ونتائج تحرر المرأة . كما أنه لم يتخيل أن يؤدى تحرير المرأة إلى فسادها فقال : « أما الحرية

(١) قاسم أمين : تحرير المرأة ص ٢٠ .

(٢) قاسم أمين : المرأة الجديدة ص ٦ .

(٣) قاسم أمين : تحرير المرأة ص ٧٩ .

فمزايها هي إزالة جميع المضار التي تنشأ عن الحجاب ، وسبق ذكرها ، وضررها الوحيد أنها في مبدئها تؤدي إلى سوء الاستعمال ، ولكن مع مرور الزمن تستعد المرأة إلى أن تعرف مسؤوليتها وتحتمل تبعه أعمالها ، وتتعود على الاعتماد على نفسها والمدافعة عن شرفها حتى تربى فيها فضيلة العفة الحقيقية ، . . . وليس من الممكن أن تصل المرأة إلى هذه المترفة الأدبية ما دامت في الحجاب ، ولكن من السهل جداً أن تصل إليها بالحرية ، تصل إليها كما وصلت إليها غيرها من النساء الغربيات ، فإنما نرى أنه كلما زيد من حرية المرأة الغربية زاد عندها الشعور بالاحترام لنفسها ولزوجها ولعائلتها «^(١)» .

وقد أثبتت مرور الزمن سوء استخدام المرأة لحريتها أو لتحريرها إذا صدقنا التعبير ، وكما كانت النساء الغربيات في عهده القدوة في الصلاح ، فهن اليوم القدوة في الفساد ، وهذا يوضح أن دعوة تحرر المرأة - لا تحريرها وفقاً للمنهج الإسلامي - هو عين الفساد والإفساد .

وما نراه من مساوى وعيوب تحرر المرأة اليوم هو خير دليل . فقد خرج السكن والمؤدة والرحمة مع المرأة لخارج بيتها ، ودخلت البيت بلايا أخرى وأمراض اجتماعية وجنسية وثقافية ودينية نتيجة الاستعانت بالخدمات والمربيات وتفشي البطالة في الرجال وخرج النساء للعمل فضاعات القوامة ، ووُجِدَت العنوسه واليأس من الحياة ، ظهرت أمراض تعذيب واغتصاب الأطفال - من الجنسين والبالغين أيضًا ، وبلغت المشاكل الجنسية أعلى معدلاتها منذ خلق البشر، ناهيك عمّا خلفته من أمراض أخلاقية مضنية ، ظهر إلى الوجود وتنامي الزنا السري المسمى بالزواج العرفي ، أصبح الشذوذ الجنسي علاقة معترف بها رسمياً وأخلاقياً واجتماعياً ودينياً في الكثير من المجتمعات المتقدمة على وجه الخصوص ، حتى اعترف بزواج الرجل بمثله والمرأة بآخر ، وأصبح ذلك وأسفاه مقاييساً للمدنية وحقوق الإنسان وتقدم الأمم وجزءاً من تراثها الذي تفخر به ، وفي ظل حقوق الإنسان ضاعت الإنسان !!!

(١) المرأة الجديدة : ص ٤٨ .

فهرس المصادر والمراجع

- القرآن الكريم .
- التوراة .
- الإنجيل .
- ١ - ابن منظور : لسان العرب ، ط دار المعارف ، القاهرة .
- ٢ - أميرة خواسك : رائدات الأدب النسائي في مصر ، مكتبة الأسرة ، ٢٠٠١ م.
- ٣ - د. توفيق يوسف الواعى : النساء الداعيات ، دار الوفاء ، المنصورة ، ١٤١٤هـ / ١٩٩٣ م .
- ٤ - حسين العويدات : المرأة العربية في الدين والمجتمع .
- ٥ - زكي السيد أبو غضة : الإرهاب في اليهودية والمسيحية والإسلام والسياسات المعاصرة ، دار الوفاء ، المنصورة ، ط ١ ، ٢٠٠٢ م .
- ٦ - المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام ، دار الوفاء ، المنصورة ، ط ١ ، ٢٠٠٣ م .
- ٧ - د. سعاد إبراهيم صالح : حقوق المرأة في الإسلام ، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية مصر ، ١٩٩٨ م .
- ٨ - سليمان محمد العودة : المرأة بين البيت والعمل ، دار الخلفاء ، المنصورة .
- ٩ - سناء المصري : خلف الحجاب ، سينا للنشر ، ط ١ ، ١٩٨٩ م .

- ١٠ - السيد سابق : فقه السنة ، الفتح للإعلام العربي ، ط ١١٤ ، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م .
- ١١ - السيوطي : الدر المثور في التفسير بالمتور ، ط دار إحياء التراث العربي .
- ١٢ - د. عائشة عبد الرحمن (بنت الشاطئ) : نساء النبي ، مكتبة الأسرة .
- ١٣ - عباس محمود العقاد : المرأة في القرآن ، دار الهلال ، ١٩٧١م .
- ١٤ - عبد الحليم أبو شقة : تحرير المرأة في عصر الرسالة ، دار القلم ، الكويت ، ط ١ ، ١٩٩٠م .
- ١٥ - عبد الرب نواب الدين : عمل المرأة و موقف الإسلام منه ، دار الزهراء ، الرياض ، ط ٢ ، ١٩٨٧م .
- ١٦ - د. عبد الكريم زيدان : الوجيز في أصول الفقه ، مؤسسة قرطبة ، ١٩٨٧م .
- ١٧ - عبد الملك بن هشام : السيرة النبوية ، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد ، دار الجليل ، بيروت .
- ١٨ - عماد الدين أبو الفدا إسماعيل بن كثير : تفسير القرآن العظيم ، دار الجليل ، بيروت .
- ١٩ - د. عمر عبد الرحمن : كلمة حق ، دار الاعتصام ، القاهرة .
- ٢٠ - فاطمة المرنيسي : سلطانات منسياً ، مكتبة الأسرة .
- ٢١ - فريدة النقاش : حدائق النساء ، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان ، القاهرة ، ٢٠٠٢م .
- ٢٢ - قاسم أمين : المرأة الجديدة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، ١٩٩٣م .
- تحرير المرأة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ١٩٩٣م .

- ٢٣ - القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ، دار الحديث ، القاهرة ط ٢ ، ١٤١٦هـ / ١٩٩٦م .
- ٢٤ - محمد الغزالى : فضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافية ، مكتبة الأسرة ١٩٩٩م .
- ٢٥ - د. محمد عطا أحمد يوسف : تفسير السدى الكبير ، دار الوفاء ، المنصورة ، ط ١ ، ١٩٩٣م .
- ٢٦ - محمد عطيه الإبراشي : عظمة الإسلام ، مكتبة الأسرة .
- ٢٧ - د. محمد عمارة : الأعمال الكاملة للشيخ محمد عبده ، دار الشروق مصر ، ط ١ ، ١٩٩٣م .
- شبهات وإجابات حول مكانة المرأة في الإسلام ، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ، الأعداد (٧٣ - ٧٥) ، ١٠٠٢م .
- ٢٨ - محمد فريد وجدى : دائرة معارف القرن العشرين .
- ٢٩ - محمد مصطفى : محاكمة ثميرى ولغز السودان ، دار الصفو ، ط ١ ، ١٩٩١م .
- ٣٠ - محمد رشيد العويد : من أجل تحرير حقيقي للمرأة ، دار حواء ودار ابن حزم ، ط ٢ ، ١٩٩٤م .
- ٣١ - د. محمود بن الشريف : الإسلام والحياة والجنس ، سلسلة كتب التصوف الإسلامي ، العدد (١٥) ، د.ت .
- ٣٢ - محمود عبد الحميد محمد : حقوق المرأة في الإسلام والديانات الأخرى ، مكتبة مدبولى ، ط ١ ، ١٩٩٠م .
- ٣٣ - د. نوال السعداوي : توأم السلطة والجنس ، دار المستقبل العربي ط ١ ، ١٩٩٩م .

- قضايا المرأة والفكر والسياسة ، مكتبة مدبولى ، ٢٠٠٢م .
- ٣٤ - وحيد الدين خان : المرأة بين شريعة الإسلام والحضارة الغربية ، دار الصحفة للنشر ، ط٢ ، ١٩٩٧م .
- ٣٥ - د. يوسف القرضاوى : الإسلام والعلمانية وجهاً لوجه ، مكتبة وهبة ، ط٧ ، ١٩٩٧م .
- ٣٦ - د. يونان لبيب رزق : المرأة المصرية بين التطور والتحرر (١٨٧٣ - ١٩٢٣م) ، المجلس القومى للمرأة ، مذكر تاريخ الأهرام .

الفهرس

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٥	إهداء
٧	مقدمة الكتاب
١١	خطة الكتاب
الباب الأول	
دعاوى تحرير المرأة الأسس والمبادئ	
٢١	توطنة
٢٧	الفصل الأول : العلاقة الوثيقة بين دعوة التحرر والاستعمار والتنصير —
٣٣	الفصل الثاني : الإساءة إلى الأديان والدعوة لنبذها
٣٥	توطنة :
المبحث الأول : الادعاء بأن الإسلام ليس دينًا ولكنه تطور فكري وتراثي	
٣٦	المبحث الثاني : الادعاء بأن حكم النساء ليست من الدين إنما اختراع فقهي
٤٣	نقض هذه الأفكار
٤٥	المبحث الثالث : دعوى أن الإسلام ظالم للمرأة
٤٨	المبحث الرابع : نقد المؤسسات الدينية باعتبارها عثرة في طريق التحرر
٥٢	المبحث الخامس : المطالبة بإعادة تفسير الأديان وفقاً لمصالح النساء
٦٢	المبحث السادس : مرجعية دعوة التحرر ليست الدين
٦٩	المبحث السابع : نقد دعوة العودة إلى الأديان ومقاومة الدعوة للحكم بالشريعة
٧٧	

الفصل الثالث : التقليل من شأن دور المرأة كأم وزوجة	٨٣
توطئة	٨٥
المبحث الأول : اعتبار الزواج وتربية الأولاد أعمالاً إضافية	٨٦
المبحث الثاني : الاستهانة بوظيفة المرأة كأم والسخرية منها	٨٩
المبحث الثالث : الادعاء بأن تربية الأطفال من واجبات المجتمع	٩٣
المبحث الرابع : الادعاء بأن عمل المرأة للمشاركة في التنمية	٩٧
الفصل الرابع : أكاذيب وأباطيل دعاة التحرر	١٠١
توطئة	١٠٣
المبحث الأول : تغليف الدعوة بأكاذيب براقة	١٠٤
المبحث الثاني : محاولة تضخيم دور المرأة في مقاومة الاستعمار	١٠٦
المبحث الثالث : الإساءة لقيادة الرجل للأسرة	١١٠
المبحث الرابع : جنون دعاة التحرر وعقدة المذكر	١١٥
المبحث الخامس : تسخير وسائل الإعلام المتعددة لخدمة قضايا تحرر المرأة	١٢٠

الباب الثاني

تحرير المرأة بين الشريعة

الإسلامية ودعوة قاسم أمين

توطئة : مفهوم تحرير المرأة	١٣١
الفصل الأول : تحرير المرأة في مرحلة الولادة والطفولة	١٣٧
توطئة	١٣٩
المبحث الأول : تحرير المرأة بكفالة حق الحياة	١٤٠
المبحث الثاني : تحرير المرأة في مراحل التربية والتنشئة الأولى	١٤٣
أولاً : حق الرضاعة	١٤٤
ثانياً : حق النفقة	١٤٥
ثالثاً : حق التربية والتعليم	١٤٧
مطالب قاسم أمين ل التربية و التعليم المرأة	١٤٩

الفصل الثاني : تحرير المرأة كخطيبة وحقوقها	١٥٥
توطئة	١٥٧
المبحث الأول : معنى الخطبة ومراحلها في الإسلام	١٥٨
أولاً : مرحلة الاختيار	١٥٨
ثانياً : مرحلة إبداء الرغبة	١٦٠
المبحث الثاني : آداب الخطبة في الإسلام	١٦٢
أولاً : حرية الخلوة مع محرم	١٦٢
ثانياً : حرية تبادل الهدايا	١٦٣
ثالثاً : حرية تبادل الآراء	١٦٣
المبحث الثالث : مطالب قاسم أمين لتحرير المرأة كخطيبة	١٦٤
الفصل الثالث : تحرير المرأة كزوجة وحقوقها	١٦٩
توطنة	١٧١
المبحث الأول : الحق في المهر وتملكه	١٧٣
المبحث الثالث : الحق في الاستمتاع العاطفى والجنسى	١٧٥
المبحث الثالث : الحق في استمرار التمتع بالزوج وعقابه لو حرمتها ذلك	١٧٩
أولاً : الإيلاء	١٧٩
ثانياً : الظهور	١٨٠
ثالثاً : تحريم الإعصار	١٨١
المبحث الرابع : الحق في النفقة	١٨٦
المبحث الخامس : الحرية في إبداء الرأى والمشاركة في اتخاذ القرار	١٨٩
المبحث السادس : الحق في التعليم واكتساب المعارف والخبرات	١٩٣
المبحث السابع : الحق في إبداء الرأى في حدود الشرع	١٩٥
المبحث الثامن : حرية المرأة في توقيتها لاستمرار سعادتها كزوجة	١٩٨
المبحث التاسع : حرية المرأة في حق الخلع	٢٠٤
المبحث العاشر : حرية المرأة ببقائها برغبتها مع زوج تخشى نشوذه	٢٠٨

الفصل الرابع : حرية المطلقة وحقوقها	
توطئة :	
المبحث الأول : الطلاق كحق مكروه لا يكون إلا لضرورة	٢١٥
أولاً : أحكام الطلاق عند الخنابلة	٢١٦
ثانياً : تقييد عدد مرات الطلاق .	٢١٦
ثالثاً : مطالب قاسم أمين بمنع المرأة حق الطلاق	٢١٧
رابعاً : نقض اقتراح قاسم أمين بمنع المرأة حق الطلاق	٢١٩
خامساً : نقض اقتراح قاسم أمين لمشروع قانون الطلاق	٢٢١
المبحث الثاني : التعويض المالي من متنة وصادق	٢٢٣
أولاً : حق المتنة	٢٢٣
ثانياً : كفالة السكنى	٢٢٦
المبحث الثالث : الحقوق الإنسانية الأخرى للمطلقة	٢٢٩
أولاً : حق الإشهاد على الإطلاق	٢٢٩
ثانياً : الفراق بالمعروف	٢٣٢
المبحث الرابع : الحرية الكاملة للمطلقة في إقامة علاقة جديدة	٢٣٧
أولاً : الحرية المطلقة في العودة لزوجها الأول	٢٣٧
ثانياً : الحرية المطلقة في الزواج بعد الطلاق بمن شاءت	٢٣٨
الفصل الخامس : حرية الاربطة وحقوقها	٢٤١
المبحث الأول : حق التعويض المالي	٢٤٤
المبحث الثاني : حرية إقامة حياة جديدة	٢٤٦
الباب الثالث	
الحجاب وعمل المرأة وتعدد الزوجات	
بين أحكام الإسلام ومطالب قاسم أمين	
الفصل الأول : الحجاب بين أحكام الإسلام ودعوة قاسم أمين	٢٥٣
توطئة :	٢٥٥
معنى الحجاب	٢٥٥

٢٥٩	المبحث الأول : الآداب الداخلية التي تزين عقل المرأة وتحسن آدابها
٢٥٩	حسن التربية وصلاح التعليم
٢٦١	١ - معرفة الأحكام الدينية والأداب الأخلاقية السامية
٢٦٦	٢ - النجاح في رعاية وإدارة بيتها
٣	٣ - الإعداد للعمل خارج المنزل عند الضرورة وفي حدود الشرع
٢٦٨	
٢٧١	٤ - المحافظة على العزة والكرامة والشرف والعفة
	آراء ومطالب قاسم أمين عن أهمية التربية للمحافظة على كرامة
٢٧٤	المرأة وعفتها
٢٧٧	المبحث الثاني : الآداب الخارجية التي تظهر آداب وخلق المرأة
٢٧٩	أولاً : التبرج ومعناه
٢٨٣	ثانياً : جزاء المترفات
٢٨٤	ثالثاً : التبرج « السفور » في فكر قاسم أمين
	المبحث الثالث : آداب الحجاب داخل البيوت وتنظيم العلاقات الاجتماعية الأسرية
٢٩٠	
٢٩٠	أولاً : الآداب العامة مع غير المحارم من يدخلون البيت
٢٩٤	ثانياً : آداب عامة مع أهل البيت من محارم وأولاد وخدم ونساء
٢٩٧	ثالثاً : قاسم أمين وآداب الحجاب داخل البيت
٣٠٠	المبحث الرابع : معان ومفاهيم خاطئة عن الحجاب في الإسلام
٣٠١	أولاً : تبادل التحية بين الرجال والنساء
٣٠١	ثانياً : تبادل الزيارات ولقاءات العائلية
٣٠٤	ثالثاً : المشاركة واللقاء في المسجد وخارجه للصلوة ولل العبادة
	رابعاً : تلبية النداء العام والمجتمع لدوره وحضوره
٣٠٥	الاحتفالات
	المبحث الخامس : الحجاب بين المؤيد والمعارض في بداية الدعوة

٣٠٦	لتحرير المرأة
٣١٥	الفصل الثاني : عمل المرأة في الإسلام
٣١٧	توطنة
٣١٨	المبحث الأول : وظيفة المرأة في الإسلام
٣١٩	عمل المرأة بالمتزوج
٣٢١	مهام المرأة في بيتها وطبيعة عملها
٣٢٤	المبحث الثاني : الضرورات المبيحة لعمل المرأة في الإسلام
٣٢٤	أولاً : حاجة المرأة لإعالة نفسها وأولادها
٣٢٦	ثانياً : حاجة المجتمع لأعمال تعدد من فروض الكفاية
٣٣٠	المبحث الثالث : شروط عمل المرأة في الإسلام
٣٣٠	أولاً : إذن الولي لخروج المرأة للعمل
٣٣١	ثانياً : أن يتناسب العمل مع طبيعة المرأة
٣٣٧	ثالثاً : الا يكون العمل خارج البيت له تأثير سلبي على العمل داخله
٣٤٠	رابعاً : توفير المناخ المناسب لعمل المرأة
٣٤١	خامساً : الالتزام بآداب الحشمة والوقار في الملبس والزيينة
٣٤٢	المبحث الرابع : نماذج من عمل المرأة في الإسلام
٣٤٢	أولاً : الرعى
٣٤٢	ثانياً : الزراعة
٣٤٢	ثالثاً : الصناعات المتزلجة وتجارتها
٣٤٣	رابعاً : الإدارة والإشراف على العمال
٣٤٣	خامساً : العمل كطبية ومرضة
٣٤٣	سادساً : في الجهاد والدفاع عن الأوطان
٣٤٤	سابعاً : العمل معلمة وأستاذة وداعية إلى الله
٣٤٥	ثامناً : العمل كمفتشة تموينية في الأسواق
٣٤٥	تاسعاً : العمل في خدمة الزوج والأبناء

٣٤٦	المبحث الخامس : المرأة وتولى القضاء بين الدين ومطالب قاسم أمين
١	١ - الرأي الأول
٢	٢ - الرأي الثاني
٣	٣ - الرأي الثالث
٣٤٧	مناقشة ونقد الآراء السابقة والرد عليها
٣٥٠	آراء الفقهاء المحدثين (الحالين) :
٣٥٣	المرأة والقضاء حسب مطالب قاسم أمين
٣٥٧	الفصل الثالث : تعدد الزوجات في الإسلام
٣٥٩	توطنه
	المبحث الأول : تعدد الزوجات كواجب ديني وأخلاقي واجتماعي
٣٦٢	وعوامل تنظيمه
٣٧٣	المبحث الثاني : ضرورات إباحة التعدد
٣٧٣	أولاً : الضرورات الجنسية
٣٧٣	ثانياً : الضرورات الإنسانية
٣٧٥	ثالثاً : الضرورات الاجتماعية
٣٧٧	المبحث الثالث : مزايا تعدد الزوجات في الإسلام
٣٧٧	أولاً : تحقيق التكافل الاجتماعي والتوزيع الأمثل للثروة
٣٧٧	ثانياً : المساعدة في النهوض بأعباء الحياة
	ثالثاً : التعدد هو الوسيلة الشرعية والاجتماعية والصحية
٣٧٨	الوحيدة لإشاعر النهم الجنسي لبعض الرجال والنساء
	رابعاً : التعدد هو الحل الأمثل في تقليل عدد الأرامل
٣٧٨	والطلقات وحل مشاكل زيادة أعداد النساء عن الرجال
٣٧٩	خامساً : التعدد كحل لمشكلات عدم الإنجاب
٣٨٠	سادساً : التعدد في حالة مرض الزوجة
٣٨١	المبحث الرابع : نقد قاسم أمين للتعدد ورأيه فيه
٣٨١	أولاً : التعدد نظام بذاته مختلف

٣٨٢	ثانياً : التعدد هو إهانة شديدة للمرأة
٣٨٣	ثالثاً : التعدد يؤدي إلى النزاع بين الزوجات
٣٨٤	رابعاً : التعدد يؤدي إلى الكراهية المتبادلة بين الأبناء غير الأشقاء
٣٨٥	خامساً : زيادة النسل لزيادة الزوجات القابلات للحمل والولادة
٣٨٦	المبحث الخامس : تعدد زوجات الرسول ﷺ
٣٨٦	توطئة
٣٩٠	أولاً : زوجات الرسول ﷺ
٣٩٠	الزوجة الأولى : السيدة خديجة بنت خويلد
٣٩١	الزوجة الثانية : سودة بنت زمعة
٣٩١	الزوجة الثالثة : عائشة بنت أبي بكر الصديق
٣٩٢	الزوجة الرابعة : حفصة بنت عمر
٣٩٣	الزوجة الخامسة : زينب بنت خزيمة
٣٩٣	الزوجة السادسة : أم سلمة
٣٩٤	الزوجة السابعة : زينب بنت جحش
٣٩٥	الزوجة الثامنة : جويرية بنت الحارث
٣٩٦	الزوجة التاسعة : صفية بنت حني بن أخطب
٣٩٧	الزوجة العاشرة : أم حبيبة بنت سفيان
٣٩٨	الزوجة الحادية عشرة : مارية القبطية أم إبراهيم
٣٩٩	الزوجة الثانية عشرة : ميمونة بنت الحارث
٤٠٠	ثانياً : الحكمة من تعدد زوجات الرسول ﷺ
٤٠٠	١ - زوجات أعدهن الله للمشاركة في الدعوة إليه وإعانته
٤٠٠	الرسول على ذلك
٤٠١	٢ - زوجات تزوجهن الرسول ﷺ للرعاية الإنسانية وجزاء
٤٠١	لتعبدهن ونسكهن

٤٠١	٣ - زوجات أعجب بجمالهن الرسول ﷺ
٤٠٢	٤ - زوجات تزوجهن الرسول لتوطيد أواصر المحبة الإنسانية لكلة الأديان
٤٠٢	٥ - ثالثاً : الحكمة من إطلاق تعدد الزوجات للرسول ﷺ ثم قيده
٤٠٧	٦ - الخاتمة
٤٢٥	٧ - فهرس المصادر والمراجع
٤٢٩	٨ - فهرس الموضوعات

رقم الإيداع: ١٨١٣ / ٢٠٠٤ م

I.S.B.N: 977-15-0451-7

هذا الكتاب

- حاز قاسم أمين من الشهرة ما لم يسبقه غيره من دعاء تحرير المرأة حسب الفهوم الغربي ، ويرجع ذلك لأنه كان أكثر جرأة في عرض أفكاره، وأشد قوة في مواجهة معارضيه، كما ضمن دعوته وأوضح مطالبه في كتابين حفظهما الزمان هما: (تحرير المرأة) و(المرأة الجديدة)، وكل دعاء التحرير والتحرر يعتبرونه إماماً في دعوته، قدوة في مبادئه .
- والمسلسل التليفزيوني المصري الشهير عن قاسم أمين ، الذي شاهدت حلقاته ، والتي صورت قاسم أمين كمن يوحى إليه ورسول مطاع ، زادتني رغبة في عرض أفكاره وبيان مطالبه ، ثم إيضاح مدى اتفاقها مع أحكام الدين أو اختلافها ، ومن ثم صلاحها أو طلاحها .
- وقد تناولت هذا الموضوع من خلال الأبواب التالية:
 - الباب الأول : الاسس والمبادئ التي تقوم عليها دعاوى تحرير المرأة .
 - الباب الثاني : تحرير المرأة بين الشريعة الإسلامية ودعوة قاسم أمين .
 - الباب الثالث : حجاب المرأة وعملها ونظام تعدد الزوجات .
- الخاتمة: وفيها أوضحتنا بالأدلة القاطعة عما إذا كان قاسم أمين عميلاً أجنبياً جاء لنشر أفكاره من قبل الغرب أو الاستعمار الأوروبي ، أو رجل دين ومصلحاً اجتماعياً، أو مفكراً تأثر بالفكر الأوروبي ودعا إلى العلمانية من وراء حجاب .
- ونعتقد أن أهمية هذا الكتاب ترجع لمناقشته لأفكار ومتطلبات قاسم أمين باعتباره من أكبر الرواد المطالبين بتحرير المرأة وتحررها ، ثم نقد هذه الأفكار وبيان توافقها أو تناقضها مع الإسلام كدين أعلى من شأن المرأة ونظم حريتها وفصل حقوقها وواجباتها .
- وأرجو من الله أن أكون قد وفقت في تحويلية هذا الأمر ، والله من وراء القصد .

المؤلف

دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع - ج.م.ع - المنصورة
الإهاداة: ش. الإمام محمد عبد الموجه لكلية الآداب ص.ب: ٢٣٠
ت: ٢٢٥٦٢٣٠ - ٢٢٥٦٢٢٠ - فاكس: ٩٧٤ / ٢٢٦٠٥٠٠
المكتبة: أمام كلية الطب ٢٢٤٩٥١٣ / ٥٠٠
E-Mail:DAR ELWAFA @ HOTMAIL . COM



توزيع